E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/C.12/CRI/4
22 June 2006

ARABIC
Original: SPANISH

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

كوستاريكا* ** ***

(الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤)

* كانـــت لجـــنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد نظرت، في دورتها الخامسة المعقودة عام ١٩٩٠، في التقرير الأولي المقدم من حكومة كوستاريكا (E/1990/5/Add.3) والمتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المواد مـــن ١ إلى ١٥ مـــن العهـــد (انظر الوثائق E/C.12/1990/SR.38؛ E/C.12/1990/SR.40-41؛ E/C.12/1990/SR.43؛ E/C.12/1990/8، الفقرات ١٥٩-١٩٥).

** ترد في الوثيقة الأساسية HRI/CORE/1/Add.104 المعلومات المقدمة وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحَّدة المتعلقة بالأجزاء التمهيدية من تقارير الدول الأطراف.

*** وفقـــاً للمعلومات التي أرسلت إلى الدول الأطراف بشأن معالجة تقاريرها، لم يتم تحرير هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

(A) GE.06-43989 051007 101007

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة			٣
الجزء الأول			
١-	السياق الاقتصادي والاجتماعي لكوستاريكا في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤: الاتجاهات الرئيسية للتنمية الوطنية والتحديات الراهنة	١-٦٧	٦
٢-	التغيرات الرئيسية في هيكل الإنتاج وفي التنمية الاقتصادية	٦٨-٨٣	٢١
٣-	التغيرات المؤسساتية والسياساتية الجديدة	٨٤-٩٠	٢٥
٤-	النظام السياسي في كوستاريكا	٩١-١٣٧	٢٧
٥-	الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان	١٣٨-١٥١	٣٣
٦-	سبل الانتصاف الدستورية	١٥٢-٢١٧	٣٥
٧-	أهمية الغرفة الدستورية لإنفاذ حقوق الإنسان وأهليتها للمقاضاة	٢١٨-٢٣٠	٤٥
٨-	القانون الناظم لعمل مكتب أمين المظالم	٢٣١-٢٣٦	٤٧
٩-	ثَبت بالمراجع		٤٧
الجزء الثاني			
المادة ١ (حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها)		٢٣٧-٢٥٠	٤٩
المادة ٢ (التدابير العامة المعتمدة بهدف التوصل تدريجياً إلى الإعمال التام للحقوق)		٢٥١-٣٢٥	٥١
المادة ٣ (المساواة في الحقوق)		٣٢٦-٣٣٥	٦٦
المادتان ٤ و٥ (القيود المفروضة على الحقوق)		٣٣٦-٣٣٧	٦٨
المادة ٦ (الحق في عمل كريم)		٣٣٨-٤٣٨	٦٨
المادة ٧ (الحق في أوضاع عمل منصفة ومرضية)		٤٣٩-٥١٦	٨٩
المادة ٨ (الحق في تكوين النقابات والحريات المتصلة بذلك)		٥١٧-٥٧١	١٠٥
المادة ٩ (الحق في الضمان الاجتماعي)		٥٧٢-٦٢٦	١١٥
المادة ١٠ (حق الأسر في الحماية)		٦٢٧-٧٢٥	١٣٢
المادة ١١ (الحق في مستوى معيشي لائق)		٧٢٦-٨٤٤	١٥٣
المادة ١٢ (الحق في الصحة)		٨٤٥-٩٦٨	١٨٢
المادة ١٣ (الحق في التعليم)		٩٦٩-١٠٥٤	٢١٥
المادة ١٥ (الحق في الثقافة وفي التقدم العلمي والتكنولوجي)		١٠٨٠-١١٧٣	٢٣٧
ثبت بالمراجع			٢٦١

مقدمة

هـــذه الوثـــيقة هي التقرير الدوري الأول المقدم من حكومة كوستاريكا عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهو يتناول فترة الـ ١٥ عاماً ١٩٩٠-٢٠٠٤. وكان التقرير الأولي قد قدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩.

ولـــئن كان تقديم هذا التقرير لزاماً على الحكومة، وهو التزام يشرفها أن تفي به، فهو أيضاً تقييم ذاتي موضـــوعي قدر الإمكان للحالة لدى الحكومة فيما يتعلق بالتقدم المحرز بشأن مراعاة الحقوق المنصوص عليها في العهـــد. وقـــد أتاح للحكومة استعراض الحالة وتسوية ما يعتريها من أوجه خلل على امتداد الفترة التي يتناولها التقرير، والتنويه بما بُذل من جهود وما تحقق من منجزات حتى عام ٢٠٠٤. كما يعرض التقرير التحديات العامة التي تهيمن حالياً على الساحة العامة والتي تترتب عليها آثار مباشرة في ضمان تلك الحقوق.

هذه النظرة الاسترجاعية، التي تُبرز أحدث التطورات عهداً، تقدم صورة عن فترة شهدت مظاهر تقدم وانـــتكاس (بصـــفة رئيســـية نتـــيجة للأزمة الاقتصادية التي حدثت في الثمانينات)، وتم فيها التغلب على هذه الانتكاســـات (أثـــناء التســـعينات)؛ ويعود الفضل في ذلك كله إلى ما قامت به الحكومة من استثمار اجتماعي متواصـــل. ومن الجدير بالتنويه أيضاً أن البلد قد دأب عبر السنوات الـ ١٥ الماضية على توسيع حقوق المواطنين وترسيخها، بدءاً من الاعتراف بالحريات المدنية والحقوق الفردية والمدنية وانتقالاً إلى الأخذ بالآليات اللازمة لإيلاء الحقـــوق السياســـية والاقتصادية والاجتماعية والجماعية مكانتها في السياسة العامة. بل إن سمة رئيسية لإصلاح الدولة الكوستاريكية في التسعينات كانت تعزيز حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاق إحقاقها قانونياً.

الاستراتيجيات الرئيسية ومنهجية العمل

إن أحـــد أهـــم الجوانب في إعداد هذا التقرير ومرفقاته وغيرها من المستندات الداعمة، حتى تلك التي لا تشكل جزءاً منه، كان عملية المشاركة التي امتدت عبر فترة جاوزت السنتين (٢٧ شهراً). ومع وضوح الالتزام البارز ونطاق هذه المسؤولية، تم منذ البداية تحديد الاستراتيجيات الرئيسية، إلى جانب ما يتعين اتخاذه من خطوات في إعـــداد التقرير. وبغية القيام بذلك، تم، بأمر تنفيذي، إنشاء لجنة مشتركة بين المؤسسات[١] ولجنة استشارية ووحدة تنسيق[٢]، تولّت الإشراف عليها جميعاً وزارة العلاقات الخارجية. وأنشئت اللجنة المشتركة بين المؤسسات

---

(١) قوامها وزارات التعليم العام؛ والإسكان والموئل؛ والأمن العام؛ والداخلية والشرطة؛ والثقافة؛ والشبيبة والرياضـــة؛ والصـــحة العامـــة؛ والعمـــل والضـــمان الاجتماعي؛ والبيئة والطاقة؛ والزراعة والثروة الحيوانية؛ والعلم والتكنولوجيا؛ والمالية؛ والعدل؛ والتخطيط الوطني والاقتصاد والصناعة والتجارة؛ إضافة إلى المؤسسة المشتركة للضمان الاجتماعي، والمؤسسة الوطنية للتأمين، والمعهد الوطني للتلمذة الحرفية، والمعهد الوطني للمرأة، والمؤسسة الكوستاريكية للكهـــرباء، والمؤسســـة الكوســـتاريكية لشبكات الإمداد بالمياه والصرف الصحي؛ والصندوق الكوستاريكي للضمان الاجتماعي؛ والصندوق الوطني لرعاية الطفولة.

(٢) قوامهـــا منســـقة وطنـــية، هـــي السيدة جيوكوندا أوبيدا ر.؛ وأمينة تنفيذية، هي السيدة إوخينيا غوتيَرِّس ر.؛ وخبيرة استشارية، هي السيدة دينا خيمينس م..

لتكون بمثابة جهة وصلٍ لجمع المعلومات وتصنيفها. وشُكِّلت من ممثلين، ذوي مستوى فني رفيع، لـ ٢١ مؤسسة عامة، بعضهم رواد في ميادينهم الخاصة.

إن مشـــاركة أعضاء اللجنة مشاركة نشطة، في ظل توجيه وحدة التنسيق، قد ضمنت للعملية أن تكون جماعية وبناءة على الدوام، حيث تعيَّن على جميع الموظفين المشاركين أن ينخرطوا كلياً في هذه العملية. وتطلَّب ذلك تدريباً وتوعية، ما أفضى إلى تحقيق إنجاز هام آخر في هذه العملية، والعمل من منظور قوامه الحقوق، وهو أمر ليس بالشائع ولا بالمألوف في الغالبية العظمى من المؤسسات العامة. هذه القيمة المضافة هي بالغة الأهمية من أجل تنمية القدرات المؤسساتية، ما يحمل الناس على التفكير، على غرار ما حدث مع بعض المؤسسات المشاركة، عن الوظيفة التي تنهض بها هذه المؤسسات أو التي يمكن لها أن تنهض بها في سبيل تعزيز حقوق الإنسان.

وهذا يعني، فيما يتعلق بالنقطة المذكورة أعلاه، أن المشاركة في العملية والانخراط فيها إلى درجة تَبَنّيها قد تم بوســـائل وأساليب تتيح التباحث في اللجنة والتوافق فيها بشأن كل ما استُخدم من مواد لإعداد التقرير (من اســـتبيانات وتوجيهات وإرشادات على مختلف المراحل، ضماناً لصحة المعلومات وجودتها). وكذلك، فلم يبدأ الحوار مع قطاعات المجتمع المدني والمنظمات الدولية إلا بعد اتفاق أعضاء اللجنة كافة على المسودة الأولى للتقرير، وهذه سمة بارزة أخرى من سمات عملية صياغة التقرير.

وأُقيم في المرحلة الأخيرة من العملية حوار مفتوح مع قطاعات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، وكلها مرتـــبطة بفـــئات محددة من السكان تحظى باهتمام الدولة نظراً لما تطرحه من تحديات أمام توسيع نطاق التمتع بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشارك أعضاء اللجنة في هذا النشاط بوصفهم مضيفين ومَيَسِّرين.

ولم يكـــن هـــدف المجتمعين التماس موافقة القطاعات المشاركة، بل حفز مناقشة عريضة وتبادل صريح استناداً إلى مشروع التقرير، بغية تضمينه التوصيات والملاحظات الهامة. وكان من الأهمية بمكان بالنسبة للدولة أن تستمع إلى الآراء من وجهات نظر أخرى، ما أتاح تضمين التقرير أو إبرازه جوانب ساعدت على عرض تجارب أخـــرى، متباينة، وليس تقديم صورة عن البلد وكأنه عدة بلدان مختلفة، مع الحرص، بالطبع، على عدم إغفال أن حكومة كوستاريكا مسؤولة عن التقرير. وخلاصة القول، كانت التجربة مرضية وأسفرت عن نتائج إيجابية للغاية، مُسهمةً أيضاً بدروس قيمة ستكون مفيدة لدى صياغة التقارير الوطنية مستقبلاً.

وإلى جانـــب الحـــوار، جرت مشاورات مع خبراء وطنيين معترف بهم يعملون مع فئات سكانية محددة، كالمهاجـــرين والأطفال والأحداث والإناث والكوستاريكيين المنحدرين من أصول أفريقية، والمعوقين والسجناء. وكانت هذه أيضاً خطوة هامة في صياغة التقرير.

ربما لا تكون هذه الوثيقة قد بلغت صفة الكمال، إلا أن ميزتها هي أنها ثمرة تجربة جديدة لدى حكومة كوستاريكا، وإلى حد معين، لدى بعض القطاعات الوطنية المنخرطة في تعزيز هذه الحقوق. والحكومة في أي حال هي على استعداد تام لتوضيح ما يتضمنه التقرير من معلومات أو التوسع في شرحها أو تفصيلها.

بعض القيمة المضافة والاستنتاجات العامة المستخلصة من عملية صياغة التقرير

لقد أسفر هذا التقرير عن قيم مضافة كثيرة، من بينها المنهجية التي تم استنباطها خلال عملية إعداد التقرير، والعبر والممارسات الجيدة التي ستُستخلَص من وضع هذه التجربة موضع التطبيق المنهجي. هذا كله سيكون مفيداً في إعداد التقارير الوطنية مستقبلاً. والوثيقة نفسها أداة مفيدة للتباحث والنقاش على الصعيد الوطني.

والفترة الطويلة التي يتناولها التقرير (١٩٩٠-٢٠٠٤) تتيح الخروج باستنتاجات عامة مفيدة من أجل مواصلة التطوير التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفيما يلي قائمة إرشادية لكنها ليست وافية:

١- يلزم للبلد زيادة الاستثمار الاجتماعي وترشيد الموارد القائمة حالياً ترشيداً مناسباً؛ ولكي يقوم بذلك، يلزمه تقويم العجز في المالية العامة الذي ما برح يستأثر بمعظم المواد المالية للحكومة المركزية بغية الوفاء بالتزامات الديون الداخلية. وما يدعو إلى القلق في هذا الشأن أن هذا العجز قد أفضى بدوره إلى زيادة التضخم وما أسفر عنه ذلك من انخفاض في القوة الشرائية للمواطنين.

٢- ينبغي للدولة أن تعيد رسم سياستها العامة وأن تقوم، في بعض المجالات، بوضع سياسة عامة تستمر إلى ما بعد فترة ولاية الحكومة، ومدتها ٤ سنوات.

٣- ثمة نقص واضح في التنسيق بين بعض المؤسسات العامة العاملة في المجال ذاته أو لصالح فئات سكانية معينة. كما بات ثمة ضرورة ظاهرة لأن تستخدم بعض قطاعات الإدارة التنفيذية واللامركزية الموارد القائمة حالياً، المالية منها والبشرية على السواء، وأن تستغلها على نحو أفضل.

٤- يلزم إدراج موضوع حقوق الإنسان، وهو موضوع شامل لقطاعات متعددة، في الخطة الإنمائية الوطنية التي تضعها الإدارة الحكومية كل أربع سنوات.

٥- ينبغي لكوستاريكا أن تستثمر استثماراً أكبر في تدريب موظفي الخدمة المدنية، مع التشديد على منظور حقوق الإنسان، ما ينطوي على إجراء تغيير هيكلي في دور الخدمة العامة، ومن الواضح أنه، من خلال تجربة صياغة هذا التقرير، سيسفر هذا الاستثمار عن تحسين الإدارة لدى الخدمة الرسمية والمدنية، الأمر الذي قد يكون له أثر إيجابي في حقوق السكان.

بنية التقرير

تقع الوثيقة في جزأين: فالجزء الأول يتضمن معلومات عن التقرير القطري الأساسي ومعلومات إضافية عن السياق الاقتصادي والاجتماعي لكوستاريكا في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٥. كما يتضمن الاتجاهات الرئيسية للتنمية الوطنية والتحديات الراهنة. ويوجد رفق هذا الجزء من التقرير قرص مُدَمَّج (سي دي) يتضمن ١١ تقريراً عن حالة الأمة وحالة التعليم في كوستاريكا.

ويتناول الجزء الثاني المواد من ١ إلى ١٥ من العهد، كل منها استجابةً لتوجيهات اللجنة. ويتكون هذا الجزء من مرفقين: المرفق الأول، الذي يتضمن جداولَ وأشكالاً مكمِّلة للمعلومات الإحصائية، بينما يتضمن المرفق الثاني لوائح إضافية فيما يتعلق بكل من المواد.

الجزء الأول

التقرير الوطني عن الامتثال لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

كوستاريكا – الفترة: ١٩٩٠-٢٠٠٤

وزارة العلاقات الخارجية
سان خوسيه، نيسان/أبريل ٢٠٠٦

١- السياق الاقتصادي والاجتماعي لكوستاريكا في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤: الاتجاهات الرئيسية للتنمية الوطنية والتحديات الراهنة[٣]

١- شهدت كوستاريكا أثناء الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤ سلسلة من التغيرات السكانية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يلزم استعراضها بغية تفهم ما أحرزه البلد من تقدم وما واجهه من قيود في سعيه إلى ضمان تمتع السكان تمتعاً تاماً بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء الفترة المذكورة.

٢- والهدف الأساسي من هذا الجزء من التقرير هو إبراز الاتجاهات الرئيسية التي اتصفت بها عملية تنمية البلد أثناء الفترة التي يتناولها التقرير. وتيسيراً لفهم القارئ، تعرض الوثيقة بيانات وتوضح الاتجاهات الرئيسية بالأرقام وبالإحالة إلى جداول إحصائية وأرقام مؤيدة لما يرد في التقرير من طُروحات، أو تحيل إلى المرفق العام.

١-١ الاتجاهات السكانية الرئيسية

٣- تقع كوستاريكا بين البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وجمهوريتي بنما ونيكاراغوا، تبلغ مساحتها ١٠٠ ٥١ كم^{٢}. وحدودها مع نيكاراغوا محددة بموجب معاهدة كانيَس - خيريس التي عُقدت في ١٥ نيسان/أبريل ١٨٥٨ وصُدِّقت بقرار هيئة تحكيم كليفلاند الصادر في ٢٢ آذار/مارس ١٨٨٨[٤]. أما حدودها مع بنما فتحددها معاهدة إتشاندي مُنتيرو - فرناندِس خائنّ المعقودة في ١ أيار/مايو ١٩٤١. وتشكل جزيرتا كوكو وكانيو جزءاً من

---

(٣) استُخدمت في إعداد هذا التقرير مصادر المعلومات الرئيسية التالية: إحصاءات رسمية من المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان، والسجلات الإدارية للمؤسسات العامة لحكومة كوستاريكا، والطبعات الاثنتي عشرة للتقرير السنوي المعنون "حالة الأمة في مجال التنمية البشرية المستدامة"، الذي أعده بمنأى عن الحكومة المجلس الوطني لرؤساء الجامعات، وهو هيئة قوامها الجامعات العامة الأربع في البلد ومكتب أمين المظالم، واستُعين بوجه خاص بالتقرير العاشر عن حالة الأمة، الذي تضمن تقييماً لعقد التسعينات وأُلحقت به أيضاً دراسات وطنية أخرى عن مجموعة متنوعة من المواضيع.

(٤) يوجد حالياً خلاف بين البلدين بشأن تفسير الآثار المترتبة على تحديد الحدود على هذا النحو، وبخاصة فيما يتعلق بحق شرطة كوستاريكا في الملاحة في نهر سان خوان الذي يفصل بين البلدين. والقضية معروضة حالياً على محكمة العدل الدولية.

الأراضي الوطنية[٥]. ووفقاً لإحصاء السكان الرسمي (المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان: ٢٠٠٤) بلغ عدد سكان البلد في عام ٢٠٠٤ ما مجموعه ٦٧٢ ١٦٩ ٤ نسمة.

٤- وكشف التعداد الأخير للسكان في عام ٢٠٠٠ عن عدد من التغيرات السكانية الرئيسية. وأول تغير ذي دلالة كان حدوث زيادة في عدد السكان بالنسبة إلى عددهم المسجل في تعداد عام ١٩٨٤، حيث بلغ عدد السكان في ذلك العام ٨٠٩ ٤١٦ ٢ نسمة. وفي الفترة بين ١٩٩٠ و٢٠٠٠، ارتفع عدد السكان من ٥٥٦ ٠٥٠ ٣ نسمة إلى ٧٣٠ ١٦٩ ٤ نسمة، بمعدل نمو سنوي قدره ٢ في المائة (*التقرير العاشر عن حالة الأمة، ٢٠٠٤*).

٥- وقد تغيرت خصائص المجتمع الكوستاريكي من مجتمع يغلب عليه الطابع الريفي في عام ١٩٨٤ إلى مجتمع حضري بشكل واضح في عام ٢٠٠٠. ووفقاً لتعداد السكان الذي جرى عام ١٩٨٤، كانت نسبة سكان المناطق الريفية إلى سكان المناطق الحضرية ٤٦,٦ في المائة إلى ٥٠,٤ في المائة، بينما انعكست هذه النسبة في عام ٢٠٠٠، حيث بلغت ٤٠ في المائة سكان أرياف مقابل ٥٩ في المائة سكان مدن. وتبين الكثافة السكانية للبلد تركيزاً عالياً في الكيلومتر المربع (٧٤,٦)، وبخاصة في المقاطعات الأربع التي تشكل منطقة العاصمة الكبرى (سان خوسيه وكارتاغو وإريديا وألاخويلا) وتتركز في المراكز الحضرية الكبيرة، بينما في مقاطعات غواناكاستي وبونتارينَس وليمون، يوجد مُكَوِّن ريفي عال، حيث تسود في المناطق ظاهرة هجرة السكان بأعداد كبيرة.

٦- وفي الفترة بين ١٩٩٠ و٢٠٠٤، أصبح سكان كوستاريكا أكثر تجانساً. وبيَّن التعداد الوطني الذي جرى عام ٢٠٠٠ أن ٤٦١ ٢٩٦ نسمة، يمثلون ٧,٨ في المائة من السكان، مولودون خارج البلد. وكانت هذه النسبة لا تتجاوز ٣,٨ في المائة عام ١٩٩٠ (التقرير العاشر عن حالة الأمة، ٢٠٠٤). ونسبة عالية من هؤلاء مولودون في نيكاراغوا، يليهم مواليد بنما والولايات المتحدة وكولومبيا.

٧- وفي عام ٢٠٠٠، بلغ عدد المقيمين في كوستاريكا من مواليد نيكاراغوا ٣٧٤ ٢٢٦ نسمة (٦ في المائة من مجموع عدد سكان البلد)، مقابل ٩١٤ ٤٥ نسمة مسجلين في تعداد عام ١٩٨٤. وهذا يبين بوضوح أن عدد السكان هذا قد تضاعف خمسة أضعاف في غضون ستة عشر عاماً. وينبغي الإشارة إلى أن ثمة عدداً غير محسوب من السكان لم يشتركوا في التعداد، لكونهم جزءاً من القوة العاملة المؤقتة التي تتنقل باستمرار في أنحاء البلد تبعاً لدورات الإنتاج الزراعي أو لكونهم ينتمون إلى مجموعة المهاجرين غير الحائزين للمستندات الرسمية (أو غير الشرعيين)، أو لهذين السببين كليهما.

---

(٥) يلاحظ أن كوستاريكا بلد بحري أكثر مما هو بلد بري، حيث إن ممتلكاته البحرية هي أكبر من إقليمه القاري بعشرة أضعاف. وتغطي منطقتها الاقتصادية الخالصة مساحة قدرها ١٩١ ٥٧١ كيلومتراً مربعاً، يوجد ٩٦ في المائة منها في المحيط الهادئ و٤ في المائة في البحر الكاريبي. وهناك شريط ساحلي طوله ١٠٠ ١ كيلومتر على المحيط الهادئ و٢٢٠ كيلومتراً على البحر الكاريبي، تتخذهما موئلاً لها مجموعة واسعة من البيئات الساحلية البحرية وثروة أحيائية هائلة، من شعب مرجانية ومجموعات متنوعة من الكائنات التي تعيش فيها (كاءويتا وغاندوكا ومنسانيّو، وجزيرة كوكُس وجزيرة كانيو)، وأسماك ولا فقاريات ذات أهمية تجارية وموائل طبيعية ذات مناظر خلابة (جزيرة مورسيَلاغُس في غواناكاستي وجزر خليج نيكويا في بونتارينَس) (*التقرير السادس عن حالة الأمة، ١٩٩٩*).

٨- وكان يوجد ٨٤٨ ٢٨٥ من المقيمين قانوناً، المؤقتون منهم والدائمون، مدونين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في سجلات إدارة الإحصاء التابعة للمديرية العامة للهجرة والأجانب، ينبغي أن يضاف إليهم المستفيدون من العفو العام على المهاجرين الذي صدر عام ١٩٩٩، وكذلك من لا يزال وضعهم غير قانوني (*المديرية العامة للهجرة والأجانب، ٢٠٠٥*).

٩- وثمة قطاعات شتى عاملة مع مهاجرين توافق على أن العدد الحقيقي هو أقرب إلى ٠٠٠ ٤٥٠ أجنبي، أي بما نسبته ١١ في المائة من مجموع عدد سكان البلد. ومعدل الهجرة إلى كوستاريكا (١١٠ مهاجرين لكل ٠٠٠ ١ نسمة) هو شبيه بالمعدل لدى البلدان المتقدمة أو أعلى منه. فالمعدل لدى لكسمبرغ هو ١١٤ أجنبياً لكل ٠٠٠ ١ نسمة، يليه في أوروبا الوسطى المعدل لدى ألمانيا، وهو ٢٤ مهاجراً لكل ٠٠٠ ١ نسمة. وثمة رقم آخر قد يعطي فكرة عما تمثله الهجرة إلى كوستاريكا، هو أن مبلغ الناتج الوطني الإجمالي للفرد الواحد في لكسمبرغ هو ٠٩٠ ٤٣ دولاراً، أي عشرة أضعاف ما هو في كوستاريكا (١٦٠ ٤ دولاراً)[٦].

١٠- كما يتجلى تنوع سكان كوستاريكا في تواجد فئات عرقية مختلفة، لا سيما السكان الأصليون والسكان المنحدرون من أصول أفريقية. فوفقاً لتعداد عام ٢٠٠٠، بلغ عدد سكان البلد الأصليين ٨٧٦ ٦٣ نسمة، يمثلون ١,٧ في المائة من مجموع عدد السكان، يعيش ما نسبته ٤٢,٣ في المائة منهم في أقاليم البلد الخاصة بالسكان الأصليين، وعددها ٢٢ إقليماً. وفيما يتعلق بالكوستاريكيين المنحدرين من أصول أفريقية، سجل التعداد ما مجموعه ٧٨٤ ٧٢ نسمة، أو ١,٩ في المائة من السكان. ومن الجدير بالذكر هنا أن المنهجية المستخدمة في التعداد يمكن أن تسفر عن تدوين سجل فرعي بمن لا يرغبون بتحديد هويتهم بوصفهم منحدرين من أصول أفريقية، ما يستدعي بالتالي تناول هذه البيانات بحذر. وثمة فئة سكانية أخرى في كوستاريكا، هي ذوو الأصول الصينية، الذين بلغ عددهم حسب التعداد ٨٧٣ ٧ نسمة، ما يمثل ٠,٢ في المائة من مجموع عدد السكان. (تعداد سكان كوستاريكا، *ومراجع أخرى، ٢٠٠٠*).

١١- ووفقاً لتعداد عام ٢٠٠٠، فإن الكوستاريكيين المنحدرين من أصول أفريقية هم الفئة الإثنية ذات النسبة الأعلى من المواليد في كوستاريكا (٩٧,٣ في المائة)، بينما تشمل الشعوب الأصلية ٨٣,٦ في المائة من سكان كوستاريكا الأصليين، ولدى الصينيين النسبة الدنيا من السكان الأصليين (٥١,٥ في المائة). ووفقاً للمصدر ذاته، فالشعوب الأصلية هي الفئة التي لا تلبى أكثر احتياجاتها الأساسية؛ وفي أقاليم الشعوب الأصلية، هناك ما نسبته ٩٢,٤ في المائة من السكان الأصليين يفتقرون إلى مرفق ما من المرافق الأساسية. وإن تحسين رفاه هذه الفئة ما زال يشكل تحدياً وطنياً. (*التقرير الثامن عن حالة الأمة، ٢٠٠٠*).

١٢- ووفقاً للتعداد الوطني للسكان والسكن الذي جرى عام ٢٠٠٠، فمن الفئات السكانية الهامة الأخرى المعوقون، الذين يمثلون ٥,٣ في المائة من مجموع السكان الوطني، حيث تبلغ نسبة الذكور منهم ٥٢ في المائة. ومن الناحية القانونية، يكفل دستور كوستاريكا للمعوقين تكافؤ الفرص والتنمية الشاملة.

---

(٦) بيانات مستقاة من "World Statistics", The Economist, 2003.

بلد يمر بمرحلة انتقالية سكانية بالغة الأثر

١٣- توجد كوستاريكا في خضم مرحلة انتقالية سكانية جذرية، حيث معدل المواليد آخذ في الانخفاض، ومعدل الوفيات مُتَدَنٍّ، ومعدل النمو يقارب ٢ في المائة في السنة، ومعدل الخصوبة في البلد، الذي بلغ ٣,٥ طفل للمرأة الواحدة في عام ١٩٨٥، قد هبط إلى ٢,١ في عام ٢٠٠٠، وهو مستوى معدل الاستبدال الذي بات عنده الآن لدى كل جيل أطفال لإدامة عدد السكان. *(Rosero, 2004)*.

١٤- وإن تعداد عام ٢٠٠٠ قد أتاح أيضاً تدوين تغييرات هامة فيما يتعلق بخصائص الأُسَر المعيشية والحراك السكاني. فبينما، فيما يتعلق بالأُسَر المعيشية، ما زال نمط الأسرة المركزة في أسر معيشية نووية لديها أطفال هو النمط السائد (٤٩,٧ في المائة من مجموع الأُسَر المعيشية)، فقد لوحظ حدوث تغيرات في تركيبة الأُسَر المعيشية. وفيما يتعلق بعام ١٩٨٧، حدثت زيادة في الأُسَر المعيشية الوحيدة الأبوين، وبخاصة تلك التي تعيلها المرأة، وفي الأُسَر عديمة الأطفال، والمسنين الذي يعيشون بمفردهم.

١٥- وفيما يتعلق بالحراك السكاني، فإن أكثر التغيرات دلالة هو التحول في الهيكل العمري للسكان. فالهرم العمري لسكان البلد يبين حدوث انخفاض في الفئات الأصغر عمراً في القاعدة وحدوث زيادة في الفئات الأكبر عمراً *(انظر الشكل ١)*. وفي عام ٢٠٠٠، كان ما نسبته ٥٤ في المائة من السكان تتراوح أعمارهم بين ١٨ عاماً و٥٩ عاماً؛ وكان من تقل أعمارهم ١٨ عاماً يشكلون ٣٨ في المائة من السكان، ومن تتجاوز أعمارهم ٦٠ عاماً يشكلون ٨ في المائة. ويبلغ معدل نمو السكان الأكبر سناً ٤ في المائة سنوياً، ومن المرتقب أن يتضاعف هذا المعدل خلال العقدين القادمين. ومن المتوقع بحلول عام ٢٠٢٥ أن تتضاعف النسبة المئوية للمسنين لتبلغ ١٦,١ في المائة. وسيبدأ عدد السكان الأكبر عمراً في التزايد، وسيتجاوز عددهم عدد الأطفال في عام ٢٠٢٥. *(Rosero, 2004)*.

١٦- كما بَيَّنَ تعداد عام ٢٠٠٠ أن كوستاريكا تشهد حالة سكانية خاصة. فنظراً لمعدل الخصوبة الآخذ في الهبوط (بين طفل وطفلين للمرأة الواحدة)، فإن جيل شبيبة اليوم هو آخر جيل ستكون لديه، طيلة حياة عمله، ميزة العدد المتدني نسبياً من المعالين، أي أنه، في المناخ الراهن، يزيد عدد العاملين على عدد المعالين.

١٧- مع تضاؤل الفئات العمرية الثلاثينية، تتغير النسبة بين من هم في سن العمل ومن ليسوا فيها. ففي عام ١٩٨٤، كان هناك، لكل ١٠٠ شخص ممن هم في سن العمل، سبعون من المعالين، بينما بلغت النسبة في عام ٢٠٠٠ ستين معالاً لكل ١٠٠؛ وفي عام ٢٠٠٥، هناك ٥٥، ويتوقع أن تبلغ النسبة في عام ٢٠١٨ حوالي ٤٤ معالاً لكل ١٠٠ ممن هم في سن العمل.

١٨- هذه الحالة، التي تطلق عليها تسمية "الأرباح السكانية"، تطرح تحدياً بالغ الخطورة من حيث حاجة البلد لأن يتيح للسكان فرصاً وظيفية وتعليمية جيدة *(التقرير الثامن عن حالة الأمة، ٢٠٠١)*. هذا العائد السكاني والاتجاه المتوسط إلى الطويل الأجل في بلوغ السكان سن الشيخوخة يطرحان تحديات أمام البلد فيما يتعلق بالأوضاع التي ينبغي له أن يتيحها لهذه الفئات من السكان. وفقاً لاحتياجاتها المحددة.

الشكل ١

كوستاريكا: توزيع السكان حسب الجنس والعمر، ١٩٨٤ و٢٠٠٠

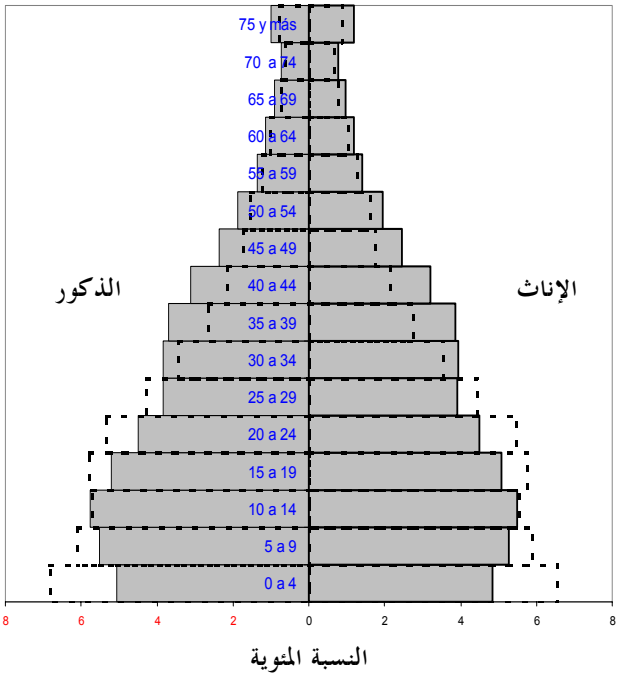

المصدر: معهد كوستاريكا الوطني للإحصاء وتعداد السكان، ٢٠٠٠.

١٩- وينبغي الإشارة إلى أنه، وفقاً لتعداد عام ٢٠٠٠، تتصف تركيبة سكان كوستاريكا بتوازن جيد بين الذكور (٤٩,٩ في المائة) والإناث (٥٠,١ في المائة). غير أن هذا التوازن لا يسري على عدد من الحقوق والأوضاع الأساسية التي تتطلبها المرأة والتي تتصف بأهمية أساسية من أجل زيادة الفرص التي تتيح لها تحسين المستويات المعيشية لديها ولدى أُسَرها، وأن تفعل ذلك في ظل أوضاع شبيهة بأوضاع الرجل، وهو ما سنتناوله بالتحليل في الفرع التالي.

١-٢ التغيرات الاجتماعية والثقافية الرئيسية

٢٠- إن التنمية في كوستاريكا خلال النصف الثاني من القرن العشرين قد اتصفت بجهود وطنية بُذلت في سبيل تحديث الهيكل الإنتاجي وتحسين المستويات المعيشية للسكان. وتَحقق الهدف الثاني بواسطة استثمار لا يستهان به في التنمية البشرية والتشجيع على انتهاج سياسات اجتماعية شاملة في مجالات الصحة والتعليم والمرافق الصحية والضمان الاجتماعي. وعلى الأجل الطويل، أسفر هذا الاستثمار عن ارتفاع مستويات التنمية البشرية في البلد على النحو المشروح في تقرير التنمية البشرية الأخير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث احتلت كوستاريكا المرتبة السابعة والأربعين.

٢١- وشهد البلد في مطلع الثمانينات أزمة اقتصادية خطيرة ارتبطت بزيادة أسعار النفط والديون الأجنبية التي ترتبت عليها آثار اجتماعية كبيرة كهبوط الاستثمار الاجتماعي، وبخاصة في قطاعي الصحة والتعليم، وارتفاع لا يستهان به في الفقر، مما أثر في حوالي ٥٠ في المائة من الأسر المعيشية الكوستاريكية[٧]. وفي هذا السياق، نفذ البلد خطة تعويض اجتماعي طُبق فيه حساب الأرقام القياسية للأجور في محاولة للحد من التدهور الملحوظ في القوة الشرائية لدى العاملين بأجر وارتفاع معدلات الفقر. وقد نجح هذا النهج، حيث أخذت مستويات الفقر في الهبوط عام ١٩٨٧ إلى نسبة ٣٢ في المائة (Trejos, 1998).

الشكل ٢

كوستاريكا: الاتجاه في إجمالي الفقر، ١٩٨٠-٢٠٠٥

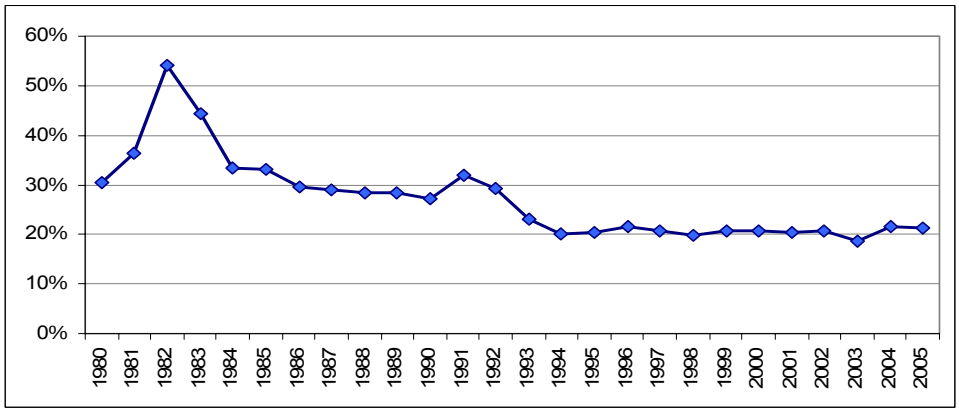

المصدر: (Trejos, 2005).

٢٢- وخلال السنوات الثلاث التالية: ظلت النسبة المئوية من الأسر المعيشية الفقيرة مستقرة، ثم أخذت في الارتفاع في عامي ١٩٩١ و١٩٩٢ (إلى ٣٥,٤ في المائة و٣٣ في المائة على التوالي) قبل أن تهبط إلى أدنى مستوياتها في عام ١٩٩٤ (٢٢,٩ في المائة). ومنذ ذلك العام فصاعداً ما برح معدل الفقر قريباً من تلك النسبة المئوية.

٢٣- وفي عام ٢٠٠٤، كان الدخل لدى نحو ٢٣٤ ٠٠٠ من الأسر المعيشية في البلد دون حد الفقر، وهو أعلى عدد طيلة الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤. ويمثل ذلك بالقيمة المطلقة حوالي المليون فقيراً. وبقياس الفقر باستخدام معيار عدم إشباع الحاجات الأساسية، بلغت النسبة المئوية للأسر المعيشية الفقيرة في البلد ٣٦ في المائة من المجموع (*التقرير الحادي عشر عن حالة الأمة، ٢٠٠٥*).

٢٤- وأحد الجوانب المتصلة مباشرة بمسألة الفقر هو دخل العاملين بأجر في سوق اليد العاملة. وعلى نحو ما يبينه الشكل ٣، فإن الحد الأدنى للرقم القياسي للأجور في البلد قد أظهر معدل نمو كبيراً في الفترة بين ١٩٩٥ و١٩٩٧، أعقبه معدل نمو معتدل حتى عام ٢٠٠٠. وفي الفترة بين ٢٠٠١ و٢٠٠٤، هبط هذا المعدل بنسبة ١,٦ في المائة إلى مستوى شبيه بقيمة هذا المؤشر لعام ١٩٩٨. (*التقرير الحادي عشر عن حالة الأمة، ٢٠٠٥*).

---

(٧) قيسَ باستخدام أسلوب حد الفقر.

الشكل ٣

كوستاريكا: مؤشر الحد الأدنى للأجور الحقيقية، ١٩٨٧-٢٠٠٤

سنة الأساس ١٩٨٤ = ١٠٠، المتوسط للسنة

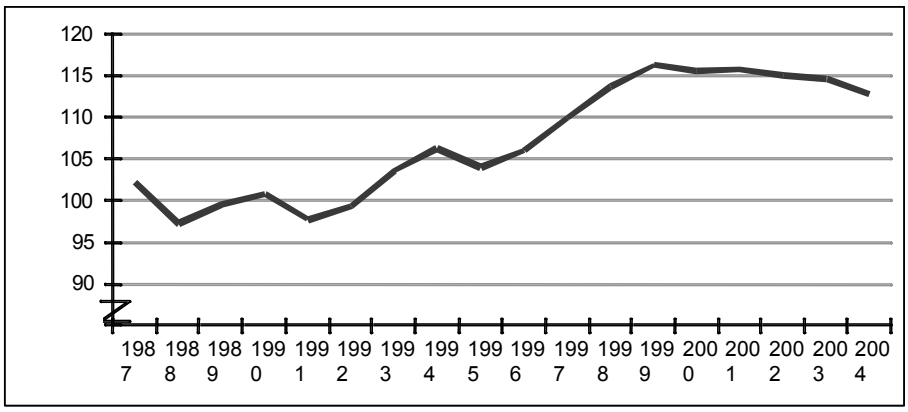

المصدر: التقرير الحادي عشر عن حالة الأمة، مع بيانات من مصرف كوستاريكا المركزي.

٢٥- تشكل الأجور المكوِّن الرئيسي لدخل الأُسر المعيشية الكوستاريكية. وتسويات الأجور فيما يتعلق بمعظم فئات العمالة تتم عادة استناداً إلى التغيُّر الاسمي المحدد رسمياً للحد الأدنى للأجور (يُحسَب في إطار آلية ثلاثية تضم العمال والموظفين والحكومة، استناداً بصفة رئيسية إلى معدل التضخُّم). والممارسة المتمثلة في تسوية الحد الأدنى للأجور استناداً إلى معدل التضخُّم خلال نصف السنة السابقة مباشرةً تُدخِل عنصراً من القصور الذاتي في العملية التضخُّمية. وإلى جانب أن هذا يعوق الجهود الرامية إلى تخفيض التضخُّم، فإنه يعني أيضاً أنه عندما تتسارع خطى التضخُّم، على غرار ما حدث في النصف الثاني من عام ٢٠٠٤، تُفقَد القوة الشرائية تقريباً. (*التقرير الحادي عشر عن حالة الأمة، ٢٠٠٤*).

٢٦- وكان ثمة اتجاه آخر في تنمية كوستاريكا أثناء التسعينات يبعث على القلق، هو الزيادة في أوجه التباين مقاسة بالرقم القياسي للتفاوت في الدخل (مؤشر جيني)[٨]. وفي حين أن لدى كوستاريكا ثاني أدنى مستوى تفاوت في أمريكا اللاتينية بعد أوروغواي، فإن سلوك مؤشر جيني كان شاذاً خلال السنوات العشر الماضية، في بلد ما برح تاريخياً حريصاً على إدماج سكانه. وبينما ظل هذا المؤشر بين ١٩٨٨ و١٩٩٨ عند قيَم أدنى من ٠,٤٠٠، بمتوسط قدره ٠,٣٨٤، فبعد عام ١٩٩٨، بدأ يُظهِر اتجاهاً متصاعداً باطِّراد حتى عام ٢٠٠١، حيث بلغ حده الأقصى تاريخياً، وقدره ٠,٤٣٥. وعلى نحو ما هو مبين في الشكل ٣، فبينما أخذ مؤشر جيني في الانحدار في عام ٢٠٠١، ظل في عام ٢٠٠٤ أعلى من مستواه في عام ١٩٩٠.

---

(٨) يأخذ هذا المؤشر قيماً تتراوح بين الصفر والواحد، حيث يعني الصفر التعادل التام (الجميع يتقاضون الدخل ذاته) ويعني الواحد التفاوت التام. وكلما اقتربت قيمة المؤشر إلى الواحد في بلد ما كلما ازداد فيه التفاوت.

الشكل ٤

كوستاريكا: الاتجاه في مؤشر جيني – ١٩٩٠-٢٠٠٤

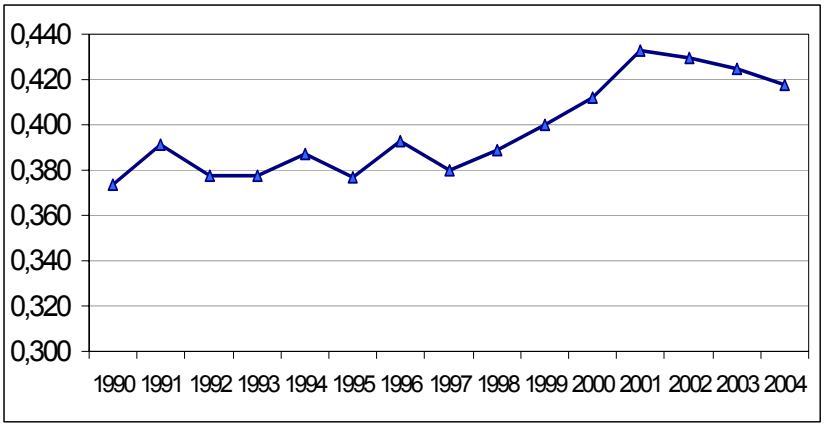

المصدر: Sauma, 2005، استناداً إلى المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان، الدراسة الاستقصائية المتعددة الأغراض الخاصة بالأُسر المعيشية. بيانات مستقاة من التقرير الحادي عشر عن حالة الأمة ٢٠٠٥.

٢٨- وفيما يتعلق بعام ٢٠٠٤، ثمة قياسات أخرى لحالات التفاوت تؤكد أن الفجوة بين مداخيل الفئات الاجتماعية آخذة في الاتساع. وعلى وجه التحديد، فإن النسبة بين متوسط المداخيل لدى العشرة في المائة من السكان الأعلى دخلاً للفرد الواحد ولدى العشرة في المائة من السكان الأدنى دخلاً كانت ٢٠ إلى ٧. وعلاوة على ذلك، فإن النسبة بين متوسط المداخيل لدى العشرين في المائة من السكان الأعلى دخلاً للفرد الواحد والعشرين في المائة منهم الأدنى دخلاً كانت ١٠ إلى ٢ *(التقرير الحادي عشر عن حالة الأمة، ٢٠٠٥)*.

التفاوتات الإقليمية

٢٩- ازداد التفاوت في البلد، ليس فقط بين الفئات الاجتماعية بل أيضاً بين الأقاليم، ما ينم عن تطور غير متجانس وآثار متغايرة على البلد نتيجة للسياسات الاقتصادية المنفَّذة خلال السنوات العشرين الماضية.

٣٠- وبتصنيف مؤشر الفقر على أساس دخل الأُسر المعيشية، يتبين أن النسبة المئوية للأُسر المعيشية الفقيرة هي أكبر كثيراً في الأقاليم المتباعدة عن الوادي الأوسط للبلد. فعلى سبيل المثال، في إقليمي تشوروتيغا وبرونكا في عام ٢٠٠٤، كان ما نسبته ٣٣ في المائة و٤٠ في المائة من الأُسر المعيشية على التوالي دون حد الفقر.

٣١- وفي إقليم برونكا، أفضى الفقر بكثير من السكان إلى الهجرة إلى الولايات المتحدة، علماً بأن الإقليم المذكور هو أحد أقاليم البلد التي تهيمن عليها الزراعة، وحيث ينخرط أقل عدد من النساء في سوق اليد العاملة، وحيث يبلغ التعليم أدنى مستوياته.

٣٢- وعلى صعيد الكانتونات، فإن المؤشرَين الوطنيين للتنمية الاجتماعية[٩] والتنمية البشرية على الصعيد المحلي يُحدِّدان كلاهما كانتونات البلد الحدودية على أنها من بين الأكثر فقراً (أوبالا، وغواتوسو، ولوس تشيلِس، ولا كروس).

الشكل ٥

كوستاريكا: توزيع الفقر حسب الأقاليم، ١٩٩٠-٢٠٠٤

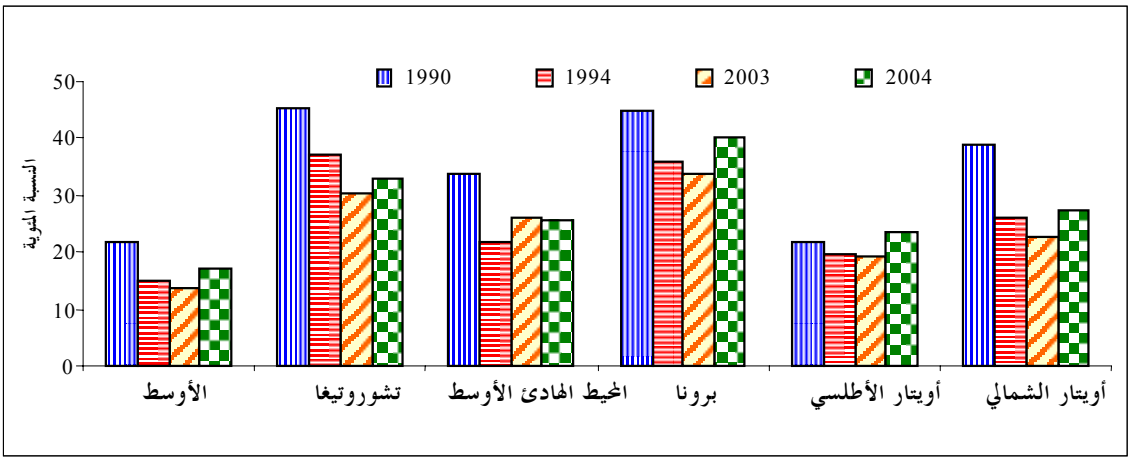

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان (٢٠٠٤).

٣٣- وينطبق الأمر ذاته على كانتوني تالامانكا وبوينس آيرس، حيث يوجد مستوىً عالٍ من السكان الأصليين (*التقرير العاشر عن حالة الأمة، ٢٠٠٤*). وعلى وجه العموم، فإن مؤشرات الرفاه، كفرص العمالة والتعليم والصحة، تميل إلى التناقص كلما ابتعدنا عن الإقليم الأوسط.

التفاوتات بين الجنسين

٣٤- من التحديات الاجتماعية والثقافية الأخرى التي تواجهها كوستاريكا تقليل الفجوة بين الجنسين. فبينما أحرز البلد تقدماً لا بأس به في مجالات الصحة والتعليم وفرص العمل فيما يتعلق بالمرأة، ثمة مسائل لم تُحسم بعد فيما يتعلق برفع مستويات المعيشة والدخل ودخول سوق اليد العاملة.

٣٥- وإن إقرار قانون تعزيز المساواة الاجتماعية للمرأة في عام ١٩٩٠ قد استهل فترة أُحرِز خلالها تقدُّم لا يُستهان به في إيجاد أوضاع تساعد على سد الهوّة الفاصلة بين الرجل والمرأة في البلد. وأقرّت كوستاريكا أثناء التسعينات ما يزيد عن ٢٠ من القوانين التي تعترف للمرأة بحقوقها الأساسية، ومن بين هذه القوانين المصادقة على أهم الاتفاقات الدولية لحماية حقوق المرأة.

---

(٩) مؤشر التنمية الاجتماعية ومؤشر التخلُّف الاجتماعي ومؤشر التنمية البشرية، مصنَّفةً جميعها على صعيد الكانتونات (انظر *التقرير العاشر عن حالة الأمة، ٢٠٠٤، المرفق، الصفحتان ٦٢ و٦٣*).

٣٦- وأثـــناء الفترة ذاتها، حققت المرأة منجزات أكاديمية أكثر من الرجل، كما أحرزت تقدماً كبيراً في مجال الصـــحة (عمر متوقَّع أطول). كما زادت مشاركتها في سوق اليد العاملة وفي العملية السياسية وعملية اتخاذ القرارات. وعلى الرغم من هذا التقدم، يواجِّه البلد تحديات أساسية في مجال المساواة بين الجنسين من حيث الفقر والعمالة والدخل.

٣٧- وتُظهِر النسبة المئوية للأُسر التي تعيلها امرأة أن حالات الفقر بين هذه الأُسر هي أعلى (٢٤ في المائة). وفي مطلع التسعينات، تجاوزت النسبة المئوية لمعيلات الأُسر المعيشية الفقيرات النسبة المئوية لمعيلي الأُسر المعيشية بنسبة ٣,٣ في المائة؛ وفي عام ٢٠٠٤، ازداد الفارق إلى ٧,٨ في المائة. والمتضرِّرات من البطالة أكثر من المتضررين منها (٨,٥ في المائة مقابل ٥,٤ في المائة بين الذكور)، ولديهن أعلى معدل لاستخدام القوة العاملة بأقل من كامل طاقتها (١٨ في المائة)، ويتقاضين أجوراً أدنى مما يتقاضاه الذكور (*التقرير الحادي عشر عن حالة الأمة، ٢٠٠٥*).

الشكل ٦

أمريكا اللاتينية: الاتجاه في الإنفاق العام على التعليم للفرد الواحد (بدولارات عام ١٩٩٧)

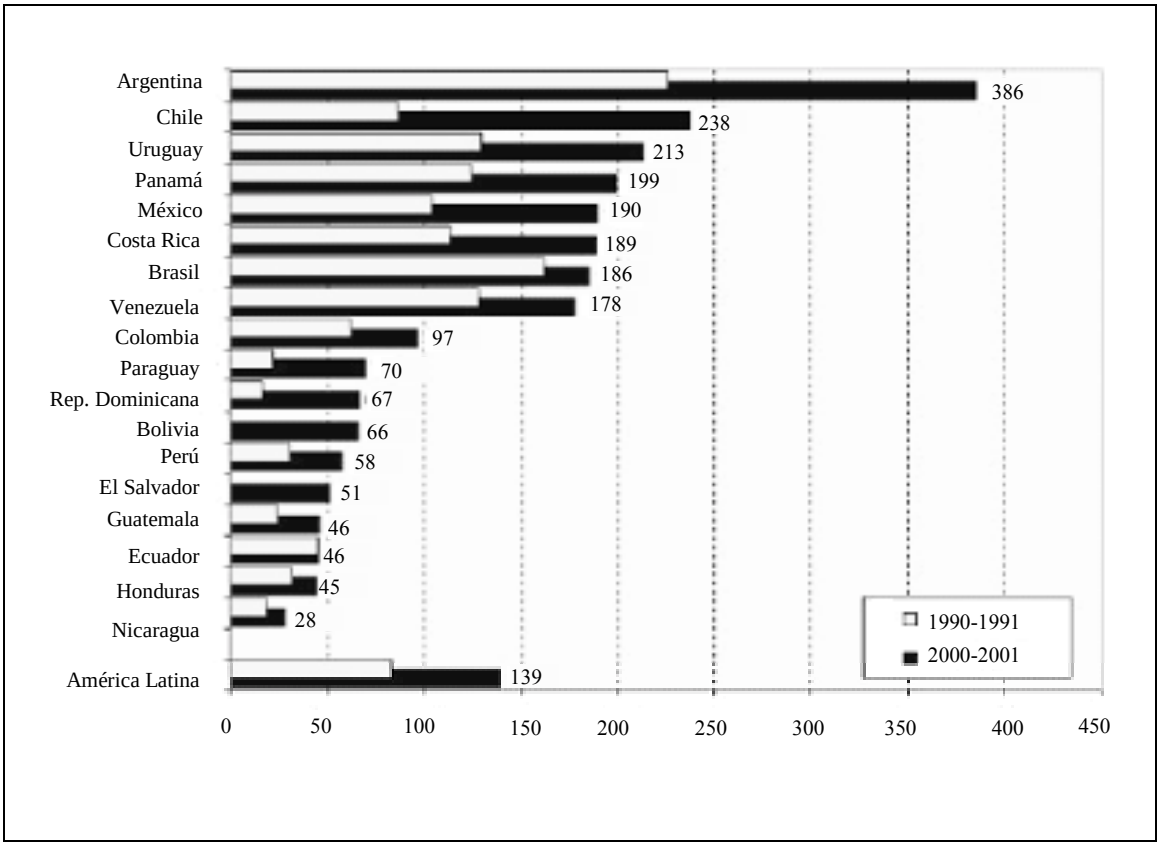

المصدر: اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ٢٠٠٤.

٣٨- وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية، فبينما نجحت المرأة في زيادة مشاركتها في المناصب التي يتم شغلها بالانتخاب، مـــا زال الرجل مهيمناً على المناصب الإدارية في المؤسسات العامة. وبشأن مسألة العنف، فعلى الرغم من أن مستوياته في كوستاريكا ليست كما هي في بلدان أخرى في أمريكا اللاتينية، يمس العنف المترلي المرأة أكثر مما يمس الرجل.

٣٩- وقد أُقرَّت صكوك هامة فيما يتعلق بحماية المرأة، كقانون مكافحة العنف المترلي في عام ١٩٩٦ وعدد من تدابير الحماية. ومع ذلك، ففي الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤، كانت تموت سنوياً عشرون امرأة في المتوسط جرّاء العنف المترلي في كوستاريكا (التقرير الحادي عشر عن حالة الأمة، ٢٠٠٥)، وهذه آفة مرتبطة ارتباطاً مباشراً بتبعية جنس الإناث. وثمة مشروع قانون يقضي بأن العنف ضد المرأة يُعدّ جريمة يعاقب عليها القانون ما برح معروضاً على الجمعية التشريعية منذ عام ١٩٩٨؛ وقد أُقِرَّ في جلسة مناقشته الأولى، إلا أنه ما زال يتعين إقراره في جلسة مناقشته الثانية.

١-٣ الاتجاهات الرئيسية في الإنفاق الاجتماعي

٤٠- بغية التصدي للانخفاض في الأصول الرأسمالية وإظهار ما توليه كوستاريكا من أولوية اقتصادية كلية عالية لهذه المسألة، ما انفكت الحكومة تحافظ تاريخياً على مستويات عالية من الإنفاق الاجتماعي، على نقيض بلدان أمريكا الوسطى الأخرى، ما يمنح البلد مركزاً هاماً في أمريكا اللاتينية. فلدى كوستاريكا واحداً من أعلى مستويات الإنفاق الاجتماعي في أمريكا اللاتينية.

٤١- وفي مطلع الثمانينات من القرن الماضي، كانت نسبة الإنفاق الاجتماعي العام في كوستاريكا ١٨,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي و٧٤ في المائة من إنفاق الحكومة المركزي. وأثناء النصف الأول من الثمانينات، ونتيجة لأزمة الديون وهبوط الإنتاج والجهود الرامية إلى التقليل من الاختلال المالي، عانى البلد انخفاضاً حاداً في الاستثمار الاجتماعي هبط إلى أدنى مستوياته في عام ١٩٨٢، حيث لم يكد يتجاوز ١٣,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

الشكل ٧

مؤشر الاستثمار العام في مجال الضمان الاجتماعي، للفرد الواحد، بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي

(سنة الأساس ١٩٨٠=١٠٠)

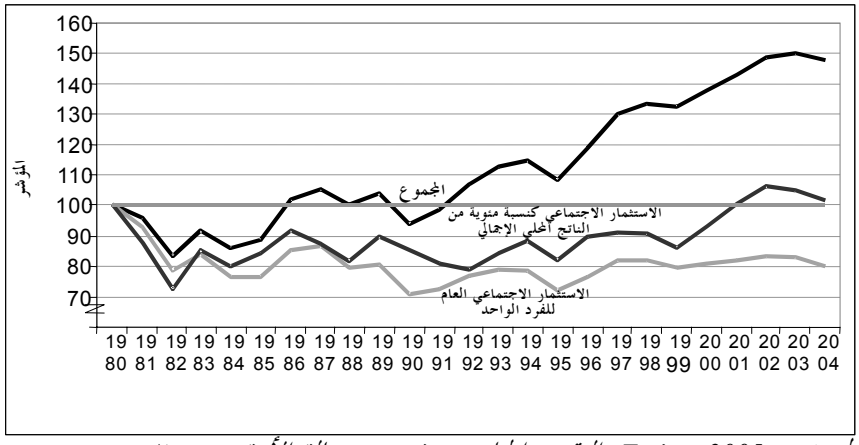

المصدر: Trejos, 2005، التقرير الحادي عشر عن حالة الأمة، ٢٠٠٥.

٤٢- على الرغم من أن البلد قد نجح في استرداد القيمة الحقيقية لإنفاقه العام في المجال الاجتماعي بحلول نهاية الثمانينات من القرن الماضي، فإنه لم يعد يتمتع بالأولوية الاقتصادية الكلية والمالية التي كان يتمتع بها قبل ذلك العقد. وفي عام ١٩٩٠، كجزء من برامج التكيُّف الاقتصادي، عانى البلد مجدداً انخفاضاً حاداً في الإنفاق الاجتماعي الحقيقي لم يضاهيه سوى ما حدث في أسوأ سنة من سنوات أزمة الديون، ومنذ ذلك الوقت فصاعداً بدأ يتمتع بنمو متواصل.

٤٣- وكان الإنفاق العام على الضمان الاجتماعي في عام ٢٠٠٤ أعلى بنسبة ٤٨ في المائة منه في عام ١٩٨٠، وأعلى بنسبة ٥٨ في المائة من قيمته في عام ١٩٩٠. وتلازَم هذا التوسع مع إيلاء هذه المسألة مجدداً الأولوية من الناحيتين الاقتصادية الكلية والمالية. واستأثر في عام ٢٠٠٤ بما نسبته ١٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي و٧٨ في المائة من الإنفاق الحكومي المركزي. غير أن هذا النمو لم يكن كافياً بالنسبة للنمو السكاني، حيث انخفض الإنفاق العام على الضمان الاجتماعي في عام ٢٠٠٤ بنسبة ٢٠ في المائة أدنى مما كان قبل ذلك بـ ٢٤ سنة.

٤٤- وقد أخذ الإنفاق الاجتماعي على الفرد الواحد في الانخفاض طيلة الثمانينات، وعلى الرغم من أنه بدأ يتزايد من حيث القيمة الحقيقية اعتباراً من التسعينات، فلم يكن ذلك كافياً لتعويض الخسارة *(Trejos, 2005)*.

٤٥- وشهد البلد خلال عقدين من الزمن مستويات من الاستثمار الاجتماعي أدنى من تلك التي بلغها في السبعينات، مما يستدعي رؤية التحسينات في سياق الإنفاق الاجتماعي على الفرد الواحد، الذي ما زال دون الحدود القصوى التي بلغها في الماضي. وخلاصة القول، تمكّن الاستثمار الاجتماعي في كوستاريكا في التسعينات من تعويض ما فُقِد في الثمانينات، إلا أنه لم يبلغ ما بلغه للفرد الواحد في السبعينات *(التقرير العاشر عن حالة الأمة، ٢٠٠٤)*.

المنجزات والتحديات في ميدان الصحة

٤٦- أحرزت كوستاريكا تقدماً لا يُستهان به في مجال الصحة، تجلّى في مؤشرات أساسية كمتوسط العمر المتوقع ومعدل الوفيات بين الأطفال. ففي عام ٢٠٠٤، كان متوسط العمر المتوقع لدى سكان البلد ٧٨,٧ سنة لدى الجنسين (٧٦,٥ سنة لدى الرجال و٨١,٠ سنة لدى النساء). ويبلغ متوسط العمر المتوقع بين من تزيد أعمارهم عن الثمانين عاماً ٨٤ سنة، أي أعلى مما هو في آيسلندا واليابان؛ ويبلغ لدى النساء ٩٥ عاماً، وهو متوسط لا تتجاوزه سوى فرنسا واليابان *(التقرير العاشر عن حالة الأمة، ٢٠٠٤)*. أما معدل الوفيات لدى الأطفال في عام ٢٠٠٤ فقد بلغ ٩,٢٥ بين كل ألف مولود، وهو ثاني أدنى معدل في أمريكا اللاتينية، بعد كوبا.

الجدول ١

سكان البلد حسب نوع غطاء التأمين، ١٩٩٠ مقابل ٢٠٠٤

الفئة السكانية	*١٩٩٠*		*٢٠٠٤*		*التغير (بالنسبة المئوية)*
	العدد المطلق	*النسبة المئوية*	*العدد المطلق*	*النسبة المئوية*	
سكان البلد	٣ ٠٣٢ ٣٩٤	١٠٠,٠	٤ ٢١١ ٦٩٢	١٠٠,٠	
العاملون بأجر المؤمَّنون مباشرةً	٥٤٤ ٧٣٣	١٨,٠	٨٠٠ ١٢٣	١٩,٠	١,٠
السكان المؤَمَّنون	٢ ٤٨٥ ١٤٢	٨٢,٠	٣ ٦٩٧ ٨٦٦	٨٧,٨	٥,٨
العاملون لحسابهم المؤمَّنون مباشرةً	٨٦ ٠٩٥	٢,٨	١٣٢ ٤٢٣	٣,١	٠,٣
المؤمَّنون مباشرةً بموجب اتفاق	٥٠ ٨١٥	١,٧	٧١ ٠٢٩	١,٧	٠,٠
المؤمَّنون بوصفهم أفراد عائلة	٢٨٠ ٤٩٦	٩,٢	٥٣٩ ٠٩٧	١٢,٨	٣,٦
مَن يُعيلهم عاملون مؤمَّنون مباشرةً	١ ٢٨١ ٩٠٩	٤٢,٣	١ ٧٧٣ ٦٣٥	٤٢,١	٠,٢-
متقاعدون يتقاضون معاشاتهم من الصندوق الكوستاريكي للضمان الاجتماعي	٦٢ ٦٠١	٢,١	١٣٠ ٧٤٣	٣,١	١,٠
متقاعدون بموجب مخطط خاص	٢٦ ٧٣٥	٠,٩	٥٢ ٢٧٠	١,٣	٠,٤
متقاعدون بموجب مخطط غير إسهامي	٤٩ ٧٥٣	١,٦	٨٠ ٣٢٦	١,٩	٠,٣
مَن يُعيلهم متقاعدون	١٠٢ ٠٠٥	٣,٤	١١٥ ٢٢٠	٢,٧	٠,٦-
السكان غير المؤمَّنين	٥٤٧ ٢٥٢	١٨,٠	٥١٣ ٨٢٦	١٢,٢	٥,٨-

المصدر: الدائرة الاكتوارية للصندوق الكوستاريكي للضمان الاجتماعي.

٤٧- ومنجزات البلد هي نتيجة جهد وطني دامَ عقوداً في سبيل تطوير سياسة ضمان اجتماعي من أجل المواطنين كافة ومن أجل إنفاق اجتماعي لا يُستهان به على الصحة. وقد صُمِّم النظام الصحي للبلد حول ثلاثة مبادئ أساسية، هي: إتاحة إمكانية الاستفادة منه للجميع، والتضامن، والاستدامة المالية.

٤٨- والسياسات المؤسساتية للصندوق الكوستاريكي للضمان الاجتماعي، الذي تديره وزارة الصحة، تكفل فرص الحصول على الخدمات الصحية لجميع سكان البلد، دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك رعاية الفقراء من السكان الذين لا قدرة لهم على دفع أقساط التأمين، ورعاية السكان المهاجرين المقيمين في البلد. ويتحمّل البلد، بموجب مخطط تأمين الدولة، تكاليف الرعاية الصحية المقدمة إلى البعض منهم.

٤٩- وارتفعت النسبة المئوية للسكان المؤمَّنين (غطاء إداري) من ٨٢ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٨٧,٨ في المائة في عام ٢٠٠٤. وهذه الحالة هي نتيجة استراتيجيات اعتُمدت منذ عقود من الزمن بهدف الامتثال للمبدأ الدستوري المتعلق بتوفير تأمين صحي للجميع، وقد أتاحت هذه الاستراتيجيات استحداث الأنواع التالية من التأمين غير التقليدي `١` العاملون لحسابهم، `٢` المؤمَّنون طوعاً، `٣` العاملون بموجب اتفاقات خاصة، `٤` المؤمَّنون من قِبَل الدولة، `٥` المتقاعدون بموجب مخططات إسهامية، `٦` المتقاعدون بموجب مخططات غير إسهامية، `٧` السجناء، `٨` أفراد أُسَر أشخاص مؤمَّنين مباشرة. *(انظر الجدول ١)*.

٥٠- وشهد عام ١٩٩٥ بداية عملية إصلاح لقطاع الصحة، أُعيد بموجبها تنظيم خدمات الرعاية ذات المستوى الأول بغية استحداث "مناطق صحية"، تشكل الوحدات الإدارية الأساسية، تحت إشراف مدير لهذه المناطق يسانده فريق فني وإداري يتولى المسؤولية عن شبكة الخدمات المحلية.

٥١- وبناء على مبدأ الإنصاف، بدأت عملية إعادة التنظيم في المناطق الريفية وأكثر كانتونات البلد حرماناً من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية. وأُنجزت العملية في عام ٢٠٠٣ بإقامة ١٠٣ مناطق صحية في جميع أنحاء البلد، تغطي كامل السكان. وقُسِّمت هذه المناطق الصحية بدورها إلى "قطاعات" هي تقسيمات جغرافية يبلغ متوسط عدد السكان فيها ٠٠٠ ٤ نسمة. ولكل قطاع "فريق رعاية صحية شاملة أساسية" قوامه طبيب عام وممرضة مساعدة ومساعد فني للرعاية الأولية. وأُنشئ بحلول عام ٢٠٠٤ ما مجموعه ٨٣٩ من هذه الأفرقة في جميع أنحاء البلد.

٥٢- كما شهدت كوستاريكا تغيراً هاماً في خصائصها الوبائية؛ ففي حين أن مستويات الوفيات المتصلة بالأمراض المُعدية والطفيلية تقارب الصفر، تركز الرعاية الصحية على أسباب الوفيات المتصلة بأمراض القلب والأوعية الدموية، والسرطان، والسكري، وحالات الوفاة من جراء العنف، وبخاصة حوادث الطرق وجرائم القتل وحالات الانتحار (*التقرير التاسع عن حالة الأمة*، ٢٠٠٢).

٥٣- وفيما يتعلق بالسكان المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ظهرت الحالات الأولى في كوستاريكا في مطلع الثمانينات من القرن الماضي لدى المرضى المصابين بالترف الدموي الذين كانوا قد حُقنوا بدم مستورد ملوَّث بفيروس نقص المناعة البشرية. وقد تم في عام ١٩٨٥ تسجيل حالات الإيدز الأولى لدى المثليين جنسياً وثنائيي الجنس الذين كانوا يعيشون في الخارج وعادوا إلى كوستاريكا لدى بلوغهم المرحلة النهائية من المرض.

٥٤- وفي عام ١٩٩٧، صدر قرار عن المحكمة الدستورية ألزم الصندوق الكوستاريكي للضمان الاجتماعي ووزارة الصحة التي تتولى الإشراف عليه بأن يكفلا لجميع سكان البلد، دون تمييز من أي نوع، إمكانية الحصول على الخدمات الصحية، بما في ذلك توفير الرعاية الصحية للفقراء من السكان العاجزين عن دفع أقساط التأمين الصحي والسكان المهاجرين المقيمين في البلد.

٥٥- وسُجِّلت ٢٦٣ ٢ حالة إيدز حتى عام ٢٠٠١، وتوفي في ذلك العام وحده ١٣٤ شخصاً بسبب هذا المرض، مما يجعل منه السبب الأول للوفاة من بين الأمراض الواجب الإبلاغ عنها. وفي ٨٠,٠٣ في المائة من الحالات، يتعلق الأمر بأشخاص تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و٤٤ سنة، أفاد ٨٤,٤ في المائة منهم أنهم أُصيبوا عن طريق الاتصال الجنسي، حيث يشكل الذكور المثليون جنسياً أغلب المصابين (٤٣,٧٩ في المائة)، يليهم الغيريون جنسياً (٢٤,٨ في المائة) وثنائيو الجنس (١٦,٦٨ في المائة).

٥٦- ومنذ عام ١٩٨٥، تبذل المؤسسات الصحية في كوستاريكا، والمنظمات غير الحكومية، وبعض الهيئات العامة، والقطاع الخاص، بالتعاون مع بلدان ومنظمات دولية أخرى، جهوداً حثيثة في مختلف الميادين لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد الوطني. وعلى سبيل إيجاد حل لهذه المشكلة تشترك فيه عدة مؤسسات، أُنشئ المجلس الوطني للعناية الشاملة بالمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وهو يعمل كشبكة من المنظمات غير الحكومية ومبادرات خاصة شتى تهتم في الوقت ذاته بالوقاية من الإصابة وتقديم رعاية شاملة لحاملي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٥٧- إن التحديات التي يواجهها النظام الصحي الراهن في كوستاريكا تتصل بالاستدامة المالية وتحسين نوعية ما يقدمه من خدمات. وفيما يتعلق بالاستدامة المالية، فإن مخطط التضامن الذي وضع في الأربعينات من القرن الماضي، بمساهمات من العاملين بأجور وأصحاب العمل والدولة، ما زال معمولاً به، إلا أنه قد صادف في السنوات الأخيرة مشاكل متصلة بإحجام متزايد من قبل أصحاب العمل والدولة عن الوفاء بالتزاماتهم، حيث يُعزى تقصير الدولة إلى ما تواجهه من مشاكل مالية متنامية، ما يضطر العاملين بأجر إلى تمويل النظام بمفردهم؛ وقد انخفضت نسبهم المئوية بدلاً من أن تزداد، نظراً لكون النمو الحركي أكبر في الاقتصاد الأسود الذي لا يكون العاملون فيه مؤمَّنين دوماً.

٥٨- ومسألة جودة الخدمات هي إحدى المجالات التي يواجه البلد فيها تحديات خطيرة، من قبيل ما يلي: تحسين خدمات الرعاية ذات المستويين الأول والثالث، حيث تعاني الخدمات ذات المستوى الثالث مشاكل كقلة الهياكل الأساسية وقلة إمكانية الحصول على الأدوية وتزايد أوقات الانتظار لإجراء العمليات الجراحية وتَلَقي رعاية متخصصة.

٥٩- ومن التحديات الصحية الأساسية الأخرى التي يواجهها البلد تكييف الخدمات الصحية مع الخصائص الوبائية الجديدة للسكان، الأمر الذي، على نحو ما ذُكر أعلاه، يتطلب تصدياً للمشاكل المتزايدة التعقيد والتكلفة.

التعليم: التقدم المحرز والتحديات الراهنة

٦٠- في مجال التعليم، أحرز البلد تقدماً ويواجه تحديات لا يُستهان بها[١٠]. ويُلاحظ أنه، عند إجراء الإصلاح التعليمي في القرن التاسع عشر، جعلت كوستاريكا التعليم الابتدائي مجانياً، وهو قرار تعزز في منتصف القرن العشرين بإلغاء الجيش وتحويل الاعتمادات المالية العسكرية إلى قطاعي التعليم والصحة.

٦١- ومع مرور الزمن، أتاحت هذه القرارات للبلد ترسيخ نظام تعليم عام متين ما برح قائماً حتى يومنا هذا، إلى درجة أنه، في عام ٢٠٠٣، كان ما نسبته ٩٠,٤ في المائة من طلبة البلد مداومين في مؤسسات عامة، و٧,٥ في المائة فقط كانوا مسجلين في مؤسسات خاصة (*التقرير العاشر عن حالة الأمة، ٢٠٠٤*).

٦٢- وأثناء التسعينات من القرن الماضي، كان أهم التطورات التعليمية مرتبطاً بإصلاح المادة ٧٨ من الدستور في عام ١٩٩٧، حيث أصبح التعليم ما قبل المدرسي إلزامياً وتقرر ألا تقل نسبة الإنفاق العام على التعليم عن ٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

٦٣- وفي عام ٢٠٠٤، كان نطاق تغطية النظام التعليمي الوطني ما قبل الجامعي بما نسبته ٩٠ في المائة في الدورة الانتقالية للمرحلة التعليمية ما قبل المدرسية، وبما نسبته ١٠٠,٦ في المائة في المرحلة الابتدائية، و٧٢,٦ في

---

(١٠) يتضمن دستور الجمهورية فصلاً عن التعليم والثقافة، وهو لا ينص على المحافظة على منجزات الماضي فحسب، بل يتوسع أيضاً في شرح مفاهيم وضمانات بالغة الأهمية. وتنص المادة ٧٨ منه على أن "التعليم ما قبل المدرسي والتعليم الأساسي العام إلزاميان. هاتان المرحلتان التعليميتان، والمستوى التعليمي المتنوع، هم، في نظام التعليم العام، مجانيون ومدعومون من الدولة. والإنفاق العام على التعليم الرسمي، بما فيه التعليم العالي، يجب ألا يقل عن الستة في المائة (٦ في المائة) سنوياً من الناتج المحلي الإجمالي، وفقاً لأحكام القانون. وعلى الدولة أن تُيسِّر متابعة من يفتقرون إلى الموارد المالية دراساتهم العليا. ووزارة التعليم العام، من خلال المنظمة المنشأة بمقتضى القانون، هي التي تتولى تقديم المنح الدراسية والمساعدة".

المائة في المرحلة الثانوية (*وزارة التعليم العام، ٢٠٠٥*). وبلغت كوستاريكا هدف الألفية فيما يتعلق بالمؤشر الخاص بتغطية التعليم الابتدائي.

٦٤- وبذل البلد في تسعينات القرن الماضي جهداً كبيراً على الصعيد الوطني لإنعاش الاستثمار في التعليم، الذي كان قد شهد انخفاضاً حاداً أثناء الثمانينات. كما بذل جهداً حثيثاً في سبيل إعادة نسبة المستفيدين من التعليم إلى سابق عهدها، وبخاصة في المرحلة الثانوية. غير أنه لم يفلح في استعادة نسبة المسجلين في مرحلة التعليم الثانوي إلى ٦٠ في المائة حتى عام ٢٠٠٠، وهي النسبة التي كان قد حققها في مطلع الثمانينات قبل حدوث الأزمة الاقتصادية (*التقرير عن حالة الأمة لعام ٢٠٠٥*).

٦٥- وبينما نجح البلد في تأمين التعليم الابتدائي لجميع الأطفال، فقد صادف مشاكل في إبقائهم في النظام التعليمي، حيث خرج معظمهم منه بعد تحصيلهم الباكالوريا (*التقرير عن حالة الأمة لعام ٢٠٠٥*). ونسبة الالتحاق في مرحلة التعليم الجامعي لا تتعدى ٣٨,٤ في المائة، ويتصل ذلك مباشرة بصعوبة إبقاء الطلبة في النظام.

٦٦- ويواجه البلد مشكلة خطيرة تتمثل في تخلي الطلبة عن دراستهم أثناء العام الدراسي. وتفاقمت هذه المشكلة بدرجة ملحوظة أثناء عام ١٩٩٠، إلى أن بلغت ذروتها في عام ١٩٩٤، حيث سجلت هذه الظاهرة نسبة ١٦ في المائة، ثم انخفضت إلى ١١,٤ في المائة في عام ٢٠٠٤ بفضل جهود وزارة التعليم. غير أن عدداً لا بأس به من اليافعين يواصلون تحصيلهم العلمي، وبخاصة في السنتين الأولى والثالثة من الدراسة الثانوية، حيث معدلات التسرب ما زالت عالية (١٨,٣ في المائة و٩,٤ في المائة على التوالي في عام ٢٠٠٤) (*المجلس الوطني لرؤساء الجامعات، ٢٠٠٥*).

٦٧- وإضافة إلى مشاكل إبقاء الطلبة في نظام التعليم الوطني، ثمة مشاكل جارية أخرى كجودة التعليم، والكفاءة، والهياكل الأساسية، وسد الفجوة بين المناطق الريفية والحضرية وبين المؤسسات العامة والخاصة. كما يواجه البلد التحدي المتمثل في زيادة تركيز التدريب على التنمية العلمية والتكنولوجية، وهما مجالان توجد ركيزتهما في الجامعات العامة الوطنية (*المجلس الوطني لرؤساء الجامعات، ٢٠٠٥*).

٢- التغيرات الرئيسية في هيكل الإنتاج وفي التنمية الاقتصادية

٦٨- أثناء الأزمة الاقتصادية التي حدثت في مطلع الثمانينات من القرن الماضي، بدأ البلد يروِّج لمجموعة من السياسات الاقتصادية الرامية إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي وانفتاح البلد على مزيد من التجارة مع بقية العالم. وتحقيقاً لهذه الغاية، تم تنفيذ برامج تكيف هيكلي والتشجيع على توقيع معاهدات تجارة حرة مع بلدان مختلفة في العالم، ما استدعى إجراء تغييرات كبيرة في السياسات النقدية والمالية والائتمانية والقطاعية.

٦٩- وأسفر تنفيذ السياسات الجديدة عن قدر أكبر من الاستقرار الاقتصادي الكلي، وعن تنويع جذري لنظام الإنتاج الوطني لحفز الإنتاج الموجه إلى الأسواق التصديرية، وبدرجة أقل، تنويع الإنتاج الموجَّه إلى السوق المحلية (وبخاصة محاصيل الحبوب الأساسية). كما وسِّع قطاع الصادرات توسيعاً كبيراً، وحدثت زيادة ملحوظة في الاستثمار الأجنبي في مناطق التجارة الحرة. وعلى الرغم من أن الاقتصاد قد بات أكثر استقراراً مما كان عليه قبل عشر سنوات، فما زال التضخم عالياً مقارنة ببلدان أخرى، حيث بلغ ١٣,١ في المائة في عام ٢٠٠٤، نظراً للتدهور في معدلات التبادل التجاري، وبخاصة ارتفاع أسعار النفط.

٧٠- وفي عام ٢٠٠٣ بلغت قيمة الصادرات ٦ ١٠٢,٢ مليون دولار، أي بما يزيد عن ضعف ما بلغته عام ١٩٩١، وهو ١ ٨٩٩,٢ مليون دولار. وبلغ حجم الاستثمار الأجنبي المباشر ٥٨٦,٩ مليون دولار، أي ٢,٣ ضعف مستواه عام ١٩٩١، الذي كان ١٧٨,٤ مليون دولار. ونما الاقتصاد الوطني بما متوسطه ٤,٣ في المائة خلال السنوات الخمسة عشرة الماضية، وهو أعلى مما بلغته بلدان أمريكا اللاتينية وأمريكا الوسطى، ومماثل لما بلغته شيلي. (*التقرير العاشر عن حالة الأمة، ٢٠٠٤*).

٧١- غير أن الحلقة الضعيفة خلال العقد الماضي كانت التنمية البشرية المستدامة لكوستاريكا. وقد حدث نمو، إلا أنه ما برح متقلباً وغير منتظم من حيث مَنشإه وإن ما أُحرز بالتأكيد من تقدم في تحقيق مزيد من الاستقرار والتنوع الاقتصادي وإيجاد صادرات أكثر جاذبية واجتذاب الاستثمارات، لم يكن كافياً لتحريك فترة جديدة من التنمية السريعة. ويعاني البلد حالة عجز من حيث النمو الاقتصادي الثابت والمتين، ومن حيث إيجاد العمالة والفرص التجارية المرتبطة بزيادة الإنتاجية والتقدم التكنولوجي. (*التقرير العاشر عن حالة الأمة، ٢٠٠٤*).

٢-١ تغيرات كبيرة في هيكل العمالة ونموها

٧٢- شهد هيكل العمالة في كوستاريكا تغيرات كبيرة بين عامي ١٩٨٤ و٢٠٠٠، لا سيما نتيجة إلى الانتقال من اقتصاد زراعي بالأساس إلى اقتصاد قائم على الخدمات. وسُجلت أكبر زيادة في قطاعات الخدمات، من حيث حصتها النسبية من مجموع العمالة، إذ ارتفعت من ٤٨,٤ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٦٢,٣ في المائة في عام ٢٠٠٣. وتراجع من حيث الأهمية النسبية قطاعا التصنيع والزراعة، وبخاصة الزراعة. فقد كانت حصة الزراعة من مجموع العمالة تساوي ٢٤,٨ في المائة في عام ١٩٩٠، وانخفضت إلى ١٤,٨ في المائة في عام ٢٠٠٣. وأصبح قطاعا الزراعة والتصنيع حالياً متساويين تقريباً في الحجم النسبي. وكانت السياحة من أهم الأنشطة في تلك الفترة: فقد بلغت حصتها من مجموع الصادرات ١٩,٦ في المائة وكانت مسؤولة عن جل تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر (*حالة الأمة، التقرير العاشر، ٢٠٠٤*).

٧٣- وازداد خلال التسعينات عدد السكان النشطين اقتصادياً دون أي تغيرات هامة في معدل البطالة. ومن جهة، ارتفع عدد العاملين من ٤٧١ ١٠٦ ١ شخصاً في عام ١٩٩٠ إلى ٦٦١ ٦٧٦ ١ في عام ٢٠٠٣، أي بنسبة ٦٠ في المائة؛ وارتفع صافي معدل المشاركة بالنسبة إلى السكان كافة[١١] من ٥٣,٥ إلى ٥٥,٥ في المائة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٣ (*حالة الأمة، التقرير العاشر، ٢٠٠٤*).

٧٤- ونجح الاقتصاد في الأعوام الأخيرة في استيعاب كم هائل من العمال. فمن عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠٠٣، استُحدثت ١٩٠ ٥٧٠ وظيفة، أي بمتوسط يربو قليلاً عن ٠٠٠ ٤٧ وظيفة سنوياً. وكان قطاع الخدمات أكثر القطاعات دينامية، إذ بلغ متوسط الوظائف فيه ٠٠٠ ٣٩ وظيفة سنوياً؛ ونمت الخدمات بمتوسط ٥,٣ في المائة سنوياً، أي أن نموها فاق المتوسط الوطني لجميع القطاعات، الذي بلغ ٣,٢ في المائة.

---

(١١) هذه نسبة النشطين (العاملين والعاطلين عن العمل) من السكان البالغين ١٢ سنة فما فوق.

٧٥- ومن الاتجاهات المثيرة للقلق في العمالة أن القطاع غير النظامي ما فتئ ينمو بوتيرة أسرع من القطاع النظامي أو الـــزراعة. فبين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٣، بلغ عدد الوظائف، من إجمالي الوظائف المستحدثة، ٢١٧ ٣٥٢ وظيفة في القطـــاع غـــير الزراعي النظامي و١٩١ ٢٤٦ وظيفة في القطاع غير النظامي، بينما فقد القطاع الزراعي ٢١٧ ٢٨ وظيفة. وكان القطاع غير النظامي أكثر القطاعات حِراكاً على مدى تلك الفترة، إذ بلغ متوسط نموه السنوي ٦,٠ في المائة مقارنة بمتوسط قـــدره ٥,٣ في المائة في القطاع النظامي (*حالة الأمة، التقرير العاشر*، ٢٠٠٤).

٧٦- وبقي معدل البطالة المكشوفة منخفضاً نسبياً، إذ ارتفع من ٤,١ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٦,٧ في المائة في عـــام ٢٠٠٣. ومنذ عام ٢٠٠١، أخذ اتجاهاً تصاعدياً، لا سيما في صفوف النساء، على نحو ما أشير إليه آنفا. ومـــن حيـــث القـــيم المطلقة، تضاعف تقريباً عدد العاطلين عن العمل في تلك الفترة: ففي عام ١٩٩٤، كان نحو ٢١٩ ٣٦٢ من العاملين يعانون مشاكل العمالة الناقصة، بينما كان ٨٦٦ ٥٤ شخصاً عاطلين عن العمل؛ وفي عام ٢٠٠٣ بلغ عدد العاملين الذين يعانون نقص العمالة ٧٣٦ ٣٨٧ شخصاً، وبلغ عدد العاطلين عن العمل ١٩١ ١١٧ شخصاً (*حالة الأمة، التقرير العاشر*، ٢٠٠٤). ويعيش معظم العاطلين عن العمل في المنطقة الوسطى من البلد.

٢-٢ المشاكل المالية المتنامية

٧٧- تدهـــورت، على مدى العقد الماضي، قدرة البلد على الوفاء بالتزاماته المالية، أي قدرته على تمويل ما تحتاجه الأسر ودوائر الأعمال من استثمارات اجتماعية ومادية، دون التأثير على أداء قطاعات الاقتصاد الأخرى وبتوزيع عبء الدين توزيعاً عادلاً وفي إطار استقرار الاقتصاد الكلي.

٧٨- ومـــن جهة، تقلص مجال المناورة بسبب العجز المالي المتكرر - وتمويله بواسطة دين عام متزايد، تؤدي خدمته إلى انعدام المرونة في الإنفاق الحكومي. ومن جهة أخرى، غدا واضحاً أن ثمة فجوة بين ما ينتظره المواطنون من الدولة وبين ما هم على استعداد لتقديمه من مساهمات لتمويل ذلك.

٧٩- وفي بيئة دولية غير مشجعة واقتصاد تعتريه قيود فعلية في المحافظة على معدل نمو كاف، توجد كوستاريكا في حالة ضعف بالغ بسبب الوضع المالي. والخطر الرئيسي على استقرار الاقتصاد يكمن في المجال المالي:

- عبء الدين غير كاف. وتلبية الطلبات في مجالات كالبنية الأساسية والدين العام - إلى جانب التعليم والصحة - تقتضي موارد مالية لا يملكها البلد.

- يُوجَّـــه معظـــم الإنفاق الحكومي الحالي لتغطية مصروفات مُوِّلت بالفعل من الدين العام. ومن الممكن، بصفة عامة، الاستدلال على انعدام مرونة متزايد في الإنفاق العام.

الشكل ٨

كوستاريكا – مجموع خدمة الدين العام[أ] مقارنة بمجموع إنفاق مصروفات حكومة الجمهورية [ب]، ١٩٨٠-٢٠٠٣

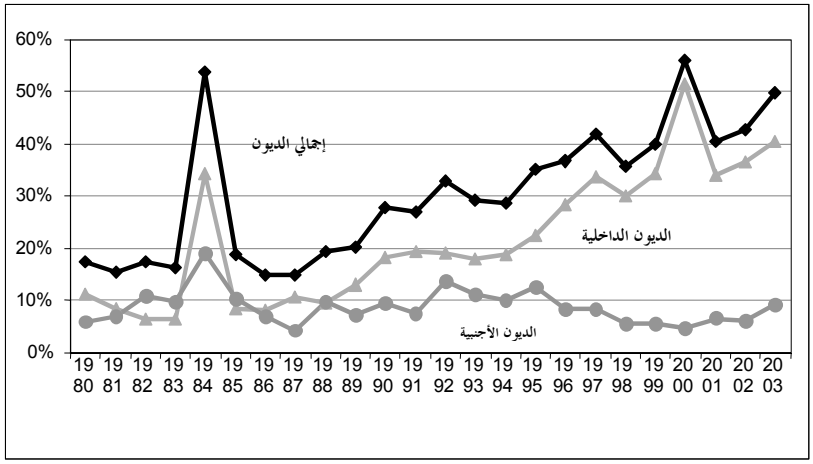

المصدر: حالة الأمة، التقرير العاشر، استناداً إلى تقارير المراقب المالي العام للجمهورية لأعوام مختلفة.

(أ) بما في ذلك الفائدة والاستهلاك.

(ب) بما يشمل الوزارات وأجهزة الحكومة والمؤسسات المتصلة بها.

٨٠- ويبين مستوى المديونية المرتفع والضغط على الإنفاق العام جراء خدمته أن من غير الممكن الاستمرار على هذا النهج إلى أجل غير مسمى. ومن غير الممكن إيجاد أشكال لإدارة الدين العام يكون تأثيرها ممتداً كتأثير الأشكال قيد الاستخدام. وتحد خدمة الدين من إمكانات الاستثمار العام، وتخفض نوعية الخدمات الحكومية ونطاقها، وتنشئ انعدام التيقن بشأن قدرة البلد على الوفاء بالتزاماته المالية، وتؤثر على أسعار الفائدة والتضخم (*حالة الأمة، التقرير العاشر*، ٢٠٠٤).

٨١- وأدى انخفاض نمو إيرادات الحكومة المركزية مقارنة بإيرادات بقية أجزاء القطاع العام غير المالي، إضافة إلى تزايد المصروفات، إلى تدهور مزمن في العجز المالي. ورغم أن القطاع العام غير المالي ما زال يسجل أرقاماً إيجابية، فقد اتجهت هذه الأرقام نحو الانخفاض، وكانت غير ذات شأن تقريباً في عام ٢٠٠٣. وبين عامي ١٩٨٧ و١٩٩٣، تراوح العجز بين ١,٥ و٣,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، بينما تراوح منذ أواسط التسعينات بين ٢,٢ و٥,٤ في المائة. ونما عبء الدين ببطء. وارتفعت نسبة إيرادات الحكومة المركزية مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي من ١١,٠١ في المائة في عام ١٩٩١ إلى ١٣,٠١ في المائة في عام ٢٠٠٣ (*حالة الأمة، التقرير العاشر*، ٢٠٠٤).

٢-٣ التقدم المحرز والتحديات القائمة في مجال البيئة

٨٢- كانت البيئة مجالاً أحرز فيه البلد تقدماً خلال التسعينات، باستحداث حقوق ومؤسسات وسياسات رامية إلى الحفاظ على التراث الطبيعي. وفي الفترة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٣، وقّع البلد ما مجموعه ٤٥ اتفاقاً

دولياً في هذا المجال، وصدَّقت الجمعية التشريعية على معظمها. كما أن قرابة ٣٠ في المائة من إقليم البلد عبارة عن مناطق محمية، عامة وخاصة. ويشتغل في القطاع البيئي ما يزيد عن ٢٥ مؤسسة عمومية، أنشئت ١٨ منها ابتداء من التسعينات، ووزارة البيئة هي الهيئة المديرة (*حالة الأمة، التقرير العاشر*، ٢٠٠٤).

٨٣- و قام البلد منذ عام ١٩٩٠ بتوسيع حقوق مواطني كوستاريكا في حماية تراثهم الطبيعي ونوعية حياتهم، لكنه يواجه تحديات خطيرة فيما يتصل باستخدام موارده الطبيعية استخداماً حسناً. وخلال التسعينات، ازداد عدد السكان بما يفوق مليون نسمة، لا سيما في المناطق الحضرية، وكان نمط الزيادة عشوائياً؛ وأدى ذلك إلى زيادة الاستهلاك وتضاعف إنتاج النفايات وعدد المركبات البرية وانبعاثات الغازات الملوثة، وزيادة حالات تلوث المياه في المناطق الحضرية في البلد، وارتفاع تكاليف النفط (*حالة الأمة، التقرير العاشر*، ٢٠٠٤). ونظراً إلى ما تعانيه الدولة من مشاكل مالية، فُرضت قيود متزايدة الصرامة فيما يتصل بزيادة الموارد البشرية والمالية للمؤسسات الجديدة كيما تخدم الأغراض التي أنشئت من أجلها.

٣- التغيرات المؤسساتية والسياساتية الجديدة

٨٤- شهد البلد على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية عملية توسيع وتعميق لحقوق المواطنين بخطى لا سابق لها تقريباً في تاريخ كوستاريكا السياسي الحديث. وانتقل البلد من الاعتراف بالحريات المدنية والحقوق المدنية الفردية إلى اعتماد الآليات اللازمة لمنح الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والجماعية والمشتركة مكانتها في السياسة العامة. غير أن تزايد تراجع قدرة الدولة على أداء المهام المسندة إليها قد حدَّ من هذا التطور نحو "المزيد من الديمقراطية" (*حالة الأمة، التقرير العاشر*، ٢٠٠٤).

٣-١ توسيع قاعدة الحقوق التي تعترف بها الحكومة وتحميها

٨٥- إن السمة الرئيسية لإصلاح دولة كوستاريكا في التسعينات قد تمثلت في بدء تنفيذ الحماية وإعمال حقوق الإنسان قانوناً على نطاق واسع. واعتُمدت على مدى العقد الماضي سلسلة من القوانين التي توفر الحماية المباشرة لحقوق الفئات التي تستدعي حماية خاصة، وهي: الأطفال والمراهقون (١١ قانوناً)، والمسنون (قانونان)، والمعوقون (٣ قوانين)، والنساء (١٢ قانوناً). وتمثلت إحدى مراحل تحسين نظام حماية حقوق الإنسان في القيام، في عام ١٩٩٢، بإنشاء مكتب أمين المظالم، الذي تناول ٣٩٦ قضية رسمية منذ إنشائه إلى غاية عام ٢٠٠١. غير أن تشريع كوستاريكا منقوص من زاوية السياسة العامة: إذ يعترف بحقوق الدولة والتزاماتها، لكنه يخول الإدارة تحديد أساس إعمالها من الناحيتين المادية والمؤسساتية. وقد سُنَّ ٢٤٩ قانوناً في الولايات الأولى لإدارات عام ١٩٩٤ و١٩٩٨ و٢٠٠٢، يُرتِّب ٤٣ في المائة منها التزامات على الدولة تجاه المواطنين، ويوسع ١١ في المائة منها حقوقاً قائمة، ويمنح ١٤ في المائة منها حقوقاً جديدة. وفي حين تترتب على أغلبية القوانين (٧٦ في المائة) مسؤوليات مؤسساتية فيما يتصل بالوفاء بالالتزامات، لا يُنشئ سوى ١٦ في المائة منها مصادر تمويل جديدة (*حالة الأمة، التقرير العاشر*، ٢٠٠٤).

٨٦- ووُسعت أيضاً آليات حماية الحقوق السياسية بطريقتين جديدتين: تطبيق المحكمة العليا "حق الانتصاف" الانتخابي، وتنظيم الدولة الأنشطة الداخلية للأحزاب السياسية. وإضافة إلى ذلك، تَدَعَّم تنظيم الدولة للشؤون البيئية بواسطة ثلاث هيئات جديدة هي: المحكمة البيئية الإدارية، ومكتب أمين المظالم المعني بالبيئة، ومفتشية البيئة

التابعة للنيابة العامة. غير أن هذه الوسائل قلما تستخدم حالياً. وأنشئت أيضاً في الميدان المالي مؤسسات جديدة لمراجعة الحسابات، وهي: الإدارة العامة لمراقبة المؤسسات المالية، والإدارة العامة لمراقبة الأوراق المالية، وإدارة مراقبة المعاشات. وتوجد حالياً أيضاً مؤسسة تنظيم محددة تعنى بحقوق المواطنين فيما يتعلق بتقديم الخدمات العامة (سلطة تنفيذ الخدمات العامة ARESEP)؛ وساعد ذلك على تحسين المعايير التقنية لتحديد التعريفات ومشاركة المواطنين. وشهد الجهاز القضائي في التسعينات تحسناً في إطار عملية إصلاح وتحديث كبيرة (*حالة الأمة، التقرير العاشر، ٢٠٠٤*).

٣-٢ المشاكل المؤسساتية في أداء ولايات المواطنين

٨٧- مقارنة بأوائل التسعينات، تتسم إجراءات الحكومة اليوم بمزيد من التعقيد والتقييد. فقد ازدادت المراقبة والقيود، بينما تراجعت القدرة المؤسساتية على تنفيذ تدابير السياسة العامة. ومقارنة بسائر مؤسسات الجمهورية، كان الجهاز التنفيذي أكثر الجهات تضرراً من تخفيض قدرته التشغيلية من حيث الميزانية وأعداد الموظفين. ويوجد من الهيئات العامة حالياً أكثر مما كان موجوداً في بداية العقد. وبين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٩، أنشئ ما مجموعه ٨٤ هيئة، أي أكثر مما أنشئ خلال التسعينات عندما كان الجمود في أوجه، لكن نسبة العاملين في القطاع العام انخفضت من ١٧ في المائة من مجموع السكان العاملين في عام ١٩٩٠ إلى ١٣,٩ في المائة في عام ٢٠٠٣. وأدت الصعوبات المتزايدة التي تواجهها الدولة في احترام حقوق مواطني كوستاريكا إلى تقلص ثقتهم في الطبقة السياسية الوطنية (*حالة الأمة، التقرير العاشر، ٢٠٠٤*).

٣-٣ الانتقال من نظام ذي حزبين إلى نظام تعددي

٨٨- منذ أواسط القرن العشرين، شهدت ديمقراطية كوستاريكا استقراراً منقطع النظر في أمريكا اللاتينية، ما أدى إلى ترسيخ ثقة مواطني كوستاريكا في مؤسساتهم وترتيب نظامهم السياسي حول فروع رئيسية أربعة لحكم الجمهورية (الجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي والجهاز القضائي والجهاز الانتخابي - *انظر المرفق الوارد في نهاية هذا الفرع*).

٨٩- غير أن هذا الاستقرار لا يعني أن النظام لا يتغير بمرور الزمن. من ذلك التغيرات التي أدخلت على التنظيم السياسي المتصلة تحديداً بالانتقال من نظام ذي حزبين إلى نظام تعددي. وانعكس ذلك في العمليات الانتخابية التي نُظمت في العقد المنصرم والتي تعين على حزبي الأغلبية[١٢] أثناءها الاكتفاء على نحو مطرد بحصة أصغر من الأصوات بحكم ظهور أحزاب جديدة. وفي آخر انتخابات نظمت في عام ٢٠٠٥، سُجل ما مجموعه ٢٧ حزباً سياسياً جديداً، شارك خمسة منها على المستوى الوطني، و١٠ على مستوى المقاطعات و١٢ على مستوى الأقاليم. ونما النظام التعددي في جو اتسم بالإعراض الشديد عن الأحزاب، وتراجع ثقة الناخبين في السياسيين، وزيادة التردد التي تجلت في ارتفاع معدلات الامتناع عن التصويت في الانتخابات الأخيرة والتي سبقتها، إذ فاقت ٣٠ في المائة (*حالة الأمة، التقرير العاشر، ٢٠٠٤*). وستحدد هذه الاتجاهات تطور البلد مستقبلاً بطرق لم تتضح بعد.

٩٠- وتواجه كوستاريكا تحديات لا يستهان بها مثل: تحقيق نمو اقتصادي مستدام، وزيادة عبء الدين قصد إتاحة المزيد من الموارد للدولة، وتعزيز الصلات بين الاستثمار الأجنبي والإنتاج المحلي على نحو يفضي إلى

---

(١٢) حزب التحرير الوطني والحزب المسيحي الاشتراكي.

استحداث وظائف جيدة وزيادة دخل الأفراد. وتضطلع الطبقة السياسية الحاكمة بمسؤولية رئيسية في مواجهة هذه التحديات بنجاح. ويكتسي ذلك أهمية حاسمة، ليس فقط من أجل استعادة جزء من المصداقية التي فقدها السياسيون في أعين الناس، بل أيضاً من أجل احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نالها شعب كوستاريكا في التسعينات.

٤- النظام السياسي في كوستاريكا

٩١- يقر الدستور الحالي، المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩، نظاماً رئاسياً يتسم بالخصائص البارزة التالية:

- يُنتخب الرئيس والنواب بالاقتراع العام (المادتان ١٠٥ و١٣٠ من الدستور).
- ينفر رئيس الجمهورية بسلطة تعيين الوزراء وإقالتهم (الفقرة ١ من المادة ١٣٩ من الدستور).
- تتألف الجمعية التشريعية من غرفة واحدة.
- ينفرد رئيس الجمهورية بسلطة سن القوانين خلال دورات خاصة (المادة ١١٨). ويتولى أيضاً إعداد الميزانية الوطنية.
- تقتضي مراسيم القوانين والقرارات والأوامر الصادرة عن الجهاز التنفيذي توقيع كل من الرئيس والوزير المختص (المادة ١٤٦).
- توجد هيئة جامعة تدعى مجلس الحكومة، وهي مخوَّلة سلطات سياسية خاصة بها؛ وتتألف من رئيس الجمهورية والوزراء (المادة ١٤٧).

٤-١ أجهزة الحكومة

٩٢- ينص الدستور على ثلاث أجهزة حكومية قائمة بذاتها، وهي: الجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي والجهاز القضائي، وجميعها أجهزة مستقلة عن بعضها. وعلاوة على ذلك، ينص الدستور على طريقة عمل المحكمة الانتخابية العليا ومكتب المراقب المالي العام للجمهورية.

٩٣- وعلى غرار أجهزة الحكومة، تتمتع السلطات الدستورية بدرجة عالية من الاستقلالية في عملها، وهو ما يتيح لكل منها أن تمارس صلاحياتها بصفة مستقلة تماماً عن غيرها. لذلك، لا يمكن أن تكون علاقاتها مبنية على الخضوع أو على ترتيب هرمي، وإنما على الترابط.

٩٤- وينص الدستور أيضاً على أن تُنشأ قانوناً مؤسسات دستورية أخرى لا تتمتع بالاستقلالية بما أنها تابعة لسلطة دستورية أخرى. ويشمل ذلك: (أ) المجلس الأعلى للتعليم (المادة ٨١)، التابع للجهاز التنفيذي؛ و(ب) مكتب ميزانية وزارة المالية (المادة ١٧٧) التابع للجهاز التنفيذي؛ و(ج) الخزانة العامة (المادة ١٨٥) التابعة للجهاز التنفيذي؛ و(د) مجلس الأجور الوطني (المادة ٥٧) التابع للجهاز التنفيذي؛ و(هـ) السجل المدني (المادة ١٠٤) الموجود في الترتيب الإداري للمحكمة الانتخابية العليا.

٩٥- وتتمتع هذه المؤسسات بدرجة كافية من الاستقلالية لأداء وظائفها على النحو الصحيح، ومن ثم تندرج تقنياً في إطار اللامركزية الدستورية.

٤-١-١ الجهاز التشريعي

٩٦- يتألف برلمان كوستاريكا من غرفة واحدة تسمّى الجمعية التشريعية. ويضم ٥٧ عضواً ينتخبون بالاقتراع العام في انتخابات تنظم كل أربع سنوات في أول يوم أحد من شهر شباط/فبراير (المادتان ١٠٥ و١٠٧ من الدستور).

٩٧- ويبقى النواب البالغ عددهم ٥٧ نائباً في مناصبهم أربع سنوات ولا يمكن إعادة انتخابهم لولاية تعقب مباشرة تلك المنتهية؛ ويجب عليهم الانتظار لمدة لا تقل عن فترة ولاية قبل العودة إلى البرلمان مجدّداً. وتحسب في العملية الانتخابية في كوستاريكا أصوات كل مقاطعة وتقسم على عدد المقاعد المتاحة لكل منها للحصول على رقم يسمّى الحاصل. وإذا بقيت بعض المقاعد شاغرة بعد قسمة مجموع ما حصلت عليه الأحزاب من أصوات صالحة على عدد المقاعد، تُوزع المقاعد المتبقية وفقاً للأصوات المتبقية حسب ترتيب تنازلي. غير أن مشاركة الأحزاب السياسية في إسناد المقاعد مشروطة بحصولها على عدد من الأصوات يساوي نصف الحاصل، وهو ما يُسمى أيضاً الحاصل الفرعي.

٩٨- وطبقاً للمادة ١٠٨ من الدستور، يجب أن يكون النائب مواطناً يمارس حقوقه مولوداً في كوستاريكا أو مُجنَّساً أقام في البلد طيلة عشر سنوات بعد تجنيسه، ويجب أن يكون بالغاً من العمر ما لا يقل عن إحدى وعشرين سنة.

٩٩- ولا يتحمل النائب مسؤولية آراء عبّر عنها في الجمعية التشريعية لدى الاضطلاع بمهامه التي تشمل العمل داخل المحافل البرلمانية (الاجتماع العام واللجان) وخارجها. ولا يمنح هذا الامتياز إلا قصد حماية النائب في أداء مهامه (الحصانة التنفيذية).

١٠٠- وخلال الدورات، لا يمكن توقيف النواب بسبب جريمة، إلا بتصريح من الجمعية أو بموافقة النائب. ومنذ إلغاء "الإكراه البدني" في الشؤون المدنية والتجارية في عام ١٩٨٩، لا يمكن تنفيذ هذا الإجراء إلا بواسطة محاكم الأسرة في قضايا عدم دفع النفقة.

١٠١- ولا يجوز حرمان نائب من حريته لأسباب جزائية، منذ إعلان انتخابه من قبل المحكمة الانتخابية العليا وحتى إنهاء ولايته، إلا إذا أوقفته الجمعية سلفاً. غير أن هذه الحصانة لا تنطبق في حالة التلبس أو إذا رفعها النائب ذاته. ومع ذلك، يطلق سراح النائب المتلبس إذا أمرت الجمعية بذلك.

١٠٢- وينبغي التشديد على أنه لا يجوز للنائب سوى رفع حصانته من الاحتجاز، ولا يعفى من المسؤولية الجزائية، التي يمكن بأي حال من الأحوال أن ترفعها الجمعية التشريعية بالأغلبية المشروطة لثلثي أعضائها.

١٠٣- وتتولى الجمعية التشريعية، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢١ من الدستور، سنّ القوانين وتنقيحها وإلغاءها وتفسيرها تفسيراً أصلياً، باستثناء ما يتعلق بالشؤون الانتخابية، التي تتولّى المحكمة الانتخابية العليا تفسيرها تفسيراً أصلياً.

١٠٤- وينص الدستور في المادة ذاتها على أن الجمعية التشريعية تضطلع أيضاً بوظائف منها تعيين قضاة المحكمة العليا المثبتين والمناوبين المسؤولين عن إقرار أو رفض الاتفاقات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات العامة؛ والموافقة على دخول جيوش عسكرية إلى الإقليم الوطني أو رفضه؛ وتعليق الحقوق والضمانات الفردية بتصويت ما لا يقل عن ثلثي أعضائها؛ وتلقي أيمان أعضاء الأجهزة الحكومية، باستثناء الوزراء؛ وقبول الاتهامات أو إنكارها، والقيام عند الضرورة بتوقيف أعلى سلطات الأجهزة الحكومية عن مهامها؛ وتحديد الميزانيات العادية والخاصة؛ وتعيين المراقب المالي العام ونائبه؛ وجمع الضرائب، والأمر بنقل ممتلكات الدولة إلى الاستخدام العام؛ والموافقة على القروض المتصلة بالائتمان العام؛ ومنح الجنسية الشرفية؛ وسن القوانين المتعلقة بالعملة؛ وتعزيز ازدهار الفنون والعلوم؛ وتعيين أعضاء لجان التحقيق؛ وتوجيه أسئلة رسمية إلى وزراء الحكومة.

١٠٥- وتتمثل المرحلة التمهيدية للعملية التشريعية في تقديم مشاريع القوانين إلى الجمعية التشريعية. وخلال الدورات العادية، يمكن أن يتخذ فرادى النواب أو الجهاز التنفيذي المبادرات التشريعية. أما خلال الدورات الخاصة، فينفرد الجهاز التنفيذي بتلك الصلاحية.

١٠٦- وأنشئ مكتب المبادرات الشعبية في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بهدف إتاحة المزيد من فرص المشاركة في الجمعية التشريعية، على نحو يُقرّب البرلمان من المواطن. ويتلقى هذا المكتب الاقتراحات والمقترحات ومشاريع القوانين الأولية من أي مواطن (بمن فيهم القصّر)؛ وبعد تلخيص هذه المبادرات وتحديد موضوعها الرئيسي، تُحال إلى النواب والمستشارين كل شهر، بحيث يتسنى تلقي المبادرات المهمة والشروع في إعدادها وإدماجها في العملية القانونية. وعند تلقي مبادرة شعبية، يُخطَر الشخص المعني على الفور باستلامها وبالتقدم المحرز بعد ذلك على مدى مراحل الإجراء.

١٠٧- وتشمل مرحلة النقاش عرض مشروع القانون على لجنة ومناقشته في جلسة عامة. وفي مرحلة عرضه على اللجنة، يمكن أن يقدم النواب الأعضاء في اللجنة والنواب الأعضاء في الجمعية اقتراحات شكلية وموضوعية لتعديل مشروع النص قيد المناقشة. وبعد مناقشة المشروع وموافقة اللجنة عليه، يُعاد عرضه على الهيئة العامة مشفوعاً بالآراء المقدمة، إيجابية كانت أم سلبية. ويُدرج مشروع القانون عندئذ في جدول أعمال الهيئة العامة ويخضع لثلاث مناقشات يخصص لكل منها يوم على حدة.

١٠٨- وفي مرحلة الموافقة، يجب الموافقة على مشاريع القوانين في المناقشة الثالثة بالأغلبية اللازمة بموجب الدستور في كل حالة. ويُرسل بعد ذلك أمر تشريعي إلى الجهاز التنفيذي كي يقوم بالتصديق عليه. وتأتي أخيراً مرحلة الصياغة، حيث يُسن القانون ويُنشر. إلا أن السن والنشر مدمجان في مرحلة واحدة في كوستاريكا، ويدخل القانون حيز النفاذ بالنشر.

١٠٩- ولم يفلت برلمان كوستاريكا من الاتجاه الحديث المتمثل في الانتقال إلى الرقابة السياسية أو البرلمانية. وتتولى الجمعية، عن طريق تلك الوظيفة، التحقق من تصرف سائر أجهزة الحكومة، لا سيما الجهاز التنفيذي، في إطار القانون. وتتمثل أداتها الرئيسية في لجنة التحقيق الخاصة.

١١٠- ويجوز للجان التحقيق، طبقاً للفقرة ٢٣ من المادة ١٢١ من الدستور، أن تنظر في أي مسألة تعهد الجمعية بها إليها، ويجب أن تقدم التقرير ذي الصلة في غضون الأجل المحدد. ولهذه اللجان أن تتصل بحرية بجميع

الوكالات في إطار تحقيقاتها وأن تطلب من البيانات ما تراه لازماً. ولها أن تتلقى أي نوع من الأدلة وأن تطلب مثول أي شخص أمامها لأغراض الاستجواب.

١١١- ونطـــاق تحقيقات هذه اللجان محدود بالصلاحيات التي يخصصها الدستور للسلطات الأساسية الأخرى. فعلى سبيل المثال، لا يمكن للجنة تحقيق أن تتدخل في المحاكمات أو الشؤون المعروضة على مكتب المراقب المالي العـــام أو المحكمة الانتخابية العليا. ومن القيود الأخرى المفروضة على عملها أنه لا يجوز لها أن تحقق في الشؤون المعلـــن أنها أسرار دولة أو أن تطلب وثائق خاصة، وهي أفعال تحظرها المادتان ٢٤ و٣٠ من الدستور. ولا تملك تقاريرها قوة القانون، وهي أساساً عبارة عن توصيات ذات صبغة سياسية.

١١٢- وبخصوص الوظيفة القضائية للجمعية، يجوز لها، طبقاً للفقرتين ٩ و١٠ من المادة ١٢١ من الدستور، أن ترفع ما يتمتع به أعضاء أجهزة الحكومة من حصانة من الإجراءات الجنائية، وأن تأمر بتوقيفهم إذا ما حوكموا أو أدينوا. وهذه وظيفة قضائية محض، ذلك أنه في القضايا التي توجّه فيها تهم جنائية ضد أعضاء في أجهزة الحكومة، لا يمكن إجراء المحاكمة إلا إذا قرّرت الجمعية بأغلبية ثلثي أعضائها أن هناك أسباباً تستوجب اتخاذ إجراء قانوني.

١١٣- وينص الدستور على ثلاثة أنواع من حالات الطوارئ، وهي: (١) تعليق الحقوق والضمانات الدستورية؛ و(٢) الإذن بإعلان حالات دفاع وطني وإحلال السلم؛ و(٣) حق التحكم في أجزاء من الميزانية أثناء فترات العطل التشريعية.

١١٤- ويجوز للجهاز القضائي تعليق بعض الحقوق والضمانات الدستورية؛ ولا يجوز تعليق الحقوق الدستورية إلا في حالة الضرورة العامة الواضحة، لا سيما حرية التنقل، وعدم انتهاك حرمة البيوت، وسرّية الاتصالات، وحرية التجمع، وحرية الإرادة، وحرية التعبير، وإمكانية تَوَلِّي الوظائف العامة، والاحتجاز بأمر خطي من قاض. ويقتضي هذا التعليق موافقة ما لا يقل عن ثلثي مجموع أعضاء الجمعية، ويمكن تمديده لأجل أقصاه ثلاثون يوماً.

١١٥- وعلى هذا النحو، تمارس الجمعية التشريعية سلطة سياسية على تناول الجهاز التنفيذي للمفاهيم القانونية غير المحددة، من قبيل "الضرورة الطارئة أو غير المتوقعة" و"حرب أو انتفاضة داخلية أو كارثة عامة".

٤-١-٢ الجهاز التنفيذي

١١٦- الجهاز التنفيذي سلطة دستورية تمارس الوظيفة السياسية والإدارية للدولة. وهو مستقلّ عن سائر أجهزة الحكومة، ويعمل عن طريق نظام من الضوابط والكوابح التي تحول دون أي صلة قانونية بينها.

١١٧- والجهـــاز التنفيذي لكوستاريكا هو قوة الدفع السياسية في النشاط الحكومي، ومن ثم فهو يشكل عملياً ذراع الحكومة الرئيسي. وعلى المستوى السياسي، يتخذ الجهاز التنفيذي القرارات الحكومية الرئيسية، ويعلو في المضمار القانوني على سائر الهيئات الإدارية. لذلك يخوّله قانون الإدارة العامة سلطة تنسيق وتوجيه جميع الوظائف الحكومية والإدارية، بما يشمل مجالات الحكم المركزية واللامركزية على حد سواء.

١١٨- ويتألف الجهاز التنفيذي من رئيس الجمهورية والوزير المعني. وتتمثل هيئات الجهاز التنفيذي الأخرى في المؤسسات المستقلة وشبه المستقلة.

١١٩- ولاعتلاء منصب رئيس الجمهورية، يشترط الدستور أن يكون الشخص مولوداً في كوستاريكا، ومواطناً يمارس حقوقه كأيها الناس، ويفوق سن الثلاثين.

١٢٠- ويُنتَخب الرئيس ونائباه في أول يوم أحد من شهر شباط/فبراير من السنة التي ينبغي فيها انتخاب هؤلاء المسؤولين[١٣]. ومدة الرئاسة أربع سنوات. ويُنتخَب نائبان للرئيس وقت انتخاب الرئيس؛ وينوبان عنه أثناء غيابه المؤقت أو الكامل حسب ترتيب تسميتهما[١٤].

١٢١- وطبقاً للمادة ١٣٩ من الدستور، تتمثل المهمة الأساسية لرئيس الجمهورية في تنسيق جهود الدولة إجمالاً. ويشمل ذلك تمثيل الدولة رسمياً، وتعيين وزراء الديوان وإقالتهم، وممارسة السلطة العليا على القوات المسلحة والشرطة، وتقديم تقرير سنوي عن عمله إلى الجمعية التشريعية.

١٢٢- وتنص المادة ١٣٠ من الدستور على أن الوزراء مساعدون خاضعون للرئيس؛ ويجب أن يوقع الرئيس معهم جميع الصكوك التي يخولهم الدستور توقيعها كيما تكون صالحة.

١٢٣- وعلى صعيد الممارسة، يتقاسم نواب الوزراء تسيير الوزارة السياسي والإداري، إذ إن عبء العمل ثقيل إلى درجة يستحيل فيها على الوزير أن يضطلع بكل جانب من مسؤولياته.

١٢٤- ومجلس الحكومة هو الهيئة الجماعية المؤلفة من رئيس الجمهورية ووزراء الديوان، وتتمثل وظائفه - ذات الصبغة الاستشارية - فيما يلي: الطلب إلى الجمعية التشريعية تقييم حالة الدفاع الوطني؛ تعيين ممثلي الجمهورية الدبلوماسيين وإقالتهم؛ تعيين مديري المؤسسات المستقلة؛ الفصل فيما يعرضه عليه رئيس الجمهورية من قضايا حيثما اقتضت خطورة الوضع ذلك.

٤-١-٣ الجهاز القضائي

١٢٥- تنص المادة ٩ من الدستور على أن الجهاز القضائي هو أحد أجهزة حكومة الجمهورية الثلاثة. وتنص المادة ١٥٢ من الدستور بوجه الخصوص على أن "محكمة العدل العليا وغيرها من المحاكم المنشأة قانوناً هي التي تمارس السلطة القضائية".

١٢٦- واستقلالية القضاء عن الجهاز التنفيذي مضمونة. وتقتصر علاقتهما على التعاون، بما أن الشرطة التابعة للجهاز التنفيذي يجب أن تنفذ القرارات القانونية.

١٢٧- وبخصوص الجمعية التشريعية، تنص المادة ١٥٤ من الدستور على أن المحاكم لا تخضع إلا للقانون، بحيث لا يجوز إلزام القضاة بأي إعلان آخر يصدر عن الجهاز التشريعي.

---

(١٣) نُظمت انتخابات وطنية يوم الأحد ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

(١٤) لا يُنظم الدستور منصبي نائبي الرئيس؛ غير أنهما يؤديان في الواقع دورين نشطين، بل إن بعض نواب الرئيس يكونون مسؤولين عن وزارات.

١٢٨- والقيد الرئيسي الذي تفرضه الجمعية التشريعية على القضاء يتمثل في الرقابة الدستورية على القوانين، مما يخول الغرفة الدستورية إعلان بطلان قانون ما بسبب خلل شكلي أو جوهري. وعلاوة على ذلك، فوفقاً لقانون الولاية الدستورية، يجب أن تُقدم كل مشاريع القوانين المتعلقة بإصلاح دستوري أو الموافقة على اتفاقات أو معاهدات دولية، بما في ذلك التحفظات المقدمة أو المقترحة من أي حزب، إلى الغرفة الدستورية كي تبدي رأيها الدستوري في ذلك.

١٢٩- وتمارس محكمة العدل العليا وغيرها من المحاكم المنشأة قانوناً السلطة القضائية. ومحكمة العدل العليا هي أعلى محكمة في الجهاز القضائي، ومن ثم، في ترتيبه الإداري.

١٣٠- وتضم المحكمة العليا حالياً أربع محاكم، هي: الغرفة الأولى، التي تبت في القضايا المدنية والتجارية والنزاعات الإدارية؛ والغرفة الثانية، التي تبت في القضايا المتعلقة بقانون الأسرة وقانون العمل والقرارات التكميلية (الميراث والإفلاس)؛ والغرفة الثالثة، التي تبت في القضايا الجنائية؛ وإضافة إلى ذلك، تعنى الغرفة الدستورية، أو "الغرفة الرابعة"، بالولاية الدستورية، وهي أعلى محكمة لحماية حقوق الإنسان في كوستاريكا.

١٣١- ويُنتَخب قضاة الغرف الثلاث الأولى بالأغلبية المطلقة للأصوات، بينما يُنتَخب قضاة الغرفة الدستورية بالأغلبية المشروطة لثلثي أعضاء الجمعية التشريعية. وتضم كل من الغرف الثلاث الأولى خمسة قضاة، في حين تضم الغرفة الدستورية سبعة.

١٣٢- وضماناً لتنظيم محاكم العدل وتشغيلها بصفة مستقلة، يضع الدستور والقوانين عدداً من المبادئ التي يتعين على المحاكم اتباعها.

١٣٣- ويتمثل أول هذه المبادئ في ضمان قاض طبيعي، بموجب المادة ٣٥ من الدستور. ويكفل هذا المبدأ ألا يبت في القضايا سوى السلطات والقضاة المعينون بصفة قانونية.

١٣٤- وتخوّل الفقرة ٢٠ من المادة ١٢١ والمادة ١٥٢ من الدستور الجهاز التشريعي صلاحية إنشاء محاكم العدل؛ ويمنع الدستور الجهاز التنفيذي من إنشاء محاكم أو تحديد اختصاصها.

١٣٥- وتشترط المادة ٤١ من الدستور أن تكون إقامة العدل سريعة وشاملة و" في توافق تام مع القانون". وفي السياق ذاته، تنص المادة ١٥٤ من الدستور على أن القضاء لا يخضع إلا للدستور والقانون. وتعزز المادة ١٥٥ هذا الضمان، إذ تنص على أنه "لا يجوز لأي محكمة أن تضطلع على القضايا المعروضة على محكمة أخرى. ولكل محكمة اختصاصها الحصري لتسوية ما يعرض عليها من قضايا، دون تدخل محاكم وهيئات قضائية أخرى". وعندما يُخِل القضاة بمبدأ الحياد هذا، يحوّلون العدالة عن مجراها، ويمكن أن ترفع ضدهم دعوى مدنية أو جزائية.

١٣٦- وتمنح المادة ١٥٣ من الدستور الجهاز القضائي الاختصاص الحصري في تسوية جميع المنازعات الناشئة بخصوص أمور شتى، رهناً بوجود محاكم إدارية داخل حيز الجهاز التنفيذي والجهاز القضائي على حد سواء، ولا تشكّل قراراتها أحكاماً قانونية فعلية، ويجوز الطعن فيها دائماً في محاكم العدل.

١٣٧- والمجـــال الوحيد الخارج عن اختصاص الجهاز القضائي هو الشؤون الانتخابية، التي لا تصدر القرارات المتصلة بها إلا عن المحكمة الانتخابية العليا، طبقاً للمادة ١٠٣ من الدستور.

٥- الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

٥-١ الدستور

١٣٨- يشـــكّل دســـتور كوستاريكا الأساس القانوني الذي يكفل للمواطنين كافةً المراعاة التامة لجميع حقوق الإنســـان. ويتضـــمن الدستور أحكاماً عديدة بشأن الحقوق المدنية، من بينها: حرمة الحياة البشرية (المادة ٢١) وحـــرية التنقل (المادة ٢٢)، والحق في حماية الخصوصيات وفي حرية الاتصالات وسرّيتها (المادة ٢٤)، والحق في تكوين الجمعيات (المادة ٢٥)، وحق اللجوء (المادة ٣١)، والمساواة بين جميع البشر (المادة ٣٣).

١٣٩- وبخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، توجد أحكام بشأن أمور من بينها الحق في بيئة سليمة (المادة ٥٠)، وحماية الدولة للأسرة (المادة ١٥١)، والحق في العمل والصحة والتعليم، وهي حقوق تمت الإشارة إليها من قبل.

٥-٢ المعاهدات الدولية

١٤٠- تحـــدد المـــادة ٧ من الدستور ترتيب الصكوك القانونية، فتنص على أن "للمعاهدات العامة والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تُصدِّق عليها الجمعية التشريعية حسب الأصول الأسبقية على القوانين اعتباراً من تاريخ اعتمادها أو اعتباراً من التاريخ المحدد فيها".

١٤١- وتقتضي المعاهدات الدولية، طبقاً لأحكام الدستور، موافقة السلطة التشريعية عليها كي تصبح جزءاً من القانون المحلي؛ غير أن المحكمة الدستورية العليا لكوستاريكا رأت، بالاستناد إلى رأي استشاري وارد في القرار رقم ٦٦٢٤-٩٤، أن من الممكن تطبيق معايير اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات - رغم اعتراض السلطة التنفيذية عليها - "لأن [تلك الاتفاقية] تشكل تدويناً لأحكام القانون الدولي العرفية - *وهي قواعد آمرة* - متفق عليها عالمياً"[(١٥)].

١٤٢- وقد صدقت كوستاريكا، فيما يتصل بحقوق الإنسان، على الصكوك الدولية المشار إليها أدناه.

١٤٣- عـــلى الصعيد العالمي، وقعت كوستاريكا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعلنته في قرارها ٢١٧ - ألف (ثالثاً) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

١٤٤- أما الاتفاقات الدولية الأخرى التي وقعتها كوستاريكا وصدقت عليها بموجب القانون رقم ٤٢٢٩، فهي: العهـــدان الدوليان لحقوق الإنسان، اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٢٢٠٠ المؤرخ ١٦ كـــانون الأول/ديســـمبر ١٩٦٦، وهمـــا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

---

(١٥) المادة ٧ من الدستور.

والسياسية، التي صُدق عليها في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ونشرت في الصحيفة الرسمية العدد ٢٨٨ الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨. وإضافة إلى ذلك، صدقت كوستاريكا، بموجب القانون رقم ٧٠٤١ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ والمنشور في الصحيفة الرسمية، العدد ١٤٨ الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٦، على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها؛ وبموجب القانون رقم ٧٣٥١ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الموقعة في نيويورك في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥؛ بينما أقر القانون رقم ٨٤٥٩ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

١٤٥- وصدق البلد أيضاً على الصكوك التالية التي تحمي كرامة الإنسان: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المصدق عليها بموجب القانون رقم ١٢٠٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ والمنشورة في الصحيفة الرسمية العدد ٢٢٦ الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وصُدِّق عليها بموجب القانون رقم ٦٩٦٨ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، ونُشرت في الصحيفة الرسمية العدد ٨ الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥؛ واتفاقية حقوق الطفل، المصدق عليها بموجب القانون رقم ٧١٨٤ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، والمنشورة في الصحيفة الرسمية العدد ١٤٩ الصادر في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠.

١٤٦- واعتُمدت، بموجب القانون رقم ٣٨٤٤ المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ونشرت في الصحيفة الرسمية، العدد ٥ الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧؛ وأقرّ، بموجب القانون رقم ٣١٧٠ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٦٣، والمنشور في الصحيفة الرسمية العدد ١٨٧ الصادر في ٢١ آب/أغسطس ١٩٦٣، انضمام كوستاريكا إلى اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم الموقعة في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛ واعتمدت كوستاريكا، بموجب القانون رقم ٤٤٦٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩، بروتوكول تأسيس لجنة المصالحة والمساعي الحميدة التي ستعمل على تسوية ما قد ينشأ عن اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم من منازعات.

١٤٧- وبخصوص الصكوك الإقليمية، وقعت كوستاريكا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المعروفة بميثاق سان خوسيه (كوستاريكا)، يومَ فتح باب توقيعها في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩. وأقرت الجمعية التشريعية للجمهورية هذا الصك بموجب القانون رقم ٤٥٣٤ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٠، ونُشر في الصحيفة الرسمية العدد ٦٢ الصادر في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٠، وصُدق عليه في ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٠. وأودعت الاتفاقية في ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٠.

١٤٨- كذلك، أعلنت كوستاريكا، بموجب الأمر رقم 7060-RE، المنشور في الصحيفة الرسمية العدد ١١٤ الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧، اعترافها غير المشروط باختصاص لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وقُدّم ذلك الأمر إلى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٠.

١٤٩- وحُدد نطاق الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان في إطار النظام القانوني بموجب قرارات المحكمة الدستورية ٣٤٣٥-٩٢ و٥٧٥٩-٩٣ و٢٣٢٣-٩٥، التي رأت، لا سيما في القرار الأخير، أنه "حيثما تعلق الأمر

بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان النافذة في البلد، لا تنطبق أحكام المادة ٧ من الدستور، بما أن المادة ٤٨ من الدستور تتضمن حكماً خاصاً متعلقاً بحقوق الإنسان يمنح تلك الصكوك قوة قانونية تساوي القوة القانونية للدستور. فإن صكوك حقوق الإنسان النافذة في كوستاريكا، على نحو ما أُقرَّ به في فتوى المحكمة الدستورية، لا تحظى بالمركز ذاته الذي يحظى به الدستور فحسب، بل لها الأسبقية عليه، كونها تمنح الناس حقوقاً أو ضمانات أكبر".

١٥٠- ويُفضي هذا الترتيب القانوني للمعاهدات إلى ثلاث تبعات قانونية أساسية: فحال دخول الاتفاقية حيز النفاذ، يزول بصورة تلقائية واجب التقيد بأي قانون أو ممارسة تتعارض معها؛ وما يُعتمد بعد ذلك من قواعد أو إجراءات مخالفة للاتفاقية يكون باطلاً، حتى إذا اعتمده الجهاز التشريعي واكتسب صفة القانون.

١٥١- ويمكن اللجوء إلى أي سبل انتصاف قضائية أو إدارية متاحة في النظام القانوني الوطني قصد الانتصاف من أي انتهاك لأحكام ذلك الصك. وفي هذا السياق، ينبغي إبراز أنه يجوز للمرء رفع قضية بدعوى مخالفة الدستور فيما يتعلق بأي قاعدة أو إجراء يتعارض وأحكام الاتفاقية. كما يمكن رفع دعوى تظلم إلى الغرفة الدستورية للمحكمة العليا قصد وقف وإصلاح أي انتهاك لأحكام هذا الصك الدولي.

٦- سبل الانتصاف الدستورية

٦-١ الغرفة الدستورية

١٥٢- كانت محكمة العدل العليا، طيلة أعوام، بوصفها أعلى محكمة في الجهاز القضائي، مسؤولة عن ضمان دستورية القانون. وأدى اعتماد القانون رقم ٧١٢٨ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ والمسمى "قانون الولاية الدستورية" إلى تغيير جذري في معاملة القانون الدستوري لكوستاريكا وذلك بإنشاء محكمة جديدة مختصة في مفهوم جديد للتفسير تكون فيه للقيم والمبادئ والمحتوى الأخلاقي الأسبقية على نص القانون.

١٥٣- وتنص المادة ٢ من القانون التي تحدد اختصاص المحكمة على أن القانون يمكن أن ينطبق لا على الحقوق الواردة في الدستور فحسب بل أيضاً على "الحقوق المعترف بها بموجب القانون الدولي النافذ في كوستاريكا".

١٥٤- إن قانون الولاية الدستورية، باستحداثه ولاية مختصة، قد عدّل نظام العدالة الدستورية النافذ حتى ذلك الوقت، وأدخل بذلك أكبر تغيير على القانون الوطني على امتداد السنوات العشرين الماضية. وقد وُصف هذا التغيير بأنه "الثورة الحقيقية في ميدان القانون"[١٦].

٦-٢ سبل الانتصاف الدستورية

١٥٥- إن الوظيفة الرئيسية للغرفة الدستورية هي ضمان حماية الحقوق الأساسية المكرسة في الدستور وتطبيق مبادئ الدستور تطبيقاً فعالاً. وهذه الغرفة مسؤولة عن حماية وصون مبدأ سيادة الدستور، الذي ينص على أنه لا

---

(١٦) Gustavo Rivera Sibaja, Ley de Jurisdiccion Constitucional y creación de la Sala Constitucional (The Constitutional Jurisdiction Act and the creation of the Constitutional Court), ed. Editec, "Laws" collection 29, San Jose, Costa Rica, 1997, p. 5.

يجـــوز لأي قاعدة أو معاهدة أو لائحة أو قانون في النظام القانوني لكوستاريكا أن تكون أهم من الدستور ذاته. ويُدافع عن هذا المبدأ أساساً بواسطة سبل الانتصاف التالي ذكرها.

١٥٦- وضماناً لإعمال حقوق الناس، تنص المادة ٤٨ من الدستور على أنه " لكل شخص الحق في إحضاره أمام المحكمة والحق في الحماية القضائية وفي إقامة دعوى تظلم بغية العودة إلى التمتع بالحقوق التي يمنحها هذا الدستور والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والنافذة في الجمهورية".

١٥٧- وخلال عام ٢٠٠٤، صُنفت القضايا على النحو التالي: ١١,٩ في المائة منها طعون في قرارات احتجاز، و٢,٥ في المائة دعاوى بشأن مخالفة أحكام الدستور، و٨٥,٢ في المائة دعاوى تظلم، و٠,٤ في المائة قضايا أخرى.

١٥٨- والبيانات السنوية المتعلقة بعدد القضايا التي فصلت فيها مختلف المحاكم خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤ كانت على النحو التالي:

الجدول ٢

عدد القضايا التي فصلت فيها مختلف المحاكم، في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤

السنة	*الغرفة الأولى*	*الغرفة الثانية*	*الغرفة الثالثة*	*الغرفة الدستورية*
٢٠٠٠	٧٨٨	٨٢٦	١ ٢٠٢	١٠ ٨٠٨
٢٠٠١	١ ٠٨٨	٧٦٢	١ ٢٨٣	١٢ ٧٥٢
٢٠٠٢	٧٤٦	٧٢٣	١ ٣٤٩	١٣ ٤٣١
٢٠٠٣	٦٣٧	٨٧٧	١ ٣٨٣	١٣ ٣٠١
٢٠٠٤	٨٣٠	١ ١١٧	١ ٧٤٩	١٣ ٤٢٠

المصدر: شعبة الإحصاء، إدارة التخطيط، الغرفة الدستورية.

١٥٩- أما البيانات المتعلقة بمتوسط المدة التي يستغرقها بت الغرفة الدستورية في الطعون فهي كما يلي:

الجدول ٣

متوسط المدة التي يستغرقها بت الغرفة الدستورية في الطعون (١٩٩٩-٢٠٠٤)

السنة	*الطعون في قرارات الاحتجاز*	*دعاوى التظلم*	*مخالفة الدستور*
١٩٩٩	١٧ يوماً	شهران	١٧ شهراً
٢٠٠٠	١٧ يوماً	شهران/٣ أسابيع	٢٥ شهراً/أسبوع واحد
٢٠٠١	١٧ يوماً	شهران/٣ أسابيع	٢٠ شهراً/أسبوع واحد
٢٠٠٢	١٧ يوماً	شهران/٣ أسابيع	٢٤ شهراً/٣ أسابيع
٢٠٠٣	١٧ يوماً	٥ أشهر/أسبوع واحد	٢٤ شهراً
٢٠٠٤	١٧ يوماً	٤ أشهر/أسبوع واحد	٢٢ شهراً/٣ أسابيع

المصدر: شعبة الإحصاءات، إدارة التخطيط، الغرفة الدستورية.

٦-٣ الحق في المثول أمام القضاء

١٦٠- يستند سبيل الانتصاف المتمثل بطلب المثول أمام القضاء إلى المادة ٤٨ من الدستور، التي تكفل الحرية والسلامة الشخصيتين؛ ويعني ذلك أنه لا يجوز حرمان أحد، دون سبب وجيه، من حريته في التنقل والإقامة أو من حقه في دخول البلد أو مغادرته. ويجوز لأي شخص أن يتظلم بطلب المثول أمام القضاء دونما الحاجة إلى مستشار أو ممثل قانوني. ويجوز لأي شخص تقديم هذا الطلب بالأصالة عن نفسه أو نيابةً عن غيره.

١٦١- وللتظلم بطلب المثول أمام القضاء وضع مزدوج. فهو يشكل ضماناً إجرائياً، إذ يتيح وسيلة إجرائية لحماية الحق في الحرية المادية والحق في التنقل؛ وهو أيضاً حق أساسي من حقوق الإنسان. وتعزز الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هذا الوضع المزدوج، إذ تنص، علاوة على إتاحة هذه الوسيلة الإجرائية، على أنه لا يجوز تقييد سبيل الانتصاف هذا أو إلغاؤه في الدول الأطراف التي تنص قوانينها على حق كل من يعتقد أنه مهدد بأن يُحرم من حُريته في أن يلجأ إلى محكمة مختصة من شأنها أن تبت في شرعية هذا التهديد. وبعبارة أخرى، لا يجوز لدولة تكون فيها الاتفاقية نافذة أن تعطل الشروط التي تنظم في تشريعها حق المثول أمام القضاء، لأن من واجبها أن تعمل باستمرار على توسيع نطاق الحماية ولا يجوز أبداً أن تسمح بتقهقرها.

١٦٢- ورغم أن سبيل الانتصاف هذا يتوخى حماية الحق في الحرية المادية وحق التنقل، فإن الفقه القانوني والتشريع المقارن قد وسّع نطاق التغطية بالتمييز بين الحالات التالية: (أ) إصلاح الضرر: يهدف هذا النوع من سبل الانتصاف إلى إعادة حرية المواطنين الذين حُرموا من الحرية بصورة غير شرعية بسبب مخالفة التشريع المحلي؛ (ب) المنع: يهدف هذا النوع إلى منع التهديد بالحرمان من الحرية الشخصية، بما في ذلك التهديدات التعسفية؛ (ج) التعديل: عادة ما يهدف سبيل الانتصاف هذا إلى تغيير مكان الاحتجاز، إما لأنه لا يناسب طبيعة الجرم، أو لأن المحتجز يتعرض لمعاملة غير لائقة؛ (د) التقييد: يهدف سبيل الانتصاف هذا إلى وضع حد لما يتعرض له فرد ما من مضايقة مفرطة من قبل السلطات القضائية أو الإدارية أو لمنع وصوله إلى مناطق عامة أو خاصة.

١٦٣- وفي تشريع كوستاريكا، تعترف المادة ٤٨ من الدستور صراحة بالطعن في قرار الاحتجاز، الذي يرمي، طبقاً للمادة ١٥ من قانون الولاية الدستورية، إلى حماية الحرية والسلامة الشخصيتين من أفعال أو أوجه تقصير السلطات على اختلاف أنواعها، بما في ذلك السلطات القضائية، ومن تهديدات تلك الحرية وأي تعطيل أو تقييد غير مشروع لحق التنقل في الجمهورية وحق الإقامة الحرة بها، فضلاً عن حرية الدخول والخروج.

١٦٤- وعلى هذا النحو، يُمكِّن نطاق التشريع الواسعُ المحاكمَ الدستوريةَ من ممارسة سلطة كاملة على أي فعل أو تقصير يمكن، حالياً أو مستقبلاً، أن يقيد أو يهدد بتقييد أي حق من الحقوق التي يحميها الدستور. وقيل في هذا الصدد إن "... الطعن في قرار الاحتجاز تطور في كوستاريكا من وسيلة لحماية حرية التنقل (طعن لأغراض تصحيحية) إلى ضمان لمبدأ الحماية القانونية، بات اليوم أيضاً وسيلة لمنع الانتهاكات الممكنة لتلك الحرية (طعن لأغراض وقائية).

١٦٥- ولا بد من توجيه الانتباه إلى ما تقوم به المحاكم المحلية في كوستاريكا من تطوير تدريجي فيما يتعلق بصكوك حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، قبلت المحاكم إجراءات الطعن في قرارات الاحتجاز لأغراض التعديل

فيما يتعلق بانتهاك قواعد القانون الدولي النافذة حالياً على الصعيد المحلي. واعُتبر ذلك، في القرار رقم ١٩٩-٨٩، سبيلاً للانتصاف من انتهاك أحكام من بينها الفقرة (ج) من المادة ٨ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

١٦٦- وإذا لم يكن الاحتجاز ناتجاً عن حكم مفروض على الشخص المعني، أو إذا لم يَمثُل هذا الشخص أمام محكمة، "بل كان ناتجاً عن صدور أمر ترحيل في حقه لأن ديوان المهاجرين والأجانب قرر ترحيله... فإن احتجازه في حبس معدّ للمتهمين لكنه يُستخدم أيضاً لسجن المجرمين المدانين هو أمر مخِل بالقواعد التي يستشهد بها المدعي، كما أن عدم وجود أي مراكز احتجاز خاصة ليس عذراً مقبولاً، ناهيك من ادعاء أن أماكن الاحتجاز هذه أنسب للمحتجزين، إذ يتعلق الأمر بحقوق أساسية لا يمكن انتهاكها بأي حجة كانت: فمن البديهي أن احتجاز أشخاص لم يمثلوا حتى أمام محكمة يجب أن يجري في ظروف أفضل من تلك التي يُحتجز فيها من مثلوا أمام محكمة".

١٦٧- والقانون رقم ٧١٢٨ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ قد عدل المادة ٤٨ من الدستور، فأصبحت صيغتها الجديدة كما يلي: "يحق لكل فرد أن يطالب بحقه في المثول أمام محكمة بغية حماية حريته وسلامته الشخصيتين، وأن يرفع دعوى تظلم لمواصلة أو استعادة تمتعه بسائر الحقوق الواردة في الدستور وبالحقوق الأساسية المعترف بها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان النافذة في الجمهورية. ويدخل سبيلا الانتصاف كلاهما في نطاق اختصاص المحكمة المشار إليها في المادة ١٠".

١٦٨- وتنظر في هذه الدعاوى الغرفة الخاصة لمحكمة العدل العليا (الغرفة الدستورية)، المؤلفة من سبعة قضاة دائمين (المادتان ١٠ و٤٨ ونصها الانتقالي). والنظام مركّز، إذ تتناول الدعوى محكمة واحدة. ولا يمكن الطعن في قرارات الغرفة الدستورية، إنما يمكن استكمالها أو توضيحها في غضون ثلاثة أيام بطلب من أحد الأطراف، أو في أي وقت بمبادرة من الغرفة ذاتها. ويمكن لأي شخص أن يتخذ هذه الإجراءات برسالة أو برقية أو أي وسيلة اتصال خطية، وهي إجراءات مجانية لا تقتضي توثيقاً.

١٦٩- ويشرف على الإجراءات رئيس المحكمة أو قاضي التحقيق الذي عينه. وتشمل صلاحيات الرئيس أو قاضي التحقيق السلطة المكرسة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢١ من قانون الولاية الدستورية، الذي تخولهما أن يأمرا بمثول الطرف المتضرر أو بفتح تحقيق عندما يُعتبر ذلك لازماً حسب الظروف، إما قبل البت في الطلب أو لأغراض إنفاذ قرار لصالح المدعي أو ضده، إذا لزم الأمر. كما يجوز للقاضي أن يأمر في أي وقت باتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير الحماية المؤقتة.

١٧٠- وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٩ من القانون على أنه لا يجوز قبول الدعوى على أساس تمهيدي أي قبل الاستماع إلى حجج المدعى عليه. ذلك أن قبول دعاوى من هذا القبيل يمكن أن يؤدي إلى انتهاك مبادئ المحاكمة العادلة، فتترتب عليه تبعات مالية وقانونية.

١٧١- ولا يجوز إيقاف الإجراءات بعد بدئها. وقيل إنه، في حالة الطعن في شرعية الاحتجاز، لا توجد قاعدة تجيز السحب، وهو موقف قانوني منطقي، بما أن هذه الآلية مصممة لحماية أهم الحقوق في نظامنا القانوني - أي الحق في حرية التنقل والحق في السلامة الجسدية والمعنوية، والحق في الكرامة الشخصية.

١٧٢- وبما أن الرهان هنا يتمثل في حماية حقوق فائقة القيمة بالنسبة إلى المجتمع أو شديدة الأهمية للتعايش بانسجام في المجتمع، لا يخول النظام القانوني الطرف المتضرر أن يقرر ما إذا كان يتعين معاقبة الجاني أم لا. وعليه، تنص المادة ٨ من القانون المتعلق بهذه المسائل على أن الغرفة الدستورية، بعد تقديم طلب لتدخلها، يجب أن تتصرف بصورة تلقائية "دون إمكانية التعلل بتأخر الأطراف في تأجيل الإجراءات". إذ يتعلق الأمر هنا بالمصلحة العامة في ضمان عدم خضوع الغرفة، بعد طلب تدخلها، لإرادة الأطراف المشاركة في الإجراءات الدستورية؛ فحتى إذا تعارض الأمر مع إرادة الأطراف، يجوز للغرفة أن تصدر قراراً موضوعياً، وهو ما يُعتبر ضرورياً في ضوء الغاية المنشودة من جميع الإجراءات المشابهة (القرار رقم ٣٨٦٧-٩١، الغرفة الدستورية).

١٧٣- ولا يعالج قانون الولاية الدستورية إمكانية تقديم طعن في شرعية الاحتجاز ضد أشخاص القانون الخاص؛ وينطبق ذلك أيضاً على دعوى التظلم، التي تنظمها الأحكام الواردة في الفقرات من ٥٧ إلى ٦٥ من القانون المذكور. ذلك أن طبيعة الانتصاف بالطعن في شرعية الاحتجاز تتمثل في حماية الحرية والسلامة الشخصيتين من الأفعال وأوجه التقصير من جانب أي سلطة من أي نوع، حتى السلطة القضائية، تهدد بإنكارها أو تقييدها. فالطعن في شرعية الاحتجاز سبيل انتصاف من التعسف في استعمال السلطات القمعية لأجهزة الدولة.

١٧٤- وبخصوص نطاق الانتصاف بالطعن في شرعية الاحتجاز، جاء في رأي المحكمة الدستورية ٠٨٧٨-٩٧ أن "الانتصاف بالطعن في شرعية الاحتجاز ليس تدبيراً منعياً يرمي إلى حماية الحق في الحرية والسلامة الشخصيتين في المستقبل فحسب، وإنما يتوخى أيضاً كشف الانتهاكات الماضية، قصد مطالبة السلطة المسؤولة عن الانتهاك بتعويض الضحية عن الأضرار ودفع تكاليف المدعي".

١٧٥- ويطلب قاضي التحقيق تقريراً من السلطة المدعى انتهاكها للحق. ويجب تقديم التقرير في الأجل الذي يحدده قاضي التحقيق، والذي لا يجوز أن يتعدى ثلاثة أيام. وفي الآن ذاته، يجوز له أن يأمر بوقف أي أمر ضد المدعي يمكن أن يؤدي إلى عدم تنفيذ قرار الغرفة النهائي.

١٧٦- ويمكن لقاضي التحقيق أن يأمر أيضاً بمثول المدعي، أو بإجراء تفتيش إذا رأى لزوماً لذلك، بحسب الظروف، حتى قبل البت في طلب الطعن في قرار الاحتجاز أو لأغراض التنفيذ، إذا رأى مبرراً لذلك، بصرف النظر عما إذا استُنتجت مقبولية الطلب أو عدم مقبوليته. ويمكن الأمر بتنفيذ تدابير الحماية المؤقتة للحقوق ذات الصلة.

١٧٧- ويجب أن يتضمن تقرير السلطة التي يُدّعى انتهاكها للحق ذي الصلة شرحاً واضحاً لما تقوم عليه من أسباب ومبادئ قانونية وللأدلة القائمة ضد المدعي. وإذا لم يُقدم التقرير في الآجال المحددة، يمكن أن تُعتبر الوقائع المتعلل بها لتبرير الطلب ثابتة، وتُعلن الغرفة مقبولية الطلب، إذا قُدم بصورة قانونية، في غضون خمسة أيام، إلا إذا استنتجت ضرورة اتخاذ إجراءات استدلالية.

١٧٨- وعندما تستنتج مقبولية طلب طعن في شرعية احتجاز، يَبطل مفعول التدابير موضوع الطعن، ويُؤمر بتمكين المدعي مجدداً من التمتع بحقه أو بالحرية التي أُنكرت أو انتهكت. وتُؤمر السلطة المسؤولة بتعويضه عما لحقه من أضرار، وتُحدد هذه الأضرار وتُسوى عن طريق إجراء منازعات إداري كجزء من تنفيذ الجزاء، وفقاً لما يقتضيه قانون القضاء الدستوري (المادة ٢٥ والفقرة الثانية من المادة ٢٦).

١٧٩- وعدم امتثال السلطات المقصود الانتصاف من أفعالها لأوامر الغرفة ستترتب عليه مسؤولية جنائية.

١٨٠- والدستور، إذ ينص على أنه لا يجوز التماس الانتصاف بالطعن في شرعية الاحتجاز فيما يتعلق بأشخاص القانون الخاص، لا ينطوي على أي تمييز، إذ توجد أيضاً إمكانية الانتصاف بدعوى تظلم، وهو انتصاف ذو نطاق تنظيمي أوسع. ذلك أن طبيعة الانتصاف بالطعن في شرعية الاحتجاز تتمثل في حماية الحرية والسلامة الشخصيتين من الأفعال وأوجه التقصير من جانب أي سلطة من أي نوع، حتى السلطة القضائية، إذا كانت تهدد بإنكارها أو تقييدها، وذلك في إطار نظام قانوني من قبيل النظام القائم في كوستاريكا. وإذا قررت الغرفة أن المسألة لا تصلح لأن تكون موضوع طعن في شرعية احتجاز، وإنما دعوى تظلم، فستبين ذلك وتواصل الإجراء باتباع قواعد الانتصاف بدعوى الحق في الحماية القضائية (أمبارو).

٦-٤ التظلم بطلب الحماية القضائية (أمبارو)

١٨١- يعود أصل التظلم بطلب الحماية القضائية (أمبارو) إلى المادة ٤٨ من الدستور، التي تكرس حق أي شخص في استخدام سبيل الانتصاف هذا لمواصلة أو استعادة تمتعه بالحقوق الأساسية الأخرى الواردة في الدستور (عدا الحق في الحرية والسلامة الشخصيتين الذي يحميه حق المثول أمام القضاء).

١٨٢- وفي هذه الحالة، على غرار سابقتها، لا يُشترط الاستعانة بخدمات محام. ويرى رجل القانون الإيطالي ماورو كابيليتي أن دعوى الحق في الحماية القضائية (أمبارو) "الولاية الدستورية للحرية"، بما أنها وسيلة مصممة خصيصاً لحماية تلك الحقوق.

١٨٣- ويتحول الحق في "سبيل انتصاف فعال"، المنصوص عليه في المادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى التزام رئيسي من التزامات الدول الأطراف في هذا الصك الدولي، ويقتضي بالتالي أن تُدمج في أنظمتها القانونية المحلية سبل الانتصاف القانونية التي تستوفي هذا الشرط. وفي العصر الحديث، لا يكفي وجود ولايات عادية كنظام القانون الإداري. فالمظالم التي يمكن أن يتعرض لها الفرد تستدعي وسائل إجرائية محبَّذة أخرى، بل وسائل موازية، لمكافحة هذه المظالم، وتشكل دعوى الأمبارو سبيل الانتصاف الأنسب لهذا الغرض.

١٨٤- ويمكن التظلم بالحق في الحماية القضائية (الأمبارو) إزاء أي حكم أو اتفاق أو قرار، وبصفة عامة، أي فعل أو تقصير أو قانون مادي بسيط لا يقوم على لائحة إدارية سليمة من جانب موظفين عموميين أو أجهزة عمومية أخلّت أو تخل أو تهدد بالإخلال بأي حق من تلك الحقوق، وضد الإجراءات التعسفية والأفعال أو الامتناع عن أفعال القائمة على لوائح مغلوطة التفسير أو سيئة التطبيق.

١٨٥- ويستخدَم الأمبارو أيضاً لحماية حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي النافذ في بلدنا. وهذا من المستجدات المهمة، إذ توجد حقوق أساسية واردة في المعاهدات الدولية ويُعترف بها صراحة في دستورنا، مثل حق المتظلم في أن يُنشَر تصحيح أو رد انتصافاً له.

١٨٦- ويمكن، طبقاً للمادة ٥٧ من قانون الولاية الدستورية، رفع دعوى تظلم بالأمبارو إزاء "أفعال أشخاص القانون الخاص أو امتناعهم عندما يتصرفون أو ينبغي أن يتصرفوا في إطار وظائف أو صلاحيات عامة أو عندما

يكونون، قانونياً أو فعلياً، في موقف قوة تكون سبل الانتصاف القانونية العادية إزاءه غير كافية أو من البطء بحيث لا تكفل الحقوق والحريات الأساسية المشار إليها في الفقرة ٩(أ) من المادة ٢ من القانون".

١٨٧- وتعني هذه المتطلبات، التي يصعب تحديدها، أن استخدام دعوى التظلم بالأمبارو استثنائي. وغالباً ما أعلنت الغرفة عدم مقبولية الإخلال بالعقود أو طلبات حلّ جمعية تعاونية في حالات الحظر، أو المطالبات بحقوق العمالة أو عدم تنفيذ أمر محكمة بخصوص حقوق تقاسم الحضانة، حيثما توافرت مثلاً سبل انتصاف إدارية أخرى؛ وفي المقابل، تقبل دعوى رفض السماح بالانضمام إلى تعاونية أو دعوى امتناع مالك عن إمداد مستأجر بالمياه وما إلى ذلك من دعاوى.

١٨٨- وحيثما رُفعت دعوى تظلّم على السلطات العامة، تنص المادة ٣٠ من قانون الولاية الدستورية على أن الانتصاف لن ينطبق في الحالات التالية: (أ) ضد القوانين وغيرها من الأحكام الشارعة، إلا إذا استهدف الطعن تطبيقات خاصة أو عندما تكون الأحكام قواعد تلقائية بحيث تغدو أوامرها إجبارية فور اعتمادها دونما حاجة إلى أي قواعد أو قوانين أخرى لتطويرها أو تطبيقها على المدّعي؛ و(ب) ضد قرارات الجهاز القضائي وأحكامه القضائية و(ج) ضد ما تقوم به السلطات الإدارية من أفعال طبقاً لقرارات قضائية، شرط أن تنفّذ هذه الأفعال وفقاً لأوامر السلطة القضائية المعنية؛ و(د) حيثما قَبل المتضرر بصفة مشروعة ذلك الفعل أو التقصير؛ و(هـ) ضد أحكام المحكمة الانتخابية العليا أو قراراتها في الشؤون الانتخابية.

١٨٩- ونظراً إلى صيغة التشريع العامة، يصعب إيجاد قضايا لا تقام فيها الدّعاوى بهذه الطريقة، عدا الحالات التي يستبعدها القانون صراحة. غير أن السوابق القانونية تحدد نطاق التشريع. فقد قيل مثلاً إن وجود انتهاك مباشر للدستور شرط لاستخدام هذا الانتصاف رغم أن أي إساءة سلوك يمكن بالفعل أن تثير مشكلة دستورية، بما أن الدستور هو القانون الأعلى الذي يشتقّ منه النظام القضائي الفرعي بأكمله. وينبغي أن تتناول المحاكم العادية ما قد يلحق الدستور من خروقات أخرى، شريطة أن تكون غير مباشرة.

١٩٠- وتخوّل المادة ٣٣ من القانون أي شخص إقامة دعوى باسمه الخاص، إما بالأصالة عن نفسه أو نيابةً عن غيره. إلا أن انتهاكات الدستور، بصرف النظر عن مدى خطورتها، لا تبرر جميعها إقامة دعوى تظلّم. إذ يشترط حدوث انتهاك لحق أساسي وليس مجرّد المساس بالمصلحة العامة في ضمان الشرعية في المطلق. فانتهاك قاعدة عضوية من قواعد الدستور لا يجيز لفرد من الأفراد أن يسعى إلى اتخاذ إجراءات إدارية كما لو كان نائباً عاما.

١٩١- ولا يخضع حق إقامة دعوى لأي شرط، بل إن من حق القصّر أن يقوموا بذلك. ولا يجيز قضاء الغرفة قيام هيئة عامة برفع دعوى تظلّم، إلا في حالة البلديات.

١٩٢- وتتناول الغرفة الدستورية لمحكمة العدل العليا دعاوى التظلم. وتنص الشكوى على الفعل أو الامتناع، مع ذكر أسباب الدعوى، والحق الذي يدّعى انتهاكه أو تهديده، واسم الموظف أو الجهاز العمومي المسؤول عن التهديد أو الانتهاك، والأدلة التي تدعم الادّعاء. ولا حاجة إلى ذكر القاعدة الدستورية المخروقة إذا ما حُدّد بوضوح الحق المنتهك، إلا في حالات التعلّل بصك دولي. وإذا كانت هوية الموظف العمومي مجهولة، تُقام الدعوى على الإدارة.

١٩٣- وتكون طرفاً في الدعوى أيضاً أي أطراف أخرى تكتسب حقوقاً موضوعية من القاعدة أو التشريع أساس الدعوى. وإضافة إلى ذلك، باستطاعة أي شخص له مصلحة مشروعة في نتيجة الدعوى أن يمثل فيها ويستمع إليه كطرف إضافي.

١٩٤- ولا يخضع هذا الانتصاف إلى أي إجراءات أخرى ولا يتطلب توثيقاً. ويمكن تقديم الدعوى خطياً أو برقياً أو بأي وسيلة اتصال خطية أخرى. وإذا لم يتسنّ إثبات أسباب الشكوى، أو إذا لم تستوف المتطلبات المذكورة أعلاه، يُنصح المدّعي بتصحيح أوجه الخلل في غضون ثلاثة أيام. وإذا لم يفعل ذلك تُرفض الدعوى دون تعليل.

١٩٥- ويستمع إلى دعاوى التظلم رئيس الغرفة أو قاض يعينه الرئيس على أساس التناوب، ويُنظر فيها على سبيل الأولوية، بحيث يجوز تأجيل أي قضية أخرى من فئة مختلفة فيما عدا قضايا الطعن في شرعية الاحتجاز. ولا تقتضي دعوى التظلم أن تكون القضية قد عرضت قبل ذلك على هيئة أخرى، ناهيك من استنفاد سبل الانتصاف الإدارية. ودعوى التظلم إجراء مباشر في كوستاريكا لا يقتضي أن تكون القضية معروضة من قبل على هيئة أخرى، قضائية كانت أم إدارية.

١٩٦- ومجرد إيداع الشكوى يترتب عليه تعليق آثار القوانين وغيرها من التشريعات المتعلل بها ضد المدعى عليه، فضلاً عن آثار القوانين موضع الطعن ذاتها. ويصبح هذا التعليق نافذاً بصورة تلقائية ويُرفع على الفور وبأسرع وسيلة ممكنة إلى علم الوكالة أو المسؤول المدعى عليه.

١٩٧- غير أنه يجوز للغرفة، في الحالات ذات الخطورة الخاصة، أن تأمر بتطبيق أو بمواصلة تطبيق ذلك التشريع، بطلب من الإدارة الحكومية التي يخضع لها المسؤول المدّعى عليه أو الوكالة المدّعى عليها، إذا تسبّب هذا التعليق أو كان من المحتمل أن يتسبب في ضرر أكيد ومحدق بالصالح العام أكبر من الضرر الذي يسببه استمرار التطبيق للطرف المتضرر، رهناً بأي شروط قد تراها الغرفة مناسبة لحماية حقوقه وحرياته ومنع تعطيل آثار قرار نهائي في صالحه.

١٩٨- وقرار قبول دعوى التظلم يمنح السلطة المدّعى عليها مهلة تتراوح بين يوم وثلاثة أيام لتقديم تقريرها، ويجوز لهذه السلطة أن تطلب التقرير الإداري أو الوثائق التي تتضمن تفاصيل القضية. ويعتبر أن هذه التقارير صيغت بعد أداء القسم. وبناءً عليه، فإن أي التباس أو خطأ سيعرّض المسؤول المعني للعقوبة بتهمة الحنث باليمين أو شهادة الزور، وفقاً لطبيعة الوقائع الواردة في تقريره.

١٩٩- وعدا ذلك، يجب أن ترفض الغرفة الطلب إذا طُعن في قواعد وسيطة بالتزامن مع صكوك تنفيذ، أو عندما ترى أن القانون موضوع الطعن في الدعوى قد يكون قائماً على قاعدة غير دستورية (المادة ٤٨ من قانون القضاء الدستوري).

٢٠٠- وإذا بيّن التقرير أن التطبيق سليم تُعلَن مقبوليته. وإن لم يتبيّن ذلك، يجوز للغرفة أن تطلب الحصول فوراً على معلومات محددة، وهي عملية يجب إنجازها في غضون ثلاثة أيام، فضلاً عن أي أدلة قد تكون لازمة، ويجوز تخصيص جلسة للمدّعي والمتظلم، إذا تعلّق الأمر بشخصين على حدة، وللموظف أو الممثل العمومي، ومع أخذ أقوال رسمية من كل طرف. ويجوز للغرفة، قبل إصدار قرارها، أن تأمر بما قد يلزم اتخاذه من إجراءات تالية أخرى.

٢٠١- وتنص المادة ٥١ من قانون الولاية الدستورية على أن "صدور حكم لصالح المدّعي يترتب عليه مبدئياً تحميل المسؤولية عن الضرر الملحق ودفع تكاليف الدعوى، وتدفع تلك التكاليف كجزء من إجراءات الإنفاذ في محكمة إدارية. وتجدر الإشارة إلى أن الحكم يصدر دون محاكمة كاملة ودون إمكانية الطعن".

٢٠٢- ولا يحدد القانون أجلاً للبت في قضايا الحق في الحماية القضائية (أمبارو). غير أن المبادئ العامة المتعلقة بعمل المسؤولين وسرعة الإنجاز تنطبق في هذا الصدد (المادة ٨)، عدا أنه ينبغي تناول هذه القضايا "على سبيل الأولوية"، إذ تأخذ الأسبقية على قضايا طلب الإحضار أمام المحكمة (المادة ٣٩ من قانون القضاء الدستوري).

٢٠٣- وإذا كان القرار تنفيذياً، يجب على الوكالة المسؤولة أو الموظف المسؤول امتثاله على الفور. وإذا لم يتم ذلك خلال ٤٨ ساعة، تتصل الغرفة برؤساء الطرف المسؤول لحمله على الامتثال، بينما تتخذ إجراءات تأديبية في حق الطرف المذنب أو الأطراف المذنبة. وبعد ٤٨ ساعة أخرى، تتخذ الغرفة إجراءات ضد الرئيس الذي لم يستجب لطلبها، فيما عدا الموظفين اللذين يحظون بامتيازات، وفي هذه الحالة يطلب من النيابة العامة اتخاذ إجراءات.

٢٠٤- ولا يمكن الطعن في قرارات الغرفة. ويجوز لأحد الأطراف أن يطلب توضيح أحكام الغرفة أو شرحها، إذا قدّم الطلب في اليوم الثالث، كما يجوز أن تقوم الغرفة بذلك من تلقاء ذاتها في أي وقت، بما في ذلك في إجراءات الإنفاذ، بالقدر اللازم، لاستيفاء شروطها بالكامل.

٢٠٥- ويجوز، طبقاً للمادة ٣٥ من القانون، رفع دعوى تظلم في أي وقت ما دام الانتهاك أو التهديد أو التعطيل أو التقييد مستمراً، وفي غضون فترة أقصاها شهران بعد زوال آثاره المباشرة على الطرف المتضرر زوالاً تاماً. أما في حالة حقوق ملكية صرفة أو غير ذلك من الحقوق التي يمكن أن يسمح بانتهاكها، فيجب رفع الدعوى في غضون شهرين من اليوم الذي أُخطر فيه الطرف المتضرر إخطاراً رسمياً بحدوث الانتهاك وكان باستطاعته قانونياً رفع الدعوى.

٢٠٦- وبصفة عامة إذن لا توجد آجال تقادم فيما يتعلق بدعاوى التظلم، ما دام انتهاك الحق الأساسي أو تهديده أو تعطيله أو تقييده مستمراً. وتنطبق هذه القاعدة على كل ما يمكن تسميته، في لغة القانون الجنائي، "أفعال ضارة مستمرة الآثار".

٢٠٧- وبخصوص الأفعال ذات الآثار الفورية، ينحصر أجل تقديم الدعوى في شهرين بعد زوال آثارها المباشرة على المدّعي. وفي هذه الحالة، قد توجد حالات أفعال مقبولة قانوناً، يكون فيها الطرف المتضرر قد سمح بانقضاء أجل الشهرين على زوال الآثار المباشرة ولم يكن الفعل أو التقصير محل شكوى من خلال دعوى تظلم.

٢٠٨- وتقادم الانتصاف بطلب الحماية القضائية (أمبارو)، في حال عدم تقديم الدعوى في الآجال المحددة، لا يحول دون الطعن في القانون موضوع الشكوى بطريقة أخرى، إذا سمح القانون بذلك (المادة ٣٦ من قانون القضاء الدستوري).

٦-٥ الانتصاف بطلب الحماية القضائية (أمبارو) من جهات تابعة للقانون الخاص

٢٠٩- قال رجل قانون إيطالي يدعى نوربيرتو بوبيو إنه "لا جدوى من أن يكون المرء حراً في الدولة إذا لم يكن حراً في المجتمع. ولا جدوى من أن تكون الدولة دستورية إذا كان مجتمعها استبدادياً. ولا جدوى من أن ينعم

الفرد بالحرية السياسية إذا لم يكن ينعم بالحرية الاجتماعية. (...) ومشكلة الحرية المطروحة لا يمكن أن تنحصر فقط في مسألة الحرية إزاء الدولة وداخلها، لأنها تؤثر على تنظيم المجتمع برمته ولا تمس المواطن في حد ذاته، وإنما الإنسان ككائن اجتماعي"(١٧).

٢١٠- وتبرير الضمان الدستوري بأكمله نابع من هذه الحجة. وفي العصر الحديث، لا بد من وجود إجراءات قانونية ترمي إلى توفير ضمانات فعالة لحقوق الفرد وحرياته. وفي الأنظمة الديمقراطية الحديثة، تشكل سبل الانتصاف القانونية للحماية من الانتهاكات التي يمكن أن تقوم بها جهات تابعة للقانون الخاص وتصحيحها جزءاً لا يتجزأ من الأنظمة ذاتها.

٢١١- إن طلب الحماية القضائية (أمبارو) ضد فرد ما لا يشكل سبيل انتصاف يرمي إلى تسوية جميع أنواع المنازعات التي قد تنشأ في الشؤون الخاصة، ولا شك في أنها لم توضع كبديل عن ولاية المحاكم الخاصة. وتستدعي قضية ما أحياناً مزيداً من المناقشة أو الأدلة، وينبغي أن تتولى المحاكم الخاصة تقييم الوقائع في إطار المداولات اللازمة ومع مراعاة التوازن اللازم.

٢١٢- وفي دعاوى التظلم العادية، لا توجد مشاكل كبيرة في تحديد الحقوق الأساسية الواجب الدفاع عنها (الحقوق الدستورية وحقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية النافذة في كوستاريكا) في حالة دعاوى التظلم المرفوعة على أفراد، لكن الأمر أصعب في حالة الدعاوى المرفوعة ضد السلطات فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها صراحة في قواعد القانون (كحرية تقديم العرائض)، وهي حقوق يثير سحبها على العلاقات الخاصة، في صبغة حقوق أساسية، شكوكاً فعلية.

٢١٣- وعندما تُقبل الدعوى، تُرسل في غضون ثلاثة أيام، وبأسرع وسيلة خطية ممكنة، إلى الشخص أو الكيان المذكور أنه مُلحق الضرر أو مصدر التهديد أو مرتكب التقصير. ويمكن تمديد هذا الأجل إذا لم يكن كافياً بسبب المسافة.

٢١٤- ويعلن قرار قبول دعوى التظلم عدم شرعية الفعل أو التقصير الذي أدى إلى رفع الدعوى ويأمر باحترام القاعدة ذات الصلة، بحسب ما يناسب كل حالة، في غضون أجل مبين في القرار ذاته؛ كذلك يأمر القرار الشخص أو الكيان المسؤول بتصحيح الضرر الملحق ودفع التكاليف.

٢١٥- وإذا كان القانون الأصلي ذا طابع سلبي، تفضي دعوى التظلم إلى حمل الشخص المسؤول على احترام الحق ذي الصلة في أفعاله. ويجري دفع التكاليف والأعباء بواسطة إجراءات الإنفاذ المدنية.

٢١٦- وإذا كانت آثار الفعل موضوع الشكوى، وقت إعلان مقبولية دعوى التظلم، قد زالت أو حدثت على نحو يتعذر به على المدعي أن يتمتع بحقوقه من جديد، يحول الجزاء دون ارتكاب الجاني الفعل أو التقصير ذاته أو فعلاً أو تقصيراً مشابها لما حث اتخاذ القرار، وسيأمره بدفع تعويض عما سببه من ضرر وبتحمل تكاليف القضية.

---

(١٧) Hernandez Valle, Rubén, *La tutela de los derechos fundamentales*, Editoral Juricentro, San José, Costa Rica, page 107, 1990.

٢١٧- ويجب أن يُؤخذ في الحسبان أن دعوى التظلم لا تتوخى تسوية المشاكل المتعلقة بالشرعية أو الأثر القانوني. وينبغي مناقشة هذه المشاكل بطرق أخرى، كي لا يُجَرَّد سبيل الانتصاف من طابعه الحقيقي ويتحول إلى اختبار للشرعية بدلاً من الدستورية. ولهذا السبب لا تُستخدم دعوى التظلم إلا للتصدي لأفعال سلطة أو مسؤول أو موظف تنتهك أو تهدد الحقوق الواردة في الدستور (قرار الغرفة الأولى الصدر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦).

٧- أهمية الغرفة الدستورية لإنفاذ حقوق الإنسان وأهليتها للمقاضاة

٢١٨- أدت الغرفة الدستورية دوراً واسع التأثير بصفة خاصة في حياة مواطني كوستاريكا، إذ أضحت الهيئة الرئيسية في حماية حقوق الإنسان عندما يُعتقد أنها انتهكت. ذلك أن هذه المحكمة العليا وضعت على مدى تاريخها مجموعة زاخرة وواضحة من الأحكام القضائية التي تدمج مبادئ الحماية النابعة حتى من النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان.

٢١٩- وفي الفترة من عام ١٩٨٨ إلى عام ٢٠٠٤، كان المتوسط الشهري لعدد القرارات الصادرة عن الغرفة الدستورية كما يلي:

الجدول ٤

عدد القرارات الصادرة عن الغرفة الدستورية في الفترة، ١٩٨٨-٢٠٠٤

العام	*عدد القرارات الصادر*
١٩٩٨	٨٣٤
١٩٩٩	٨٤٣
٢٠٠٠	١ ٠١٧
٢٠٠١	١ ١٠٥
٢٠٠٢	١ ٠١٨
٢٠٠٣	١ ٢٨٦
٢٠٠٤	١ ٢٢٩

المصدر: شعبة الإحصاء. إدارة التخطيط. الغرفة الدستورية.

٢٢٠- وينبغي أن يكون مفهوماً أن تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه السلطة واجب على كل شخص - فيما عداها، وهو ما يفضي إلى تطبيق أحكامها تطبيقاً فورياً كي لا يتعرض المدعي عليه كفرد أو كمسؤول لعقوبات يمكن أن تكون ذات صبغة جنائية.

٢٢١- وتجدر الإشارة إلى أن الغرفة الدستورية أصبحت الكفيل الرئيسي لحقوق الإنسان عموماً ووفرت حماية خاصة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحديداً، وهو ما يجعلها أسرع الآليات وأكثرها موثوقية في البلد فيما يتعلق بتوفير الاستجابة الفورية إلى انتهاكات هذه الحقوق.

٢٢٢- ومـــن الجدير بالإشارة أن مساهمة المحكمة الدستورية في أهلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمقاضاة مساهمة لا يستهان بها، بما أنها أصدرت مراراً وتكراراً أحكاماً تتعلق بحقوق شتى في تلك الفئة.

٢٢٣- وأصـــدرت المحكمـــة الدستورية في هذا الصدد فتاوى بشأن الحق في العمل، خصوصاً بالنسبة إلى غير المواطنين أو المحتجزين؛ كما عبّرت مراراً عن موقفها فيما يتعلق بالحق في تقاضي أجر منصف والحق في الراحة. وإضـــافة إلى ذلك، يحمي رأي الغرفة الدستورية ٥٠٠٠-٩٣ التمثيل النقابي ويقدّم دعماً خاصاً لحق العمّال في التمثـــيل بالمعنى الواسع، بصرف النظر عمّا إذا كانوا أعضاء في نقابات. وتكرّر ذكر حق العامل في الانضمام أو عـــدم الانضمام إلى نقابة من اختياره في عدد من الآراء على مدى عمر المحكمة. وحريّة ممارسة حق الإضراب أو عدم ممارسته دون التعرض لتدابير انتقامية من جانب أصحاب العمل حق آخر من حقوق العامل تحميه الغرفة.

٢٢٤- وعـــلاوة عـــلى ذلك، تشمل الأسرة، بالتعريف الوارد في المادة ٥١ من الدستور والأحكام الدستورية، الأسرة المرتبطة بصلات رسمية (الزواج) وكذلك الارتباطات الفعلية القائمة على صلات عاطفية غير رسمية.

٢٢٥- وخلصت الغرفة الدستورية، في رأيها رقم ١٣ الصادر في الساعة ١٥/٣٠ من يوم ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، إلى أن قـــانون دعم المساواة الاجتماعية بين الرجل والمرأة يجمع الأحكام القضائية الوطنية التي عادة ما تؤيد حماية حقوق المرأة بصفة عامة.

٢٢٦- وبخصوص حق الناس كافة في مستوى معيشة لائق، رأت الغرفة الدستورية أن من الواجب تحديد نسبة الديون إلى الدخل بحيث يتسنى للمواطنين الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بقروض السكن وفقاً لشروط معقولة وتناسبية.

٢٢٧- وقضت الغرفة الدستورية في مناسبات عديدة بأنه لا يجوز للمؤسسات الحكومية المختصة إرجاء تسوية مشكلة تعـــرّض صـــحة الناس للخطر، وبأن من اللازم بالتالي اتخاذ تدابير تقنية وقانونية عملية وفقاً للقانون المحلي قصد تفادي المساس بحقهم الأساسي في الصحة والحياة وذلك بتوفير الماء الصالح للشرب. وقضت الغرفة بأن "قرار تقديم خدمة عامة أو عدم تقديمها ليس راجعاً إلى الدولة، لا سيما إذا تعلّق الأمر بحق أساسي من قبيل الصحة (...)".

٢٢٨- وفي الســـياق ذاته، شدّدت الغرفة الدستورية على الحق في الصحة والتزام الدولة برعاية المحتجزين كفئة تستدعي رعاية خاصة، وبتوفير الأدوية وتوزيعها في حالات الطوارئ لا سيما الحالات الاستثنائية.

٢٢٩- وبخصـــوص الحق في التعليم، أدت الغرفة دوراً بارزاً، لا سيما بتعزيز إمكانية حصول السكان غير المواطنين على هـــذا الحـــق. كمـــا أقرّت حق الطلاب من الفئات المحرومة في الحصول على مِنَح دراسية، وبَتّت مراراً في حالة الطلاب المهاجرين.

٢٣٠- وتوجد طائفة واسعة من الأمثلة الأخرى، لكن النقطة الأساسية هي أن القضاء الدستوري ساهم بقدر لا يســـتهان به في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن الغرفة أتاحت إمكانية الوصول الفعلي إلى القضاء.

٨- القانون الناظم لعمل مكتب أمين المظالم

٢٣١- أنشئ مكتب أمين المظالم بموجب القانون رقم ٧٣١٩ المعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ والمسمّى في الأصل "قانون حماية السكان"، ثم "قانون حماية سكان الجمهورية"، والمكمّل بالأمر ٢٢-٢٦٦ المتعلّق بـ "تنظيم مكتب أمين المظالم"(١٨).

٢٣٢- وتنظم المادة ١٢ من القانون نطاق اختصاص المكتب، إذ تنص على أنه: "يجوز لمكتب أمين المظالم، إما بإرادته أو بطلب من أحد الأحزاب، رهناً بالصلاحيات الدستورية والقانونية لهيئات الجهاز القضائي المختصة، أن يفتح أي تحقيق لتسوية مسائل في القطاع العام. غير أنه لا يجوز له أن يتدخل بأي طريقة كانت فيما يخص قرارات المحكمة الانتخابية العليا فيما يتعلق بالشؤون الانتخابية".

٢٣٣- وتدخّل مكتب أمين المظالم لا يحلّ محلّ قوانين السلطة الإدارية في القطاع العام أو إجراءاتها المادية أو عدم اتخاذها إجراءات، بما أن صلاحياته تتمثل فعلياً في ضمان شرعيتها. والمكتب مختص في حماية حقوق الإنسان والحقوق المدنية، وإحالة شكاوى الناس بخصوص القطاع العام، وحماية المصالح المجتمعية في الشؤون المتصلة به (المادة ١٤ من القانون).

٢٣٤- ولا يتصرف المكتب، في دوره الرقابي بناء على طلب طرف ما فحسب، أي عند إيداع شكوى، بل يمكنه أيضاً إجراء دراسات ميدانية في مجال معيّن، وقام في هذا الإطار بدراسات تتعلق بنظام السجون في كوستاريكا والنظام الصحي وحالة السكان الأصليين في كوستاريكا.

٢٣٥- وأدّى مكتب أمين المظالم دوراً أساسياً في كشف انتهاكات حقوق المواطنين وتوجيه الاهتمام إلى الأقليات الإثنية والفئات المحرومة.

٢٣٦- وقدّم المكتب منذ إنشائه ما مجموعه ١٣ تقريراً سنوياً بشأن عمله وحالة البلد العامة. كما يُصدر فتاوى في شؤون تخص المصلحة الوطنية، وعمل على ترويج حقوق الإنسان. ويملك مكتب أمين المظالم مكاتب إقليمية وإدارات معنية بشؤون محدّدة، مثل أمانة المظالم المعنية بالمرأة والحماية الاجتماعية، ونوعية المعيشة والمراجعة الإدارية والشؤون الاقتصادية والأطفال والمراهقين والترويج والنشر.

٩- ثَبت بالمراجع

Centro Centroamérica de Estudios en Población (CCP), State of the Nation Project, National Statistics and Census Institute: “Costa Rica a la Luz del Censo del 2000”. San José, Costa Rica. At www.conare.ac.cr .

CEPAL, “Panorama Social de América Latina”, 2004.

---

(١٨) Ley de la Defensoría de los Habitantes, Government Press, published in "La Gaceta" No. 155 of 17 August 1994.

CONARE, Programa Estado de la Nación: "Estado de la Ecuación" 2005. San José Costa Rica.

General Directorate of Migration and Aliens, 2005. Statistics Department.

National Statistics and Census Institute, "Estadísticas Básicas 1990-2005"

Reports on the State of the Nation in Sustainable Human Development, 6th, 8th, 10th and 11th editions National Council of Rectors and Office of the Ombudsman, 1999, 2001, 2004 and 2005 editions. San José, Costa Rica. At www.edonación.or.cr .

Ministry of Public Education (MEP). Statistics Department, 2005.

State of the Nation Programme, National Council of Rectors, "Estado de la Educación Costarricense", 2005.

Rosero Bixby, Luis, "Situación Demográfica de Costa Rica. In: Academia Centroamericana", Demographic changes in Costa Rica and their impact on health and pension systems. San José, Costa Rica. 2004

Sauma, Pablo, "Pobreza, desigualdad en los ingresos y mercado de trabajo". Paper presented for the eleventh report on the State of the Nation in Sustainable Human Development. San José, Costa Rica. At www.edonación.or.cr .

Trejos, Juan Diego, "La política social y la valorización de los recursos humanos", In: Garnier, Leonardo et al: "Costa Rica: entre la ilusión y la desesperanza. Una alternativa para el desarrollo", San José, Costa Rica. 1998.

Trejos, Juan Diego, "Evolución de la Equidad de la inversión social pública desde los años noventa". Paper prepared for the tenth report on the State of the Nation, State of the Nation Programme in Sustainable Human Development. San José, Costa Rica. At www.edonación.or.cr .

الجزء الثاني

التقرير الوطني بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

كوستاريكا – الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤

وزارة الخارجية
سان خوسيه، نيسان/أبريل ٢٠٠٦

المادة ١ (حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها)

٢٣٧- كوستاريكا جمهورية حرة ومستقلة وذات سيادة كما تؤكده الوثيقة الأساسية المرفقة بهذا التقرير. وهي ما برحت بلداً ديمقراطياً بدون انقطاع منذ عام ١٩٤٩. وتاريخياً، يعد النظام الديمقراطي في كوستاريكا مثالاً في أمريكا اللاتينية لأنه يقوم بصفة تامة على نموذج مؤسسي وعلى الدفاع عن الهياكل الديمقراطية.

٢٣٨- ويحدد دستور كوستاريكا تنظيم مؤسسات الدولة التي تؤدي وظائفها وفقاً للنظام القانوني القائم (مبدأ الشرعية). وتخضع كوستاريكا لسيادة القانون، كما تمتثل للمبادئ الوطنية والدولية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان[١٩].

٢٣٩- وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، حُلّ الجيش ثم حظر نهائياً كمؤسسة دائمة في دستور ١٩٤٩؛ ومنذ ذلك الحين، أضحى الدفاع عن البلد مسؤولية تخضع لصكوك القانون الدولي العام وللدبلوماسية.

٢٤٠- وألغى البلد عقوبة الإعدام في عام ١٨٧١ والعبودية في عام ١٨٢٤، ومُنحت المرأة حق التصويت في عام ١٩٤٩؛ ومنذ ذلك التاريخ، صدّقت كوستاريكا على عدد كبير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء في إطار النظام المشترك بين بلدان أمريكا أو نظام الأمم المتحدة العالمي.

٢٤١- وفي عام ١٩٨٩، أُسّست الدائرة الدستورية للمحكمة العليا، التي ركزت ابتداءً من ذلك التاريخ ليس فحسب على رصد التقيد بالدستور، عن طريق إجراء بعيد كل البعد عن الشكليات، بل كذلك على الدفاع عن حقوق الإنسان المعترف بها في الدستور والصكوك الدولية التي صدقت عليها كوستاريكا حسب الأصول.

٢٤٢- وتنفَّذ هذه الحماية عن طريق وسائل انتصاف تتمثل في تدابير الحماية المؤقتة وأوامر الإحضار التي تكتسي طابعاً غير شكلي ويسهل على أي شخص مهما كان مستواه الاجتماعي أو التعليمي اللجوء إليها؛ بل إن أطرافاً ثالثة بإمكانها أن تنوب عن الضحية. واضطلعت الدائرة الدستورية بدور أساسي في النهوض بحقوق الإنسان في كوستاريكا بالنظر إلى طبيعة قراراتها الملزمة للجميع، وانفتاحها الواسع حيال تلقي الالتماسات والنظر فيها، وأسلوبها المرن والصائب في تفسير القانون، حيث عملت كضامن حقيقي بفضل سرعتها في تسوية القضايا المعروضة عليها.

---

(١٩) تحدد المواد من ١ إلى ١٢ من دستور كوستاريكا الهيكل السياسي للبلد وتنظيمه العام.

٢٤٣- وقد جرى ترسيخ الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الدستور منذ عام ١٩٤٩. وتنص المادة ٧٨ من الدستور على الحق في التعليم، والمادة ٥١ على حماية الأسرة، والمواد من ٧٦ إلى ٨٩ على الحق في الثقافة، والمواد من ٢١ إلى ٥٠ على الحق في الصحة، والمادة ٥٦ على الحق في العمل، والمادة ٥٧ على الحق في الحد الأدنى للأجور، والمادة ٥٨ على فترة العمل القصوى في اليوم، والمادة ٦٠ على الحق في الانتماء النقابي، والمادة ٦١ على الحق في الإضراب، والمادة ٦٥ على الحق في السكن بتكلفة منخفضة، والمادة ٦٦ على الحق في الصحة والسلامة في العمل، والمادة ٦٧ على التدريب التقني والإعداد الثقافي؛ والمادة ٦٨ على عدم التمييز في الأجر والمزايا وظروف العمل، والمادة ٧١ على حماية المرأة والطفل، والمادة ٧٣ على الضمان الاجتماعي.

٢٤٤- وعلى الرغم من التقدم المحرز ومما تحقق من تحسن، تواجه حكومة كوستاريكا في مسيرتها تحديات كبيرة على نحو ما ذُكر في الجزء الأول. فقد بُذلت جهود في سبيل تمكين فئات السكان الأكثر ضعفاً من بلوغ مستوى معيشي لائق؛ لكن ذلك لم يكن كافياً في بعض الحالات، على نحو ما سَنُبَيِّنُهُ فيما يلي.

٢٤٥- منذ عام ١٩٧٤، السنة التي اعتمد فيها القانون رقم ٥٥٢٥، أنيطت بوزارة التخطيط والسياسة الاقتصادية مسؤولية توجيه ومراقبة نظام التخطيط الوطني ووضع خطة التنمية الوطنية. وتمثل هذه الخطة أداة تحدد الأولويات الرئيسية التي تسترشد بها الدولة في أعمالها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإنسانية.

٢٤٦- وتنص المادة ١ من القانون المنظم لوزارة التخطيط والسياسة الاقتصادية على أن أهداف نظام التخطيط الوطني تتمثل في تحفيز نمو الإنتاج والإنتاجية في البلد، والعمل على توزيع أفضل للدخل والخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة، وتشجيع المواطنين على النهوض بدور أكبر في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

٢٤٧- ووفقاً للإطار القانوني، تضطلع الوزارة بالمهام الرئيسية التالية: وضع القواعد المتعلقة بالمشورة والإعلام والتنسيق في سياق إعداد خطة التنمية الوطنية، وكفالة توافق برامج الاستثمار العام ومع الأولويات المحددة في خطة التنمية الوطنية، وتنسيق برامج المساعدة التقنية، وتنسيق خطط تطوير المؤسسات العامة بهدف تحسين الكفاءة والإنتاجية في القطاع العام، وتقييم نتائج الخطط والسياسات والبرامج المنفذة في إطار خطة التنمية الوطنية. غير أن بعض هذه المهام تندرج أيضاً في نطاق اختصاص وزارات أخرى، مثل وزارة الاقتصاد، أو أُسنِدت إليها.

٢٤٨- وفي السياق الحالي لخطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، ثمة سبعة تحديات وطنية رئيسية، هي: الحد من الفقر والفوارق الاجتماعية والجغرافية؛ وتدريب الموارد البشرية؛ وتوفير الفرص وإيجاد الوظائف؛ وتحسين القدرة التنافسية؛ والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تحديد سياسات وطنية قابلة للاستمرار؛ وتحديث الدولة ومؤسساتها؛ وتحقيق التنمية الملائمة للبيئة. وتقوم خطة التنمية الوطنية على مبدأ أن تحقيق هذه التطلعات سيمَكِّن كوستاريكا من أن تصبح مجتمعاً ديمقراطياً قائماً على المساواة، ومجتمعاً يحقق تنميته على نحو متوازن ومنسجم مع البيئة.

٢٤٩- هذه الأهداف الرئيسية في خطة التنمية الوطنية ما زالت قائمة، لكنها عانت في العقد الماضي نقصاً في حركيتها على صعيد اتخاذ القرارات الأساسية، ونتيجة للافتقار إلى اتفاقات سياسية وطنية بين الأطراف الرئيسية، ونقص إصلاحات الإطار القانوني للبلد في المجالات التي تعوِّق تنميته، وغياب سياسة حكومية بشأن بعض المسائل المتعلقة بالشؤون العامة، وارتفاع الدين المحلي ما يؤدي إلى تحويل الأموال العامة نحو الوفاء بالالتزامات، ولا سيما

سداد الفوائد) بسبب تمويل العجز المالي. ومن العوامل الأخرى التي ينبغي وضعها في الاعتبار اعتماد اقتصاد البلد، حتى وقت قريب، على صادرات المنتجات الزراعية التي تتميز بشدة تقلب أسعارها، وضعفُ أوجه الترابط بين اقتصاد التصدير وقطاعات الإنتاج المحلي.

٢٥٠- وينبغي الإشارة إلى أن المناخ السائد حالياً في البلد لا يعني بأي حال من الأحوال عدم إحراز تقدم على بعض الصُعد في إعمال الحقوق التي يتناولها هذا التقرير، كما سيتضح فيما يلي. فالقصور الذي يشهده البلد فيما يتصل باتخاذ قرارات أساسية يحدث في سياق ديمقراطي عادي، دون أن يؤثر حتى الآن على مؤسسات البلد. والدليل على ذلك أن العمليات الانتخابية ما فتئت تجرى بسلام وبصورة عادية، وتبلغ مشاركة الناخبين نسبة أعلى من المعدل في منطقة أمريكا اللاتينية. لكن الاستمرار في تأجيل القرارات قد يؤدي إلى تغيرات هيكلية في المجال الاجتماعي. وثمة في هذا الصدد خطر حقيقي يتمثل في تزايد أوجه عدم المساواة بين الفئات الاجتماعية، وفقدان المواطنين للثقة في الأحزاب السياسية والسياسيين عموماً.

المادة ٢ (التدابير العامة المعتمدة بهدف التوصل تدريجياً إلى الإعمال التام للحقوق)

٢٥١- لما كانت كوستاريكا دولة خاضعة لسيادة القانون منذ الأربعينات من القرن العشرين، فقد خصصت نسبة هامة من ميزانيتها الوطنية للاستثمار في الميدان الاجتماعي، وهو مجال ذو صلة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٥٢- وتميزت التنمية في كوستاريكا خلال النصف الثاني من القرن العشرين ببذل جهود وطنية ترمي إلى تحديث هيكل الإنتاج وتحسين مستويات معيشة السكان. وتحقق هذا الشق الأخير بفضل استثمار لا يستهان به في التنمية البشرية وتعزيز السياسات الاجتماعية الشاملة في مجال الصحة والتعليم والمرافق الصحية والضمان الاجتماعي. وأتاح هذا الاستثمار لكوستاريكا على الأجل الطويل بلوغ مستويات عليا في مجال التنمية البشرية، حيث صنف البلد في المرتبة ٤٧ في تقرير التنمية البشرية الأخير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢٥٣- بَيد أنه، في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤، شهدت كوستاريكا مجموعة من التغيرات السكانية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي أثرت على التقدم. وواجه البلد خلال تلك الفترة صعوبات في كفالة تمتع السكان تمتعاً تاماً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي التذكير بأنه، في بداية الثمانينات، عانى البلد أزمة اقتصادية خانقة أحدثت أثراً اجتماعياً ملموساً، مثل تقلص الاستثمار الاجتماعي، ولا سيما في الصحة والتعليم، والتزايد الكبير في الفقر الذي مسَّ به نحو ٥٠ في المائة من الأسر في كوستاريكا. وعلى الرغم من أن البلد استطاع، بحلول نهاية ذلك العقد، أن يستعيد القيمة الحقيقية لإنفاقه الاجتماعي العام، فإن هذا الإنفاق لم يعد يحظى بما كان له من أولوية في الثمانينات على صعيد الاقتصاد الكلي والصعيد المالي.

٢٥٤- ففي عام ٢٠٠٤، بلغ الإنفاق الاجتماعي العام مستوى يفوق بنسبة ٤٨ في المائة هذا الإنفاق في ١٩٨٠ ويفوق بنسبة ٥٨ في المائة القيمة ذاتها في ١٩٩٠. غير أن هذا النمو لم يكن كافياً بالنسبة إلى نمو السكان، حيث بلغ الإنفاق الاجتماعي العام مستوى يقل بنسبة ٢٠ في المائة عما كان عليه منذ ٢٤ سنة.

وبإيجاز، استطاع الاستثمار الاجتماعي في كوستاريكا في التسعينات أن يتدارك التراجع الذي حدث في الثمانينات، على الرغم من أنه لم يبلغ مستواه في السبعينات من حيث قيمته حسب نصيب الفرد الواحد.

٢٥٥- وشهد البلد خلال السنوات الخمس عشرة الماضية عملية توسيع وتعميق لحقوق المواطنين تكاد تكون غير مسبوقة في تاريخ كوستاريكا السياسي الحديث. وانتقلت الدولة من الاعتراف بالحريات المدنية والحقوق المدنية الفردية إلى الأخذ بالآليات اللازمة لكي تكون للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والجماعية والمشتركة مكانتها في السياسة العامة.

٢٥٦- وبالفعل، تمثلت السمة الرئيسية لإصلاح الدولة في كوستاريكا في التسعينات في إعمال حماية حقوق الإنسان وإنفاذها قانونيا على نطاق واسع. وخلال العقد الماضي، سُنّت مجموعة من القوانين تتيح حماية مباشرة لحقوق الفئات التي تحتاج إلى حماية خاصة، وهي الأطفال والمراهقون (١١ قانوناً)، والمسنون (قانونان)، والمعوقون (٣ قوانين)، والنساء (١٢ قانوناً). ومن بين ٢٤٩ قانوناً سن في فترة الولاية الأولى للإدارات التي تولت تصريف الأمور في الأعوام ١٩٩٤ و١٩٩٨ و٢٠٠٢، أوجَدَ ٤٣ في المائة منها التزامات للدولة حيال المواطن، ووسع ١١ في المائة منها حقوقاً قائمة، ومَنَحَ ١٤ في المائة منها حقوقاً جديدة. ولئن كانت معظم القوانين (٧٦ في المائة) تنص على مسؤوليات مؤسسية تتعلق بالوفاء بالالتزامات، فإن ١٦ في المائة منها فقط قد استحدَث مصادر جديدة للتمويل.

٢٥٧- وتواجه كوستاريكا تحديات رئيسية حسبما ذُكر في الجزء الأول من التقرير. وعليها توفير المزيد من الموارد لزيادة نصيب الفرد من الاستثمار الاجتماعي وتمكين البلد من المضي قدماً في توسيع نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي اكتسبها السكان في كوستاريكا في التسعينات، لتشمل بصفة خاصة أكثر فئات السكان عرضةً للأزمات. هذا ليس عذراً، لكنه يمثل، كما قلنا مراراً، تحدياً حقيقياً تسلم به الدولة، وذلك بالنظر إلى التقدم الكبير المحرز خلال السنوات الخمس عشرة الماضية وإلى ما تحقق من تدارك لما شهدته تلك الحقوق من تراجع، على نحو ما يُبَيِّنُهُ هذا التقرير في مواضع شتى.

٢٥٨- وفضلاً عن ذلك، ومع الإقرار بأن حكومة كوستاريكا تتحمل الجزء الأكبر من التمويل المخصص لتلك الحقوق، فمن الأهمية بمكان التنويه بالدور الذي يؤديه التعاون الدولي، ليس فحسب فيما يتصل بالموارد المالية، بل أيضاً من حيث إسهام هذا التعاون في تنمية القدرات المحلية.

التعاون الدولي

٢٥٩- قررت حكومة كوستاريكا، سعياً منها إلى الأخذ بالاقتراحات الرامية إلى تطوير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واحترامها، أن تضع إطاراً للتعاون في مجال التنمية الدولية بإنشاء إدارة التعاون الدولي تابعة لوزارة الخارجية لتكون الهيئة الوطنية المسؤولة عن تنسيق عملية إدارة المساعدة الخارجية المقدمة من كوستاريكا وإليها، واعتماد التدابير والمشاريع والبرامج الرامية إلى استغلال الموارد استغلالاً كاملاً والتفاوض بشأنها ومتابعتها. وتقوم وزارة التخطيط والسياسة الاقتصادية بتنسيق هذه المهمة عن طريق وحدتها المعنية بالتنسيق. وتتولى الوزارة أيضاً صياغة برامج المساعدة التقنية والتفاوض بشأنها وتنسيقها والموافقة عليها وتقييمها، مع مراعاة أهداف خطة التنمية الوطنية.

الجدول ١

التعاون الدولي الموافَق عليه، بحسب البلدان المتعاونة، في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤

(بملايين الدولارات)

البلد	*المبلغ*	*النسبة المئوية*
تايوان	٢٢٠,٣	١٨,٦
اليابان	٢١٩,٨	١٨,٦
الولايات المتحدة	٢٠٥,٧	١٧,٤
هولندا	١٥٩,٢	١٣,٥
ألمانيا	١٤٥,٦	١٢,٣
إسبانيا	٦٤,٤	٥,٤
كندا	٥١,٧	٤,٤
بلدان أخرى	١١٦,٥	٩,٨
المجموع	١ ١٨٣,٢	١٠٠,٠

المصدر: وزارة التخطيط والسياسة الاقتصادية، وحدة التعاون الدولي.

الشكل ١

التعاون الدولي المتعدد الأطراف الموافق عليه، بحسب المؤسسة، في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤ (بملايين الدولارات)

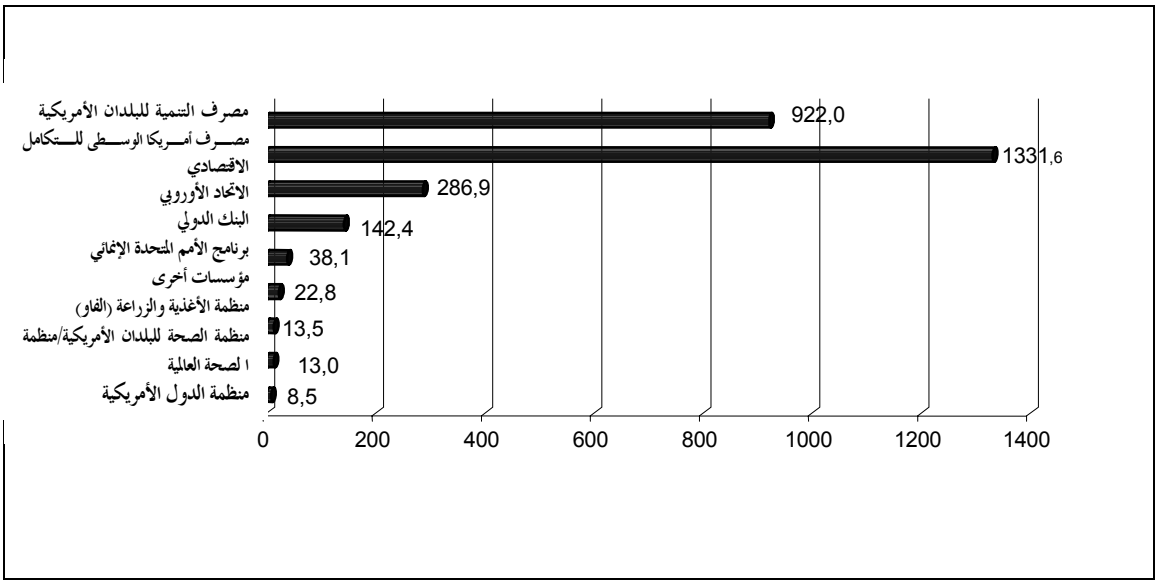

المصدر: وزارة التخطيط والسياسة الاقتصادية، وحدة التعاون الدولي.

٢٦٠- وبصفة عامة، ما زال جارياً منذ عقود العمل على ربط برامج المساعدة التقنية والاستثمار العام والائتمان الخارجي بالأولويات المحددة في خطة التنمية الوطنية، الأمر الذي يتيح تعزيز البرامج والمشاريع الإنمائية الوطنية والقطاعية والإقليمية والمؤسسية ويمكّن من إنجازها في بعض المجالات التي تحظى بأهمية في سياق خطة التنمية الوطنية.

٢٦١- وفي الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤، قامت وزارة التخطيط والسياسة الاقتصادية برصد ١ ١٨٣,٢ مليون دولار من مبالغ المعونة الواردة من أجل التعاون الثنائي. وحظي التعاون مع البلدان الأوروبية، ولا سيما هولندا وألمانيا، بنسبة ٣٧ في المائة.

٢٦٢- كما حظي التعاون مع تايوان واليابان والولايات المتحدة بنسبة كبيرة من إجمالي الموارد المعتمدة في إطار التعاون الثنائي. وبلغ إسهام تلك البلدان ٥٤,٦ في المائة من حجم ما تلقته كوستاريكا في إطار التعاون. وبلغت موارد التعاون المتعدد الأطراف في الفترة ذاتها ٢ ٧٧٨,٨ مليون دولار، أسهمت فيها ثلاث وكالات دولية (مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، والبنك الدولي) بنسبة ٩٦,٥ في المائة من مخصصات التعاون الموافَق عليها.

الجدول ٢

التعاون الدولي الموافق عليه، بحسب القطاعات، في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤

(بملايين الدولارات والنسبة المئوية)

القطاع	*المبلغ*	النسبة المئوية
البيئة والطاقة والاتصالات	١ ٣٩٧,٨	٣٥,٣
المالية والاقتصاد والصناعة	١ ٠٤٠,٢	٢٦,٣
الصحة	٣٩٧,٠	١٠,٠
الهياكل الأساسية والأشغال العامة	٣١٦,٣	٨,٠
الزراعة وتربية الماشية	١٩٥,٩	٤,٩
التعليم	١٤١,٥	٣,٦
الإسكان	١٢٧,٩	٣,٢
التجارة الخارجية	١٠٨,٢	٢,٧
قطاعات أخرى	٩٠,٠	٢,٣
التنمية المحلية	٤١,٨	١,١
السياحة	٣٨,٧	١,٠
العلم والتكنولوجيا	٣٣,٥	٠,٨
الأمن	٢٠,٩	٠,٥
الثقافة	١٢,١	٠,٣
المجموع	**٣ ٩٦١,٨**	**١٠٠,٩**

المصدر: وزارة التخطيط والسياسة الاقتصادية، وحدة التعاون الدولي.

٢٦٣- من الجدير بالإشارة أن إسهام مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي مثّل تقريباً نصف الموارد التي أسهمت بها باقي المؤسسات، ويأتي مصرف التنمية للبلدان الأمريكية في المرتبة الثانية بين المؤسسات المتعاونة.

٢٦٤- ويَـنُمُّ ذلك عما توليه الهيئات الدولية لكوستاريكا كمستفيد من المساعدة والتعاون الدوليين من أهمية متدنية مقارنةً مع بلدان ومناطق جغرافية أخرى ذات نمو أقل نسبياً.

٢٦٥- ويبين توزيع التعاون بحسب القطاع خلال تلك الفترة الأهمية التي أوليت لمسائل البيئة والطاقة والاتصالات، التي تستأثر بأكثر من ثلث الموارد المخصصة للتعاون الدولي.

٢٦٦- وبصفة عامة، تستأثر القطاعات الاقتصادية بنسبة ٤٣ في المائة[٢٠] من الموارد المعتمدة. وينبغي التأكيد على أن المجال المالي والاقتصادي والصناعي يأتي في المرتبة الثانية، حيث حظي بنسبة ٢٦ في المائة من الموارد الموزعة.

٢٦٧- أما القطاعات الاجتماعية، فقد نالت نسبة لا تتجاوز ١٧,١ في المائة من مجموع الموارد المخصصة؛ ويأتي قطاع الصحة في صدارتها بنسبة ١٠ في المائة. وخصص للتعليم نسبة ٣,٦ في المائة وللإسكان نسبة ٣,٢ في المائة. ولا يتجاوز ما يرصد للثقافة نسبة ٠,٣ في المائة من المجموع.

٢٦٨- وبوجه عام، تمثل مجالات العلم والتكنولوجيا والأمن والثقافة القطاعات التي تتلقى حصة هامشية (١,٧ في المائة) في توزيع الموارد المعتمدة للتعاون الدولي.

٢٦٩- ومع ذلك، فهي قضايا تكتسي أهمية متنامية في مجتمع كوستاريكا، وبدأت تجد طريقها إلى برامج وكالات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

٢٧٠- ومـا برح شاغل تقليص الفوارق بين مستويات معيشة مختلف الفئات الاجتماعية والمناطق الجغرافية يُعَدُّ موضـوعاً هاماً على مر السنين بالنسبة لمختلف الإدارات، لكن لم يُحرَز تقدم كبير في الجهود الرامية إلى توزيع الموارد الخارجية المحصّلة رسمياً توزيعاً متكافئاً وتوجيهها توجيهاً منصفاً إلى جميع المناطق الجغرافية والأقاليم. وهذه الخطـوة ضرورية نظراً للتوزيع المتفاوت الذي يؤدي إلى رصد نسبة أكبر من أموال الاستثمار المحصَّلة عن طريق التعاون وتركيزها في المناطق الحضرية، وذلك على حساب المناطق الريفية. لكن لا بد من أن يوضع في الاعتبار أن ثلـثي سكان البلد يتركزون في المنطقة الوسطى، الأمر الذي يفسر التوجه الطبيعي إلى تركيز الموارد المؤسساتية هناك. بيد أن الهجرة من الريف إلى المدن هي أيضاً نتيجة من نتائج قلة الاستثمار في المناطق الريفية.

---

(٢٠) وهـي تشـمل قطاعات التمويل، والهياكل الأساسية، والزراعة وتربية الماشية، والتجارة الخارجية، والسياحة.

الشكل ٢

عدد مخططات التعاون بحسب المناطق الجغرافية في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤

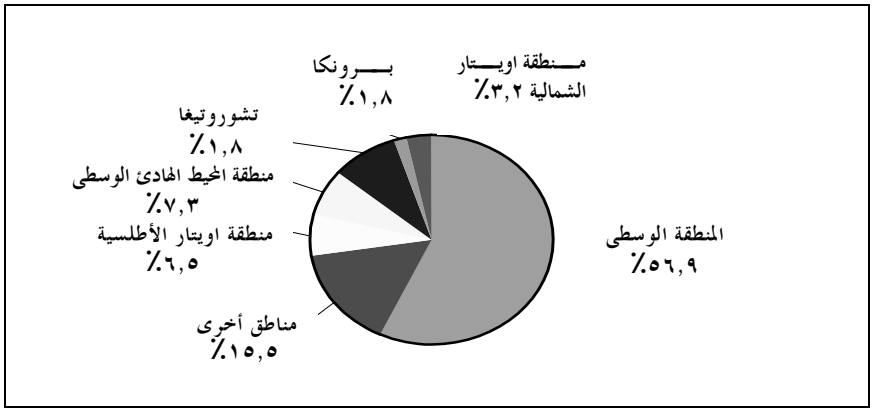

المصدر: وزارة التخطيط والسياسة الاقتصادية، وحدة التعاون الدولي.

٢٧١- وعلاوة على ذلك، فإن المستوى المنخفض للتنظيم والمميزات الإدارية في مختلف المناطق تجعل عادةً من الصعوبة بمكان إيجاد "شركاء" لتنفيذ المشاريع، ما جعل إنفاق معظم الموارد يتركز في المنطقة الوسطى.

الجدول ٣

المشاريع المنفذة والموارد المخصصة من البرنامج PL-480 في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

القطاع والمنطقة	*المشروع*		*المبلغ**	
	العدد	**النسبة المئوية**	**القيمة بالدولار**	**النسبة المئوية**
شبكة الطرق	٦٣	٤٧,٤	٨ ٣٥٨,٩	٣٧,٨
الزراعة وتربية الماشية	١٩	١٤,٣	٦ ٢٦٩,٠	٢٨,٣
الصحة	٢١	١٥,٨	٤ ٣١٨,٥	١٩,٥
التعليم	٩	٦,٨	٨٣٩,٤	٣,٨
البيئة	٤	٣,٠	٧٣٩,٩	٣,٣
الإسكان	١	٠,٨	٥٧٧,٢	٢,٦
الهياكل الأساسية الاجتماعية	٥	٣,٨	٣٨٩,٣	١,٨
الطاقة	٨	٦,٠	٣٧٣,٤	١,٧
الصناعة	٣	٢,٣	٢٧٦,٣	١,٢
المناطق				
المنطقة الوسطى	٣٦	٢٧,١	٢ ٥٣٩,٦	١١,٥
تشوروتيغا	١٧	١٢,٨	٣ ٧٥٣,٧	١٧,٠
منطقة المحيط الهادئ الوسطى	١٩	١٤,٣	١ ٢٩٢,٢	٥,٨
برونكا	٢٢	١٦,٥	٢ ٤٥٦,٨	١١,١
منطقة أويتار الأطلسية	١٤	١٠,٥	١ ٦٥٨,٩	٧,١
منطقة اويتار الشمالية	١٩	١٤,٣	٤ ٣٤٤,٧	١٩,٦
كامل البلد	٦	٤,٥	٦ ١٨٥,٩	٢٧,٩
المجموع	**١٣٣**	**١٠٠,٠**	**٢٢ ١٤١,٩**	**١٠٠,٠**

المصدر: وزارة التخطيط والسياسة الاقتصادية، مديرية تنفيذ المشاريع.

* حسب أسعار الصرف في الفترة المبيّنة؛ بالمتوسط الشهري لسعر المبيع.

٢٧٢- ويلاحظ مثلا أن ٥٦,٩ في المائة من إجمالي أنشطة التعاون المعتمدة التي أدارتها وزارة التخطيط والسياسة الاقتصادية في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ كانت متركزة في المنطقة الوسطى؛ ونالت مناطق تشوروتيغا، وبرونكا، ومنطقة المحيط الهادئ الوسطى ٢٠ في المائة من الأموال التي أدارتها الوزارة، الأمر الذي يمثل توزيعاً غير متكافئ، لكنه يبين أيضاً ما تبذله الحكومة من جهود للتغلب على النمط التقليدي السائد.

٢٧٣- وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ ووثيقة"المبادئ التوجيهية الاستراتيجية بشأن التنمية الوطنية: دعم إدارة التعاون الدولي"[٢١] تتضمنان مبادئ توجيهية وضعت للنهوض بالمناطق المحرومة اقتصادياً واجتماعياً في البلد، هذا إلى جانب التوجيهات الاستراتيجية ومواضيع التنمية التي توليها الحكومة الأولوية من حيث الدعم المالي والتقني.

٢٧٤- وعلاوة على ذلك، فإن النظام الفرعي للإدارة التنظيمية والتنمية الإقليمية، المنشأ بموجب الأمر التنفيذي رقم ٣١٧٦٨، سيساعد المناطق الهامشية على الحصول في الأجل القصير على قدر أكبر من الموارد المتأتية من التعاون التقني الدولي.

٢٧٥- وبالإضافة إلى الموارد المرصودة عن طريق التعاون التقني، تتولى وزارة التخطيط والسياسة الاقتصادية أيضاً إدارة وتنسيق ورصد المشاريع التي يمولها صندوق الاستثمار الأولي (وزارة التخطيط والسياسة الاقتصادية - مصرف التنمية للبلدان الأمريكية) ومشاريع البرنامج PL-480.

٢٧٦- والاتفاق بين حكومتي الولايات المتحدة وكوستاريكا، الذي وُضع إطاره الرسمي في القانون رقم ٧٣٠٧ لعام ١٩٨٢، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٧٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (المعروف باسم البرنامج PL-480)، يتيح فيما يتيحه تمويل صون الموارد الطبيعية والتنمية الريفية والبرامج الزراعية والخدمات الاجتماعية الريفية.

٢٧٧- وفي الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤، مولت وزارة التخطيط والسياسة الاقتصادية ١٣٣ مشروعاً في إطار البرنامج PL-480 خصص لها مبلغ ٩٠٠ ١٤١ ٢٢ دولار. وتتعلق هذه المشاريع في معظمها (٤٧,٤ في المائة) بتشييد الهياكل الأساسية من الطرق، في حين حظي قطاع الزراعة وتربية الماشية بنسبة ١٤,٣ في المائة من المشاريع الممولة.

٢٧٨- ومثلت المشاريع في المجال الاجتماعي ٢٧,١ في المائة من جميع المشاريع المنفذة في الفترة المذكورة. ومن الأهمية بمكان التأكيد على الأهمية التي تولى لقطاع الصحة مقارنة بالقطاعات الاجتماعية الأخرى، حيث حظي بنسبة ١٥,٨ في المائة من المشاريع ونسبة ١٩,٥ في المائة من الموارد المرصودة. ومن جهة أخرى، ينبغي الاعتراف بأن مشروعاً واحداً فقط قد خصص للإسكان ورصدت له نسبة ٢,٦ في المائة من الأموال.

٢٧٩- ويتبين من توزيع المشاريع حسب المناطق التي يشملها التخطيط أن البرنامج PL-480 قد أحرز تقدماً في مجال التكافؤ الجغرافي. وعلى الرغم من أن معظم المشاريع تتركز في المنطقة الوسطى، فإن ٦٨,٤ في المائة من المشاريع الممولة في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤ قد نُفِّذت في مناطق نائية.

---

(٢١) MIDEPLAN. Lineamientos estratégicos de desarrollo nacional en apoyo a la gestión de la cooperación internacional. San José, 2003.

٢٨٠- وفيما يتصل بتوزيع الموارد المالية، جرى توزيع نحو ٤٧,٧ في المائة على مناطق تشوروتيغا، واويتار الشمالية وبرونكا، وهي المناطق التي توجد فيها عادة أعلى نسب الفقر. ومما يتعين إبرازه أن منطقة برونكا، حيث ٤٠,٤ في المائة من الأسر تعيش في أوضاع من الفقر(٢٢)، قد استقطبت ١٦,٥ في المائة من المشاريع المنفذة و ١١ في المائة من مجموع التمويل المخصص لجميع مناطق البلد.

٢٨١- وعلى الرغم مما ذكر آنفا، تظل الدولة ملتزمة التزاماً نشطاً بتحقيق توزيع أكثر ديمقراطية للموارد بهدف سد الفجوة بين المناطق الحضرية والريفية فيما يتعلق بالتنمية البشرية وتطوير الهياكل الأساسية.

مبدأ عدم التمييز

٢٨٢- يُلزِم دستور كوستاريكا الدولةَ والأشخاص الخاضعين للقانون الخاص بالامتناع عن أي تمييز بسبب نوع الجنس أو الفئة العرقية أو الميل الجنسي أو الأصل الوطني أو المركز الاجتماعي أو الحالة الصحية.

٢٨٣- ويتقيد النظام القانوني لكوستاريكا بالاتفاقات والمعاهدات الدولية المعتمدة حسب الأصول وغيرها من الأحكام المتصلة بحماية حقوق الإنسان لمن يعيشون في أراضيها، بدون تمييز يمس كرامة الإنسان أو سلامته المعنوية. وتطبق كوستاريكا أيضاً أحكاماً قانونية لضمان ذلك، فضلاً عن وسائل قضائية لحفظ تلك الحقوق. ومن ثم، لا تطبق في كوستاريكا أحكام قانونية أو تنظيمية تتعارض مع الحقوق التي يشملها العهد.

٢٨٤- وهناك أحكام لمكافحة التمييز بسبب السن. فعلى سبيل المثال، تحظر المادة ٦٢١ من قانون العمل على أصحاب العمل ممارسة تمييز بسبب السن عند طلب خدمة أو اختيار عامل، وتتيح للعمال حق الرجوع إلى المحاكم لاسترداد حقوقهم. وفضلاً عن ذلك، ثمة قوانين تحظر التمييز الممارس ضد فئات معينة مثل النساء والمسنين والأطفال والمعوقين.

٢٨٥- ومن الحقوق التي تحميها أحكام معينة مناهضة للتمييز، حق المساواة في الحصول على عمل وتكافؤ فرص التوظيف، والحق في أجر ليس فيه تمييز، وحظر التمييز بسبب الفئة العرقية أو نوع الجنس أو السن أو المعتقد الديني أو المركز الاجتماعي أو الأصل الوطني.

٢٨٦- ومن الأهمية بمكان إبراز الدور الأساسي الذي أدته الدائرة الدستورية، ولا سيما فيما يتصل بالتمييز الحاصل في الممارسة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أصدرت قرارات شاملة ومتسقة توطد فعالية إحقاق هذه الحقوق وزيادة أثرها، وبخاصة بالنسبة لفئات السكان الأكثر ضعفاً.

المهاجرون

٢٨٧- كوستاريكا بلد مساحته ١٠٠ ٥١ كيلومتر مربع، ويزيد عدد سكانه قليلاً عن ٤ ملايين نسمة. وهو بلد نام تعادل نسب الهجرة إليه النسبة في البلدان المتقدمة أو تفوقها. فمن بين كل ٠٠٠ ١ شخص يعيشون في البلد

---

(٢٢) INEC. *Encuesta de Hogares de Propósitos Múltiples*. San José. 2005.

ثمة ١١٠ أجانب، وهي نسبة تعادل النسبة في لكسمبرغ (١١٤ في كل ألف نسمة)، فيما عدا أن لكسمبرغ يشهد أعلى ناتج محلي إجمالي في العالم (٠٩٠ ٤٣ دولاراً) أما الناتج المحلي الإجمالي في كوستاريكا فيبلغ عُشر تلك القيمة (١٦٠ ٤ دولاراً). وألمانيا هي من بلدان وسط أوروبا التي تضم أكبر عدد من المهاجرين بعد لكسمبرغ، حيث تبلغ نسبتهم ٢٤ في كل ألف نسمة.

٢٨٨- ويمثل مواطنو نيكاراغوا أعلى نسبة مئوية للسكان المهاجرين في كوستاريكا بنسبة تناهز ٩٠ في المائة، استناداً إلى إحصاء السكان (٧٦,٣ في المائة) وتقديرات عدد المهاجرين غير الحائزين لوثائق رسمية. ويأتي في المرتبة الثانية الكولومبيون، الذين يتراوح عددهم حسب القديرات ما بين ٠٠٠ ٣٠ و ٠٠٠ ٥٠ مهاجر، على الرغم من ٠٠٠ ٣ فقط منهم قد تم إحصاؤهم في تعداد السكان لعام ٢٠٠٠.

٢٨٩- وتزايد الهجرة الوافدة من بلدان أمريكا الجنوبية، وخصوصاً من كولومبيا، إضافة إلى عدد المهاجرين القادمين تاريخياً من نيكاراغوا والذين يتزايد عددهم، سمتان تميزان كوستاريكا كبلد يستقطب الهجرة من شمال القارة الأمريكية وجنوبها (تأثير من جهتين)، وهي حالة مماثلة لما تشهده البلدان المتقدمة، لكنها تجري في ظل الصعوبات التي تسود في بلد نام. ويمثل المهاجرون القادمون من بنما والولايات المتحدة والسلفادور وكوبا نسبة هامة من السكان الأجانب الذين تم إحصاؤهم في تعداد السكان المذكور أعلاه (ما بين ٢ و٤ في المائة عن كل واحدة من تلك الجنسيات).

٢٩٠- وبالإضافة إلى نحو ٠٠٠ ٤٥٠ مهاجر يعيشون في كوستاريكا (١١ في المائة من السكان)، يستضيف البلد، بالنسبة إلى عدد سكانه، أكبر عدد من اللاجئين المعترف بهم في أمريكا اللاتينية بكاملها (٥٠٠ ١٣ شخص، منهم ٧٥٠ ٨ شخصاً يحملون الجنسية الكولومبية). ونظراً إلى أن كوستاريكا بلد مستقبِل للمهاجرين، فثمة عدد من الممارسات القائمة المتجذرة في تقاليده كبلد لجوء وملاذ؛ وتَتَبلوَرَ ذلك أيضاً طيلة التطور التدريجي لحقوق اللاجئين، الذي بدأ في عام ١٩٨٠ مع تنفيذ اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧. ومنذ ذلك العهد، سارت كوستاريكا في طريق دعم حماية الأشخاص، في جميع الظروف والأوقات، مستندة إلى تفسير واسع للتعريف العالمي للاجئ الذي يرد في الاتفاقية والبروتوكول. وطيلة ٢٥ سنة، أضحى ذلك سياسة للدولة؛ ولا غرابة أن كوستاريكا هي اليوم البلد الذي يضم ثاني أكبر عدد من اللاجئين (استناداً إلى أرقام مطلقة) في منطقة أمريكا اللاتينية، حيث تتراوح فيها نسبة الاعتراف باللاجئين بين ٥٣ في المائة و٦٥ في المائة، ما يمثل إحدى أكبر النسب في العالم. ويطبق البلد أيضاً معايير عالية في إجراءاته لتحديد مركز اللاجئ.

٢٩١- ولأغراض هذا التقرير، فإن المادة ١٩ من الدستور تنص حرفياً على ما يلي: "للأجانب الحقوق والواجبات الفردية والاجتماعية ذاتها التي لدى مواطني كوستاريكا"، والقيد الوحيد المتصل بممارسة الحقوق السياسية يتمثل في أن الأجانب "لا يحق لهم التدخل في الشؤون السياسية للبلد".

٢٩٢- وتُوَسِّع أحكام المادة ٣٣ نطاق المبادئ الدستورية الواردة في المادة ١٩، حيث تحظر صراحةً ممارسة أي تمييز يمس كرامة الإنسان، فضلاً عن أنها تنص على أن جميع الأشخاص سواسية أمام القانون.

٢٩٣- وفيما يتصل بقضايا العمل، كان جميع أصحاب العمل في الماضي ملزمين بضمان أن يكون ٩٠ في المائة من مستخدميهم من مواطني كوستاريكا، وبألا يقل حجم ما يدفع من أجور شهرية إلى مواطنين من كوستاريكا عن ٨٥ في المائة.

٢٩٤- ولما كان تاريخ هذا الحكم القانوني سابقاً للدستور الحالي، فهو لم يكن مستوعباً لأُسس التشريع الحالي ذاتها فيما يتعلق بحماية الأجانب. ومهما كان الحال، فقد أعلنت الدائرة الدستورية للمحكمة العليا، في القرار رقم ١٩٩٩-٠٠٦١٦ الصادر في الساعة ١٠/٠٠ من يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أن هذا الحكم لم يكن دستورياً، وذلك عند بتها في دعوى أقامها شخص خاضع لأحكام القانون الخاص للطعن فيه. وأكد هذا القرار امتثال دولة كوستاريكا لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ وبأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٩٥- وفيما يتصل بهذه النقطة، قضت الدائرة الدستورية بأن "حق العمل حق أساسي يخضع ليس فحسب لأحكام الدستور بل كذلك، في معناه الواسع، للقانون الدستوري، بما في ذلك الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع التي أدرجت في النظام القانوني الوطني".

٢٩٦- ومن بين المبادئ التي وضعتها الدائرة الرابعة مبدأ عدم التمييز الذي يفهم منه، مبدئياً، أنه حق ينطبق ليس فحسب على مواطني كوستاريكا بل كذلك على الأجانب.

٢٩٧- "وحق العمل، كما ذكر سابقاً، حق أساسي يرد في الدستور ضمن الحقوق الاجتماعية، وهو ينطوي بكل تأكيد على عنصر اقتصادي (خصوصاً الحق في الأجر). وينص الدستور على ما يلي: "العمل حق من حقوق الفرد ..." (المادة ٥٦). وهذا التعبير يعني أنه حق للجميع، وليس فقط لمن يحملون جنسية معينة (وبالتالي ليس حكراً على مواطني كوستاريكا). (...) ويعتمد الدستور معيار تكافؤ الحقوق الأساسية للمواطنين والأجانب، ويرسي بذلك مبدأ المساواة. لكن حق العمل ليس فحسب الحرية في العمل؛ وبالتالي، ينص الدستور بالإضافة إلى ذلك، بعد إقراره هذا الحق، على أنه أيضاً "التزام يقع على المجتمع". وهو يشمل حق حرية اختيار العمل، لكنه أيضاً، بحكم طبيعته ذاتها - في سياق هذا التقرير - يشمل الحق في الحصول فعلاً على عمل، أي في التَوَظُّف. وأرسى الدستور مجموعة من الضمانات المتعلقة بالحق في العمل، أولها له انعاكاسات اجتماعية واضحة، وهو يُلزم الدولة بأن تعمل على أن يكون لكل شخص عمل قانوني نافع ومأجور على النحو الواجب؛ (...). وبالتالي، ينص الدستور على سياسة للعمالة الكاملة، وهي سياسة لن تتيح عمالة كاملة حقيقية إذا كان غرضها مجرَّد إقصاء الأجانب من العمل. وثمة ضمانة أخرى بالغة الأهمية تحظر أي تمييز بين الكوستاريكيين والأجانب فيما يتعلق بالأجور أو المزايا أو أوضاع العمل (المادة ٦٨). وهي تتيح، في ظل أوضاع متساوية، منح الأفضلية للعمال الكوستاريكيين، لكنها لا تتجاوز هذا الأثر المعتدل والمحدود في مضمار مبدأ المساواة".

٢٩٨- وتمضي الدائرة في تأكيد ما سبق قائلةً إنه "إذا كان إعمال حق البعض في العمل يعني حرمان آخرين منه بسبب أصلهم الوطني، فالإجراء فيه تمييز. ولأغراض الاتفاقية رقم ١١١، فإن مصطلح "تمييز" يشمل "أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، ويكون من شأنه إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام أو المهنة".

٢٩٩- وعموماً، فإن حظر التمييز في العمل الذي يرد في النظام القانوني ليس حظراً ضمنياً فحسب، بموجب المادة ٣٣ من الدستور، بل إنه يقوم أيضاً على قواعد صريحة. مثلاً، تنص المادة ١ من القانون رقم ٢٦٩٤ لعام ١٩٦٠ على ما يلي: "المادة ١ - يمنع أي شكل من أشكال التمييز المتمثل في تفريق أو استبعاد أو تفضيل بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو الدين أو الوضع المدني أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء أو الوضع المالي، ويكون من شأنه الانتقاص من مبدأ تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام أو المهنة". وينص القانون رقم ٨١٠٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يوليه ٢٠٠١ على إضافة باب جديد إلى قانون العمل، هو الباب الحادي عشر المعنون "حظر التمييز"، الذي يكَمِّله القانون رقم ٢٦٩٤ المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦، ويعمل على تعزيز نظام لحماية غير المواطنين من التمييز في الاستخدام والتوظيف.

٣٠٠- ويرد في قانون العمل أيضاً أن هذا التمييز لا يمكن أن تبريره، حيث ينص على أن "تتاح لجميع الأشخاص، بدون أي تمييز، فرص تَوَظُّف متكافئة، ويجب أن يُعتَبروا مؤهلين في مجال تخصصهم، شريطة أن يلبوا الشروط التي يحددها صاحب العمل أو الطرف المتعاقد". (المادة ٦٢٢)

٣٠١- وعلاوة على ذلك، قامت الدائرة الدستورية بتوسيع وتطوير حماية الحقوق الأساسية في الصحة والتعليم، عن طريق الاجتهاد القضائي، ليشمل جميع المواطنين بصرف النظر عما إذا كانوا أجانب أو كوستاريكيين. وقد قامت بذلك استناداً إلى المبادئ الدستورية المتمثلة في المساواة أمام القانون واحترام حياة الإنسان، التي تقوم عليها حماية حقوق الإنسان وكرامته، ووجود حقوق أساسية غير قابلة للتصرف. وقد أدى ذلك مثلاً إلى قيام دوائر الطوارئ بتقديم الرعاية إلى جميع الأشخاص، سواء كانوا مشتركين أم لا في الضمان الاجتماعي، وتقديم الرعاية المتعلقة بالولادة، وهي جوانب سنتناولها لاحقاً.

٣٠٢- فيما يتعلق بحق التعليم، أكدت الدائرة الدستورية أنه ما دام هذا الحق مجانياً وإلزامياً للجميع، فالمنح التي تقدمها الدولة للمساعدة في تحمل تكاليف بعض الطلاب الذين يواجهون صعوبات مالية ينبغي أيضاً أن تشمل الطلاب المهاجرين بدون تمييز، على اعتبار أنه، وفقاً لقانون الصندوق الوطني للمنح، يقتصر هذا الحق مبدئياً على الطلاب الكوستاريكيين.

٣٠٣- ومن بين أفضل الممارسات التي نُفذت على الصعيد الوطني لحماية اللاجئين الوافدين حديثاً (اعتباراً من عام ٢٠٠٠ بسبب استفحال النزاع في كولومبيا)، ثمة مشروع العمل الجامعي المجتمعي الذي شرعت فيه جامعة كوستاريكا والمؤسسات العامة المعنية (وزارة العمل والضمان الاجتماعي - منحة العمل - وإدارة الهجرة والأجانب) في عام ٢٠٠١، تدعمها في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة غير حكومية هي رابطة المستشارين والمقَيِّمين الدوليين، التي تولت الإشراف على التنفيذ.

٣٠٤- وعلاوة على الدعم الذي يقدمه الطلاب في الأعمال التي تقوم بها وزارة الهجرة والأجانب لتحديد أهلية اللاجئين وفيما يتصل بمنح العمل التي تقدمها وزارة العمل والضمان الاجتماعي، أتاح هذا المشروع بَحْثَ مستوى اندماج السكان اللاجئين في كوستاريكا (في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣)، ما وفَّر معلومات هامة لدعم القرارات المتعلقة بحماية هذه الفئة من السكان.

٣٠٥- وكمثال على نتائج هذه المبادرة (التي شاركت فيها جهات أكاديمية والحكومة ومنظمة دولية ومنظمة غير حكومية)، فإن البحث التشخيصي لعام ٢٠٠٣ (الذي نشرته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجامعة كوستاريكا) قد بيَّن أن ٨٢ في المائة من اللاجئين الكولومبيين من أرباب الأسر لهم عمل، في حين بلغت نسبة أطفال اللاجئين الملتحقين بالتعليم نحو ٧٠ في المائة في المدارس العامة و ١٠ في المائة في المدارس الخاصة. ويتلقى ٨١ في المائة من اللاجئين الكولومبيين في كوستاريكا خدمات الصحة العامة عن طريق الأفرقة الأساسية للرعاية الصحية الشاملة، كما تتاح الخدمات الصحية لنسبة ٦٦ في المائة من أرباب الأسر اللاجئين. وأتاح البحث التشخيصي لعام ٢٠٠٢ وقت إجرائه استبيان بعض الأمور التي ساعدت على توضيح مسار الاستراتيجية اللازمة لدعم إدماج اللاجئين في البلد. "واتضح من البحث أن عاملاً رئيسياً من عوامل تحسين اندماج اللاجئين له صلة مباشرة بضرورة دعم الأنشطة المُدرّة للدخل وتعزيز العمالة لمواجهة النسبة المرتفعة للبطالة في صفوف اللاجئين في ذلك الوقت"[٢٣].

٣٠٦- وبالفعل، مكّن هذا المؤشر من اتخاذ تدابير لتوفير المزيد من فرص العمل للسكان اللاجئين، سواء عن طريق إنشاء منح العمل أو خطط التدريب وزيادة الوعي، أو عن طريق وضع برنامج لتقديم القروض إلى المشاريع التجارية الصغيرة، وهو برنامج يقرض حالياً أيضاً موارد مالية إلى مواطني كوستاريكا الذين يعيشون في أوضاع اجتماعية صعبة. هذا الوضع، المتمثل في إيجاد أوضاع مؤاتية للاجئين بدون أن يشمل ذلك المواطنين المعوزين كذلك من المجتمع المضيف نفسه، من شأنه أن يؤدي ليس فحسب إلى التمييز بل كذلك إلى نزاع اجتماعي، كما حصل من قبل في بلدان أخرى.

٣٠٧- ومن التحديات الرئيسية التي أخذها البلد على عاتقه في مجال الهجرة واللاجئين، مساواة هذه الفئة من السكان في الحقوق مع مواطني كوستاريكا، في ظل الضمانات السياسية المذكورة آنفاً. والتحديات التي كان على البلد أن يواجهها فيما يتصل بالحقوق الفعلية لهذه الفئة من السكان هي أساساً التحديات ذاتها التي يواجهها فيما يتصل بمواطنيه، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق التي تقيدها أوجه القصور الهيكلية في النظام.

٣٠٨- إن النسبة المرتفعة للنيكاراغويين في البلد (حوالي ٩٠ في المائة من مجموع الأجانب) والخلاف بين كوستاريكا ونيكاراغوا بشأن حقوق الملاحة في نهر سان خوان هما عاملان يجب على حكومتَي البلدَين ووسائل الإعلام وضعهما في الاعتبار لتفادي تزايد ظاهرة كراهية الأجانب بين مواطني البلدين. وإبرازاً للجهود وأفضل الممارسات المبذولة في هذا الصدد، قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتنفيذ مشروع مشترك بين البلدين (شبكة من الأفرقة العاملة وهيئات المجتمع المدني من نيكاراغوا وكوستاريكا) شمل ستة قطاعات من المجتمع المدني وبلديات من المناطق الحدودية، بهدف إيجاد فرص حقيقية للتكامل الثنائي بين البلدين. هذا المشروع، الناشئ عن دعوى قضائية، أدى إلى العديد من النتائج والصلات التي مكنت من إيجاد شراكة وتعاون بين قطاعات متنوعة (القطاعات الأكاديمية والنسائية والثقافية والبيئية والإعلامية وقطاع الأعمال التجارية والإدارة المحلية). وعُقدت حلقات دراسية وحلقات عمل بمشاركة وسائط الإعلام تحديداً بهدف بحث دورها في بناء الهوية الوطنية ولاستكشاف

---

(٢٣) Ramírez, Andrés. La respuesta en Costa Rica ante la llegada de refugiados colombianos al país (2000-2003) Revista Costarricense de Política Exterior , Vol. III N2, diciembre 2003.

إمكانـــيات قيام الصحافة بتعزيز التفاهم والاحترام المتبادلين بين البلدين. وكانت النتائج إيجابية للغاية بالنظر إلى تغطـــية هـــذا الموضـــوع في وسائط الإعلام التي شاركت في حلقات العمل (الإذاعة والتلفزيون والصحافة) من البلدين. ويجري حالياً استخدام تدابير من هذا القبيل يشارك فيها البلدان باعتبارها وسيلة وقائية.

المعوقون

٣٠٩- ينص القانون رقم ٧٦٠٠ المتعلق بتكافؤ الفرص للمعوقين على عدد من الالتزامات التي تقع على الدولة وفرادى الأشخاص لكفالة حصول هذه الفئة من السكان على الحقوق التي يحميها العهد.

٣١٠- وفي هـــذا الصـــدد، تُكفل الحماية فيما يتصل بالحق في العمل (المواد ٢٣ وما بعدها)، والحق في الصحة (المـــواد ٣١ وما بعدها)، كما يجري في هذا الإطار إحراز تقدم هام نحو الحظر الصريح لإمكانية رفض شركات التأمين على الحياة والتأمين الصحي تأمين الأشخاص بسبب إعاقتهم.

٣١١- وعلى غرار ذلك، تُكفل الحماية فيما يتصل بالحق في التعليم (المواد ١٤وما بعدها). وينبغي الإشارة إلى أن ذلـــك ينطـــبق على التعليم بجميع مستوياته، بما في ذلك التعليم المهني والجامعي، وعلى إمكانية الاطلاع على المعلومات واستخدام وسائل الاتصال (المواد ٥٠ وما بعدها)، عن طريق إتاحة ذلك بواسطة لغة بريل، ومترجمي لغة الإشارة، وهواتف الاستعمال الكلي، فضلاً عن إمكانية الحصول إلى الثقافة والرياضة، الأمر الذي ينطوي أيضاً عـــلى التزام استعمال جميع الوسائل التكنولوجية الممكنة لتمكين الجميع من الاستفادة من هذه المرافق والخدمات (المواد ٥٤ وما يليها) .

٣١٢- وأخيراً، يجري فرض عدد من الجزاءات المالية وغيرها، مثل رفض منح التصاريح وإلغاء التراخيص، على أي جهة لا تتقيد بهذا القانون.

حقوق المسنين

٣١٣- يرمي القانون رقم ٧٩٣٥ المتعلق بحماية المسنين إلى حماية حقوقهم لتحسين نوعية حياتهم عن طريق وضع وتنفيذ برامج هدفها تعزيز ما يلي: "(أ) إتاحة التعليم، في جميع مراحله، والإعداد المناسب للتقاعد؛ (ب) المشاركة في الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية التي تنظمها المنظمات والجمعيات والبلديات والدولة؛ (ج) إتاحة السكن اللائق والملائم لاحتياجاتهم، بما يتيح العيش في محيط آمن وقابل للتكييف؛ (د) إتاحة الائتمان المقدم من المؤسسات المالـــية العامة والخاصة؛ (هـ) توفير مأوى بديل أو غير ذلك من الرعاية البديلة، حمايةً لحقوقهم ومصالحهم إذا ما تعرضوا لوضع اجتماعي صعب؛ (و) توفير رعاية فورية في المستشفى، سواء لأسباب طارئة أو للوقاية أو لأسباب سريرية أو لإعادة التأهيل؛ (ز) تقديم معاش تقاعدي منتظم لمساعدتهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية، سواء كانوا مشتركين أم غير مشتركين في نظام للمعاشات؛ (ح) توفير الرعاية الاجتماعية في حالة البطالة أو الإصابة أو فقدان الدخـــل؛ (ط) المشاركة في العملية الإنتاجية في البلد، بما يتماشى مع إمكانياتهم ومهاراتهم وظروفهم ومواهبهم ورغباتهم؛ (ي) توفير الحماية القانونية والنفسية لهم عند التعرض لاعتداء بدني أو جنسي أو نفسي أو لاعتداء ينجم عـــنه ضرر مادي؛ (ك) المعاملة التفضيلية في سياق الإجراءات الإدارية على صعيد المؤسسات العامة أو الخاصة؛ (ل) تبادل الأفكار بشأن حلول المشاكل القائمة مع أشخاص من فئة سنهم" (المادة ٣).

٣١٤- وأذكى إنفاذ هذا القانون الوعي بحالة المسنين، كما أفضى إلى مناقشة عامة على الصعيد الوطني بشأن هذا الموضوع. وبات مزيد من الوعي بشأن مشاكل هذه الفئة من السكان.

حماية النساء

٣١٥- إن القانون رقم ٧١٤٢ المتعلق بتعزيز المساواة الاجتماعية للمرأة لعام ١٩٩٠ يدعم مجموعة من التدابير الإيجابية لكفالة مشاركة المرأة في طائفة من الأنشطة في ظروف متكافئة. وتشمل هذه التدابير تخصيص حصص من المناصب الإدارية والمناصب الخاضعة للانتخاب الشعبي على الصعيد الوطني والإقليمي وداخل الأحزاب السياسية.

٣١٦- وبالإضافة إلى أن القانون أناط بالدولة التزام تعزيز وضمان المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فهو يكفل أيضاً جملة أمور، منها الحصول على السكن، وإنشاء مراكز رعاية الأطفال للعناية بالقاصرين عندما تكون أمهاتهم في العمل (تدعمها الدولة لتتاح بكلفة منخفضة للأمهات)، وإتاحة التعليم للجميع في جميع المراحل. وسنتطرق لاحقاً إلى هذا القانون في مواضع شتى من هذا التقرير. وثمة أيضاً مسائل أخرى تتعلق بالمرأة يرد ذكرها في إطار المادة ٣ بشأن المساواة بين الرجال والنساء.

حماية الأطفال

٣١٧- فيما يتعلق بحماية القاصرين باعتبارهم خاضعين لأحكام القانون، ينص قانون الأطفال (قانون الجمهورية رقم ٧٧٣٩) على أن القواعد التي يتضمنها هي قواعد "تخدم الصالح العام ولا يمكن نقضها أو تغييرها، وهي تطبق بدون أي تمييز على أساس الفئة العرقية أو الثقافة أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الإيديولوجيا أو أي صفات أخرى تتعلق بهم أو بآبائهم أو بممثليهم". ويتيح القانون نظاماً للحماية الخاصة للقاصرين دون ١٨ سنة يحفظهم من أي شكل ممكن من أشكال الاستغلال أو الانتهاك لحقوقهم.

٣١٨- ويُعترف بالأطفال كأشخاص خاضعين لأحكام القانون ويجوز لهم بالتالي اللجوء إلى آليات الحماية الفعالة. وينطبق ذلك بدون تمييز حسبما تنص عليه المادة ٢ السالفة الذكر. وفيما يتصل بالأطفال والمراهقين، ينظم القانون أيضاً حقهم في أن تكون لهم أُسرة ترعاهم وفي معرفة آبائهم وفي الحماية من الاستغلال الجنسي وفي التعليم الرسمي؛ ويجري تناول هذه الأحكام في هذا التقرير.

حقوق الشعوب الأصلية

٣١٩- فيما يتعلق بالقانون الذي ينظم حقوق السكان الأصليين، أدرجت كوستاريكا في تشريعها الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وهي اتفاقية صدقت عليها بموجب القانون رقم ٧٣١٦ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٣٢٠- وقضت المحكمة الدستورية في أحد قراراتها (القرار رقم ٠٦٢٢٩-٩٩ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩) بأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ تعادل الدستور من حيث مرتبتها. وتتمثل أهمية هذا القرار في أن الأحكام الخاصة بشؤون الشعوب الأصلية التي ترد فيه تسير في اتجاه ضمان إتاحة الفرصة للشعوب الأصلية لتحدد

بنفسها تنميتها على نحو مستقل، وتُلزِم الدولة باحترام تقاليدها وأعرافها. وعلاوة على ذلك، ما دام الأمر يتعلق باتفاقية دولية، فإن عدم الامتثال لها يمثل انتهاكاً للنظام الدستوري، وهو السبب الذي يجعل أن المحكمة الدستورية هي الهيئة التي تتناول هذه القضايا(٢٤).

٣٢١- وافقت كوستاريكا أيضاً، بموجب القانون رقم ٧٥٤٩ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٠٤ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، على اتفاقية إنشاء الصندوق الإنمائي للشعوب الأصلية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٣٢٢- وأهم صك قانوني في هذا المجال هو القانون رقم ٦١٧٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، الذي نشر في الجريدة الرسمية، العدد ٢٤٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧. ويشمل هذا القانون جوانب تتعلق مثلاً بتحديد الشعوب الأصلية، وبالصفة القانونية للمجتمعات الأصلية، وملكية المحميات وإدراجها في السجل العقاري، والبنية التنظيمية للمجتمعات الأصلية، وإجراءات نزع الملكية والتعويض، ووسائل منع احتلال الأراضي، وصناديق نزع الملكية، والإدارة الداخلية للأماكن التجارية، واستغلال الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى أولوية هذا القانون.

٣٢٣- وأهمية قانون الشعوب الأصلية تتمثل في أنه، في وقت صدوره، كان بمثابة محطة بارزة في تاريخ حركة الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية لأنه شكل مجموعة متقدمة من القواعد الرامية إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية. وأقر القانون ليس فحسب حق الشعوب في أراضيها (المادة ٥) بل أيضاً هويتها (المادة ١)، وتنظيمها (المادة ٤) ومجموعة من الحقوق الأخرى التي لم يكن معترفاً بها صراحة في باقي تشريعاتنا الوطنية.

حماية المعتقلين

٣٢٤- لكل شخص في كوستاريكا الحق في الصحة، وهو حق يستند مباشرة إلى المادة ٢١ من الدستور، الذي ينص على حرمة حياة الإنسان. لكن، في بعض الحالات، لم تُكفل الأوضاع المعيشية الأساسية للسجناء. وكان مرد ذلك أسباب مالية أو حالة الهياكل الأساسية في السجون.

٣٢٥- وقضت الدائرة الدستورية بأن القيد الوحيد المسموح بفرضه على حرية المعتقلين هو حريتهم في الحركة، وبأنه يجب على الدولة بالتالي أن تحمي وتحفظ حقوقهم. والقرار رقم ٢٠٠٣-٩٦٩٦، الصادر في الساعة ١٦/٤٥ من يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أعاد تأكيد التزام الدولة بضمان حق الصحة للمعتقلين، حيث نص على ما يلي: "حق المعتقلين في الصحة. رسخت هذه الدائرة مبدأ تمسكت به بثبات في قراراتها، التي صرحت فيها بأن بعض حقوق الأشخاص المحكوم عليهم أو المحتجزين رهن التحقيق تخضع إلى قيود مرتبطة بالظروف، لكنها أبرزت أيضاً أن الجزء الرئيسي من حقوقهم الأساسية يبقى ذا حرمة، ولا سيما الحقوق المتعلقة بالكرامة، مثل الحق في الصحة. ومن الواضح أن ثمة مسؤولية جسيمة تقع على الدولة فيما يتصل بصون حقوق المعتقلين، الذين يجب ألا يُنتقص من حقوقهم الأساسية الأخرى، وتقع هذه المسؤولية على إدارة السجن نيابة عن الدولة منذ أن يدخل المعتقلون السجن إلى أن يغادروه. ومن ثم، فإن من واجب الدولة ألا تتطلب أكثر مما يفرضه القرار والقانون،

---

(٢٤) Sentencia de la Sala Constitucional. Voto No. 06229-99 de las 14:30 hrs. del 11 de agosto de 1999.

وللشـــخص المحكوم عليه الحق في عدم الخضوع لقيود أو حدود تتجاوز مما ينصان عليه. وبالتالي، فإن الاجتهاد القضائي الدستوري متساوق في هذا الصدد، حيث إن كل ما يتعلق بصحة المعتقلين، سواء كانوا محكوماً عليهم أو محتجزين رهن التحقيق، يجب أن يكون محط اهتمام إدارة السجن على وجه السرعة وبصورة فعالة، وليس مقبولاً القـــول إن حمايـــة ذلك الحق مسألة تخضع لإجراءات بيروقراطية أو لتوافر الموارد المالية؛ وينطبق الأمر ذاته على السجناء المفرَج عنهم إفراجاً مشروطاً، حيث رفضت المحكمة الدستورية حججاً مماثلة ساقتها الدولة".

المادة ٣ (المساواة في الحقوق)

٣٢٦- تـــتخذ حكومة كوستاريكا منذ الثمانينات عدة تدابير لكشف الممارسات التي تتعارض مع المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللقضاء على هذه الممارسات. وكما ورد في الصـــفحات الأولى مـــن هـــذا التقرير، زيدت وتيرة هذه الجهود بعد الموافقة على قانون تعزيز المساواة الاجتماعية للمرأة في عام ١٩٩٠. ودعمت هذه التدابير أعمال البحث في مجالات بالغة الأهمية وإجراء دراسات قانونية واجتماعية ترمي إلى تحديد الممارسات التمييزية في مجال إقامة العدل وتقديم خدمات الدولة؛ وعقد حلقات دراســـية تخصصـــية ومنتديات ومؤتمرات شهدت تقديم مختلف قطاعات المجتمع المدني مساهمات تمثلت في عرض خبراتها ونتائج الدراسات التي أجريت.

٣٢٧- إن اعـــتماد القانون رقم ٧١٤٢ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ بشأن تعزيز المساواة الاجتماعية للمرأة كان حدثـــاً تاريخـــياً. وتنص المادة ١ منه على ما يلي: "يقع على الدولة التزام تعزيز وضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي". وهذا القانون رائد بالنسبة لتعزيز حقوق المرأة في أمـــريكا اللاتينية. وهو يستند إلى مبدأ المساواة الذي يرد في الاتفاقية، ويتجاوز المساواة الشكلية المكرسة في المادة ٣٣ من الدستور بالنظر إلى أنه يقبل بالعمل الإيجابي من أجل تحقيق أهدافه ويحث على ذلك. ويتضمن أيضاً نوعـــين من القواعد: (أ) القواعد التي تنطبق بصورة مباشرة، والتي يتعين تطبيقها في المحاكم، و(ب) القواعد التي تتضمن التزامات تقع على مؤسسات الدولة. وهو ينص على مجموعة من التدابير الرامية إلى إلغاء التمييز ضد المرأة في الممارسات المتصلة بتَقَلُّد المناصب العامة وفي اتخاذ القرارات على صعيد الأحزاب السياسية، على نحو ما لوحظ في الماضـــي، وفي إتاحة الملكية العقارية الممنوحة عن طريق البرامج الاجتماعية، وفي مجال أنظمة التأمين الصحي ورعاية الأمهات ومراكز رعاية الأطفال، وفي الحماية من الجرائم الجنسية والعنف المترلي والعنف في التعليم. وينص أيضـــاً على إنشاء مكتب أمين المظالم للمرأة، وهو فرع لمكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان (لدى إنشاء مكتب أمـــين المظـــالم، أدمج فيه هذا الفرع). (التقدم القانوني نحو المساواة بين الجنسين، المركز الوطني للنهوض بالمرأة والأسرة، ١٩٩٨).

٣٢٨- ومنذ عام ١٩٩٤ بصفة رئيسية، تدعم الدولة، عن طريق آليتها الوطنية، مجموعة من التحريات وغيرها مـــن التدابير التي مكنت من الكشف عن عدد من الممارسات التمييزية في عدة مجالات، بما فيها المجال القانوني. واستند ذلك إلى عدد من السياسات العامة والخطط الوطنية والبرامج المحددة والإصلاحات القانونية (سُن أكثر من ٢٠ قانوناً في التسعينات)، ترمي إلى إزالة عراقيل شتى تتعلق بالمساواة بين الجنسين والإنصاف في الأسرة والتعليم والثقافة والصحة والعمل والبيئة والإعلام واتخاذ القرارات والتشريع وإتاحة حياة خالية من العنف. وأُحرز تقدم في إصـــلاح القوانين الرئيسية والتشريعات الخاصة، حيث حُرص على تطبيق منظور جنساني وتقديم تدريب مناسب

لموظفي القطاع العام ودوائر الحكومة وإدارة العدالة. وكان ثمة محاولات لتضمين القوانين الحالية قواعد تحظر التمييز، بالإضافة إلى عقوبات تفرض على المخالفين.

٣٢٩- ومن الخطوات الهامة في النظام القانوني سن قانون مناهضة العنف المترلي، الذي ينص على تدابير لحماية ضحايا العنف المترلي وعلى عقوبات تفرض على المخالفين. وفئة السكان الأكثر تعرضاً لهذه الاعتداءات هي المرأة. فقد اعتُمدت هذه المجموعة من القوانين لإيجاد تدابير لحمايتها وحماية غيرها، ولبلورة مجموعة من الآليات لوضع الأحكام موضع التنفيذ العملي، منعاً لما قد يترتب على هذه الكارثة الاجتماعية من آثار ضارة واستئصالاً لها.

٣٣٠- وينبغي الإشارة إلى أن الجمعية التشريعية اعتمدت في القراءة الأولى مشروع قانون في بداية عام ٢٠٠٦ يجرِّم العنف ضد المرأة؛ ويبقى أن يُوافَق على القانون في القراءة الثانية ليدخل حيز النفاذ.

٣٣١- وعلاوة على ذلك، يجري رفع مستوى تنظيم النساء على المستوى المحلي، عن طريق الآلية الوطنية، وذلك بالاعتماد على طائفة من الأنشطة التدريبية التي تتناول مواضيع مثل: الحياة بدون عنف، والقيادة، وحقوق الإنسان للمرأة، والقانون الوطني الذي يحمي المرأة. وطيلة السنوات الأربع الماضية، دُربت المرأة وخضعت للإشراف في مجال الإدارة، في إطار تعاون مع هيئات عامة ومنظمات غير حكومية.

٣٣٢- وفي عام ١٩٩٩، أُنشئت بموجب الأمر التنفيذي رقم 27913-S اللجنة المشتركة بين الهيئات المعنية بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، التي يرأسها وزير الصحة وتضم أعضاء من مؤسسات أخرى. واستناداً إلى هذا الأمر، يمكن للرجال والنساء التطوع للخضوع لتعقيم جراحي يغطيه الضمان الاجتماعي. واستناد إلى بحث أجراه مكتب أمين المظالم (التقرير النهائي والتوصيات، آب/أغسطس ٢٠٠٣)، فإن ٩٠,٩٢ في المائة من مجموع حالات التعقيم تجرى على النساء، في حين تبلغ النسبة ذاتها بين الرجال ٩,٠٨ في المائة. وقدمت ٩٥ في المائة من المستشفيات التي يُلجأ إليها مشورة قبل العملية الجراحية، عن طريق فرق متعددة الاختصاصات، الأمر الذي يمثل تقدماً كبيراً من حيث الامتثال للأمر.

٣٣٣- وعلى الرغم من وجود قانون الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، فإن الأشخاص يجدون صعوبة في مناقشة صحتهم الجنسية والإنجابية كأزواج، مما يعني أن البلد يواجه صعوبة في تحسين هذه القدرة لدى الرجل والمرأة على حد سواء.

٣٣٤- وأخيراً، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه على الرغم من سن مجموعة من القوانين الهامة لتعزيز مبدأ المساواة، ولا سيما فيما يتصل بالمرأة، فقد شهدت الممارسة إخفاقاً من حيث إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجال تطبيق هذا المبدأ. وبالتالي، فإن تأثير عمل الدائرة الدستورية، التي أضحت الضامن الأمثل لقراراتها، يتمثل في تعزيز إطار الحماية وكذلك في كفالة قدر أكبر من التطبيق المباشر والسريع للحقوق المستعرضة في هذا السياق.

٣٣٥- ويتضمن بحث موضوع الحقوق المحدَّدة تحليلاً للوضع فيما يتعلق ببعض القضايا المتصلة بهذا الموضوع والتحديات التي يطرحها.

المادتان ٤ و٥ (القيود المفروضة على الحقوق)

٣٣٦- يتجلى التزام البلد بالمادتين ٤ و٥ في مواضع شتى من هذا التقرير. وفي سياق وصف التدابير المتخذة لإعمال كل واحد من الحقوق، يُبيَّن ما إذا كان البلد يفرض حدوداً مستندة إلى القانون بقدر ما يتلاءم مع طبيعة تلك الحقوق، وما إذا كانت تلك التدابير والقرارات التي يتخذها البلد تتلاءم تلاؤماً حقيقياً مع تفسير منسجم مع أحكام العهد.

٣٣٧- ويرد فيما يلي تحليل للضمانات المحددة المذكورة في الصفحات السابقة حسب علاقتها بكل مادة من مواد العهد المستعرضة في هذا التقرير.

المادة ٦ (الحق في عمل كريم)

الاتفاقيات

٣٣٨- كوستاريكا طرف في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية لمنظمة العمل الدولية التي وافق عليها البلد وصدق عليها حسب الأصول. ووافقت كوستاريكا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ لعام ١٩٦٤ المتعلقة بسياسة العمالة[٢٥]، والاتفاقية رقم ١١١ لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة[٢٦]، وغيرها[٢٧].

٣٣٩- وفي عام ٢٠٠٢، قدمت الحكومة المذكرة الحكومية عن تلك السنة تشير إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية المصدق عليها. ويرد في المذكرة معلومات مفصلة بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالعمل التي انضمت إليها كوستاريكا وبشأن تطبيقها على الصعيد الوطني. وصدّقت كوستاريكا أيضاً على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦[٢٨] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٩].

الإطار العام

٣٤٠- تلتزم حكومة كوستاريكا باحترام الحق في العمل والضمانات المتعلقة به. ويقوم هذا الحق وتلك الضمانات على قواعد دستورية ترد في الباب المتعلق بالضمانات الاجتماعية كما تحددها المادة ٥٦ والمواد المتصلة بها في الدستور.

---

(٢٥) القانون رقم ٣٦٤٠ المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦؛ صُدِّق عليه في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦.

(٢٦) القانون رقم ٢٨٤٨ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١؛ صُدِّق عليه في ١ آذار/مارس ١٩٦٢.

(٢٧) انظر المرفق ٢، الاتفاقيات المتعلقة بالمادة ٦.

(٢٨) القانون رقم ٣٨٤٤ المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧.

(٢٩) القانون رقم ٦٩٦٨ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤. يشار أيضاً إلى أن كوستاريكا وافقت على ٥٠ اتفاقية لمنظمة العمل الدولية، منها ٤٨ دخلت حيز النفاذ.

٣٤١- وتتعلق المادة المذكورة بالعمل باعتباره حقاً من حقوق الفرد والتزاماً حيال المجتمع، وهي تنص على ما يلي: "العمل حق من حقوق الفرد والتزام حيال المجتمع. وينبغي أن تعمل الدولة على أن يكون لكل شخص عمل مشروع ونافع ومأجور على النحو الواجب، وعلى منع إرساء أوضاع في هذا الصدد من شأنها أن تنقص بأي شكل من الأشكال من حرية الإنسان وكرامته أو أن تحط من عمله إلى منزلة يصبح معها مجرد سلعة. وتضمن الدولة الحق في حرية اختيار العمل".

٣٤٢- ويضمن دستور كوستاريكا أيضاً للسكان العمالة الكاملة والمنتجة في مادتين من مواده؛ فالمادة ٦٣ توفر حماية من التسريح التعسفي، حيث تنص على أن العمال الذين يجري تسريحهم بدون سبب وجيه لهم الحق في تلقي تعويض، إلا إذا كانوا مشمولين بتأمين ضد البطالة. وتكملةً لذلك، تنص المادة ٧٢ على الضمانة التالية: "في انتظار إنشاء تأمين ضد البطالة، تتولى الدولة نظاماً فنياً دائماً لحماية العاطلين عن العمل لسبب خارج عن إرادتهم، كما تحرص على إعادة استخدامهم".

٣٤٣- وفيما يتعلق بالحقوق الأساسية، اعتمدت الدائرة الدستورية الحقوق التي يعترف بها دولياً بأن وضعتها في مرتبة فوق الدستور. وضمَّنتها "الحق في العمل" لغير مواطني كوستاريكا[٣٠]، الأمر الذي يجد تكملته في "حظر التمييز" الوارد في الباب الجديد الحادي عشر من قانون العمل[٣١]. وتجدر الإشارة إلى ما ذُكر سابقاً بشأن القانون رقم ٧١٤٢ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٠، المتعلق بتعزيز المساواة الاجتماعية للمرأة والأنظمة ذات الصلة بالموضوع، في الجزء المتعلق بالامتثال للمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كوستاريكا.

٣٤٤- والهيئة الرئيسية التي تشرف على الحق في العمل هي وزارة العمل والضمان الاجتماعي، بمساعدة وزارة الاقتصاد والصناعة والتجارة والمعهد الوطني للتدريب وجهات أخرى.

وضع العمالة

٣٤٥- استناداً إلى إحصاءات المعهد الوطني للإحصاء والتعداد السكاني، شهدت مستويات العمالة في البلد ثباتاً إلى حد ما في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٤[٣٢]. وخلال السنوات الأربع بين عامي ٢٠٠٠-٢٠٠٤، تم إيجاد فرص عمل جديدة بلغت ٣٢٦ ٠٠٠ فرصة، أي بزيادة في عدد السكان المستخدمين بنسبة ٢٦,٥ في المائة. وفي الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٣، شهد النسبة الإجمالية لمشاركة القوة العاملة تزايد مطرداً. ويشار في هذا الصدد إلى أن

---

(٣٠) روعي ذلك في التصويت على القرارين ١٩٩٩-٠٠٦١٦ و٥٩٦٥-٩٤. ففي القرار الأول، حللت أعلى سلطة قضائية في البلد وضع الحصص أو النسب المئوية المتعلقة باستخدام العاملين من غير مواطني كوستاريكا، التي ترد في المادة ١٣ من قانون العمل، وألغيت بعدئذ هذه المادة على اعتبار أن منع أي صاحب عمل من استخدام أقل من ٩٥ في المائة من العاملين الكوستاريكيين يخالف الدستور. وأتاح ذلك التوفيق بين قانون العمل والمادة ٦٨ من دستور كوستاريكا التي تنص على أنه يحق لغير المواطنين الحصول على عمل.

(٣١) فيما يتصل بالحق في العمل وفي إمكانية الحصول على عمل بدون تمييز، انظر قائمة الأنظمة في المرفق الثاني.

(٣٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجدول ٤.

النسبة التراكمية لمشاركة النساء زادت لتبلغ ٨,٥ في المائة في الفترة ذاتها، بينما بلغت النسبة التراكمية لدى الرجال ١,٧ في المائة[٣٣]. وزادت نسبة النساء اللواتي يدخلن سوق العمالة تزايداً سريعاً في تلك الفترة.

٣٤٦- وتراوحت نسبة البطالة المكشوفة بين ٤,٦ في المائة في عام ١٩٩٠ و٥,٢ في المائة في عام ١٩٩٥. وخلال العقد التالي، شهدت هذه النسبة تغيرات كبيرة، حيث ارتفعت من ٥,٢ إلى ٦,٥ في عام ٢٠٠٤، لكن الفرق التراكمي النهائي لم يتجاوز ١,٣ في المائة. وفي عام ٢٠٠٣، بلغت النسبة ٦,٧ في المائة، وهو أعلى مستوى تشهده في عقدين.

٣٤٧- وفي العقد ذاته، زادت العمالة الناقصة المنظورة من ٣,٧ في المائة إلى ٥,٣ في المائة، أي بفرق بلغ ١,٦ في المائة في نهاية الفترة. وأخيراً، زادت البطالة غير المنظورة بنسبة ٠,٥ في المائة، من ٢,١ إلى ٢,٦ في المائة[٣٤]. والنسبة الإجمالية لنقص الاستخدام بلغت مستوى أعلى، حيث ارتفعت من ١١,٠ في المائة إلى ١٤,٤ في المائة، أي بزيادة ٣,٣ في المائة خلال العقد.

٣٤٨- ولم تكن فرص العمل المتاحة كافية "لتعويض فقدان فرص العمل" في قطاعات أخرى مثل الزراعة، ولا سيما الزراعة التقليدية. ومما يكتسي دلالة هامة أن "(...) وتيرة إيجاد فرص العمل في القطاع غير النظامي (٦ في المائة) تفوق في سرعتها الوتيرة ذاتها في القطاع النظامي (٥,٣ في المائة). ويؤثر هذا الوضع الذي يزداد هشاشة تأثيراً حاداً على نوعية حياة الأسر بسبب عدم انتظام مداخيلها (...). وما برح عدم التكافؤ في سوق اليد العاملة آخذاً في التزايد باطراد[٣٥].

الجدول ٤

نسب البطالة المكشوفة، والعمالة الناقصة، ومجموع القوة العاملة غير المستخدَمة استخداماً كاملاً، في فترة ١٩٩٥-٢٠٠٣

النسبة	*١٩٩٥*	*١٩٩٦*	*١٩٩٧*	*١٩٩٨*	*١٩٩٩*	*٢٠٠٠*	*٢٠٠١*	*٢٠٠٢*	*٢٠٠٣*	*٢٠٠٤*
البطالة	٥,٢	٦,٢	٥,٧	٥,٦	٦,٠	٥,٢	٦,١	٦,٤	٦,٧	٦,٥
العمالة الناقصة المنظورة	٣,٧	٤,٤	٤,٢	٤,٨	٤,٨	٣,٨	٤,٣	٤,٩	٥,٥	٥,٣
العمالة الناقصة غير المنظورة	٢,١	٣,٣	٣,٢	٢,٧	٣,٠	٣,٠	٣,٣	٣,٣	٢,٨	٢,٦
مجموع نقص الاستخدام	١١,٠	١٣,٩	١٣,١	١٣,١	١٣,٨	١٢,٠	١٣,٧	١٤,٦	١٥,١	١٤,٤

المصدر: الدراسة الاستقصائية المتعددة الأغراض بشأن الأسر، ١٩٩٥-٢٠٠٤، المعهد الوطني للإحصاء والتعداد السكاني.

(٣٣) الشكل ١، التقرير ١٩، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، ٢٠٠٥.

(٣٤) انظر الجدول ١.

(٣٥) X Estado de la Nación, Resumen, Pág. 23.

٣٤٩- وكما هو الحال في مناطق أخرى في أمريكا اللاتينية، يمكن تحديد فئات معينة من السكان الشديدي التعرض للأزمات الذين يواجهون مشاكل تمنع انخراطهم في سوق العمل. وكمثال على ذلك الشباب والنساء والمعوقون والسكان من الشعوب الأصلية وفئات المجتمع الأشد فقراً والعمال المرتبطون بالأنشطة الاقتصادية التقليدية التي تشهد تراجعاً في الوقت الراهن. ومن الناحية الجغرافية، توجد الفئات الأكثر حرماناً في المناطق الريفية، ولا سيما في ليمون، وبونتاريناس، وغواناكاستي.

٣٥٠- ويبين تحليل التعداد السكاني لعام ٢٠٠٠ أن بنية العمالة في كوستاريكا تتسم بتباين شديد حسب نوع الجنس. ويهيمن الذكور أو يشكلون الأغلبية في الفئات المهنية الأعلى أجراً والأفضل أوضاعاً، بينما لا تزال المرأة تشتغل في فئات العمل الأشد تعرضاً للأزمات، أي القطاعات الأقل إنتاجية، حيث أجور الكفاف هي السائدة.

٣٥١- ويتغير مستوى التباين من مقاطعة إلى أخرى في البلد، كما يرتبط بمستوى التنمية[٣٦] والتحضر، وإلى حد أبعد، بمشاركة المرأة. و٢٨,٣ في المائة من النساء أساساً يُزاولن "الأعمال التي لا تتطلب مهارة"، وهو ما يعادل نسبة الرجال إلى حد ما؛ كما تعمل نسبة مقاربة (٢٣,١ في المائة) في الخدمات، وهي فئة تضم نسبة أقل من الرجال (١٢,٦ في المائة)، وفي الفئة "المهنية والعلمية والفكرية"[٣٧]. وفي عام ٢٠٠٤، كانت نسبة النساء المستخدمات تتجاوز بقليل ثلث مجموع عدد العاملين (٣٣,٩ في المائة).

٣٥٢- واستناداً إلى نتائج الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٤ التي أجراها المعهد الوطني للإحصاء والتعداد السكاني، لا تتجاوز نسبة العاملين الذي يمارسون نشاطاً ثانوياً مأجوراً ٤,٩ في المائة. (انظر الشكل ٢).

الشكل ٣

كوستاريكا: نسب العمالة بحسب نوع الجنس، في الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٤

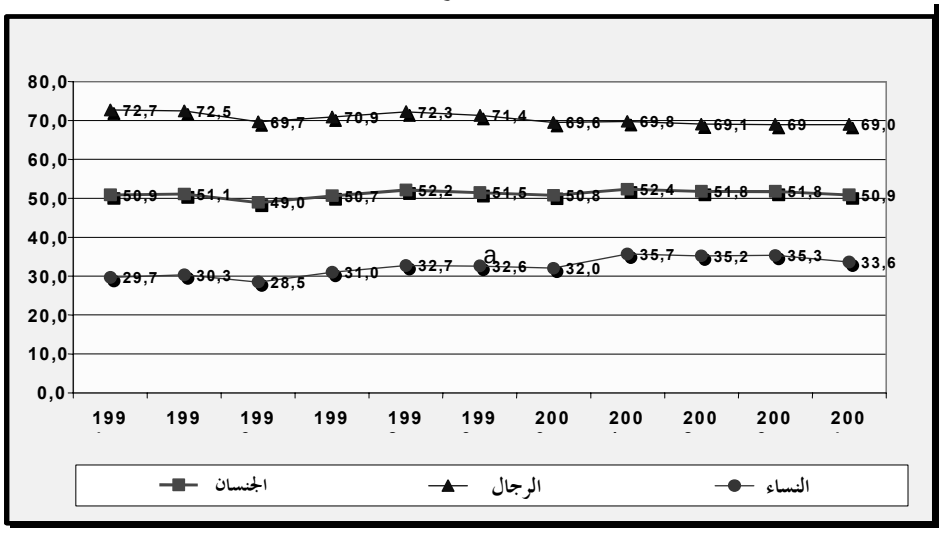

المصدر: الدراسة الاستقصائية المتعددة الأغراض بشأن الأسر، ١٩٩٤-٢٠٠٤، المعهد الوطني للإحصاء والتعداد السكاني.

---

(٣٦) يقاس بالنسبة المئوية للسكان الذين تلبى جميع احتياجاتهم الأساسية.

(٣٧) المرفق الأول، الجدول ١.

٣٥٣- ولا يمكـــن الجزم بأن ممارسة نشاط ثانوي تؤدي إلى تحسن كبير في مستوى معيشة الأسر، لأن عدد الأشخاص من غير الفقراء الذين يحصلون على دخل من عمل ثانوي لا يتجاوز ٥,١ في المائة.

٣٥٤- وأضـــحت العلاقة بين نوع الجنس والفقر والبطالة علاقة قوية. وفي المعدل، ثمة رجلان مستخدمان مقابل كل امـــرأة لهـــا عمل مأجور، وذلك حتى عندما تكون المرأة أكثر تعلماً من الرجل. ويتجلى ذلك في مستويات العمالة، التي ظلت مستقرة خلال السنوات الأربع الأخيرة من الفترة التي شملتها الدراسة، واتجهت إلى الانخفاض في عام ٢٠٠٤.

٣٥٥- ويُستشَف من البيانات المتاحة أن المرأة واجهت في تلك السنة بالذات مزيداً من المشاكل المتصلة بالبطالة، حيث بلغت نسبة البطالة لديها ٨,٥ في المائة مقابل ٥,٤ في المائة لدى الرجل، كما يتبين من ذلك ارتفاع مستوى القـــوة العاملة النسائية غير المستخدَمة استخداماً كاملاً، أي بنسبة ١٧,٨ في المائة مقارنة بنسبة ١٢,٦ في المائة لدى الرجل(٣٨). وفي عام ٢٠٠٣، ارتفعت نسبة البطالة لدى المرأة الفقيرة لتبلغ ٢٢ في المائة.

٣٥٦- وفي حـــوالي عام ٢٠٠٠، حظيت المرأة، من حيث القيمة المطلقة، بحصة أكبر في سوق العمل، ولا سيما في القطـــاع العام وفي المجالات التخصصية مثل الأعمال الفنية والتقنية، حيث استأثرت بالنصف تقريباً من المجموع، وفي مجال الإدارة حيث حظيت بالثلث. وانخفضت نسبة النساء اللواتي أكمل تعليمهن الثانوي المهني أو شبه الجامعي من ٩١ في المائة كمعدل للفئتين في بداية العقد إلى ٨٧ و٧٧ في المائة لكل منهما على التوالي في نهايته. وبالمثل، انخفضت نسبة النساء المستخدمات اللواتي أكملن تعليمهن الثانوي من ٨٥,٦ في المائة إلى ٧٨,٤ في المائة في الفترة ذاتها.

الشكل ٤

معدلات البطالة حسب الفئة العمرية في عام ٢٠٠٣

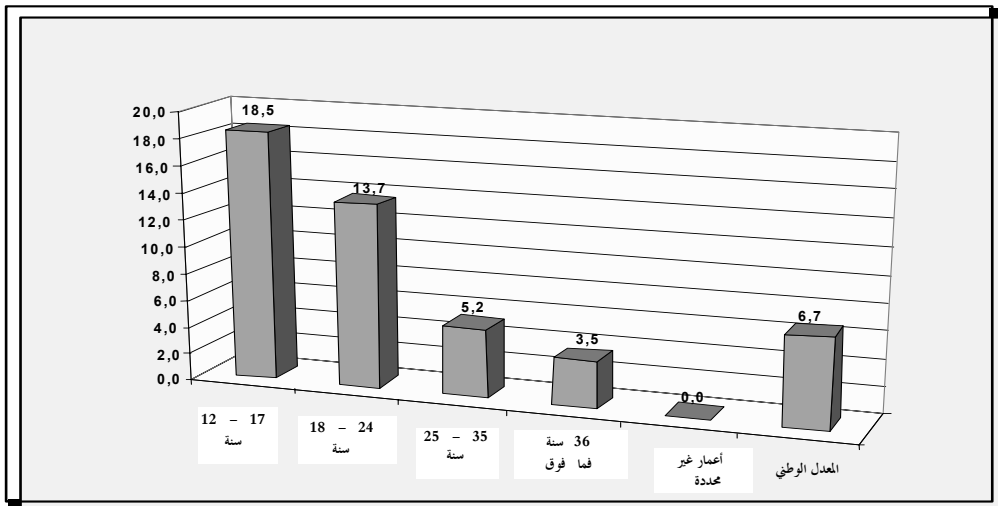

المصدر: الدراسة الاستقصائية المتعددة الأغراض بشأن الأسر، ٢٠٠٣، المعهد الوطني للإحصاء والتعداد السكاني.

(٣٨) تقرير وزارة العمل والضمان الاجتماعي، الصفحة ٧٢.

٣٥٧- وتتباين مشاركة النساء السود في سوق العمل حسب القطاعات. ويعمل ١٩,٥ في المائة منهن في التعليم و١٣ في المائة في التجارة وأعمال الإصلاح. ويشتغل ٢٧,٧ في المائة من الرجال في الزراعة وتربية الماشية، و١٣,٤ في المائة في النقل والاتصالات (المعهد الوطني للإحصاء والتعداد السكاني، ٢٠٠٢).

٣٥٨- وتشتغل في قطاع الزراعة وتربية الماشية أكبر نسبة من نساء الشعوب الأصلية (٣٤ في المائة)، يليه قطاع الخدمة المترلية الذي تشتغل فيه نسبة ١٨,٨٥ في المائة منهن. ويشتغل ٦٦,٦ في المائة من الرجال في قطاع الزراعة (المعهد الوطني للإحصاء والتعداد السكاني، ٢٠٠٢). وتجدر الإشارة إلى العمالة في صفوف السكان الأصليين البالغة أعمارهم ١٢ سنة فما فوق، حيث إن ٤٨ في المائة من النساء في صفوف القوة العاملة يعملن في مجال لا يتطلب مهارة، وهي نسبة مماثلة للنسبة لدى لرجال من الشعوب الأصلية الذين يشتغل ٤٩ في المائة منهم في أعمال من هذا النوع.

٣٥٩- ويواجه الشباب مشاكل مماثلة إلى حد كبير، فالبطالة في صفوف من تبلغ أعمارهم ٢٤ سنة تفوق بكثير المعدل. ونسبة البطالة في صفوف الفئة العمرية ١٨-٢٤ سنة تعادل ضعفَ نسبة البطالة على صعيد البلد؛ وبين من تقل أعمارهن عن ١٧ سنة، تعادل النسبة ثلاثة أمثال نسبة البطالة على الصعيد الوطني. ويذكر أن القوانين الوطنية تحظر العمل على من تقل أعمارهم عن ١٥سنة، وتنظم عمل من تتراوح أعمارهم من ١٥ إلى ١٨ سنة (أيام العمل، وأوضاع العمل، ونوع العمل).

٣٦٠- وتشير المعلومات الأولية المتعلقة بالمعوقين في سن العمل إلى أن ٣١ في المائة منهم فقط يعملون بينما ٦٩ في المائة منهم عاطلون عن العمل[٣٩]. ولم تنظر الدراسات الوطنية بعد في هذه البيانات بالتفصيل.

٣٦١- وتبين مؤشرات النشاط الاقتصادي الخاصة بالسكان الأصليين نسبَ مشاركة صافيةً تبلغ نحو ٥٠ في المائة، مسجِّلةً مستويات مرتفعة في أقاليم تالامانكا بريبريّ (٥٨ في المائة) وتالامانكاً كابيكار (٦٢ في المائة) ونايري أواري (٨٠ في المائة). ومن ناحية أخرى، فإن نسب المشاركة منخفضة نسبياً في أقاليم ري كورّيه وأوخَرّاس وأبروخو مونتِسوما وساباطون، حيث يبلغ متوسطها ٤٠ في المائة.

٣٦٢- ولا تتعدى نسبة البطالة المكشوفة ٢ في المائة في أكثر من ١٤ إقليماً، ولكنها تتجاوز ٥ في المائة في أربعة منها، هي ساباطون (٥,٤ في المائة) وتيرّابا (٥,٦ في المائة) وبوروكا (٥,٩ في المائة) وغواتوسو (١٠,٤ في المائة). ويعمل معظم السكان في مجال الزراعة وتربية المواشي، ما عدا في كيتيريسي، حيث يعمل عدد كبير من السكان في القطاعين الثانوي والثالثي (٣٥,٤ و٤٢,٧ في المائة، على التوالي).

---

(٣٩) غير أنه لم تجر دراسة متعمقة في البلد لإثبات هذه النسب المئوية، إذ ليس هناك تحليل للسكان النشيطين اقتصادياً ولمعرفة عدد من منهم في وضع يؤهلهم لولوج سوق العمل بوظيفة تنافسية نظراً لدرجة إعاقتهم، أي ما إذا كانت خفيفة أو متوسطة أو شديدة.

الشكل ٥

العاملون المستخدمون لقاءَ أجر ثانوي، حسب مستوى الفقر، ٢٠٠٤

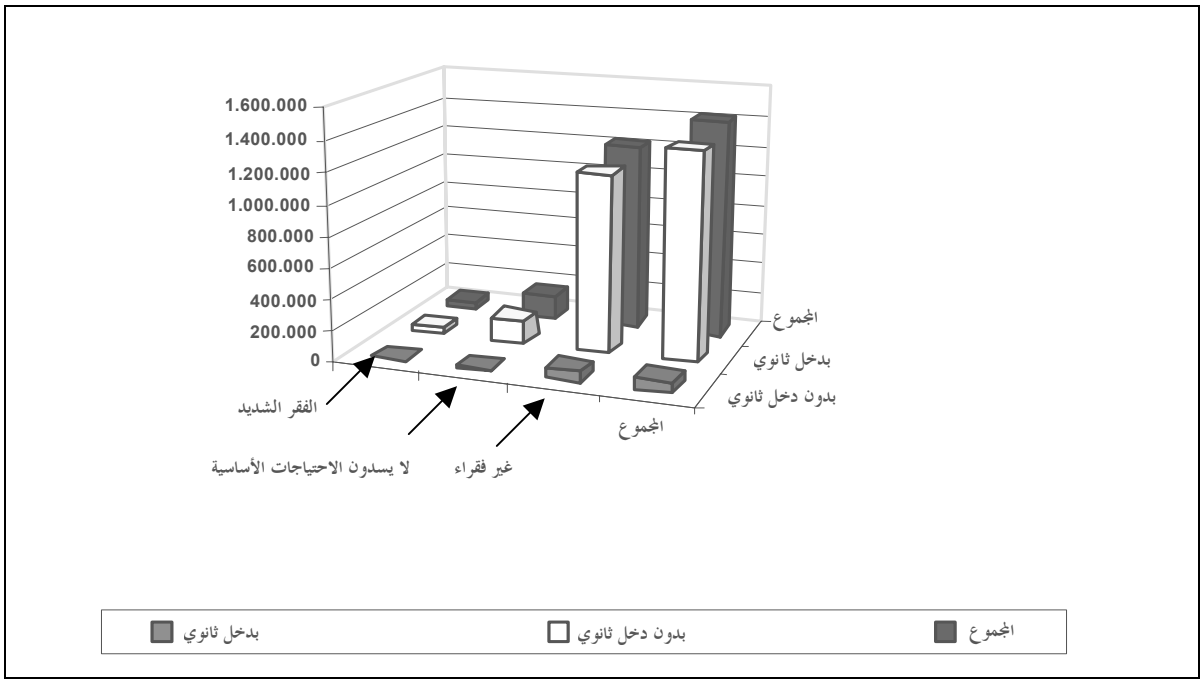

المصدر: الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالأسر المعيشية، ٢٠٠٤؛ المعهد الوطني للإحصاء والتعداد.

٣٦٣- أمـــا الأنشـــطة الاقتصادية التي تستوعب العمالة المهاجرة، خاصة من نيكاراغوا، فهي كالتالي: الزراعة الموجهة للتصدير والقطاع الصناعي - الزراعي والخدمات. ويميل البنَميون إلى التنقل بين البلدات الحدودية ومناطق إنـــتاج القهـــوة والمـــوز. بينما يستقر معظم السكان الكولومبيين في المدن التي تجذبهم إليها فرص العمل المتطلبة مهارات نسبية في مجالي الأعمال والخدمات.

٣٦٤- ويتراوح معدل أعمار السكان المهاجرين بين ٢٠ و٢٩ سنة، مما يشير إلى أن البحث عن فرص عمل قد أثـــر عـــلى الاتجاه الذي ظهر مؤخراً في حركات الهجرة. وطيلة عام ٢٠٠٠، كانت أعمار نحو ٥٠ في المائة من السكان النيكاراغويين من تلك الفئة العمرية، حيث لا تتجاوز نسبة من تفوق أعمارهم خمسين سنة ١١ في المائة. والسبب في مشاركة المراهقين والشباب كشريحة هامة في حركة الهجرة هذه يعود جزئياً إلى استراتيجيات تكثيف استعمال القوة العاملة داخل الوحدة الأسرية.

أهم السياسات والتدابير من أجل استحداث فرص العمل

٣٦٥- مـــن أجـــل زيـــادة فرص العمل، ينبغي أن تنفَّذ، حسب خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، سياســـات وتدابـــير في مجالين أساسيين: "إنعاش النمو والإنتاج من أجل إيجاد فرص عمل"، ويشمل هذا المسائل الضـــريبية والـــنقدية والمالية والزراعة وتربية المواشي والصناعة والسياحة والتجارة الخارجية وإيجاد فرص عمل والأجور؛ و"إيجاد المهارات الإنسانية وتطويرها"، الذي يشمل مجال التعليم.

٣٦٦- ومـــن بين العوامل الرئيسة التي أثرت على سياسة إيجاد فرص عمل في السنوات الأخيرة الانخفاضُ الذي شهدته الصادرات الزراعية، والعجز الضريبي وتنامي الدين العام. فتمت نتيجةً لذلك محاولةُ إيجاد أوضاع اقتصادية كلـــية مستقرة تساعد على إيجاد بيئة مواتية لنمو الأنشطة الاقتصادية التي تعمل على إيجاد فرص عمل تجمع بين السياسة الضريبية والنقدية.

٣٦٧- وانصبت الجهود في المجال الضريبي على تحسين تحصيل الضرائب والحد من الإنفاق العام والدين الداخلي وعـــلى التصـــدي، في حالة السياسة النقدية، لضغوط التضخم عن طريق ضبط السيولة وتحسين موقف الاقتصاد الوطني في الخارج.

٣٦٨- وتحاول الحكومة الحالية، عن طريق خطة تفعيل الاقتصاد الموضوعة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، الحدَّ من الفقر وتحسين نوعية حياة مواطني كوستاريكا. "وسيكون نمو الاقتصاد أساساً لزيادة فرص العمل وزيادة الأجور وتوفير فـــرص أفضل للجميع". وتحتل كل من سياسة الاستثمار وسياسة إيجاد عمل موقعا بارزاً بين السياسات الشاملة والقطاعية وهما استمرار للسياسات التي نُفذت بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٢ وتشجعان الاستثمار الضروري لإحياء الإنتاج الداخلي وزيادة فرص العمل.

٣٦٩- وفي هذا الصدد، تم تعزيز الاتفاقات المتعلقة بتشجيع الاستثمارات وحمايتها المتبادلة، حيث أُرسيت حقوق جوهـــرية لصـــالح المستثمر وآليات لحل المنازعات التي قد تنشب بين البلدان الموقِّعة في هذا المجال. وتم حتى الآن التوصـــل إلى اتفاقات أو عقد مفاوضات فنية مع ١٨ بلدا[٤٠]؛ ويؤمل أن تؤدي هذه الاتفاقات والمفاوضات إلى تحقيق استثمارات في البلد وإلى إيجاد فرص عمل في عدد من القطاعات والميادين.

٣٧٠- وتم في عـــام ١٩٩٨[٤١] تعديل نظام منطقة التجارة الحرة الذي يعود إلى عام ١٩٩٠ تيسيراً وتشجيعاً لإيجاد الأعمال التجارية في ظل ذلك النظام. وكان القصد من التغييرات الأخرى التي أُجريـــت في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ تبسيط الشكليات والإجراءات.

٣٧١- وفي الوقـــت ذاتـــه، ومن أجل المساعدة على زيادة القيمة المضافة الداخلية في إنتاج الشركات المتعددة الجنســـيات العاملـــة في مجال التكنولوجيا الرفيعة التي أنشئت بموجب نظام منطقة التجارة الحرة في كوستاريكا، وقعت الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ مع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية على "مشروع إيجاد مورِّدين للشـــركات المـــتعددة الجنسيات العاملة في مجال التكنولوجيا الرفيعة". وصُمم المشروع خصيصاً من أجل تحسين الطاقـــة الإنتاجـــية التكنولوجـــية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة حتى تبلغ مستويات تؤهلها لتوريد مدخلات وخدمات تلبي احتياجات الشركات المتعددة الجنسيات العاملة في مجال التكنولوجيا الرفيعة الإنتاجية وللتنافس على الصعيد الدولي. وفي عام ٢٠٠١، اتسع نطاق المشروع ليشمل الشركات العاملة في مجال التكنولوجيا الرفيعة من

---

(٤٠) اتفاقات أُبرمت مع الأرجنتين وفنزويلا وباراغواي وهولندا وألمانيا وشيلي وإسبانيا وكندا والجمهورية التشـــيكية. وقد اختُتمت مفاوضات تقنية مع بوليفيا وفنلندا والإكوادور والسلفادور، وأُحرز تقدم في المفاوضات مع إيطاليا والنمسا وكولومبيا.

(٤١) القانون رقم ٧٨٣٠ الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

خارج مناطق التجارة الحرة. وفي ذلك العام، سجلت عشرون شركة متعددة الجنسيات عاملة في مجال التكنولوجيا الرفيعة للمشاركة في المشروع وقُدمت ستة طلبات توريد رسمية.

٣٧٢- وفي عام ٢٠٠٢، قامت ست شركات متعددة الجنسيات عاملة في مجال التكنولوجيا الرفيعة بدفع رسم عضويتها ومن بينها Intel وBaxter وConair وWai Semicon وPórtico وCIK Component. وشُرع في تنفيذ ثلاثة مشاريع رئيسية وفي العمل على تنفيذ ١٦ مشروعاً رابطاً تُقدَّر قيمتها بنحو ٠٠٠ ٨ مليون دولار، وهو ما قد تبلغه عقود التوريد الحالية المتصلة بها.

٣٧٣- أما البرنامج الوطني لإيجاد فرص عمل والتنمية الاجتماعية - برعاية وزارة العمل والضمان الاجتماعي- فهو وسيلة للتشجيع على إيجاد فرص العمل وتنمية المشاريع التي تؤثر إيجابياً في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية والأشخاص. ومنذ عام ٢٠٠٠، صيغ مشروع لوائح جديدة وسَّع نطاقه ليشمل مناطق أقل نموا، حيث توجد أعمال منطقة التجارة الحرة وليشمل شرائح السكان الضعيفة، كالمعوقين، بالمزايا ووضع الجانب الجنساني في الاعتبار[٤٢].

٣٧٤- بواسطة هذا البرنامج، وطبقاً لقانون منطقة التجارة الحرة رقم ٧٤٦٧، تُعطى منح أو محفزات مالية من أجل تدريب المؤسسات التجارية الموجودة في مناطق أقل نمواً نسبياً، كوسيلة لتنشيط عملية إيجاد فرص عمل دائمة. ومن بين جوانب البرنامج الأخرى توفير فرص عمل بديلة للشباب، خاصة في المناطق القروية، وتشجيع استخدام النساء المعيلات لأُسَرهن والتدريب من أجل التوظيف[٤٣].

٣٧٥- وشهد عام ٢٠٠٠ إحداث النظام الخاص بالمجلس الوطني للوساطة من أجل إيجاد فرص عمل[٤٤]، الذي كُلِّف، وفقاً للمادة ٦ منه، بالمهام التالية: "إدماج خدمات إيجاد فرص العمل على المستويين الوطني والمحلي بواسطة شبكة من المراكز المحوسبة أو الإلكترونية بغية سد احتياجات كل منطقة من مناطق البلد ووحدات إدارة إيجاد فرص العمل الإقليمية". ويجب عليه أيضاً تشجيع "تحسين نوعية فرص العمل ومشاركة النساء والرجال مشاركة عادلة في سوق العمل، مع إيلاء عناية خاصة للشرائح المحرومة." وطبقا للمادة ٧، يجب على المجلس تشجيع إيصال المعلومات واتخاذ تدابير الإرشاد بشأن المهن تكون خالية من القوالب النمطية الجنسانية لتمكين الباحثين عن عمل من زيادة فرصهم في الحصول عليه.

---

(٤٢) بواسطة الأمر رقم 29044-MTSS-COMEX الصادر عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي - وزارة التجارة الخارجية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

(٤٣) وَضع القانون المنشئ لمؤسسات التعليم العالي شبه الجامعي، الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، شروط إدارة مستوى التدريب التقني المهني المعروف بالتعليم شبه الجامعي وإنشاء معاهد جامعية كمستوى من مستويات التعليم ضمن الخطة التنظيمية للتعليم الكوستاريكي (تقرير ميديبلان).

(٤٤) الأمر رقم 29219-MTSS الصادر عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣٧٦- وتم أيضاً تعزيز لجنة الوساطة المشتركة بين المؤسسات المعنية بإيجاد فرص عمل، وقد كانت موجودة قبل ذلك وكانت تحت رئاسة وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وهي تتكون من المعهد الوطني للتدريب والجامعات العامة واتحادات الأعمال والنقابات. وفي عام ٢٠٠٢، شُكلت اللجنة الوطنية لسياسة إيجاد فرص عمل في محاولة لتلبية متطلبات العرض والطلب في مجال إيجاد فرص العمل بشكل فعال. وقد بذلت الدولة ما في وسعها أيضاً من أجل المساعدة على إحياء القطاعات الإنتاجية وزيادة فرص السكان عموما في الحصول على عمل وفرص مجموعات محددة من السكان التي تتطلب اهتماماً خاصاً بسبب الأوضاع التي تعيش فيها. ويسري هذا على قطاع الزراعة وتربية المواشي، حيث ينفذ برنامج إعادة هيكلة الإنتاج وصندوق حماية وتطوير الزراعة وتربية المواشي المخصص للمنتجين المتوسطين والصغار في شكل مشاريع ري وصرف وهياكل أساسية.

٣٧٧- وفي قطاع الصناعة، تأتي سياسة الدولة والقطاع الخاص في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في شكل عدد من البرامج والمشاريع والتدابير والمبادرات. فأنشئ، في عام ١٩٩٩، نظام الدعم الشامل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة[٤٥] الذي أنشأ بدوره المجلس الأعلى لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة برئاسة وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

٣٧٨- وفي عام ١٩٩٨، أحدثت وزارة العمل والضمان الاجتماعي البرنامج الوطني لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بغية تحسين إنتاجية الشركات التجارية الصغيرة وتحسين إدارتها وزيادة قدرتها على المنافسة، تمشياً مع اتجاهات السوق. وهو لذلك الغرض يقدم الدعم في شكل تمويل ومشورة وتدريب وتسويق ويقوم بأنشطة أخرى لتشجيع النساء على المشاركة في الأعمال الصغيرة.

٣٧٩- ويعمل البرنامج تحت وصاية وزارة العمل والضمان الاجتماعي - البرنامج الوطني لدعم المشروعات الصغيرة والبالغة الصغر/البنك الشعبي للتنمية المجتمعية ٠٢-٩٩، وصندوق إعانة الأسرة وبدعم من التعاون الهولندي. وقد مُنح الدعم لأنشطة فنية وإدارية وتسويقية وتجارية من خلال تنظيم معارض ومن خلال الترويج والمبيعات وتقديم معلومات تهم القطاع.

٣٨٠- ومنذ عام ٢٠٠٢، ما فتئت وزارة الاقتصاد والصناعة والتجارة، بصفتها الهيئة المكلفة بإدارة الاقتصاد، تدير مشاريع وتقوم بسلاسل من الأنشطة لتشجيع أوجه التآزر بين المؤسسات والمجتمع المدني تشجيعاً على حسن التنظيم والتعاون على تحقيق الصالح العام. وفيما يتعلق بإيجاد فرص عمل وتنمية سوق العمل، تشجع الوزارة سياسة إنعاش المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تشغِّل شرائح كبيرة من السكان.

٣٨١- ومن أبرز أحداث عام ٢٠٠٤ إنشاء شبكة دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإنفاذ البرنامج الإقليمي لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة الذي يتكون من نظام رصد لتحقيق التكافؤ بين العرض والطلب في السلع والخدمات وإنشاء صندوق ضمان البنك الشعبي للتنمية المجتمعية.

---

(٤٥) أُنشئ النظام والمجلس بموجب القرار 27603-MTSS-MEIC الصادر عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي - وزارة الاقتصاد والصناعة والتجارة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٣٨٢- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ونتيجةً للمبادرة التي قامت بها أكثر من ٥٠ مؤسسة عامة وخاصة، أُنشئت شبكة دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أجل تنشيط عملية تقديم المساعدة الشاملة للشركات الصغيرة. وتنسق عمل تلك الشبكة وزارة الاقتصاد والصناعة والتجارة في البداية بمشاركة مؤسسات عامة وخاصة(٤٦) وبدعم جهات أخرى كثيرة. وساعدت خلال سنتها الأولى أكثر من ٠٠٠ ٣ شركة تجارية، إذ زودتها الوزارة المذكورة وأعضاء في الشبكة، كالبنك الوطني والمعهد الوطني للتدريب وتشجيع التجارة الخارجية والبنك الشعبي للتنمية المجتمعية، بخدمات غير مالية.

٣٨٣- وبموجب برنامج الدعم الإقليمي، تقدم وزارة الاقتصاد طائفة من خدمات تنمية الأعمال التجارية غايتها تعزيز قطاعات الإنتاج، لا سيما المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإنشاء سلاسل إنتاج تتكون من شركات صغيرة تعمل في أشد القطاعات الاقتصادية حِراكاً في مناطق الأطلسي والجنوب والشمال والمحيط الهادي الوسطى ومقاطعة غواناكاستي.

٣٨٤- والهدف من مشروع المراكز الإقليمية لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة هو تنشيط النمو الاقتصادي والقدرة التنافسية في الأرياف عن طريق تشجيع الوكلاء المحليين وإيجاد فرص عمل والاستثمار من خلال تقديم الدعم الشامل للأعمال التجارية والتشجيع على إقامة الروابط الإنتاجية وتشجيع روح المقاولة وتطبيق الأفكار التجارية على أرض الواقع.

٣٨٥- ولدى صندوق الضمان التابع للبنك الشعبي للتنمية المجتمعية ٠٠٠ ٩ مليون كولون لضمان القروض الممنوحة للمؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة التي لديها مشاريع إنتاجية جيدة وتفتقر إلى الضمانات الضرورية للحصول على قروض من البنوك التجارية في البلد. وبفضل استعمال هذا الصندوق وبرامج التمويل الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي وضعها البنك الوطني والبنك الشعبي للتنمية المجتمعية، أمكن تمويلُ هذا القطاع في عام ٢٠٠٤ بقيمة إجمالية تجاوزت ٠٠٠ ٦٨ مليون كولون.

٣٨٦- ويجري إرساء سياسة حماية العمل بصورة فعلية تشجيعاً على إقامة علاقات جيدة بين العمال والإدارة من خلال التطبيق المنهجي والمركَّز للبرنامج الدائم لمنع نشوب منازعات بين العمال وأصحاب العمل وتطبيق قانون العمل الحالي الذي يشجع مراقبة أوضاع العمل ووسائل الترفيه وتعزيز اليد العاملة في مراكز التوظيف من أجل تحسين الصحة بشكل عام.

تدريب العاملين

٣٨٧- ينص دستور كوستاريكا على أنه: "تتولى الدولة توفير التدريب التقني والثقافي للعاملين." ومن بين أهم التدابير التشريعية التي اتُّخذت في مجال التدريب المهني القانون رقم ٣٥٠٦ الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٥.

---

(٤٦) المعهد الوطني للتدريب؛ غرفة الصناعة الكوستاريكية؛ البنك الوطني؛ معهد التكنولوجيا في كوستاريكا؛ تشجيع التجارة الخارجية؛ البنك الشعبي للتنمية المجتمعية؛ الجمعية الكوستاريكية للمنظمات الإنمائية؛ الشبكة الكوستاريكية لمنظمات المشروعات البالغة الصغر ومؤسسة الأعمال والتنمية الاجتماعية؛ بانكريديتو؛ مركز تدريب المدرِّبين، اللجنة الاستشارية الكوستاريكية المعنية بالتكنولوجيا الرفيعة.

والقانون رقم ٦٨٦٨ الذي صدر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ يعدل القانون السابق له وينشئ النظام الوطني للتدريب المهني والمعهد الوطني للتدريب.

٣٨٨- وللمعهد الوطني للتدريب مراكز وطنية متخصصة بمقدورها أن تلبي بصورة فعالة احتياجات مختلف مراكز الإنتاج في مجالات غير تقليدية وجديدة نسبياً وإجراءات مرنة ومراكز تطوير تكنولوجي في الهندسة الميكانيكية والإلكترونيات الدقيقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللاسلكية وإلكترونيات المَركَبات. ولغرض تدريب أصحاب الأعمال الحرة، ينفذ المعهد الوطني للتدريب تدابير عن طريق وحدة تنسيق التدريب على التكنولوجيا وإدارة الخدمات التي تضع ملامحَ وبرامجَ تتعلق بقطاعات الإنتاج التالية: الرسم التخطيطي والنسيج والسياحة والأدوات الكهربائية والأغذية والتجارة والخدمات والحرف اليدوية.

٣٨٩- ومن المشاريع المهمة التي أنشأها المعهد الوطني للتدريب مشروع "الشبكة الوطنية لمراكز التدريب الهادفة إلى تشجيع أصحاب الأعمال الحرة ذوي الخلفية التقنية على أساس إقليمي"، الذي يرمي إلى تقديم أحدث تدريب مهني في جميع مناطق البلد حتى لا يضطر العاملون إلى الذهاب إلى المنطقة المركزية للحصول على تدريب يحتوي على تكنولوجيا رفيعة. ويجري تنفيذ هذا المشروع بغرض تزويد مختلف المناطق بمركز تدريب يلبي احتياجات القوة العاملة في كل منطقة.

٣٩٠- منذ عام ٢٠٠١ ووحدة تنسيق الإدارة الإقليمية داخل المعهد الوطني للتدريب تدير الخطة الوطنية للتدريب على اللغة الإنكليزية التقنية. فتلقت في ذلك العام ٩٧ طلباً للتدريب على أعمال حرة في عدد من مناطق التجارة الحرة والأقاليم، وهي: باركي سيطا دي كارتاغو، وزونا فرانكا متروبوليتانا، وأولترابارك، وساريت، وباركي إندوستريال دي كارتاغو، وغلوبال بارك، وفوروم. وفي عام ٢٠٠٢، أبرمت عقود لتقديم ٢٢٨ دورة من دورات التدريب التقني ومُنحت ٢٠٢ دورة منها، كلّفت مبلغ ٩٤ مليون كولون؛ وتم تدريب ما يقرب من ٣ ٠٠٠ عاملاً في المتوسط.

٣٩١- وفي عام ٢٠٠٢، اقترح المعهد الوطني للتدريب[٤٧] "ي) تقديم المساعدة التقنية وبرامج تدريب والمشورة والتدريب من أجل زيادة القدرة التنافسية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مباشرةً أو عن طريق التعاقد من الباطن"، "ك) إحداث وإعداد وإنفاذ برامج للتأهيل والتدريب المهنيين الغرض منها سد احتياجات قطاع الأعمال الرسمي أو تحقيق الاعتراف بالمؤهلات الموجودة".

٣٩٢- وقدمت وزارة العمل إعانات لمساعدة العاملين على تلقي تدريب داخل الشركات التي يعملون فيها بواسطة دروس يقدمها المعهد الوطني للتدريب. وقد تم تدريب هذا البرنامج في أعمال حرة تتخذ مقارها في مناطق أقل نمواً نسبياً، مثل غواسيمو وبونتاريناس وبَرّانكا وتورّيالبا وتوكوريكي، لفائدة نحو ٨٠٠ مستفيد في المجموع.

---

(٤٧) تم تعديل القانون ذي الصلة بواسطة قانون دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة (رقم ٨٢٦٢ المعتمد في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢) الذي عدل المادة ٣٢ والفقرتين (ي) و(ك) من القانون التنظيمي للمعهد الوطني للتدريب.

٣٩٣- وفي الفترة بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠١، شجعت وزارة الاقتصاد والصناعة والتجارة والمعهدُ الوطني للتدريب برنامجَ التدريب والمساعدة التقنية الذي كانت الغاية منه جعل الأعمال في مختلف القطاعات أكثر قدرة على التنافس. وتُعتبر أنشطة التدريب والمساعدة التقنية ضرورية لإنتاج سلع وخدمات جيدة ولإيجاد فرص عمل وتحسين إنتاجية العاملين ونوعية المنتجات وعمليات الإنتاج. وعلى مدى فترة الأربع سنوات، تم تنفيذ أكثر من ٣٠٠ من تدابير التدريب والمشورة في ستة من أقاليم كوستاريكا وقُدمت المساعدة مباشرةً لـ ٤٧٣ ٦ من أصحاب الأعمال الحرة الصغيرة.

٣٩٤- ونفذت وزارة التعليم العمومي منهجية التدريب المزدوج المبنية على معايير مهارة العامل من أجل توطيد استراتيجيات التدريب التقني الابتكارية في البلد. وفي عام ٢٠٠٠، أنشئت اللجنة الوطنية المعنية بتشجيع التعليم والتدريب المزدوج بصفتها الهيئة المسؤولة عن تنظيم هذا المجال وتحديد معاييره.

٣٩٥- وفي عام ١٩٩٨، أُحدث النظام الوطني المتكامل للتعليم التقني من أجل التنافسية بموجب الأمر التنفيذي رقم 27113-MP-PLAN الصادر في ١٣ تموز/يوليو. وتم تعديله بواسطة الأمر رقم 29425-MEP-MP-PLAN الصادر في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١. وهو يتكون من مجموعة من مؤسسات القطاعين العام والخاص ومن الهيئات والوكالات التي تقوم بأنشطة تحظى بالتقدير في مجال التعليم التقني، إلى جانب هيئات من قطاع الإنتاج التي تحتاج إلى خدمات متخصصة من مصادر تقنية مهنية.

٣٩٦- والغرض منه بصورة عامة هو تحقيق التكامل المتناسق بين مختلف مستويات التعليم التقني، العام والخاص معاً، من المستوى التقني الأساسي حتى المستوى العالي، وتحقيق الكفاءة والفعالية عن طريق تدابير تتفق عليها المؤسسات المكوِّنة لها وطالبو الخدمات من قطاع الإنتاج. وهو يرمي إلى تعزيز التنمية البشرية بما ينسجم مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٣٩٧- ومن الجوانب المهمة الأخرى إدخال المرأة إلى حقول الاختصاص غير التقليدية التي يجري تدريسها في المعاهد التقنية المهنية. وقد كان هذا القطاع أكثر نشاطاً حيث يمثل ١٦,٧ في المائة في المتوسط من مجموع التسجيلات في تلك المعاهد. وتدير المعاهد التقنية أيضاً برنامجاً موجهاً للطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة لمساعدتهم على الاستفادة من الدورات الدراسية وعلى مواصلة حضورها.

٣٩٨- وهناك روابط وثيقة بين المقرَّر الدراسي في المؤسسات شبه الجامعية التي تديرها الدولة وبين قطاع الإنتاج الوطني حيث يقدَّم التدريب ودورات دراسية تذكيرية ومتقدمة للموارد البشرية العاملة في قطاعات إنتاجية كالزراعة وتربية المواشي والتنمية المستدامة والموارد المائية والتشريعات البيئية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللاسلكية والإدارة البلدية والتصميم التخطيطي وإدارة الفنادق والإلكترونيات وتكنولوجيا الأغذية والسياحة الزراعية والسياحة الرفيقة بالبيئة والحراجة وإدارة الأحياء البرية في الأحراج إلى جانب المساعدة البيطرية.

٣٩٩- ومن بين المبادرات الأخرى في هذا المجال التي استمرت على مدى سنوات، معهد أمريكا الوسطى لتربية المواشي[٤٨] ومركز الأبحاث في التعليم التقني والتدريب المتقدم[٤٩] والمعاهد الجامعية لآلاخويلا وكارطاغو وبونتاريِنس[٥٠]، والمعهد الجامعي للري في المناطق الجافة الاستوائية[٥١] والمعهد الجامعي الأطلسي[٥٢]. وتقوم مؤسسات التعليم العالي العامة الشبيهة بالجامعات بتدريب الموارد البشرية في منطقتي تشوروتيغا واويطار أطلنتيكا. وتتلخص مهمتها في تقديم دورات دراسية قصيرة كاملة تستغرق سنتين أو ثلاث سنوات بالنسبة للحاصلين على دبلومات المرحلة الجامعية الأولى وفي تقديم خدمات لا مركزية للجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم.

المساعدة المقدمة لفئات معينة

٤٠٠- لقد بذلت الحكومة ما في وسعها أيضاً من أجل إتاحة فرص الحصول على عمل عن طريق إنعاش القطاعات المنتجة بوصفها مصدر فرص عمل للسكان عموماً ولفئات معينة تتطلب أوضاعها عناية خاصة.

٤٠١- وتم اعتماد القانون الذي أنشأ ونظم المركز الوطني لتنمية المرأة والأسرة أثناء ولاية الحكومة الممتدة بين عامي ٩٨-١٩٩٤. وتتعلق الوظائف التالية التي يضطلع بها المركز بالحق في العمل: حماية حقوق المرأة بوصفها حقوقا مكرسة في الإعلانات والاتفاقات الدولية وفي النظام القانوني لكوستاريكا؛ تشجيع المساواة بين الجنسين وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين وضع المرأة؛ وضْع واعتماد برامج لتدريب النساء على القيام بأنشطة غير الأعمال والحِرَف المنزلية أو غير ذلك من الأعمال الروتينية، التي تستفيد من قدراتهن استفادة كاملة وتُنَمِّيها وتُكسِبُهُنَّ مهارات تعود بالنفع عليهن وعلى أسرهن وعلى المجتمع.

٤٠٢- وفي عام ١٩٩٦، وُضعت "الخطة من أجل تكافؤ الفرص أمام المرأة والرجل ١٩٩٦-١٩٩٨" بهدف "إزالة التمييز المستمر بين الجنسين في أوضاع العمل وبيئة العمل والعلاقات العمالية؛ وتشجيع وتحسين الأنشطة التجارية التي تقوم بها النساء في المناطق الريفية والحضرية؛ وتوعية المرأة بالوضع الاجتماعي والاقتصادي المتعلق بالعمل". وَوَضَعَ تلك الخطة المركزُ الوطني لتنمية المرأة والأسرة الذي صار اسمه في عام ١٩٩٨ المعهد الوطني لشؤون المرأة.

٤٠٣- واتُّخذت أيضا تدابير أخرى لمنع التمييز على أساس السن ونوع الجنس. فوُضع في عام ٢٠٠٠ البرنامج الوطني لإيجاد فرص عمل، إلى جانب نظام تنفيذه[٥٣] الذي، طبقاً للمادة ١ منه، يعرِّف نفسه بأنه "وسيلة

---

(٤٨) القانون ٤٤٠١ الصادر في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩.

(٤٩) بواسطة القانون ٦٩٩٥ الصادر في ٢٢ تموز/يوليو ١٩٨٥، والمرسوم التنفيذي ٢١١٦٧ - وزارة التعليم العام وقانونه التنظيمي الصادر في آذار/مارس ١٩٩٢، والمرسوم التنفيذي ٢١١٦٧ الصادر عن وزارة التعليم العمومي وقانونه التنظيمي الصادر في آذار/مارس ١٩٩٢.

(٥٠) القانون رقم ٦٥٤١ الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١.

(٥١) القانون ٧٤٠٣ الصادر في ٣ أيار/مايو ١٩٩٤.

(٥٢) القانون ٧٩٤١ الصادر في عام ١٩٩٩.

(٥٣) المرسوم رقم 29044-TSS-COMEX الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي - وزارة التجارة الخارجية نُشر في العدد ٢١٥ من الجريدة الرسمية الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

للتشجيع على إيجاد فرص عمل وتطوير مشاريع يكون لها أثر إيجابي في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والمشاركين فيها".

٤٠٤- وحسب الفقرة الفرعية (ح) من المادة ٢، يهدف البرنامج إلى "تشجيع تطبيق المنظور الجنساني (المساواة بين المرأة والرجل) بشكل متوازن بغرض تعزيز تكافؤ الفرص أمامهما في مختلف المشاريع ذات الصلة." وفي العام نفسه، أُنشئت وحدة المساواة بين الجنسين في وزارة العمل والضمان الاجتماعي[٥٤]، إلى جانب إنشاء "لينيا ٨٠٠ " وهو خط هاتفي لخدمتي الإبلاغ والاستشارة فيما يتعلق بحقوق المرأة في ميدان العمل[٥٥].

٤٠٥- وصدر المبدأ التوجيهي الإداري رقم ٢، الذي وقّع عليه وزير العمل والضمان الاجتماعي، في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١، وهو يتناول عدم التمييز لأسباب تتعلق بنوع الجنس. وينص ذلك المبدأ على أن تتخذ مديرية المراقبة الوطنية، إذا عاينت خروجاً عن القواعد ما فيما يتعلق بالتمييز لأسباب تتعلق بنوع الجنس، تدابير احتياطية وأي إجراء قانوني تراه مناسباً لتصحيحه وأن تفرض العقوبات الضرورية على أي كان مسؤولاً عن خرق قوانين العمل في المؤسسة.

٤٠٦- وقد حظي الأطفال والمراهقون باهتمام خاص، حيث إنه على الرغم من أنه لا يُسمح للقاصرين دون سن الخامسة عشرة بالعمل في كوستاريكا، لا يزال عمل الأطفال موجوداً. وفي عام ١٩٩٦، وقعت الحكومة على مذكرة تفاهم مع منظمة العمل الدولية من أجل الانضمام إلى البرنامج العالمي للقضاء على عمل الأطفال، تعهدت كوستاريكا بموجبها باتخاذ إجراء جدي يرمي إلى القضاء على عمل الأطفال تدريجياً.

٤٠٧- وفيما يتعلق بالإجراءات الإدارية، أنشئت اللجنة التوجيهية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال[٥٦] (تم في عام ١٩٩٨ تغيير اسم اللجنة ليصبح اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بمنع عمل الأطفال والقضاء عليه تدريجياً وبحماية العاملين اليافعين). وتتمثل المسؤولية الأساسية المنوطة باللجنة في توجيه السياسات والإجراءات العملية في هذا المجال. وأنشئ في الوزارة كوحدة دعم للجنة التوجيهية مكتب منع عمل الأطفال والقضاء عليه تدريجياً وحماية العاملين اليافعين بصفته هيئة دائمة تابعة للمديرية الوطنية للضمان الاجتماعي.

٤٠٨- وفي عام ١٩٩٨، تم سن القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين الذي يضع إطاراً قانونياً أدنى لضمان توفير الحماية الشاملة لحقوق الأطفال والمراهقين. وهو لا يتضمن فقط الحقوق الأساسية للأطفال بل يشمل أيضاً في الفصل السابع منه المعنون "نظام حماية العاملين اليافعين بشكل خاص" قواعد إلزامية خاصة تتعلق بعمل الأطفال

---

(٥٤) المرسوم التنفيذي 29221-MTSS الصادر عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٦، كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

(٥٥) خدمة الإبلاغ هذه هي وسيلة اتصال من شخص يعمل كمشغِّل و/أو مرشد، يمثل وزارة العمل والضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى عامل أو ممثل عنه.

(٥٦) بواسطة المرسوم التنفيذي رقم ٢٥٨٩٠ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ والمرسوم التنفيذي رقم ٢٥٥١٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الصادرين عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

والمـــراهقين. والغاية الأساسية من هذا النظام هي تنظيم مشاركة المراهقين الذين تزيد أعمارهم عن ١٥ سنة في قطاعات الاقتصاد الرسمية وغير الرسمية واستثناء من هم دون سن الخامسة عشرة.

٤٠٩- وفي عام ٢٠٠١، وافقت كوستاريكا على الاتفاقية الدولية ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجـــراءات الفوريـــة للقضاء عليها. وختاماً، فيما يتعلق بالبرامج، شهد عام ٢٠٠٤ الموافقة على خطة العمل الوطنية الثانية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه والحماية الخاصة للعاملين المراهقين(٥٧).

٤١٠- وأُحرز أيضاً تقدم في الرعاية الممنوحة لمجموعات معينة، ولا سيما السكان المعوقين. فنفذت وحدة تكافؤ الفرص أمام المعوقين، التابعة لمديرية الضمان الاجتماعية في وزارة العمل، سلسلة من التدابير للتشجيع على توظيف المعوقين.

٤١١- ونشـــرت الوحـــدة القانون رقم ٧٠٩٢ بشأن منح المحفزات الضريبية لأصحاب العمل الذين يوظفون أشخاصـــاً معوقـــين في الأرياف والمناطق الحضرية على السواء، وشجعت في هذا السياق خطة رائدة في مناطق بونتارينس ولِمون وتورّيالبا وسان كارلُس، وهي مناطق أقل نمواً من المناطق الحضرية(٥٨).

٤١٢- وابـــتداء من عام ٢٠٠٣، أُدخلت تعديلات على برنامج إيجاد فرص عمل، أهمها إدراج المزايا المنصوص عليها في القانون رقم ٧٦٠٠ بشأن تكافؤ الفرص أمام المعوقين. واشتمل ذلك على حملة لإقناع أصحاب العمل والموظفـــين الذيـــن يـــتخذون قرارات التوظيف بتوظيف المعوقين، ويتم لذلك الغرض تنظيم زيارات إلى مقار الشركات أو تشجيع عقد اجتماعات تشارك فيها مختلف القطاعات.

٤١٣- وفي معاهد التدريب المهني التابعة لوزارة التعليم العمومي، يجري تنفيذ البرنامج للدورتين الثالثة والرابعة مـــن التعليم الخاص بالمعوقين. ويدرَّب الطلاب على العمل. وينتهي التدريب في الدورة الرابعة ويوظَّف الشباب المعوقـــون في الشركات من أجل اكتساب الخبرة المهنية، ويوظَّف الكثيرون منهم بصفة دائمة. ويجري تنفيذ ٩١ خطة توظيف في شتى أنحاء البلد(٥٩).

---

(٥٧) في الجزء المخصص لحماية الأسرة، يحظى القاصرون باهتمام خاص ويرد ذكر تدابير هامة أخرى بشأن تشغيل وعمل الأطفال والمراهقين.

(٥٨) تـــنطوي هذه الخطة الرائدة على تعزيز استراتيجية للتنسيق من أجل إدماج السكان المعوقين في سوق العمل بإشراك جميع المؤسسات المتصرفة باسمهم والتي تقوم بتوظيفهم في مختلف المناطق المعنية، بمساعدة القانون ٧٦٠٠ (المتعلق بتكافؤ الفرص أمام الأشخاص المعوقين)، والقانون الخاص بالأطفال والمراهقين، في حالة القاصرين الذين يلجون ســـوق العمل، والقانون المتعلق بعقود التدريب والقانون رقم ٧٠٩٢ بشأن المحفِّزات المقدَّمة لأصحاب العمل من أجل توظيف المعوقين.

(٥٩) ثمـــة مؤسســـات أخرى، كالمعهد الوطني للتدريب، بصفته الهيئة الإدارية المشرفة على التدريب التقني المهني، قد نجحت في توظيف معوقين في حلقات تدريبية عامة كما في عروض العمل التي تم تلقيها. فلمعهد هيلين كيلر، من خلال عملية التوظيف الاجتماعي التي يتبعها، ثمانية موظفين يقومون بتدريب وتوظيف عاملين معوقين بصرياً (سواء كانوا مكفوفين أو من ضعاف البصر) في سوق العمل. والمعهد تابع لوزارة التعليم، وهو المعهد الوحيد من نوعه في البلد. وقد اكتسب بمرور السنوات خبرة واسعة في هذا المجال.

٤١٤- ومن الجدير بالإشارة أن هناك انخفاضاً في نسبة الطلاب المعوقين من إقليم سان خوسيه، ولكن مقاطعات غواناكاستي وبونتارينس ولِمون عوَّضت الفرق، حيث زادت حصتها من الطلاب المعوقين من ١٢,٢ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٢٠ في المائة في عام ٢٠٠٤. وتتجلى في هذا الأمر الجهود المبذولة لضمان إنصاف أكبر في الحصول على الخدمات المؤسساتية لصالح المعوقين الذين يعيشون في مناطق أبعد من وسط العاصمة. واستفاد أيضاً إقليم آلاخويلا من عملية إعادة التوزيع الجغرافي للحصص في دورات التدريب، حيث تضاعف عدد الطلاب المتدربين ثلاثة أضعاف، حيث قفز من ٩٢ إلى ٤٠٥ في الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٤.

٤١٥- ومن المهم أن نضيف إلى تلك التدابير تدابير أخرى مشابهة غير أنها تركز على فئة من السكان محرومة بشكل مزدوج أو تحتاج على الأقل إلى رعاية خاصة لسببين منفصلين هما الإعاقة والفقر. فبرنامج رعاية المعوقين الفقراء، الذي ينفذه المجلس الوطني لإعادة التأهيل والتعليم الخاص، يقدم خدمات الإعلام والإرشاد والمساعدة والتشجيع لهذه الفئة من السكان. فقُدمت خدمات التشجيع، مثلاً، بصورة مباشرة لـ ٦٧٠ ١ شخصاً.

٤١٦- غير أنه تجدر الإشارة إلى اعتدال أثر تلك البرامج على السكان المعوقين، ويلزم إجراء دراسة شاملة تمكِّن من تأكيد البيانات الأولية. ولم تتناول أية دراسة السكان النشيطين اقتصادياً حتى يُعرف كم عدد الأفراد منهم القادرين على دخول سوق العمل بوظيفة تنافسية بالنظر إلى ما إذا كانت درجة إعاقتهم خفيفة أو متوسطة أو شديدة. ومن المهم إذا كانوا يعملون، سواء في القطاع العام أو الخاص، معرفة المزيد عن أوضاع العمل والأجور والضمانات الممنوحة بتنفيذ تدابير تصون حقوقهم وتجنِّبهم استغلالهم.

٤١٧- وتم في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ اعتماد القانون الشامل المتعلق بالمسنين (رقم ٧٩٣٥) الذي ينص على وجوب منح جميع المسنين فرصة القيام بأنشطة تدر عليهم دخلاً مالياً. وحسب التعداد الذي أجري في عام ٢٠٠٠، فمن مجموع السكان المسنين الذين تزيد أعمارهم عن ٦٥ سنة، كان ٤٣٤ ٢٧ يعملون وكان ٧٢٤ ٢٣ من المسنين العاملين من الرجال.

٤١٨- وفيما يتعلق بالسكان المهاجرين، توجد لدى وزارة العمل وحدة تقنية خاصة بالهجرة مكرسة لتلبية احتياجات هذه الفئة من السكان[٦٠]. وهناك أيضاً اتفاق بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووزارة العمل والضمان الاجتماعي بشأن ولوج اللاجئين سوق العمل؛ وقد ساعد ذلك الاتفاق على قبول العاملين الذين لهم إلى حد ما وضع لاجئين[٦١]. وفور التوقيع على الاتفاق، استُخدمت الأموال الممنوحة من قبل مفوضية شؤون اللاجئين في توظيف أخصَّائي فني بدوام كامل، وتم، بدعم من مشروع العمل الجامعي لفائدة المجتمعات المحلية، اختيار طالب جامعي ليقوم بوضع قاعدة بيانات تحتوي على توصيف الوظائف التي يقوم بها اللاجئون، وقُدمت

---

(٦٠) القرار رقم ١٠٣١٤-٢٠٠٠ المصوَّت عليه من قِبل الغرفة الدستورية في محكمة العدل العليا يتعلق بتدريب السكان المهاجرين المقيمين بصورة شرعية، مانحا إياهم وسائل ولوج سوق العمل في البلد.

(٦١) أمام الموجة الأخيرة من اللاجئين الوافدين في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وقَّع أوفيديو باتشيكو، وزير العمل، وممثل المفوضية السامية لحقوق اللاجئين، على اتفاق تعاون الغرض منه التشجيع على توظيف اللاجئين ليتم تطبيقه في غضون ما تبقى من ذلك العام وفي عام ٢٠٠٤.

منحة لتشجيع التوظيف، وصدرت نشرة للتشجيع على إيجاد عمل، ووُضعت محفظة بأسماء أصحاب العمل الذين سيتم الاتصال بهم في المدى القريب.

٤١٩- ويتعلق ما سبق بكون الغرفة الدستورية في المحكمة العليا لكوستاريكا قد حددت معايير هامة جداً تتعلق بحصول غير المواطنين على الحق في العمل، وهي معايير مستوحاة أساساً من ضمان المساواة في حقي العمل والضمان الاجتماعي للأجانب أو غير المواطنين، وهذه المساواة منشؤها المادة ١٩ من الدستور التي ترسي المبدأ العام القائل: "يتساوى الأجانب والكوستاريكيون في الحقوق والواجبات الفردية والاجتماعية ...".

٤٢٠- وتجدر الإشارة أخيراً إلى وضع المحرومين من حريتهم فيما يتعلق بالحصول على الحق في العمل. فعقب صدور قرار في عام ١٩٩٥ عن الغرفة الدستورية، نلاحظ أن الأشخاص في تلك الظروف تتاح لهم فرصة اختصار مدة حبسهم عن طريق قيامهم بعمل حقيقي. ولم يعرِّف ذلك القرار المصوَّت عليه نوع العمل بأنه عمل يعتمد على المجهود العضلي أو البدني وحده.

٤٢١- وانسجاماً مع هذا المفهوم، أحدثت مصلحة السجون في عام ١٩٩٣ نظاماً يعرِّف العمل بأنه فعل بشري لا يتسبب في كرب ويعادل أي عمل ينطوي على إبداع وبذل جهد و/أو تغيير الطبيعة أو الأشياء ويكون ثمرة إبداع العقل والفكر. وهذا تعريف يمكِّن من اعتبار التعليم والمجهود الفكري أثناء فترة الحبس عملاً منتِجاً.

تغييرات هامة طالت الحق في العمل

٤٢٢- من بين أهم أوجه التقدم المحرز في مجال الحق في العمل ضمانُ المساواة في الحصول عليه، مما شجع مكافحة التمييز على الصعيدين الوطني والدولي. ومن أهم الخطوات التشريعية التي تحققت لضمان المساواة في الحقوق لصالح النساء والمعوقين تصديقُ كوستاريكا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسن القانون رقم ٨٠٨٩ في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١ الذي جرى التصديق عليه في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ وعلى اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات - القانون رقم ٧٩٤٨ الصادر في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٩٩.

٤٢٣- وبالتالي، فإن التشريعات الوطنية ما انفكت تتطور حتى تتكيف مع المتطلبات الدولية الجديدة. فتم في عام ١٩٩٠ اقتراح القانون رقم ٧١٤٦ بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين الذي يصون الحق في تكافؤ الفرص أمام المرأة والرجل في العمل؛ وفي عام ١٩٩٦، القانون رقم ٧٦٠٠ بشأن تكافؤ الفرص أمام المعوقين؛ وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، القانون رقم ٧٠٩٢ بشأن المحفزات الممنوحة لأصحاب العمل من أجل توظيف الأشخاص المعوقين.

٤٢٤- وختاماً، أضاف القانون ٨١٠٧ الصادر في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ فصلاً جديداً إلى قانون العمل، هو الفصل الحادي عشر المعنون "حظر التمييز" الذي، مكمَّلاً بالقانون رقم ٢٦٩٤ الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠، يُعزز نظام حماية النساء والمعوقين من التمييز عند التوظيف وفي المهن، ويصون أيضاً تكافؤَ الفرص في العمل أمام العاملين من غير المواطنين، وهذا أمر بالغ الأهمية.

٤٢٥- وفي الفقه القانوني، كانت هناك ثلاث عمليات تصويت رئيسية في الغرفة الدستورية بشأن المساواة في الحق في العمل وهي القانون رقم ١٤٤٤-٩٦ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ والقانون رقم ١٠٣١٤-٢٠٠٠ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والقانون رقم ١٩٩٩-٦١٦ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وهي قوانين تضمن الحق في العمل للأشخاص المحرومين من حريتهم وللسكان المهاجرين وتقضي بأن إلزام جميع أصحاب العمل بأن يمثل الكوستاريكيون نسبة ٩٥ في المائة على الأقل من العاملين لديهم هو أمر مخالف لأحكام الدستور.

التعاون الدولي

٤٢٦- من أبرز المشاريع التي أُنجزت في السنوات الأخيرة بفضل التعاون الدولي ما يلي:

مشروع عصرنة سوق العمل، الذي موله مصرف التنمية للبلدان الأمريكية - الأمانة الدائمة للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى، وأنجزته هذا الأخيرة (مستهل شهر آب/أغسطس ٢٠٠٢). وكانت نتائجه كالتالي:

- مشروع رائد لإنشاء مركز لتسوية الخلافات العمالية بأسلوب بديل.
- التدريب على تقنيات التوفيق، وإعداد موظفين في وزارة العمل والضمان الاجتماعي ليصبحوا مدرِّبين.
- وهْبُ جهاز تشغيل شبكة حاسوبية وتطبيق نظام معلومات عن التوظيف، لا يزال قيد الإنجاز.

مشروع ريلاسنترو تولت تنفيذه منظمة العمل الدولية بتمويل من وزارة العمل في الولايات المتحدة، في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وكانت نتائجه كالتالي:

- تدريب شركاء اجتماعيين بواسطة دورات دراسية عن أفضل الممارسات وعن الحلول البديلة للمنازعات والعلاقات العمالية. أعمال البحث. المساهمة في جدول الأعمال دون الإقليمي المتعلق بالعمل
- تدريب القضاة على قانون العمل الدولي
- الدفاع عن حقوق المرأة في العمل

مشروع إنشاء مكتب للدفاع عن حقوق المرأة بتمويل من وزارة العمل في الولايات المتحدة، تولت تنفيذه وزارة العمل والضمان الاجتماعي والمعهد الوطني لشؤون المرأة. أُنجز في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٢، وكانت نتائجه كالتالي:

- مشاركة وتدريب القادة من جميع أنحاء البلد، إلى جانب موظفي وزارة العمل والضمان الاجتماعي، من أجل التعريف بحقوق المرأة في العمل على نطاق واسع.

- حملة إعلامية تكونت من أربعة إعلانات إذاعية وأربعة إعلانات تلفزيونية. أُنجز في الفترة من آذار/مارس إلى تشرين الأول/أكتوبر.
- صياغة دليل بشأن ممارسات العمل الجيدة.

تعاون حكومة الولايات المتحدة في تطوير نظم المعلومات.

مشروع عصرنة وزارات العمل في أمريكا الوسطى وبنما وبليز. تولت تنفيذه مؤسسة الخدمات الخارجية من أجل السلام والديمقراطية بتمويل من وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، فرع غواتيمالا. أُنجز في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وكانت نتائجه كالتالي:

- نظام معلومات العمل، سُلِّم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وتم تحميله.
- التدريب: حلقات عمل وطنية وإقليمية ودورات دراسية إقليمية ومؤتمرات بالفيديو على الصعيد الإقليمي لموظفي وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

المشروع الإقليمي لعصرنة سوق العمل. تولت تنفيذه أمانة المعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى بتمويل من وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، فرع غواتيمالا، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية. وكانت نتائجه كالتالي:

- وهب برمجيات وأجهزة.
- تطوير نظام المعلومات الإقليمي الخاص بالعمل، يكون متاحاً بواسطة الإنترنت فقط وتستضيفه أمانة المعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى، وتدريب الموظفين.

مشاريعُ الغاية منها منع عمل الأطفال في زراعة القهوة والقضاء عليه. تولت تنفيذه الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال بالتعاون مع مؤسسة تعليم الأطفال القرويين وكوكافي (وهي تعاونية لمزارعي القهوة تنتهج التجارة المنصفة) ومكتب منع عمل الأطفال والقضاء عليه وحماية العاملين اليافعين التابع لوزارة العمل والضمان الاجتماعي. البلد المانح: الولايات المتحدة الأمريكية. تم إنجازه في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى آذار/مارس ٢٠٠٣، وكانت نتائجه كالتالي:

- تنظيم حلقات عمل تدريبية تستهدف الأشخاص الناطقين باسم التعاونيات وأفراد المجتمع المحلي وموظفين بارزين في مؤسسات أخرى في المنطقة.

النتائج المستخلصة

٤٢٧- سعت حكومة كوستاريكا إلى استخدام الوسائل والآليات المناسبة لتنفيذ سياسة لإيجاد فرص عمل تحترم خصائص الأفراد الجغرافية والبدنية والفكرية وتنشئ هيكلاً مؤسسياً للرعاية يقوم في الوقت ذاته بالوقاية والرد

على انتهاكات الضمانات القائمة فيما يتعلق بحق سكان البلد في العمل. وشهدت الفترة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٤ تطبيقَ استراتيجيات وآليات وممارسات بعيدة الأثر تبيَّن أنها عناصر مهمة في الجهد المبذول من أجل إرساء سياسة وطنية لإيجاد فرص عمل في كوستاريكا تكون أكثر تنظيماً وأشد وضوحاً.

٤٢٨- ونظراً للتقدم الكبير الذي حققه البلد في مجال احترام الحق في العمل، ومن سماته تسجيل نسبة بطالة مستقرة تبلغ نحو ٦ في المائة على مدى السنوات الخمس الأخيرة والاستمرار في إنشاء مصادر فرص العمل، على البلد أن يسلم بأن عدد فرص العمل يتزايد بسرعة أكبر في القطاع غير الرسمي، مما يضطر الحكومة إلى إيجاد آليات لتوفير عدد أكبر من فرص العمل في القطاع الرسمي. ومن الضروري أيضاً إيجاد آليات للتصدي لتضاؤل جهود إيجاد فرص عمل، لا سيما في المجالات التقليدية، كالزراعة، التي تشهد تراجعاً.

٤٢٩- إن الجهود المبذولة في سبيل إيجاد فرص عمل قد ركزت بصورة أساسية على مجالات التكنولوجيا وفرص العمل الناتجة عن الاستثمار الأجنبي وميادين محددة كتوريد الخدمات وتشجيع المبادرة إلى إنشاء مشاريع، وهو ما يتوافق مع الحاجة إلى التكيف مع المتطلبات الاجتماعية والعالمية الجديدة.

٤٣٠- ومن هذا المنطلق، تم التشديد على توفير التدريب التقني للملتحقين حديثاً بالقوة العاملة، ولوحظ في الآليات والتدابير التي شُرع في تنفيذها ميلٌ إلى التركيز على المناطق الريفية أو المناطق الأقل نمواً نسبياً، غير أنه يجب توسيع نطاق هذه الاستراتيجيات وتوطيدها؛ وسيتم اجتذاب متدربين عن طريق إنشاء مراكز تدريب أكثر تلاؤماً مع احتياجات كل منطقة.

٤٣١- ومن ثم، هناك أيضاً تشديد خاص على تشجيع ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، غير أن هناك حاجة إلى توفير أدوات دعم أكثر عدداً وأفضل نوعية، خاصة في شكل قروض من أجل إيجاد فرص عمل من خلال تلك الشركات.

٤٣٢- وعلى نحو ما لاحظنا، فقد جرى إنشاء آليات لحماية فئات خاصة من السكان كالنساء والأطفال والمراهقين والمسنين، بل وحتى غير المواطنين. والجهود المبذولة في سبيل إيجاد فرص عمل لتلك المجموعات وتدريبها تبرهن على حدوث تطور هام وتقدم طبيعي. غير أن هناك بعض العناصر التي لا تزال في حاجة إلى ضبط وبعض العوامل التي لا تزال في حاجة إلى تكييف حتى يكون لها أثر أعظم بكثير على الرعاية الممنوحة، خصوصاً لفئات بعينها، كالمعوقين والمهاجرين والسكان الأصليين.

٤٣٣- بيد أن التدابير المتخذة والمنفذة بغية تسهيل تمتع النساء بالحق في العمل وزيادة فرصهن في الحصول عليه قد حققت نتائج هامة في إدماج هذه الفئة من السكان في القوة العاملة، مع أنه لا يزال من الممكن والضروري بذل مزيد من الجهد لتمكين النساء من ولوج ميادين أخرى غير تقليدية؛ وهو ما بدأ يظهر مع توفير التدريب التقني لهذه الفئة من السكان.

٤٣٤- وهناك عدد من التحديات الجلية التي على حكومة كوستاريكا مواجهتها إذا كانت ستحقق مزيداً من التقدم في ما يتعلق بالحق في العمل.

٤٣٥- أولاً، لقد كانت الغاية هي تحقيق نمو اقتصادي بوصفه أساساً لإيجاد مزيد من فرص العمل وزيادة الأجور وتحسين الفرص أمام الجميع. وعلى الرغم من أن حكومة كوستاريكا ما فتئت تبذل كل ما في وسعها منذ نهاية الثمانينيات من القرن الماضي من أجل الحد من الفقر وبغية اجتثاثه، فإن كوستاريكا كبلد قد واجهت، في واقع الأمر، صعوبة في تحقيق معدلات نمو أعلى قادرة على إيجاد مزيد من فرص العمل والحد من الفقر والرفع من مستوى الرفاه الاقتصادي لسكان كوستاريكا على نحو منصف.

٤٣٦- وقد واجه البلد مشاكل في ابتداع سياسة توظيف واضحة وشاملة ودائمة تتجاوز مختلف الإدارات الحكومية وتساعد على تحديد العرض والطلب في القوة العاملة وتجعل التعليم المتاح يلائم توقعات واحتياجات قطاعات الإنتاج.

٤٣٧- إن مفهوم سياسة توظيف شاملة يفترض أن يتحقق التماسك والتنسيق في مختلف مجالات عمل الدولة كسياسة الحكومة الضريبية والنقدية ووضع سياسة تعليمية تنسجم مع الاستراتيجية الوطنية للتنمية وإيجاد فرص العمل. وبالتالي، فإن الحكومة تواجه أيضاً تحدياً يتمثل في العمل على تحقيق تنسيق أكبر وأفضل بين المؤسسات.

٤٣٨- وضماناً لرصد الحق في العمل على نحو صحيح، يجب على وزارة العمل والضمان الاجتماعي أن تزيد من عدد دراساتها الدورية التي توفر البيانات الإحصائية والتقنية والميدانية الضرورية. وينبغي تقييم البنود التي تتأثر بتخفيضات الميزانية وإعادة توجيه الموارد من أجل زيادة تدريب الموظفين المكلفين بالإشراف على الحقوق ورصد التمتع بها. ويجب أن تتوفر الموارد البشرية بقدر كافٍ من أجل تغطية جميع أنحاء البلاد بصورة فعلية.

٤٣٩- وفي الختام، مع السعي إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد عموماً وللقطاعات الاجتماعية على وجه الخصوص، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن الغاية أيضاً هي تحقيق التنمية البشرية لسكان البلد وتحسين نوعية القوة العاملة وعكس الاتجاه السائد حالياً.

المادة ٧ (الحق في أوضاع عمل منصفة ومرضية)

الاتفاقيات

٤٣٩- وقعت كوستاريكا وصدقت على الاتفاقيات التالية المتصلة بمحتوى المادة ٧ المتعلقة بأوضاع العمل الكريمة: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤ بشأن تطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية لعام ١٩٢١[٦٢]، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨١ بشأن تفتيش العمل لعام ١٩٤٧[٦٣]، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجور لعام ١٩٥١[٦٤]، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الراحة

---

(٦٢) القانون ٦٧٦٥ الصادر في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ والمصدق عليه في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤.

(٦٣) القانون ٢٥٦١-باء الصادر في ١١ أيار/مايو ١٩٦٠ والمصدق عليه في ٢ حزيران/يونيه ١٩٦٠.

(٦٤) القانون ٢٥٦١ الصادر في ١١ أيار/مايو ١٩٦٠ والمصدق عليه في ٢ حزيران/يونيه ١٩٦٠.

الأسبوعية في التجارة والمكاتب لعام ١٩٥٧[٦٥]، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٠ بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب لعام ١٩٦٤[٦٦]، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٩ بشأن تفتيش العمل في الزراعة لعام ١٩٦٩[٦٧]، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣١ بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور لعام ١٩٧٠[٦٨]، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٨ بشأن حماية العمال من مخاطر الحياة المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل لعام ١٩٧٧[٦٩].

الإطار العام

٤٤٠- يتضمن قانون العمل، وهو القانون رقم ٢ الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٤٣، أنظمةً عامة تحكم حقوق وواجبات كل من العاملين وأصحاب العمل، كعقود التوظيف وأيام العمل العادية وغير العادية والأجور والإشعارات والفصل والإجازات وأيام الراحة. وهو يحدد أيضاً الأسباب التي تدعو إلى إنهاء علاقة العمل وإلى التوقيف عن العمل.

٤٤١- ووزارة العمل والضمان الاجتماعي هي الهيئة التي تعمل، من خلال مختلف إداراتها، على تطبيق الأحكام المتعلقة بالحق في أوضاع عمل منصفة ومرضية. والإدارة الوطنية لتفتيش العمل مسؤولة عن رصد الامتثال لتلك الأحكام.

الأجور

نظام تحديد الأجور

٤٤٢- طبقاً للمادة ٥٧ من الدستور، "يحق لكل عامل الحصول على حد أدنى من الأجر يحدَّد دورياً عن كل يوم عمل عادي يمكِّنه من تأمين الرفاهة والحياة الكريمة له. وتتساوى دائماً الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة المنجزة في ظل استيفاء شروط الفعالية ذاتها. وتضطلع هيئة تقنية سيحددها القانون بجميع المسائل المتعلقة بتحديد الأجور الدنيا".

٤٤٣- ومنذ عام ١٩٤٩، عندما تم اعتماد القانون رقم ٨٣٢ الذي أنشئ بموجبه المجلس الوطني للأجور ونظامه الداخلي والتعديلان اللذان أجريا في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، كان الأسلوب الأساسي المعتمد في تحديد الأجور، عن طريق ذلك المجلس، هو الحوار المستمر في سعي دائم إلى التوفيق بين آراء الأطراف، بوصف ذلك ضماناً

---

(٦٥) القانون ٢٣٣٠ الصادر في ٩ نيسان/أبريل ١٩٥٩ والمصدق عليه في ٤ أيار/مايو ١٩٥٩.

(٦٦) القانون ٣٦٣٩ الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ والمصدق عليه في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦.

(٦٧) القانون ٤٧٣٧ الصادر في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧١ والمصدق عليه في ١٦ آذار/مارس ١٩٧٢.

(٦٨) القانون ٥٨٥١ الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ والمصدق عليه في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩.

(٦٩) القانون ٦٥٥٠ الصادر في ١٨ آذار/مارس ١٩٨١ والمصدق عليه في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨١.

لمراجعة الأجور دورياً ولتحديد الأجور التي سيتقاضاها جميع العاملين[٧٠]. وهو منوالٌ يحترم أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣١ بشأن تحديد المستويات الدنيا للأجور التي أقرتها كوستاريكا في عام ١٩٧٥ وصدَّقت عليها في عام ١٩٧٩.

٤٤٤- ويحدد الفصل الخامس من قانون العمل المستويات الدنيا للأجور في المواد ١٦٣ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ منه. وتنص أولى تلك المواد على أنه، بالرغم من جواز تحديد الأجور بحرية، فإنه لا يجوز أن تكون أدنى من الحد الأدنى الساري. وتقر المادة الثانية حق جميع العاملين في "كسب حد أدنى من الأجر يلبي الاحتياجات العادية لأسرهم، المادية والمعنوية والثقافية، وهو الحد الذي يتم تعيينه دورياً بالنظر إلى أوضاع كل عمل والأوضاع الخاصة بكل إقليم وكل نشاط فكري أو صناعي أو تجاري أو زراعي، أو في مجال تربية المواشي".

٤٤٥- وتنبغي الإشارة إلى أن "الأجر الأدنى الذي يقرره المجلس الوطني للأجور يعدِّل تلقائياً أي عقد عمل يحدد أجراً أقل منه ولا يعني تخلي العامل عن عمله ولا سحب صاحب العمل للاتفاقات التي كانت قائمة قبله والتي كانت لمصلحة الأول وتتعلق بالمكافأة أو السكن أو الأراضي الصالحة للزراعة أو أدوات العمل أو الخدمات الطبية أو التزويد بالأدوية أو الاستشفاء أو غير ذلك من المزايا المشابهة" وذلك طبقاً للمادة ١٧٩.

٤٤٦- ويسري تحديد الأجر الأدنى على الأنشطة الفكرية والصناعية والزراعية والحرجية والتجارية والمتعلقة بتربية المواشي وبالخدمات وغير ذلك من الأنشطة الإنتاجية. ويعتمد نظام المستويات الدنيا من الأجور على نظام تصنيف واسع جداً حسب النشاط الاقتصادي وينقسم إلى فئات مهنية عامة كالعمال غير المهرة والعمال شبه المهرة والعمال المهرة في فصل أول يتضمن هذه الفئات نفسها ولكن بأجور مختلفة.

٤٤٧- تحدَّد المستويات الدنيا للأجور بالنسبة للقطاع الخاص عموماً والقطاع العام، وأيضاً من خلال اتفاقات العمل الجماعية. وهي واجبة التطبيق في جميع الأحوال.

٤٤٨- ويشتمل نظام تحديد المستويات الدنيا للأجور في القطاع الخاص على فترتين سنوياً. فخلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى حزيران/يونيه من كل سنة، يدعو المجلس الوطني للأجور - المكون من ثلاثة مديرين يمثلون أصحاب العمل وثلاثة ممثلين عن العاملين وثلاثة عن السلطة التنفيذية، إضافة إلى ثلاثة مناوبين، عن كل قطاع - إلى عقد جلسات بغية تمكين القطاعات من تقديم مقترحاتها. وعادة، تأخذ هذه المقترحات في الحسبان الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك الذي يستند إلى سلة الأغذية الأساسية التي تتكون منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ من ٢٦٤ منتجاً[٧١]. ويجب تحديد المستوى الأدنى للأجور مع اعتبار التغيرات التي تطرأ على أسعار تلك المنتجات.

---

(٧٠) رغم أنه لا بد من القول إن النظام يتعرض سنة بعد سنة للنقد من مختلف القطاعات، خاصة النقابات، لأنها ليست راضية تماماً على الزيادات الناجمة عنه.

(٧١) تتكون سلة الأغذية الأساسية لعام ١٩٩٥ من ٢٦٤ منتجاً، منها المواد الغذائية الأساسية والملبس والمسكن والخدمات ذات الصلة والرعاية الطبية والنقل والتعليم.

٤٤٩- ويقوم المجلس بتحليل المقترحات واستعراضها والموافقة عليها، وتكون المقترحات سارية من ١ كانون الثاني/يناير إلى غاية ١ تموز/يوليه من السنة التالية. وفي النهاية، وحالما تكتمل جميع الإجراءات، تصبح مستويات الأجور المحددة سارية المفعول فور نشر أمر تنفيذي بذلك. وللمجلس أيضاً سلطة مراجعة الأجور مراراً في الفترة الوسيطة حسب ما يقترحه العاملون خلال فترة نصف السنة.

٤٥٠- وبالنسبة لتحديد الأجور في القطاع العام، أصدرت وزارة العمل والضمان الاجتماعي في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦ الأمر رقم ١٦٩٦٥ الذي قضى بإنشاء اللجنة الوطنية لتحديد الأجور في القطاع العام، وهي مكونة من طرفين هما ممثلو الموظفين والحكومة. وهذه اللجنة مسؤولة عن مراجعة أجور العاملين في القطاع العام والتي ينبغي أن تُجرى عن طريق الحوار. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١، أصدرت وزارة العمل والضمان الاجتماعي النظام الداخلي رقم ٢٩٥٧٦ لتنظيم المفاوضات على اتفاقات جماعية في القطاع العام.

٤٥١- وتُبرَم الاتفاقات العمالية الجماعية بين نقابة أو أكثر من ناحية وبين صاحب عمل أو أكثر، بما في ذلك الحكومة، من ناحية أخرى. وطبقاً للمادة ٥٥ من قانون العمل، يكون لبنود تلك الاتفاقات مفعول القانون بالنسبة للأطراف التي توقِّع عليها وللعاملين في الشركات، حتى ولو كانوا غير منتمين إلى نقابات، وهي تحكم أيضاً العقود الفردية والجماعية التي تبرم بعد ذلك.

٤٥٢- وإلى جانب الأجور[٧٢]، تتناول تلك الاتفاقات جوانب أخرى تتعلق بأوضاع العمل المشمولة بالمادة ٧ من العهد. وتسري تلك الاتفاقات لمدة سنة على الأقل ولمدة ثلاث أو خمس سنوات على الأكثر، حسب الاقتضاء. وقبل أن يحل تاريخ انقضاء الاتفاقات، يجب أن تستعرضها وزارة العمل والضمان الاجتماعي حتى تضمن عدم تطبيقها الشروط ذاتها تلقائياً لفترة مماثلة. وتتولى مديرية العلاقات العمالية في وزارة العمل مسؤولية استعراض الوثائق ذات الصلة بصورة دورية طبقاً لأحكام المادة ٥٧ من قانون العمل.

٤٥٣- ويتولى فريق التفتيش في وزارة العمل مسؤولية الإشراف على التمتع الفعلي بالحق في الأجور المحددة ورصد ذلك بواسطة الوسائل الثلاث الآنفة الذكر، وهو أيضاً من يرفع دعاوى أمام المحاكم ضد أصحاب العمل إذا ارتكبوا أي انتهاكات للحق في الحد الأدنى من الأجور.

٤٥٤- وأجرت المصلحة الوطنية لتفتيش العمل ما مجموعه ١١ ٤٧٦ عملية تفتيش خلال عام ٢٠٠٢. وفي عام ٢٠٠٣، ارتفع عدد عمليات التفتيش ليبلغ ١٢ ٢٦٤، ثم ١٣ ٣١٧ في عام ٢٠٠٤. وفي جميع عمليات التفتيش تلك، تحقق الفريق من التقيد بقانون العمل في مجمله، بما في ذلك المستويات الدنيا للأجور وأي تمييز ذي صلة بمبدأ المساواة في الأجور.

---

(٧٢) طبقاً للمادة ٥٨ من قانون العمل، "تحدد الاتفاقات الجماعية كل ما يتعلق بالأمور التالية: (أ) كثافة العمل ونوعيته؛ (ب) أيام العمل وأيام الراحة والإجازات؛ (ج) الأجور؛ (د) المهن والأعمال والأنشطة والوظائف المعنية؛ (هـ) مدة سريان الاتفاق وتاريخ دخوله حيز النفاذ".

الأجور

٤٥٥- وحسب المعلومات المقدَّمة من المعهد الوطني للإحصاء والتعداد في أيار/مايو ٢٠٠٥ والبنك المركزي لكوستاريكا ومصلحة الأجور في وزارة العمل والضمان الاجتماعي ما بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٤، فإن العاملين يتقاضون في المتوسط أجوراً تفوق بنسبة ٥,٨١ الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك، التي تُحسَب الأجور على أساسها. وكانت المستويات الدنيا للأجور دون الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في عام ١٩٩٥ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣ و٢٠٠٤. ومن جهة أخرى، فاقت المستويات الدنيا للأجور الرقم القياسي المعلن عنه من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠١.

الجدول ٥

الاتجاه السائد في المستويات الدنيا للأجور، والرقم القياسي لأسعار الاستهلاك لدى القطاع الخاص، ١٩٩٥-٢٠٠٤

العام	*الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك*	*الارتفاع بالنسبة المئوية*	*الفارق*
١٩٩٥	٪٢٢,٥٦	٪١٩,٦٩	-٪٢,٨٧
١٩٩٦	٪١٣,٨٩	٪١٦,٤٠	+٪٢,٥١
١٩٩٧	٪١١,٢٠	٪١٧,٤٢	+٪٦,٢٢
١٩٩٨	٪١٢,٣٦	٪١٣,٥٤	+٪١,١٨
١٩٩٩	٪١٠,١١	٪١١,١١	+٪١,٠٠
٢٠٠٠	٪١٠,٢٥	٪١٠,٣٧	+٪٠,١٢
٢٠٠١	٪١٢,٩٦	٪١٢,٨٥	+٪١,٨٩
٢٠٠٢	٪٩,٦٨	٪٧,٦٧	-٪٢,٠١
٢٠٠٣	٪٩,٨٧	٪٩,٧٦	-٪٠,١١
٢٠٠٤	٪١٣,١٣	٪١١,٠١	-٪٢,١٢

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء والتعداد، والبنك المركزي لكوستاريكا، ومصلحة الأجور في وزارة العمل والضمان الاجتماعي، أيار/مايو ٢٠٠٥.

حالة فئات محددة

٤٥٦- ثمة فجوات بين أجور ومداخيل الرجال من جهة وبين أجور ومداخيل النساء من الجهة الأخرى، رغم أن تلك الفوارق قد مالت إلى التقلص بالنسبة للحاصلين على تعليم جامعي. ولا تزال هناك فوارق بالنسبة لمعظم الفئات المهنية ولجميع مستويات التمدرس. فالنساء ما فتئن، على مدى العقد الماضي، يقتربن من الحصول على متوسط أجرة الساعة التي يحصل عليها الرجال في بعض مستويات التعليم. أما فيما يخص النساء خريجات الجامعات، فإن نسبة أجورهن إلى أجور الرجال بلغت ٧٦,٤ في المائة في عام ١٩٩٠ و٨٤,٥ في المائة في عام ١٩٩٥، ثم ارتفعت ارتفاعاً طفيفاً في عام ١٩٩٩ فبلغت ٨٥,٤ في المائة.

٤٥٧- والعمل في الخدمة المترلية المأجور هو نوع العمل ذو المستوى الأدنى من الأجور الذي حدده القطاع الخاص؛ ففي هذا القطاع يزيد عدد ساعات يوم العمل عن ثمانية ويخفَّض عدد فترات الراحة والإجازات بمقدار

النصف في العديد من الحالات. ويمسك صندوق التأمين الاجتماعي الكوستاريكي والمعهد الوطني للتأمين، الذي يقدم تأميناً يغطي المخاطر المهنية، سجلات فرعية عن هذه الفئة من السكان، حيث إن صندوق التأمين الاجتماعي بلَّغ في عام ٢٠٠٠ عن تسجيل ٥٠٠ ٧ عاملة خدمة منزلية فقط، بينما كانت توجد ٢٠٠ خادمة فقط مدَوَّنةً في سجلات المعهد الوطني للتأمين. وهو ما يتباين مع الرقم المقدَّر البالغ ٠٠٠ ٨٠ عاملة في الخدمة المنزلية حسب تقديرات الجمعية الوطنية للعاملين المنزليين عن السنة ذاتها.

٤٥٨- والعمل في الخدمة المنزلية، الذي يُعتبر قطاعاً ضعيف الإنتاجية، استوعب ١٤,٥ في المائة من العاملات و٠,٤ في المائة فقط من العاملين في عام ٢٠٠٠. وفي عام ٢٠٠٢، حسبت وزارة العمل والضمان الاجتماعي قيمة العمل المنزلي غير المأجور الذي تقوم به النساء وقدرت أن قيمته في السوق تعادل ١٧ في المائة من إجمالي الناتج القومي، بينما عادلت قيمة العمل الذي يؤديه الرجال بنسبة ١,٢ في المائة.

الجدول ٦

متوسط معدلات الأجر بالساعة الذي تتقاضاه النساء مقارنة بالرجال حسب مستوى التعليم، ١٩٩٠، ١٩٩٥، ١٩٩٦-١٩٩٩[٧٣]

مستوى التعليم	*١٩٩٠*	*١٩٩٥*	*١٩٩٦*	*١٩٩٧*	*١٩٩٨*	*١٩٩٩*
بدون مؤهلات	٦٧,٦	٧٣,٣	٩٤,١	٩٢,٣	٦٨,٢	٧٣,٧
لم يتم الابتدائي	٧١,٣	٧٩,٥	٧٩,٦	٧٧,٦	٨٠,٧	٨٢,٠
أتم الابتدائي	٧٧,١	٧٨,١	٨٣,٥	٨٢,٠	٨١,٨	٨٠,٤
لم يتم الثانوي	٧٤,٤	٧٨,٨	٨٦,١	٨٧,٨	٨٧,٢	٨١,٦
أتم الثانوي	٨٥,٦	٨٥,١	٨١,٨	٨٩,٤	٨٧,٨	٧٨,٤
أتم الثانوي المهني	٩١,٠	٨٢,٥	٩١,٨	١٠٧,٧	١٠٠,٠	٨٧,٤
شبه جامعي	٩١,٢	٨٤,٦	٦٤,٩	٩٧,٤	٨٦,٦	٧٧,١
جامعي	٧٦,٤	٨٤,٥	٨١,٤	٩١,٧	٩١,٣	٨٥,٤

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء والتعداد، ومصلحة الأجور في وزارة العمل والضمان الاجتماعي. الدراسة الاستقصائية المتعددة الأغراض بشأن الأسر المعيشية، سنوات مختلفة.

٤٥٩- ومن ناحية أخرى، تذهب تقديرات مشروع حالة الأمة إلى أن العمل المنزلي قد شكَّل ٩,٤ في المائة من إجمالي الناتج القومي في عام ١٩٩٥ وما يزيد عن ١٠,٥ في المائة منه في عام ١٩٩٧. ولم يَحظَ العمل المنزلي باعتراف رسمي كمساهم في الاقتصاد الوطني.

٤٦٠- وفيما يتعلق بالأطفال والمراهقين اللذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و١٧ سنة، تشير البيانات المستقاة من نتائج الاستقصاء المتعدد الأغراض بشأن الأسر المعيشية إلى أن ٠٧٧ ١٢٧ منهم يعملون في أوضاع غير مناسبة. وأكثر من ٣٠ في المائة من مجموع النساء العاملات في المنازل هن من البنات والمراهقات.

(٧٣) تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعهد الوطني لشؤون المرأة، الجدول ١٠، ص ١٠٣.

٤٦١- وكـــان أكثر من ٤٠ في المائة منهن بنات ومراهقات دون سن الخامسة عشرة، أي أنهن دون سن العمل القانونية، وهذا انتهاك للمادة ٩٢ من القانون الخاص بالأطفال والمراهقين.

٤٦٢- وكانـــت أعمار ١١٠ ١٣ فتاة منهن تتراوح بين ٥ و٩ سنوات، ونحو ٣٥ في المائة من المجموع تتراوح أعمارهن بين ٩ سنوات و١٥ سنة. ولم يكن أكثر من ٤٠ في المائة من اللواتي تقل أعمارهن عن ١٥ سنة يتقاضين أجراً على عملهن، و٤٢ في المائة منهن كن يعملن ٤٦ ساعة في الأسبوع[٧٤].

٤٦٣- وكان نحو ٤٤ في المائة من جميع القاصرين دون سن الثامنة عشرة يعملون في المزارع، حيث رصد أوضاع العمل ومراقبتها محدود جداً.

الجدول ٦-ألف

متوسط أجر السكان العاملين حسب القطاع الصناعي والفئة المهنية، ٢٠٠٤

الفئة المهنية	*القطاع المؤسساتي*			
	المجموع بالكولون	*الحكومة المركزية*	*باقي القطاع العام*	*القطاع الخاص*
جميع المهن معاً	١٦٦ ٥٩٩	٢٤١ ٧٩٤	٢٧٩ ٦٣٥	١٤٣ ٠٧٤
مستوى مدير في الخدمة المدنية والشركات الخاصة	٥٤٦ ٩٣٨	٥٠١ ٨٦٩	٥١٦ ٤٨٩	٥٧١ ٠٧٢
المستوى المهني والعلمي والفكري	٣٥١ ٧٧٩	٢٧٨ ٥١٠	٤٤٠ ٨٨٦	٣٨٨ ٢٤٢
المستوى التقني ونصف المهني	٢١٥ ٧٥٤	٢٣٥ ٤٣٩	٢٤٣ ٥١٩	٢٠٦ ٣٤٣
الدعم الإداري	١٦٠ ٧١١	١٥٨ ٦٠١	١٩٧ ٤٠٨	١٥١ ٣٤٣
البيع في المحلات وخدمات التوريد المباشر	١١٤ ٩٤٨	١٥٧ ٧٦٥	١٧٧ ٩١٩	١٠٦ ٩١٤
العاملون "المهرة" في تربية المواشي والزراعة وصيد الأسماك	٨٨ ٦٦٠	١٦٦ ٥٩٩	٩٨ ٣٥٦	٨٧ ٤١٩
الأعمـــال الحرفـــية والبناء والهندسة الميكانيكية والفنون التخطيطية والصناعات التحويلية	١٣٧ ٩٤٨	١٤٧ ٨٣١	١٩١ ٥٩٦	١٣٣ ٧٦٨
تجميع وتشغيل المنشآت والآليات	١٤٠ ٠١١	١٥٧ ٩٢٣	١٩٣ ١٨٧	١٣٧ ١٢٩
المهن غير المتطلبة لمهارات	٨٥ ٥٥٧	١١١ ٨١٨	١٣٩ ٥٦٢	٨٢ ٩٨٨
مهنة غير محددة أو غير معروفة	٧٢ ١٩٦	٦٥ ٩٣٤	-	٧٥ ٣٠٦

المصدر: الدراسة الاستقصائية المتعددة الأغراض بشأن الأسر المعيشية، ٢٠٠٤، المعهد الوطني للإحصاء والتعداد.

الدخل في القطاعين العام والخاص

٤٦٤- فيما يتعلق بتوزيع دخل الموظفين، في القطاعين العام والخاص على السواء، مع الأخذ في الاعتبار الأجور والمزايا غير النقدية على السواء، نجد أن موظفي القطاع العام يتقاضون أجوراً أعلى في العادة من أجور موظفي القطاع الخاص. غير أن الأجور في القطاع الخاص على مستوى الإدارة أعلى منها في الحكومة المركزية. *(انظر الجدول ٦ باء)*.

(٧٤) تقرير وزارة العمل والضمان الاجتماعي (١٩)، الصفحات ١٧٩-١٨١.

٤٦٥- غير أن ثمة فوارق شاسعة بين الوظائف في القطاع العام فموظفو البلديات والحكومة المركزية هم أدنى موظفي هذا القطـــاع أجراً، في حين أن موظفي "المؤسسات المستقلة ذاتياً"، ومن بينها مصارف الدولة ومؤسسات القطاع العام، أحسنُ أجراً، ويعود الفضل في ذلك، في بعض الحالات، إلى الاتفاقات الجماعية التي تضمن أجوراً أعلى. *(انظر الشكل ٥)*.

الشكل ٥

كوستاريكا: متوسط أجر العاملين المستخدَمين في قطاع الصناعة، بقيمة الكولون الاسمية، ٢٠٠٤

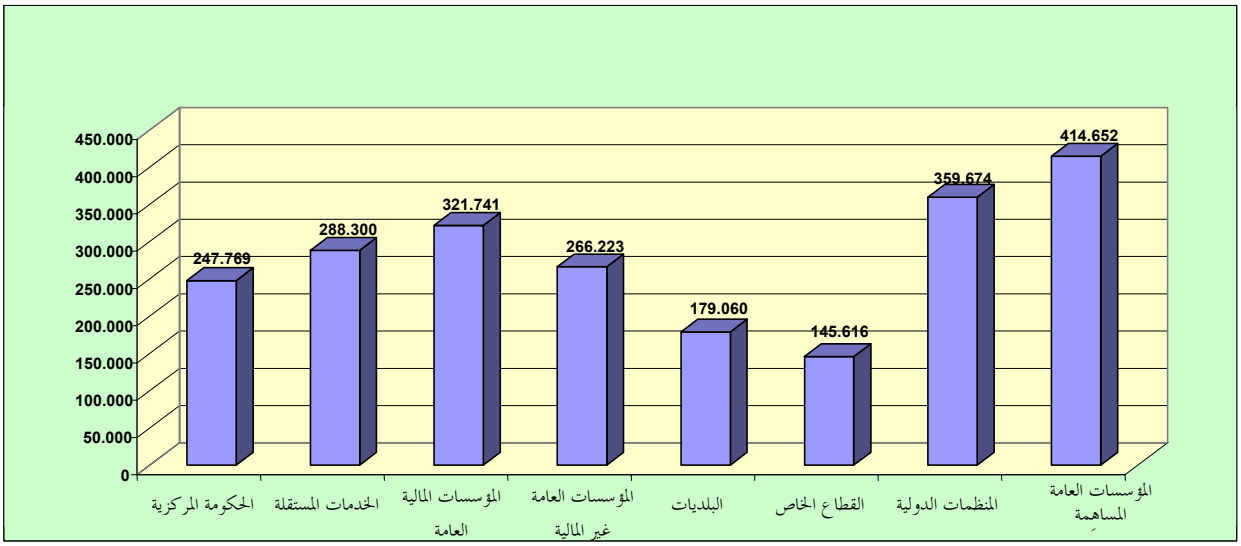

المصدر: الدراسة الاستقصائية المتعددة الأغراض بشأن الأسر المعيشية، ٢٠٠٤، المعهد الوطني للإحصاء والتعداد.

٤٦٦- ترســـخ المادة ٦٦ من الدستور الصحة والسلامة المهنيتين بوصفهما حقاً من حقوق العمل ومن شروط العمل الدنيا. وبناءً على ذلك، اعتمدت حكومة كوستاريكا مجموعة شاملة ومتنوعة من قواعد الصحة والسلامة. وتتمتع مصلحة التفتيش في وزارة العمل والضمان الاجتماعي بالصلاحيات الضرورية لرصد التقيد بقواعد المحافظة على الصحة المهنية في أي مكان من أماكن العمل، أياً كان القطاع الاقتصادي المعني.

٤٦٧- ولا يسمح التشريع المتعلق بالشروط الدنيا للمحافظة على الصحة والسلامة المهنيتين باستثناء أي فئة من فئات العاملين من نطاقه(٧٥).

---

(٧٥) فـــيما يـــلي قائمة بالقواعد العامة المتعلقة بالسلامة: الأمر رقم ١: القواعد العامة للصحة والسلامة المهنيـــتين الصـــادر في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧. الأمر رقم 18379-TSS بشأن تنظيم اللجان المعنية بالصحة المهنية الصادر عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨. الأمر رقم 27434 بشأن تنظيم مكاتب أو مصـــالح الصـــحة المهنية. الأمر رقم 10541-TSS بشأن لائحة الحد من الضجيج والاهتزاز الصادر عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩. الأمر رقم 22088-S بشأن لائحة سلم الطوارئ الصادر في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣. الأمر رقم 25056-S-MEIC-MINAE - وزارة الاقتصاد والصناعة والتجارة - وزارة البيئة والطاقة: لوائـــح بشـــأن مراقبة استخدام الأسبستُس والمنتجات الحاوية لـــه. الأمر رقم 30222-S-MINAE بشأن لائحة انبعاث ملوثات الهواء من المراجل. الأمر رقم 24037-S لوائح بشأن الحماية من الإشعاعات المؤينة. الأمر رقم 30465-S لائحة عامة بشأن إصدار وزارة الصحة لتراخيص التشغيل.

٤٦٨- وتمنح قواعد الصحة والسلامة المهنيتين حماية خاصة لبعض فئات العمال، وهي: عمال البناء وعمال المراجل وعمال الصناعة والعاملون في المداجن وعمال الإطفاء وعمال جمع القمامة والمراهقون وسائقو الحافلات. وللاطلاع على تحليل لهذه القوانين، انظر المرفق الثاني، القواعد المنصوص عليها في المادة ٧.

٤٦٩- والقطاعات الاقتصادية التي لا تطبق بقدر كاف قواعد الصحة والسلامة المهنيتين هي التعدين والزراعة ومصائد الأسماك والبناء. وأمام هذا الوضع، يجب على الدولة أن تواجه تحدي البحث بشكل أعمق في أسباب ونتائج هذه المشكلة وأن تحاول تقديم رد أكثر فعالية. وبعد أن وقفت على الحالات، لم يعد عليها إلا أن تجد سبلاً لحلها.

٤٧٠- أما مهمة رصد التمتع بالحقوق المتعلقة بالصحة والسلامة المهنيتين فتقع على عاتق مصلحة التفتيش في وزارة العمل والضمان الاجتماعي، التي تملك أيضاً الصلاحيات الضرورية لرصد التقيد بقواعد الصحة والسلامة المهنيتين في أي مكان من أماكن العمل، أياً كان القطاع الاقتصادي.

٤٧١- غير أنه يجب عدم إغفال تأثير سياسة الحد من إنفاق القطاع العام على ميزانية مصلحة التفتيش في وزارة العمل والضمان الاجتماعي التي أدت إلى الحد من الموارد البشرية والتكنولوجية ووسائل النقل المتاحة لمصلحة التفتيش، غير أن من الواضح أنها لا تزال تواصل عملها على أرض الواقع على أفضل نحو ممكن.

٤٧٢- أما مسؤولية التعويض عند وقوع حوادث أثناء العمل، التي تُعرف في كوستاريكا باسم التأمين ضد المخاطر المهنية، فتقع على عاتق المعهد الوطني للتأمين. فالصحة المهنية وحماية العاملين أثناء عملهم تخضعان للقانون رقم ٦٧٢٧ بشأن المخاطر المهنية الذي صدر في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ كتعديل للفصل الرابع من قانون العمل.

٤٧٣- والمادة ١٩٣ من القانون المذكور تقتضي من أصحاب العمل تأمين العاملين ضد المخاطر والأمراض المهنية ومنح العاملين الحق في التمتع بالمزايا الطبية والصحية فيما يتعلق بالمخاطر المهنية.

٤٧٤- وتنص المادة ٣٠٠ من القانون على أن كل ما يتعلق بالصحة المهنية يخدم الصالح العام، وتوسّع المادة ١٩٥ منه مفهوم المخاطر المهنية، بينما تجعل المادة ٢٠١ منه التأمين ضد المخاطر المهنية إجبارياً وعاماً وواجب التنفيذ.

٤٧٥- وترسخ المادة ٢٧٣ مفهوم الصحة المهنية بهدف تعزيز وصون رفاه العاملين البدني والعقلي والاجتماعي على أعلى مستوى. وانسجاماً مع المادة ٦٦ من دستور كوستاريكا، أُوكلت سلسلة من المسؤوليات إلى صاحب العمل فيما يتعلق بالتأمين والمخاطر والوقاية (المواد ٢١٤ و٢١٥ و٢٨٤). ويحصل العامل على مزايا (المادتان ٢١٨ و٢٢١) ولكن تكون عليه أيضاً التزامات حسبما تنص عليه المادتان ٢٨٥ و٢٨٦ من القانون.

٢٧٦- أما التأمين ضد المخاطر المهنية فيموّل أساساً من مساهمات أصحاب العمل. ويدير المعهد الوطني للتأمين التأمين ضد المخاطر المهنية على أساس لا يتوخى الربح. وتنص المادة ٢٠٥ من قانون العمل بوضوح على كيفية توزيع أي فائض يتحقق من خطة التأمين: فيُصرف ٥٠ في المائة منه لتمويل برامج يديرها مجلس الصحة المهنية و٥٠ في المائة لإدخال تحسينات على الخطة كزيادة المدفوعات للمستفيدين بسبب العجز الدائم أو الوفاة، وما إلى ذلك.

٤٧٧- وفي ضوء هذه القواعد، تجدر الإشارة إلى أنه، في ضوء الأحكام القضائية السابقة الأوثق صلة الصادرة عن محـــاكم العمل في الجمهورية، بما في ذلك الأحكام القضائية الثابتة الصادرة سابقاً عن الغرفة الثانية لمحكمة العدل العلـــيا ومحكمـــة النقض المسؤولة عن البت في الجوانب القانونية لقضايا العمل، دأبت المحاكم مراراً على الحكم بمطالبة أصحاب العمل بتأمين العاملين لديهم ضد المخاطر والأمراض المهنية.

الجدول ٧

التأمين ضد المخاطر المهنية

القوة العاملة وسكان البلد الموظفون والعمال المؤمَّنون، ١٩٩٧-٢٠٠٤

الفئة	*١٩٩٧*	*١٩٩٨*	*١٩٩٩*	*٢٠٠٠*	*٢٠٠١*	*٢٠٠٢*	*٢٠٠٣*	*٢٠٠٤*
قوة العمل الوطنية	١ ٣٠١ ٦٢٥,٠	١ ٣٧٦ ٥٤٠,٠	١ ٣٨٣ ٤٥٢,٠	١ ٥٣٥ ٣٩٢,٠	١ ٦٥٣ ٣٢١,٠	١ ٦٩٥ ٠١٨,٠	١ ٧٥٧ ٥٧٨,٠	١ ٧٦٨ ٧٥٩,٠
سكان البلد الموظفون	١ ٢٢٧ ٣٣٣,٠	١ ٣٠٠ ٠٠٥,٠	١ ٣٠٠ ١٤٦,٠	١ ٤٥٥ ٦٥٦,٠	١ ٥٥٢ ٩٢٤,٠	١ ٥٨٨ ٤٩١,٠	١ ٦٤٠ ٣٨٧,٠	١ ٦٥٣ ٨٧٩,٠
سكان البلد الموظفون بأجر	٨٥٨ ٠٩٤,٠	٩٢٢ ٢٢٣,٠	٩٢٢ ٦١٧,٠	١ ٠٤٠ ٧٩٤,٠	١ ٠٦٨ ٤١٢,٠	١ ٠٨٣ ٥٧٣,٠	١ ١٤٠ ٠٦٩,٠	١ ١٣٧ ٨٦٩,٠
السكان المؤمَّنون ضد المخاطر المهنية	٧٠٦ ٩١٥,٠	٧٦٠ ٤٤٦,٠	٧٢٣ ٩٧٦,٠	٧٤١ ٣٦٧,٠	٧٧٥ ١٤١,٠	٨٠٠ ٠٥٢,٠	٧٧٥ ٥١٥,٠	٨١٣ ٧٦٢,٠
أصـــحاب العمـــل المؤمنون	٤١ ٥١٣,٠	٤٠ ٠٩٥,٠	٣٦ ١٨٠,٠	٣٨ ٨٧٣,٠	٣٧ ٥٧٨,٠	٣٩ ٣٩٤,٠	٤٢ ٨٧٧,٠	٤٧ ٢٧٨,٠
المعدلات (بالنسب المئوية)								
صافي المشاركة[١]	٥٣,٨	٥٥,٣	٥٤,٨	٥٤,٨	٥٥,٨	٥٥,٤	٥٥,٥	٥٤,٤
العمالة[٢]	٥٠,٧	٥٢,٢	٥١,٥	٥١,٩	٥٢,٤	٥١,٨	٥١,٨	٥٠,٩
البطالة المكشوفة[٣]	٥,٧	٥,٦	٦,٠	٥,٣	٦,١	٥,٤	٦,٧	٦,٥
مؤشر التأمين[٤]	٨٢,٤	٨٢,٥	٧٨,٥	٧١,٢	٧٢,٦	٧٣,٨	٦٨,٠	٧١,٥

المصدر: التقرير السنوي بشأن العمل والمخاطر والصحة المهنية، الدراسة الاستقصائية المتعددة الأغراض بشأن الأسر المعيشية للمعهد الوطني للإحصاء والتعداد. النظام الآلي الخاص بالمخاطر المهنية.

ملحوظة: يُحسب عدد العاملين المؤمَّنين في السنة كمتوسط الأرقام المتوفرة في آخر يوم من كل شهر.

(١) القوة العاملة كنسبة مئوية من السكان في سن العمل.

(٢) السكان الموظفون كنسبة مئوية من السكان في سن العمل.

(٣) السكان غير الموظفين كنسبة مئوية من القوة العاملة.

(٤) نسبة السكان المؤمَّنين إلى السكان الموظفين بأجر.

٤٧٨- وقـــد حكمـــت المحاكم على أصحاب العمل الذين انتهكوا مراراً قوانين العمل بسبب عدم التأمين ضد المخاطـــر المهنـــية، فألزمتهم بتعويض المعهد الوطني للتأمين عن تكاليف كل حالة تلقت عناية و لم تكن مشمولة بالتأمين؛ وعلاوة على ذلك، أُرغم أصحاب العمل على دفع الغرامة القانونية المنصوص عليها في المادة ٦١٤ من قانون العمل كعقوبة على انتهاكهم قوانين الضمان الاجتماعي.

٤٧٩- وكإجـــراء إداري اعـــتمدته الدول لضمان الامتثال للقانون الذي يجبر أصحاب العمل على التأمين ضد حـــوادث العمل والأمراض المهنية، فإن لمصلحة المخاطر المهنية موظفون[٧٦] يعملون في وحدة التفتيش لا تقتصر مهمتهم على التحقيق في حالات الحوادث المثيرة للشك وإنما تشمل أيضاً إجراء زيارات مباغتة لأماكن العمل في أي قطاع اقتصادي والتحقق من التقيد بقانون العمل.

٤٨٠- وعـــندما تحـــدث انتهاكات للقانون، يحرَّر تقرير بذلك ويُمهَل صاحب العمل أجلاً يجب عليه الامتثال للقانون في حدوده. وفي حالات الخطر الشديد يتم إغلاق موقع العمل.

٤٨١- وينبغي أيضاً أن نذكر برنامجَ التدريب على المخاطر المهنية والإدارة الوقائية الذي تقدِّمه المصلحة مجاناً والدعـــمَ الذي تقدمه مديرية التأمين التضامني التابعة للمعهد الوطني للتأمين، بصفتها الجهة المديرة لخطة المخاطر المهنـــية. والغاية من هذا البرنامج تقديم معلومات والتدريب على مواضيع معينة بغرض نقل المعرفة الأساسية إلى المشاركين بشأن المخاطر التي يتعرضون لها وبشأن آليات الوقاية والحماية بوصفها من عناصر الإدارة والمراقبة[٧٧].

حوادث العمل والأمراض المهنية

٤٨٢- كانت حوادث العمل بسبب النشاط الاقتصادي في عام ٢٠٠٤ أكثر تواتراً في مجالات الزراعة والقنص والحراجة ومصائد الأسماك. ففي تلك السنة، سُجلت ٢٩ ١٠٢ حادثة عمل في سياق تلك الأنشطة.

٤٨٣- ويـــلي ذلـــك البند بندٌ يتعلق بخدمات المجتمع المحلي والخدمات الاجتماعية والشخصية التي سُجل فيها ٢١ ١٨٨ حادثاً في عام ٢٠٠٤، وهو رقم كبير جداً، باعتبار أن هذه أنشطة ليست في حد ذاتها خطرة. وتأتي في المقـــام الثالـــث الصناعات التحويلية التي سُجل فيها ١٧ ٧٧٨ حادثاً في المجموع، وختاماً، يحتل الترتيبين الرابع والخـــامس، التجارة والمطاعم والفنادق، حيث بلغ عدد ضحايا الحوادث في هذين القطاعين ١٣ ٤٦٣ شخصاً، وقطاع البناء، الذي سجل ١٢ ٦١٢ حادثاً.

٤٨٤- ويجري اتخاذ تدابير وقائية بشأن هذه المجالات الخمسة، حيث تقع حوادث العمل، على الأرجح، ليس من قبل مصلحة إدارة الأعمال والصحة المهنية فحسب وإنما من قبل مجلس الصحة المهنية ومكتب منظمة العمل الدولية في كوستاريكا أيضاً.

٤٨٥- ومـــن الجدير بالإشارة أن عدد تلك الحوادث تَراجع بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٤ بفضل التدابير الوقائية الواسعة النطاق التي اتخذتها المصلحة، حيث أصدرت نشرات إعلامية وأقراص مدمجة وملصقات وما إليها، ونظمت محادثات وحلقات دراسية في مقار الأعمال وفي مكاتب المعهد.

---

(٧٦) الهدف الرئيس لمصلحة المخاطر المهنية هو توفير تغطية جميع السكان العاملين وأسرهم في شكل مزايا مالية وطبية وجراحية واستشفائية وصيدلانية ومزايا إعادة التأهيل في حال التعرض لحادث أثناء العمل يؤدي إلى إصابة العامل بعجز مؤقت أو دائم أو إلى وفاته.

(٧٧) تبين المرفقات بالمادة ٧ نسبة العاملين المؤمَّنين في البلد. ويتناول نص المادة ٩ الزيادات في المزايا النقدية التي يمنحها التأمين ضد المخاطر المهنية.

مبدأ تكافؤ الفرص في الترقية

٤٨٦- يتم، في دوائر الحكومة المركزية، تطبيق النظام الأساسي لموظفي الخدمة المدنية، وهو أيضاً مزوَّد بهيئة يمكنها أن تلغي أو تعيد النظر في أي فعل يشكل خرقاً للنظام الساري على موظفي الخدمة المدنية الذي يتضمن معايير ناظمة لفرص الترقية المتاحة للرجال والنساء. وفي القطاع الخاص، تسري أحكام العهد، إلى جانب التشريعات الحالية المتعلقة بالتمييز في مكان العمل.

الجدول ٨

التأمين ضد الأخطار المهنية – مؤشرات المطالبات، ١٩٩٧-٢٠٠٤

المؤشر	*١٩٩٧*	*١٩٩٨*	*١٩٩٩*	*٢٠٠٠*	*٢٠٠١*	*٢٠٠٢*	*٢٠٠٣*	*٢٠٠٤*
السكان المؤمَّنون بموجب خطة العمل	٧٠٦ ٩١٥	٧٦٠ ٤٤٦	٧٢٣ ٩٧٦	٧٤١ ٣٦٧	٧٧٥ ١٤١	٨٠٠ ٠٥٢	٧٧٥ ٥١٥	٨١٣ ٧٦٢
السكان الموظفون بأجر	٨٥٨ ٠٩٤	٩٢٢ ٢٢٣	٩٢٢ ٦١٧	١ ٠٤٠ ٧٩٤	١ ٠٦٨ ٤١٢		١ ١٤٠ ٠٦٩	١ ١٣٧ ٨٦٩
حوادث العمل المُعلن عنها	١١٥ ٣٤٤	١١٦ ٥٠١	١٢٠ ٢٧٩	١١٨ ٦٤٦	١١٠ ٢٤٩		١٠٣ ٣٧٦	١٠٥ ٩٣٠
نسبة حوادث العمل التي يتعرض لها السكان الموظفون بأجر[1]	١٣,٤٤	١٢,٦٣	١٣,٠٤	١١,٤٠	١٠,٣٢	١٠,٢٢	٩,٠٧	٩,٣١
عدد استحقاقات العجز الدائم الممنوحة	٤ ٧٢١	٦ ٩٧٩	٨ ٠٣٣	٨ ٨٣٣	١١ ٣٧٤	١٠ ٤٩٧	٩ ٨١٠	١٠ ٧٧٨
حالات العجز الخطير	٩	٦	١٢	٨		٦	٧	٣
عدد الوفيات الناجمة عن حوادث عمل	٥٨	٤٧	٨٤	٧١	٧٤	٦٠	٥٥	٥٠
كلفة المطالبات المتكبَّدة	١ ٤٧٣ ٤٠٧	١ ٥٠٩ ٨٧٧	١ ٥٠٢ ٥٠٩	١ ٦٣١ ٣٨٦	١ ٥٤٣ ٥٠٦	١ ٥٣٩ ٦٦٣	١ ٣٢٩ ٦٨٨	١ ٢٩٧ ٥٩٤

المصدر: النظام الآلي للتأمين ضد المخاطر المهنية، IND.

(١) تقرير بشأن حوادث العمل/السكان الموظفون بأجر.

التدابير المتخذة لمعالجة عدم المساواة

٤٨٧- صدر في عام ١٩٩٠ قانون تعزيز مساواة المرأة بالرجل اجتماعياً، وهو يحمي حق المرأة في المساواة مع الرجل في الاستفادة من الفرص المتاحة في مجال العمل وتم تكميل ذلك القانون في أيار/مايو ٢٠٠٢ بإنشاء وحدة المساواة بين الجنسين في وزارة العمل. وهذه الوحدة مكلفة بعدد من الخدمات، من بينها إنشاء خط هاتفي ساخن مجاني (٨٠٠) خاص بمسائل العمل، يعمل منذ عام ٢٠٠١، لمعالجة المسائل المتعلقة بحقوق المرأة في مجال العمل وإسداء المشورة ومنع حدوث مشاكل بين النساء العاملات وأصحاب العمل، إذ يزود الطرفين بالمعلومات الصحيحة.

٤٨٨- وفي عام ٢٠٠١، تلقت الوحدة ما يربو على ٠٠٠ ٤ مكالمة من نساء تناولت مواضيع مختلفة، وارتفع عدد المكالمات فبلغ ٥٤٠ ٥ مكالمة في عام ٢٠٠٤. كما تلقت الوحدة ٠٧٥ ٣ مكالمة من الرجال في عام ٢٠٠٤، يتصل العديد منها بقضايا الحمل، والتسريح، والصحة المهنية، والتمييز القائم على نوع الجنس في العمل، والتحرش الجنسي.

٤٨٩- وشملت الدراسة الاستقصائية للأسرة المعيشية التي أُجريت في تموز/يوليه ٢٠٠٤ مجموعة من الأسئلة بغرض تقييم إسهام المرأة في الاقتصاد بواسطة العمل المترلي، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتسليط الضوء على هذه الحالة والتمكين من اعتماد سياسات عامة.

٤٩٠- وبإنشاء مكتب منع عمل الأطفال والقضاء عليه وحماية العاملين الأحداث، يؤمل من وزارة العمل ومفتشي العمل المدربين خصيصاً زيادة الإشراف على أوضاع عمل هذه الفئة ورصدها.

٤٩١- وفي عام ٢٠٠٢، تم تنفيذ برنامج مساعدة فورية يستند إلى تنسيق مشترك بين مؤسسات الصندوق الوطني للأطفال، والمعهد المشترك للرعاية الاجتماعية ووزارة التعليم العام، بغية توفير الرعاية الشاملة لهذه الشريحة العاملة من السكان، كما نهض البرنامج بتنسيق الجهود بين المنظمات غير الحكومية والبلديات. وبالتعاون مع المعهد الوطني للتأمين، وُضِع قانون التأمين لتغطية الأخطار المهنية لصالح المراهقين العاملين لحسابهم الخاص.

٤٩٢- وأنشئت وحدة تكافؤ الفرص لصالح المعوقين في إطار وزارة العمل والضمان الاجتماعي بموجب الأمر ٣٠٣٩١ الصادر عن الوزارة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢. ومكّن إنشاء الوحدة من تعزيز وتنفيذ تدابير اتخذت مرة واحدة لصالح ذلك القطاع.

أيام العمل وأوقات الفراغ

٤٩٣- فيما يتعلق باللوائح القانونية الناظمة لفترات الاستراحة وأوقات الفراغ وساعات العمل والعطل الرسمية المدفوعة الأجر، ترد النصوص ذات الصلة مرفقة بهذا التقرير. غير أننا سنشير في هذا المقام إلى بعض اللوائح الأساسية التي تعمل على إيجاد أوضاع عمل لائقة في كوستاريكا.

٤٩٤- فتنص المادة ٥٩ من دستور كوستاريكا على ما يلي: "يتمتع جميع العمال باستراحة يوم واحد بعد ستة أيام عمل متتالية". وتنص المادة ١٥٢ من قانون العمل على أنه "يحق لجميع العمال التمتع باستراحة يوم واحد كامل بعد كل أسبوع أو بعد ستة أيام عمل متواصل".

٤٩٥- وفيما يتعلق بأوقات الفراغ وساعات العمل، ينص الدستور على ما يلي: "لا يمكن ليوم عمل عادي خلال العمل النهاري أن يتجاوز ثمان ساعات أو ٤٨ ساعة أسبوعياً. ولا يمكن ليوم عمل عادي خلال العمل الليلي أن يتجاوز ست ساعات يومياً أو ٣٦ ساعة أسبوعياً". وتضيف المادة ١٣٥ من قانون العمل الشرح التالي: "يجري العمل النهاري بين الساعة الخامسة صباحاً والسابعة مساءً، ويجري العمل الليلي بين الساعة السابعة مساءً والخامسة صباحاً".

٤٩٦- وفيما يتعلق بالإجازات، تنص المادة ٥٨ من الدستور على ما يلي: "يحق لجميع العمال الحصول على إجازات سنوية مدفوعة الأجر، يحدّد القانون مدتها وموعدها، على ألا تقل بأي حال من الأحوال عن أسبوعين لكل خمسين أسبوعاً من العمل المتواصل، مع مراعاة الاستثناءات المحددة بوضوح بموجب القانون". وفيما يتعلق بالعطل الرسمية، تنص الفقرة الأولى من المادة ١٤٨ من قانون العمل على ما يلي: "تعتبر التواريخ التالية عطلاً رسمية، وبالتالي يجب أن تكون مدفوعة الأجر: ١ كانون الثاني/يناير، ١١ نيسان/أبريل، الخميس المقدس والجمعة العظيمة، ١ أيار/مايو، ٢٥ تموز/يوليه، ١٥ آب/أغسطس، ١٥ أيلول/سبتمبر، ٢٥ كانون الأول/ديسمبر". كما يُعتبر يوما ٢ آب/أغسطس و١٢ تشرين الأول/أكتوبر عطلتين رسميتين، غير أنه من غير اللازم أن يكونا مدفوعي الأجر".

٤٩٧- وتبيّن أحكام المواد السابقة اللوائح التي تنطبق على جميع السكان، الذين يشملون أيضاً المسنين، والعمال المهاجرين، والمعوقين، وغيرهم.

٤٩٨- ولا توجد أحكام تستثني أو تقيّد الحقوق الواردة في الفقرات السابقة؛ بل إن المادة ١١ من قانون العمل، تمشياً مع المادة ٧٤ من دستور كوستاريكا، تنص على ما يلي: "وأية استثناءات من جانب العمال لأحكام هذا القانون والقوانين المرتبطة بها تُعتبر لاغية".

٤٩٩- ويضمن العمل الذي تقوم به وحدة التفتيش حق العمال في التمتع بالحقوق المعنية في هذا المجال، دون الإخلال بالعمل التوفيقي الذي تقوم مديرية العلاقات العمالية، وبالعمل الاستشاري الذي تنفذه مديرية الشؤون القانونية.

الصعوبات في مجال التقيّد بالحقوق

٥٠٠- إضافة إلى محدودية الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية وفي مجال النقل المشار إليها في الفرع المتعلق بالحق في العمل، كثيراً ما تفتقر وزارة العمل والضمان الاجتماعي إلى معلومات محددة بشأن درجة التقيد بهذه الحقوق.

التقدم المحرز في إعمال الحق في أوضاع عمل عادلة ومواتية

٥٠١- فيما يتعلق بأوضاع عمل مناسبة بالعمال، وخاصة من ناحية الصحة المهنية، يُعيد القانون رقم ٦٧٢٧ الخاص بالأخطار المهنية الصادر في ٩ آذار/مارس ١٩٨٢ صياغة الباب الرابع من قانون العمل تماماً، من المادة ١٩٣ إلى المادة ٣٦٢، بشأن حماية العمال في موقع العمل. والقانون رقم ٧٩٨٣ الصادر في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠ والخاص بحماية العمال يُكَمِّل هذه الحماية.

٥٠٢- وفيما يتعلق بسياسة الأجور، سعت كوستاريكا إلى وضع آليات وإجراءات معايير تحديد الأجور، متفادية بذلك التعسف والتمييز عند منح الأجور وتحديدها لفئات مختلفة من العمال.

٥٠٣- وهـــناك الأمر رقم ٢٥٦١٩ الصادر عام ١٩٧٧ عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي والناظم لمجلس الأجور الوطنية، يُكَمِّل ذلك الأمر أمرُ تنفيذ الأجور الدنيا الذي يصدر كل ستة أشهر ويحدد لكل فئة من فئات العمال مستوى الأجر الأدنى الذي يتعين على أصحاب العمل دفعه، وهدفه منع استغلال العمال.

٥٠٤- وصدر أمران هامان في عام ٢٠٠١ وهما: الأمر رقم 29513-H: المبادئ التوجيهية العامة بشأن سياسات الأجـــور واللوائح الخاصة بالعمال وتصنيف الوظائف، والأمر رقم 29514-H: إجراءات تطبيق المبادئ التوجيهية واللائحة العامة لسياسات ولوائح الأجور المتعلقة بالعمالة وتصنيف الوظائف. كما تم التصديق على لوائح أخرى ناظمة للصحة والسلامة المهنيتين.

٥٠٥- وتوضّـــح الأحكام السابقة الصادرة عن الدائرة الثانية في المحكمة العليا وجوبَ المساواة في الأجور لقاء تصـــنيف الوظائف المتساوية والعمل المنجز. ويتمشى ذلك القرار رقم ٢٥ الصادر في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ مع القرار رقم ٩٨ الصادر في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣. وفيما يتعلق بالحق في تقاضي أُجور عادلة ومنصفة، أصدرت الدائـــرة الدستورية للمحكمة العليا عدداً كبيراً من الأحكام، لا سيما (الأحكام ١٢٤٣-١٩٩١ و١٢٥٢-٩١ و١٤٧٤-٩١ و١٣٨-٩٣ و١٤٧٢-٩٤ و١٧٢٧-٩٤ و١٨٢٣-٩٤ و٣٢٩٤-٩٤ و٣٥٧٩-٩٤) التي تُرَسِّخ وتدعم حماية هذا الحق الهام.

٥٠٦- وصدرت خلال التسعينات أحكام دستورية أكدت مجدداً الحقَّ في الراحة الأسبوعية، وهي يوم واحد من الـــراحة بعـــد ستة أيام عمل متتالية. وكانت عمليات التصويت الصادرة عن المحكمة العليا للعمل وعن المحكمة الإدارية، خلال الفترة ذاتها، متسقة مع ذلك.

٥٠٧- وفـــيما يـــتعلق بالإجازات، وإضافة إلى القانون ٣٢٥ لتشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٣، فإن قوانين أعوام ١٩٩٦ و١٩٩٨ و٢٠٠٠[٧٨] عدَّلت المادة ١٥٦ من قانون العمل الخاص بالتمتع بالإجازات، ونصت على أنها لا تخضع للتعويض، باستثناء الحالات الوارد ذكرها صراحة في المادة.

٥٠٨- ومن أهم القرارات القرار ٥٩٦٩-٩٣ الذي ادّعي فيه في إطار قضية مقدمة إلى المحكمة أن المادة ٦٠٧ مـــن قـــانون العمـــل لعام ١٩٤٣ والمادة ٢٧ لعام ١٩٩٠ من النظام الداخلي المستقل لوزارة العمل والضمان الاجتماعي تتعارضان مع الدستور. وأيد القرار ذلك الادعاء، فأُلغيت المادتان. وأدى تطبيق ذلك القرار إلى إعمال حـــق العمال في الإجازات. ونص القرار بالنسبة إلى العمال على أن "جميع حقوقهم العمالية تنتهي، وفقاً للمادة ٦٠٢، اعتباراً من إنهاء عقود عملهم" وليس قبل ذلك. وأدى هذا الإجراء إلى توضيح اللوائح توضيحاً هاماً، وإلى حدود زمنية أنسب للعمال فيما يتعلق بانقضاء أَجَل مستحقاتهم المتعلقة بالإجازات.

٥٠٩- وخلال السنوات الثلاث الماضية، قامت مديرية علاقات العمل التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي، من خلال العمل الذي تقوم به في مجال التوفيق ومنع النـــزاعات العمالية، بإسداء المشورة في مجال العمالة في زهاء

---

(٧٨) القـــانون ٣٢٥ الصـــادر في ٦ تشـــرين الأول/أكـــتوبر ١٩٤٣؛ والقانون ٧٦٤١ الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛ والقانون ٧٨٠٥ الصادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨ والقانون ٧٩٨٩ الصادر في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٠٠٠ ٧٥ حالة. وفي عام ٢٠٠٢ عالجت المديرية ٤٦٢ ٢٠ حالة، وتجاوزتها بكثير في عام ٢٠٠٣، حيث عالجت ٣٤٢ ٣٠ حالة، فيما هبط الرقم إلى ٣٥٩ ٢٥ حالة في عام ٢٠٠٤. وفي العديد من الحالات، أرشدت المديرية الأطراف إلى تسوية النـــزاعات العمالية في مرحلة مبكرة(٧٩).

الاستنتاجات

٥١٠- يُلاحظ بصفة عامة استمرار وجود فوارق في الأجور بين بعض الفئات، ولا سيما بين الرجال والنساء، وهي فوارق يجب على الدولة أن تعالجها بصور أكثر حزماً وأن توجد لها آليات عملية أفضل لتحسين المساواة في الأجـــور. وحيـــث إنه سبق أن اتخذ العديد من التدابير التشريعية وفي مجال الفقه القضائي، فإن المسألة تتعلق في الوقت الحاضر بترسيخ تلك الأوضاع.

٥١١- وفيما يتعلق بالبند السابق، يجب بذل مزيد من الجهود لتحسين متابعة أوضاع العمل اللائقة، نظراً إلى أن استقطاعات الميزانية والقيود المفروضة عليها كثيراً ما تجعل دائرة التفتيش التابعة لوزارة العمل تعاني من صعوبات في مواصلة المتابعة وتحسينها للامتثال لضمانات العمل في جميع أنحاء البلد.

٥١٢- كما يجب على حكومة كوستاريكا تحسين آليات الإشراف على أوضاع العمل التي تواجهها بعض فئات السكان، مثل المعوقين والمسنين والسكان الأصليين والمهاجرين، نظراً لأوضاعهم، يعانون أكثر من غيرهم أوضاع عمل أقل من أن تكون مثالية، مع ما يستتبع ذلك من نيل من حقوقهم. بيد أنه من المهم، كما أيدت ذلك الدائرة الدســـتورية لـــلمحكمة العليا، تسليط الضوء على حالة العمال المهاجرين الذين يجب أن تؤمَّن لهم أوضاع عمل لائقة، بغض النظر عن وضعهم، ويجب أن تتابع السلطات المعنية حالتهم.

٥١٣- وفيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنيتين، فمن الأساسي مواصلة الضغط لمواجهة أوجه القصور التي لا تزال تعانيها في قطاعات المناجم والزراعة ومصائد الأسماك والبناء؛ ونظراً لحالة تلك الشرائح، من المهم التعمق في دراسة أسبابها لتمكين الدولة من تقديم رد فعال.

٥١٤- بـــيد أنه من اللازم الاعتراف بالجهود الهائلة التي يبذلها المعهد الوطني للتأمين في مجال ترويج وتحسين آليات منع الأخطار والحوادث المهنية وإدارتها في موقع العمل، وهي جهود تمثل جميعها خطوة هامة على درب التطبيق التدريجي، لا لتحسين تدابير السلامة والصحة المهنيتين فحسب، بل أيضاً في إعمال الحق الفعلي في أوضاع عمل لائقة.

٥١٥- وســـعت الدولـــة لإنشاء وتعزيز آليات توفر للعمال ضمانات إضافية بشأن عملهم، وقد أحرزت تقدماً كبيراً وأبدت اهتماماً بزيادة احترام كرامة العمال، بغض النظر عن أصلهم أو عرقهم أو جنسهم أو أية مظاهر اختلاف أخرى.

٥١٦- ورغـــم ذلك، ثمة حاجة متزايدة إلى مراعاة التحديات التي تواجهها الدولة في مجال تحسين آليات الرصد لديهـــا تخصيص مزيد من الموارد في الميزانية للهيئات المسؤولة عن ذلك؛ إذ إن ذلك ينبع من استراتيجية حقيقية لحماية ضمانات العمل حماية شاملة.

---

(٧٩) تقريـــر وزارة العمـــل والضمان الاجتماعي المدرج في التقرير المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩) ص ٥٢.

المادة ٨ (الحق في تكوين النقابات والحريات المتصلة بذلك)

الاتفاقات

٥١٧- كوستاريكا طرف في المعاهدات الدولية التالية ذات الصلة بهذا المجال: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨ بشأن حرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم[٨٠]، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ بشأن حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية[٨١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨٢].

الحق في تكوين النقابات

شروط التنظيم النقابي

٥١٨- يرد الحق في تكوين النقابات في العديد من قوانين البلد. ويتضمن دستور كوستاريكا تحديداً قاعدة عامة تتجذر فيها الحرية النقابية ويقوم عليها تكوين أية نقابة. فتنص المادة ٦٠ على أنه "يجوز لكل من أصحاب العمل والعمال تنظيم أنفسهم بحرية قصد الحصول حصراً على المنافع الاقتصادية والاجتماعية والمهنية والحفاظ عليها. ويحظر على الأجانب رئاسة النقابات أو تحمل مسؤوليات فيها. وينفَّذ هذا النص الدستوري في قانون عمل كوستاريكا لعام ١٩٤٣.

٥١٩- وفيما يتعلق بمحتوى وشكل شروط تكوين النقابات، تنص المادة ٣٤٢ من قانون العمل على ما يلي:

"فئات النقابات:

(أ) النقابات المهنية: يشكلها أفراد من ذات المهنة أو الوظيفة أو الاختصاص؛

(ب) نقابات الشركات: يشكلها أفراد من مختلف المهن أو الوظائف أو الاختصاصات، ويعملون في الشركة ذاتها؛

(ج) النقابات الصناعية: يشكلها أفراد من مختلف المهن أو الوظائف أو الاختصاصات، ويعملون في شركتين أو أكثر من النوع ذاته؛

(د) نقابات مختلطة تجمع بين وظائف عديدة: ينتمي عمالها إلى أنشطة مختلفة أو مترابطة. ولا يجوز تكوين تلك النقابات إلا عندما يبلغ عدد العمال في المهنة ذاتها في كانتون مُعَيَّن أو شركة معينة الحدَّ القانوني الأدنى. ويمكن أن يضم مجلس إدارة أية نقابة أشخاصاً لا يستوفون الشروط التي تحدّدها هذه المادة".

---

(٨٠) القانون ٦٥٥٠ الصادر في ١٨ آذار/مارس ١٩٨١، والمصدَّق عليه في ٢ حزيران/يونيه ١٩٦٠.

(٨١) القانون ٦٥٥٠ الصادر في ١٨ آذار/مارس ١٩٨١، والمصدَّق عليه في ٢ حزيران/يونيه ١٩٦٠.

(٨٢) القانون ٤٢٢٩ الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨.

٥٢٠- وعلى نحو ما تنص عليه المادة ٣٤٣ من قانون العمل، فإن الشرط الأساسي لتكوين النقابة هو ألا يقل عدد أفرادها عن اثني عشر عضواً، وعن خمسة أصحاب عمل من القطاع ذاته بالنسبة إلى إحدى نقابات أصحاب العمل.

٥٢١- ومن غير الضروري الحصول على إذن مسبق لتكوين نقابة، سواءً كانت نقابة عمال أو نقابة أصحاب عمل؛ لكن، ووفقاً للمادة ٣٤٤ من قانون العمل، يجب الشروع في إجراءات التكوين القانوني لدى وزارة العمل والضمان الاجتماعي خلال ٣٠ يوماً من تكوين النقابة.

٥٢٢- وتنص المادة المذكورة على "أنه بغية اعتبار نقابة ما مكونةً قانونياً وذات شخصية قانونية كاملة، على رئيسها أو أمينها العام ملء استمارة خطية وتوقيعها وإرسالها إلى مكتب النقابات بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، إما مباشرة أو عن طريق السلطات العمالية أو السياسية المحلية، مع نسخ مصدَّقة من نظامها الأساسي. ويجب أن يشمل ذلك النظام عدد أعضائها وفئتَها وأسماءَ أعضاء هيئة إدارتها.

٥٢٣- وينظر مدير مكتب النقابات التابع لوزارة العمل والضمان الاجتماعي، على مسؤوليته، خلال ١٥ يوماً من تلقي الوثائق، في ما إذا كانت النقابة تستوفي الشروط القانونية؛ وإذا كان الأمر كذلك، يُصدر تقريراً إيجابياً إلى وزارة العمل والضمان الاجتماعي لتمكينها من تسجيل النقابة في أسرع وقت ممكن في السجلات العامة المناسبة؛ ولا يمكن رفض التسجيل إذا تم استيفاء الشروط السالفة الذكر؛ وإلا يتولى المسؤول إخطار الأطراف المعنية بأية أخطاء أو نواقص يعتبرها قائمة، لتمكينها من تصحيحها عند الإمكان، أو أن يطعن في القرار في أي وقت من الأوقات لدى الوزارة، التي يتعين عليها البت في الأمر في غضون عشرة أيام.

٥٢٤- وإذا تم التصديق على الطلب وقام مدير مكتب النقابات بوزارة العمل والضمان الاجتماعي بالتسجيل المطلوب، يصدر شهادة تسجيل بطلب من الأطراف المعنية ويأمر بنشر خلاصة من السجل، مجاناً، في ثلاثة أعداد متتالية من الجريدة الرسمية.

٥٢٥- ويجب أن تكون الشهادة الصادرة عن المكتب أصلية وفقاً للمقتضيات العامة، وعند الاستظهار بالشهادة، يجب على أصحاب العمل الاعتراف بالنقابة لجميع الأغراض القانونية. وإذا رفض صاحب عمل الاعتراف بنقابة معتمدة قانونياً بواسطة الشهادة الأصلية، تعلن المحاكم شرعية الإضراب، بطلب من النقابة. ويتم ذلك دون الإخلال بالمادة ٣٦٦ من قانون العمل.

٥٢٦- كما نورد فيما يلي نص المادة ٣٣٢ السالفة الذكر من قانون العمل: "يجري بموجب هذه المادة الإعلان عن أن التكوين القانوني للمنظمات الاجتماعية، بما فيها النقابات، يدخل في إطار الصالح العام، كأكثر الأدوات فعالية للمساعدة على دعم وتطوير الثقافة الشعبية والديمقراطية في كوستاريكا".

الأحكام والقيود

٥٢٧- الشرط الوحيد الذي يجب على العامل استيفاؤه للانضمام إلى نقابة يختارها هو أن يكون عاملاً أو يمارس مهنة أو يعمل لحسابه الخاص. ويمكّنه ذلك من الانضمام إلى أية فئة من فئات النقابات المشار إليها آنفاً. ولا توجد قيود على حق العمال في تكوين نقابات أو الانضمام إليها.

٥٢٨- وتجدر الإشارة إلى القرار التالي رقم ٠٠١٧٧-٢٠٠١ الصادر في الساعة ٩/٣٠ من يوم ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١ عن محكمة النقض الخاصة بالعمل، أو الدائرة الثانية:

"إن حـــق تكوين النقابات، بصفته حقاً من حقوق الإنسان ودعامة الديمقراطية يحميه عدد من الصـــكوك الدولية والمادة ٢٥ من الدستور. ويشمل هذا الحق الأساسي من حقوق العمل شرطاً محدداً يضـــمن للعمال ولأصحاب العمل الحق في تكوين نقابات بحرية، وذلك لغرض واحد هو الحصول على المنافع المالية أو الاجتماعية أو المهنية والحفاظ عليها (المادة ٦٠ من الدستور)".

٥٢٩- وفي القرار رقم ٤٢ الصادر في الساعة ١٠/٥٠ من يوم ١١ شباط/فبراير ١٩٩٨، رأت الدائرة الثانية أنه "يمكـــن الـــنظر إلى حرية تكوين النقابات من زوايا مختلفة. ذلك أنها تتصل، من جهة، بالفرد (الجانب الفردي) وتتألف من حرية تكوين نقابات، وقرار ما إذا كان الشخص يود أن ينضم إلى النقابات أم لا، أو إلغاء العضوية في نقابة ما، ومن جهة أخرى، تشير الحرية إلى الرابطات ذاتها، وتنظيمها وإدارتها والقيام على أمرها؛ إضافة إلى ممارسة الحرية النقابية من الدرجة الثانية (الاستقلال النقابي أو الجماعي)".

٥٣٠- وعلى هذا الأساس، اعترفت الدائرة الثانية قانونياً بنقابة العمال المتحدين للأسمدة، وذهبت إلى حد اعتبار أنه يحق للعمال الذين توقفوا عن العمل في الشركة الانخراط في النقابة والاحتفاظ بمنصب قيادي فيها، عند الاقتضاء.

٥٣١- وحق النقابات في إنشاء اتحادات والانضمام إلى منظمات نقابية دولية حق تكفله المادة ٣٥٨ من قانون العمل، دون فرض أية قيود قانونية أو عملية. فهي تنص على أنه "يجوز لنقابة أو أكثر أن تشكل اتحادات ويجوز لاتحادين أو أكثر أن يشكلا اتحادات كونفدرالية، تنظمها أحكام هذا الفصل، عند الاقتضاء، (...) ويحق للنقابات والاتحادات والاتحادات الكونفدرالية الانضمام إلى المنظمات الدولية للعمال أو لأصحاب العمل (...)".

٥٣٢- وفي مجال ممارسة الحق في تكوين النقابات كذلك، تُحظر المادة ٣٦٣ من قانون العمل "العمل أو الامتناع عن العمل الرامي إلى تفادي الممارسة الحرة للحقوق الجماعية للعمال أو للنقابات أو لتحالف العمال أو تقييد تلك الممارسة أو إعاقتها"، وتنص كذلك على أن "أي عمل ينتج عن تلك الأعمال يُعتبر لاغياً ويُجرَّم على النحو الذي يـــرد بـــه في قانون العمل وضمن الشروط الواردة فيه أو في القوانين المكمِّلة لـــه أو المرتبطة به بسبب الأحكام المجرِّمة غير القانونية".

٥٣٣- وبالمثل، فإن مجموعة التشريعات المشار إليها تنص على تمتّع أعضاء النقابات المكوَّنة بالاستقرار الوظيفي (لفترة لا تتجاوز أربعة شهور)، شأنهم في ذلك شأن عدد من الزعماء النقابيين (عند ممارستهم واجباتهم وحتى ستة أشهر بعد ذلك) والمرشحين لهيئة الإدارة (لفترة ثلاثة أشهر بداية من الإعلان عن ترشحهم).

٥٣٤- وينص القانون رقم ٧٣٦٠ الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ المعدِّل لقانون رابطات التضامن، وقـــانون العمـــل والقانون الأساسي لوزارة العمل، على أنه في حالة تسريح غير منصف للعمال الذين ينتفعون بالاستقرار الوظيفي على هذا النحو، "يعلن قاضي العمل المختص ذلك التسريح باطلاً، ويأمر نتيجة ذلك بإعادة العـــامل إلى عمله وبدفع الأجور الضائعة إضافة إلى أية جزاءات تُفرض على صاحب العمل بموجب قانون العمل والقوانين المكملة له أو المرتبطة به".

٥٣٥- وينص القانون المذكورة على أن "العمل أو الامتناع عن العمل من جانب أصحاب العمل أو العمال أو النقابات والمخل بأحكام المواد الواردة في الاتفاقات التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية وصدّقت عليها الجمعية التشريعية والمواد الواردة في قانون العمل أو في قوانين الضمان الاجتماعي، يعتبر جريمةً يعاقب عليها القانون". وإذا انتُهكت هذه الحقوق، يمكن للعامل أو نقابته الطعن في ذلك الانتهاك لدى السلطة الإدارية المعنية، وهي في هذه الحالة الإدارة الوطنية لتفتيش العمل، أو لدى المحاكم مباشرةً.

٥٣٦- ويمنح القانون الإدارةَ الوطنيةَ لتفتيش العمل سلطات واسعةً للتحقيق في الانتهاكات التي تتناهى إليها، وفقاً لأحكام الدائرة الدستورية في هذا المجال، في قراريها ٥٠٠٠-٩٣ و٤٢٩٨-٩٧. ويمكّن القانون الإدارة الوطنية لتفتيش العمل من اللجوء إلى "أية وسائل تعتبرها مناسبة" لذلك الغرض، ما يجيز للمفتش المعني زيارة مكان العمل وجمع كل ما يتوفر من معلومات، بما في ذلك النظر في الحسابات والسجلات وسماع الشهود وما إلى ذلك.

٥٣٧- وإذا لاحظ مدير الإدارة الوطنية لتفتيش العمل ممارسات غير عادلة في مجال العمل، يبادر إلى إخطار السلطة القانونية المختصة، مع إيلاء أقصى أولوية لهذه المسألة. وعلاوة على ذلك، وتوخياً لتحسين حماية العامل، لا يمكن استئناف قرار إحالة القضية. وإذا خلصت المحكمة إلى أنه قد حدث انتهاك للحقوق النقابية، يأمر القاضي بإعادة انتداب العامل إلى عمله وبدفع الأجور المفقودة، دون النيل من أية جزاءات تصدر بحق صاحب العمل بموجب قانون العمل والقوانين المكمِّلة له أو المرتبطة به.

٥٣٨- وقد أسهمت الدائرة الدستورية في الإعمال الفعلي لحقوق تكوين النقابات والضمانات ذات الصلة واحترامها، من خلال عدد من القرارات الملزِمة للجميع (عداها هي). وعلى سبيل المثال، ففي القرار رقم ٥٠٠٠-٩٣ الصادر في الساعة ١٠/٠٩ من يوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ رأت الدائرة ما يلي: "تكرِّس المادة ٢٥ من الدستور حرية تكوين الجمعيات وما يترتب عليها من حرية التمثيل، وبخاصة الحق الأساسي في التجمُّع لأغراض مشروعة دون ضغط أو تدخُّل يمكن أن يغيِّر أو يشوِّه تلك الأغراض (...)".

٥٣٩- ويشدِّد القرار ذاته على أنه "(...) يُعتَبر مخالفاً للقانون اللجوء إلى أية وسائل يمكن أن تعوِّق العمل الذي يقوم به ممثلو العمال، وبخاصة التسريح، نظراً إلى أن تسريح ممثل عمّال يتضمن انعدام الدفاع عن العمال الممثَّلين وعرقلةَ أية مساومة جماعية يمكن أن يشترك فيها هؤلاء الممثلون، لا سيما عندما يسرِّح أصحاب العمل ممثلاً باعتبار أنه يشكل تهديداً لمصالحهم الخاصة ...".

٥٤٠- كما يحدِّد هذا القرار التكافل اللازم بين المنظمات النقابية في العمل بحرية، حتى تتمكن مجموعات مشتركة من القيام بأعمالها وتحقيق أهدافها دون تدخُّل خارجي سلبي في مصالحها. وبالمثل، ينص القرار على أن تسريح ممثل العمال ينتهك الحق الأساسي في تكوين الجمعيات، حيث يُحرَم العمال من قيادتهم، وبالتالي من الدفاع الشرعي عن مصالحهم الشخصية والنقابية.

٥٤١- وفيما يتعلق بالتعديلات التي أُدخلت على تشريع العمل، تم سن القانون رقم ٧٣٦٠ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الذي أضاف فصلاً ثالثاً إلى الباب الخامس من قانون العمل، المعنون "حماية الحقوق النقابية". ومكّن هذا التعديل من تطابق القوانين الوطنية مع الالتزامات المتخذة أساساً بموجب اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ٨٧ و٩٨ اللتين تتعلقان بحرية تكوين النقابات، وتتلاءمان مع الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد.

٥٤٢- وقبل تعديل هذا القانون مباشرةً، صدر عن الدائرة الدستورية القرار رقم ٥٠٠٠-٩٣ المشار إليه أعلاه، وكان قراراً بارزاً في قانون العمل، حيث إنه يشير باستمرار إلى القواعد الدولية، الواردة في كل من اتفاقات منظمة العمل الدولية المصادق عليها، وفي وثائق الكنيسة الكاثوليكية، وفي المنشورات البابوية العامة، وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

٥٤٣- وهذا القرار لا يحمي فقط "التمثيل النقابي" بصفته جزءاً أساسياً من حرية تكوين الجمعيات الواردة والمسَهبة في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ٨٧ و٩٨، بل يقدِّم أيضاً دعماً دستورياً خاصاً لـ "حق" العمال "في التمثيل"، بالمعنى الواسع، بغض النظر عمّا إذا كانوا أعضاء في نقابة أم لا، على نحو ما تنص عليه الاتفاقية رقم ١٣٥ والتوصية رقم ١٤٣. واللجوء إلى الحماية القضائية (أمبارو)، الذي يشير إليه القرار، قد تمت ممارسته لصالح لجنة عمال دائمة، وهي بمثابة تحالف بدل أن تكون منظمة نقابية.

اتفاقات المفاوضة الجماعية الحرة

٥٤٤- يضمن دستور كوستاريكا المفاوضة الجماعية الحرة للاتفاقات وكذلك المفاوضة الحرة. وتنص المادة ٦٢ على ما يلي: "يكون لاتفاقات العمل المشترَكة قوة القانون، إذا أُبرِمت بين العمال أو اتحادات أصحاب العمل والنقابات المنظَّمة قانونياً وفقاً للقانون".

٥٤٥- ويُفرِد قانون العمل كامل الفصل الثالث لهذه المسألة. وتجدر الإشارة إلى التعريف القانوني للاتفاقات الجماعية على النحو التالي: "المادة ٥٤- الاتفاق الجماعي هو اتفاق مبرم بين نقابة أو أكثر وصاحب عمل أو أكثر، أو بين نقابة أصحاب عمل أو أكثر، بهدف تنظيم أوضاع العمل وغيرها من المسائل ذات الصلة. وللاتفاق الجماعي صفة قانون مهني ويجب أن تكون أحكامه متوافقة مع جميع العقود الفردية أو الجماعية القائمة حالياً أو مستقبلاً في الشركات أو الصناعات أو المناطق المعنية".

٥٤٦- وتوجد "لائحة تتعلق بالتفاوض بشأن الاتفاقات الجماعية في القطاع العام" يُطبَّق على جميع موظفي الدولة طالما لا يضطلعون بمسؤولية إدارية عامة، وعلى جميع موظفي المؤسسات العامة التابعة للدولة أو لمؤسساتها، والتي تُعتبر مؤسسات صناعية أو تجارية عادية.

٥٤٧- وقد سعت كوستاريكا إلى الموازنة بين حقوق العمال في توفير فرص المبادرة إلى المفاوضة الجماعية من جهة، وإلى إيجاد إمكانية أكثر تحديداً لتوقيع الاتفاقات الجماعية في القطاع العام من الجهة الأخرى.

٥٤٨- وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى بعض الإصلاحات الاجتماعية والمهنية التي أُدخِلت على الدستور وعلى قوانين أخرى تجري صياغتها حالياً على المستوى التشريعي:

- مشروع قانون تعديل المادة ١٩٢ من دستور كوستاريكا، يشرِّع الحق في المفاوضات الجماعية في القطاع العام، وهو مشروع القانون رقم ١٤٣٧٠؛
- مشروع "قانون بشأن التفاوض على إبرام اتفاقات جماعية في القطاع العام، مع إضافة فقرة فرعية (٥) إلى المادة ١١٢ من القانون العام بشأن الإدارة العامة" والذي، إلى جانب النص على أنه

يجـــوز لجميع موظفي الدولة، ومؤسساتها والعاملين الذين لا يضطلعون بمسؤوليات إدارية، أن يُجـــروا مفاوضـــات جماعية، يضفي صفة القانون على الأمر الراهن رقم ٢٩٥٧٦ الصادر عن وزارة العمـــل والضمان الاجتماعي، وهو الأمر الذي ينظِّم لهؤلاء الموظفين إدارة النظام المؤقت لتسوية النـــزاعات والمفاوضة الجماعية، مشروع القانون رقم ١٤٦٧٥؛

- مشروع قانون لتعديل الفصل المتعلق بالحريات النقابية في قانون العمل، وهو حالياً قيد الصياغة في الجهـــاز التشـــريعي تحت رقم مشروع القانون رقم ١٤٦٧٦. وهو يهدف إلى توسيع نطاق الحماية القانونية للعمال المنتمين إلى نقابات وممثلي العمال، بغية تعزيز وضمان حق العاملين في كوستاريكا في تكوين الجمعيات وحق قياداتهم في الممارسة الحرة لواجبات التمثيل النقابي؛

- مشروع القانون رقم ١٤٥٤٢: التصديق على الاتفاقية رقم ١٥١ لمنظمة العمل الدولية ومشروع القـــانون رقم ١٤٥٤٣: التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٤ بشأن تشجيع المفاوضة الجماعية في القطاع الخاص، وكلاهما في طور المناقشة في إطار الجهاز التشريعي.

٥٤٩- وتمثل مشاريع هذه القوانين وأهدافها تحديات متواصلة تواجهها حكومة كوستاريكا.

٥٥٠- وفيما يتعلق بموضوع المفاوضة الجماعية، تجدر الإشارة إلى حالة القطاع العام تحديداً. ذلك أن تقرير بعثة المساعدة التقنية لمنظمة العمل الدولية، التي تمت في كوستاريكا في الفترة من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لفت انتباه حكومة كوستاريكا إلى عدد من القرارات التي اعتمدتها الدائرة الدستورية. فقد اعتبرت تلك القرارات بعض أحكام الاتفاقات غير دستورية، وبالخصوص ما يتعلق منها بقواعد الشرعية والنسبية والترشيد والمساواة، مشيرة إلى مـــزايا غير معقولة وغير متناسبة مُنحتْ في بعض الحالات من الأموال العامة (الدائرة الدستورية، القرار رقم ٢٠٠٠-٧٧٣٠ الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠). ومن الضروري تسليط الضوء على بعض مقتطفات قرار الدائرة الدستورية بغية فهم نطاقه(٨٣).

---

(٨٣) يتضـــمن القرار بشأن هذا البند المقتطفات التالية: "ثالثاً - الاستنتاجات - استناداً إلى الوقائع وعلى سبيل الإيجاز، خلصت الدائرة إلى النتائج التالية: إن الدائرة، انطلاقاً من اختصاصها بوصفها أعلى سلطة لتفسير الدستور، وفي إطار الهيكل التنظيمي والإداري للدولة واستصواب المفاوضات الجماعية في القطاع العام أو عدم استصوابها، لا يجوز للدائرة أن تتقيد فقط بتطبيق أحكام الفصل المعنون "الضمانات الاجتماعية". ومن الضروري أيضاً النظر في هذه المؤسسة القضـــائية وعلاقـــتها بالمبادئ الواردة في المادتين ١٩١ و١٩٢ من الدستور؛ بات لدى الدائرة اعتقاد راسخ بأن إرادة الجمعية التأسيسية، في إطار المسار التاريخي لتطوير مؤسسات حقوق العمال، كانت تقوم على استثناء الموظفين الحكوميين من اللوائح العامة التي يضمنها الحق الجماعي في العمل، مما يجعلهم يخضعون لنظام خاص بالقطاع العام، يُعرف عامة أيضاً باســـم "العلاقة القانونية"، وهو نظام يخضع للقانون العام. ويعني ذلك دون شك، وكقاعدة عامة، أنه لا يجوز لموظف حكومي أن يتفاوض على أوضاع عمله كما لو كانت علاقة تعاقدية تخضع لقانون العمل. بيد أن تطوّر التفكير القانوني واعتماد اتفاقات تحت تأثير منظمة العمل الدولية واجتهاد هذه الدائرة، أدت إلى إحداث تغييرات في المؤسسات المعنية. وعلـــيه، يُسلَّم اليوم بأن الاتفاقات الجماعية تكون متوافقة مع أحكام القانون والدستور عندما تتفاوض بشأنها فئة من العاملين والموظفين الذين يخضعون، بالرغم من أنهم يعملون في القطاع العام لعلاقات يحكمها قانون العمل، وبالخصوص التعاريف الواردة في المادتين ١١١ و١١٢ من القانون العام للإدارة العامة. لكن عندما يتعلق الأمر بمؤسسات الدولة أو

٥٥١- إن لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقات والتوصيات، في تحليلها لعام ٢٠٠٢ للاتفاقية رقم ٩٨ بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، قد أعربت عن قلقها بشأن إمكانية كون قرار الدائرة الدستورية مخلاً بأحكام تلك الاتفاقية. بيد أن الحكم المشار إليه لا يزال يستثني من نطاقه الموظفين الحكوميين فقط العاملين في الإدارة الحكومية والمحدَّدين في النظام القانوني لكوستاريكا. وعليه يجري الامتثال للاتفاقية رقم ٩٨، حيث إنه، فيما يتعلق بالحق في المفاوضة الجماعية في القطاع العام، لا تتناول الاتفاقية هؤلاء الموظفين (المادة ٦).

نسبة الانتماء إلى نقابات

٥٥٢- فيما يتعلق بنسبة الانتماء إلى نقابات في البلد عام ٢٠٠٣، فإن أكثر من ٩٠ في المائة من النقابات التي شُكِّلت هي نقابات من الدرجة الأولى، و٥,٣ في المائة منها اتحادات و١,٣ في المائة اتحادات كونفدرالية، من بين ما مجموعه ٣٠٣ نقابات. (انظر الجدول ٩).

الجدول ٩

النقابات النشطة حسب درجة التنظيم، نيسان/أبريل ٢٠٠٣

	العدد	*النسبة المئوية*	*النسبة المئوية التراكمية*
نقابات الدرجة الأولى	٢٨٣	٩٣,٤	٩٣,٤
الاتحادات	١٦	٥,٣	٩٨,٧
الاتحادات الكونفيدرالية	٤	١,٣	١٠٠,٠
المجموع	**٣٠٣**	**١٠٠,٠**	

المصدر: قاعدة بيانات إدارة المنظمات الاجتماعية، نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (مُنَقَّحة) "إحصاءات بشأن النقابات العاملة في كوستاريكا (من أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٣)"، أعدَّها: فرنكلين بينافيدِس فلورِس، وحدة البحوث ونوعية الإدارة، الإدارة الوطنية لتفتيش العمل.

٥٥٣- ومن الجدير بالذكر أنه يحق للمتقاعدين تكوين نقابات. ووفقاً للمعلومات التي أتاحتها إدارة المنظمات الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي، توجد نقابات للمتقاعدين:

بالدوائر المالية المسؤولة عن العمليات التي تخضع للقانون العام، وبعلاقات العمل مع العمال والعاملين الذين لا ينتمون إلى موظفي الإدارة العامة ويحكمهم قانون العمل أو القانون التجاري، حسب الاقتضاء. ذلك هو رأي الدائرة، بيد أنها تحذِّر من أنه على الإدارة ذاتها، وعلى الجهات التي تنفذ القانون عامة، وفي المقام الأخير القاضي، عندما يتعلق الأمر بقضايا محددة، أن يحدد ما إذا كان الاستثناء ينطبق على مؤسسة تابعة للدولة أو على مجموعة من موظفيها ومسؤوليها، أو إذا ما كان يُحظر عليهم على نقيض ذلك، اتباع ذلك النهج. وأخيراً، وكما ورد في تقرير مكتب المدعي العام للجمهورية، الذي تقبل به أيضاً هذه الدائرة، يكون الموظفون العاملون لصالح البلديات مقيَّدين في مجال المفاوضة الجماعية بشروط هذا القرار، نظراً إلى أنهم موظفون حكوميون، ما لم يثبت خلاف ذلك، يخضعون لعلاقة العمل السائدة في القطاع العام".

رابطة الموظفين الحكوميين والمتقاعدين

الرابطة الوطنية لعمال البريد والبرق المتقاعدين

الرابطة الوطنية لعمال قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية والقطاع العام المتقاعدين

الرابطة الوطنية لعمال الاتصالات المتقاعدين

نقابة الأساتذة المتقاعدين

نقابة عمال من سجلات الأحوال المدنية وما شابههم المتقاعدين

النقابة المشتركة لمسؤولي صندوق كوستاريكا للضمان الاجتماعي المتقاعدين

النقابة الوطنية للموسيقيين المتقاعدين

حق الإضراب

المعايير التنظيمية والعملية

٥٥٤- حق الإضراب هو حق دستوري للعاملين في كوستاريكا حسب النص التالي:

المادة ٦١ - يُعترفُ لأصحاب العمل بحق التوقف عن النشاط وللعمال بحق الإضراب، باستثناء الإضراب في قطاع الخدمات العامة، التي يحددها القانون وفقاً للوائح القانونية في هذا الصدد، التي تحظر جميع أعمال الإكراه أو العنف.

٥٥٥- وعلاوة على ذلك ، تُعرّف المادة ٣٧١ من قانون عمل كوستاريكا الإضراب الشرعي على النحو التالي: "التوقف المؤقت عن العمل في شركة أو مؤسسة أو نشاط تجاري، تتفق عليه وتنفذه بصفة سلمية مجموعة من ثلاثة عمـــال أو أكثر، فقط بهدف تحسين مصالحهم المالية والاجتماعية المشتركة أو الدفاع عنها". وتُحدِّد المادة التالية الإجراء المتبع ليكون الإضراب شرعياً.

القيود المفروضة على ممارسة حق الإضراب

٥٥٦- أصدرت الدائرة الدستورية في عام ١٩٩٨ القرار الهام رقم ١٣١٧-٩٨ في الساعة ١٠/١٢ من يوم ٢٧ شـــباط/فبراير ١٩٩٨. واعتبر هذا القرار أن الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(هـ) من المادة ٣٧٦ والفقرة الثانية من المـــادة ٣٨٩ مـــن قـــانون العمل غير متفقة مع أحكام الدستور، وهي تتعلق بحظر الإضراب في الخدمات العامة المنصـــوص عليها في المادة ٣٧٥ من القانون المذكور. فتنص المادة ٣٧٦ على ما يلي: "لأغراض المادة السابقة، يُقصَد بالخدمات العامة: (د) الخدمات التي يقدمها العمال والتي تكون أساسية تماماً للإبقاء على عمل مؤسسات محددة، لا يمكن أن توقف خدماتها دون أن يؤدي ذلك إلى ضرر خطير وفوري بالصحة العامة أو الاقتصاد، مثل المصحات والمستشفيات، والصحة العامة، والمرافق الصحية والإنارة".

٥٥٧- ومنذ سنوات عديدة، أعربت هيئات منظمة العمل الدولية المسؤولة عن رصد تطبيق اتفاقاتها، ولا سيما لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقات والتوصيات واللجنة الثلاثية المعنية بتطبيق اتفاقات وتوصيات منظمة العمل الدولية، في تحليلها للاتفاقية رقم ٩٨ لعام ٢٠٠٢ بشأن حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، عن قلقها إزاء إمكانية كون الأحكام الصادرة عن الدائرة الدستورية مخلةً بأحكام الاتفاقية المذكورة.

التقدم المحرز في مجال الحقوق النقابية

٥٥٨- شمل هذا المجال تغييرات هامة. فعلى سبيل المثال، سُن في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ القانون رقم ٧٣٦٠، مضيفاً الفصل الثالث إلى الباب الخامس من قانون العمل، المعنون"حماية الحقوق النقابية". وأدى ذلك التعديل إلى اتساق القوانين الوطنية مع التعهدات المتخذة في مجال الحرية النقابية في إطار اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ٨٧ و٩٨.

٥٥٩- وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، صدرت اللائحة رقم ٢٩٥٧٦ - وزارة العمل والضمان الاجتماعي، بشأن التفاوض على اتفاقات جماعية مع القطاع الخاص.

٥٦٠- وتجدر الإشارة، في إطار إسهامات فقه القضاء، إلى القرار ٥٠٠٠-٩٣ الصادر عن الدائرة الدستورية التابعة للمحكمة العليا الذي يحمي الممثلين النقابيين ويدعم بقوة حق العمال في التمثيل النقابي، بالمعنى الواسع، بغض النظر عما إذا كانوا أعضاء في النقابة أم لا. ويؤيد ذلك القرار اللوائح الواردة في الاتفاقية رقم ١٣٥ وفي التوصية رقم ١٤٣. كما يسلط الضوء على الامتياز النقابي الذي يحمي الزعماء النقابيين من الفصل الجائر بسبب نشاطهم النقابي. وأكدت القرارات التالية حق العامل بموجب الدستور في الانضمام أو عدم الانضمام إلى نقابة يختارها بحرية: رقم ٤٨٢-٩٠، رقم ٤٨٣-٩٠، رقم ٦٧٢-٩٠، رقم ١٩٧٧-٩١، رقم ٢٧٦٣-٩١، رقم ٣٢٠-٩٢، رقم ٥٠٠٠-٩٣، رقم ٥٠٠٣-٩٣، رقم ٥٩٦٩-٩٣، رقم ٦٨٧-٩٤، رقم ١٣٦٥-٩٤، رقم ١٦٣١-٩٤، رقم ١٨٩٠-٩٤، رقم ٣٤٢١-٩٤، رقم ٣٧٣٦-٩٤، رقم ٣٨٦٩-٩٤، رقم ٤٩٩١-٩٤، رقم ٦٣٢٩-٩٤، رقم ٦٥٩٤-٩٤، رقم ٢٣٣-٩٥، رقم ٠٧١٢-٩٥، رقم ٥٧١-٩٦، رقم ٣٠٠٧-٩٦، رقم ٢٠٨٥-٩٦، رقم ٥٦٤٩-٩٦، رقم ٥٧٢٧-٩٦، رقم ٢٨١٠-٩٧. وكذلك، أيدت الدائرة الثانية باستمرار ذلك الحق في القرارات التالية: رقم ٩٨ الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، رقم ٣٣٦ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، رقم ٤١٢ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رقم ٧٥ الصادر في ٦ آذار/مارس ١٩٩٦، رقم ١٥٠ الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، رقم ٣٠٠ الصادر في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠.

٥٦١- ولجميع العمال حرية ممارسة حق الإضراب أو عدم ممارسته بحرية دون خوف من قيام أصحاب العمل بأعمال انتقامية ضدهم. ويرد هذا الحق في القرارين رقمي ٣٨٠٨-٩٣ و٤٤٤٠-٩٧ الصادرين عن الدائرة الدستورية للمحكمة العليا.

٥٦٢- وأخيراً، فإن القرار ١٣١٧-٩٨ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ عن الدائرة الدستورية، قد اعتبر حظر الإضراب في الدوائر العامة غير دستوري.

الاستنتاجات

٥٦٣- لقـــد تم إيجاد الأوضاع التي تكفل تماماً الحق في تكوين النقابات في كوستاريكا حيث أمّن القانون ذلك الحق، الذي بلغ مرتبة دستورية وتم إعماله بإنشاء آليات إدارية مثل إدارة المنظمات الاجتماعية في وزارة العمل. وكذلـــك، فإن عملية تشكل نقابات دون أي إذن أو اعتراف مسبق قد تعززت باستثناء الشرط رهناً فقط بأنه كيما تكون النقابة قانونية، يجب أن تسجل لدى الإدارة المذكورة بعد تأسيسها.

٥٦٤- كما أن الحق في تكوين النقابات تعزز كثيراً بفضل أحكام مختلفة، تنظيمية أساساً، تحظر الفعل أو الامتناع عـــن فعـــل بقصد الحد من الممارسة الحرة لحقوق العمال الجماعية أو النقابات أو تحالفات العمال أو تقييدها أو عرقلتها، وهو أمر يلاحظ الآن في جميع أصقاع البلد لدى مختلف الأطراف المعنية. لكن، وعندما يلاحظ حدوث انـــتهاكات لهـــذا الحق، فإن وزارة العمل، من خلال هيئة مفتشيها وعن طريق إصدار أوامر إدارية، أو المحاكم، وبالخصوص محاكم العمل، وبخاصة الدائرة الدستورية، من خلال قراراتها، أمّنت احترام تلك الحقوق.

٥٦٥- ومن جهة أخرى، فإن عدم تمكين الأجانب من تكوين نقابات مسألة يجب على الدولة أن تنظر فيها ملياً، حيث توجد قطاعات تكون فيها أغلبية العاملين من غير رعايا البلد. وعليه، ستقوم الحكومة بتقييم الظروف التي يمكـــن أن يُحـــدد في ظلها هذا الحق ليتماشى مع احتياجات البلد الجديدة، أي العدد الكبير من الأجانب الذين يعيشون فيها، توخياً لوضع آليات تضمن بصفة فعالة حق جميع سكان البلد في الانخراط في النقابات.

٥٦٦- وبصـــفة عامة، أمّنت كوستاريكا حرية التفاوض في الاتفاقات الجماعية وتوقيعها، وتُدرج في الواقع الفوائد الناجمة عن تلك الاتفاقات في عقود العمل كحقوق كسبَها العمال. غير أنه ما زال يلزم دراسة حالة الحق في التفاوض في الاتفاقات الجماعية لصالح الموظفين الحكوميين دراسة متأنية ومتعمقة، نظراً إلى أنها كانت إحدى المسائل التي حظيت باهتمام لجنة الخبراء المعنيين بتطبيق الاتفاقات والتوصيات، وهي لجنة تابعة لمنظمة العمل الدولية.

٥٦٧- وتحقيقاً لهذه الغاية، اتخذت الحكومة مبادرات، وهي تخطط لتوفير مزيد من الإمكانات للتفاوض الجماعي والتوقـــيع على اتفاقيات جماعية في القطاع العام، وعليه، عُرضت مشاريع قوانين على برلمان كوستاريكا، وهي حالياً تنتظر دراستها واعتمادها في سياق العملية التشريعية.

٥٦٨- وعـــلاوة على ذلك، اعتبرت الدائرة الدستورية بعض أحكام الاتفاقات غير دستورية، وذلك فيما يتعلق بشروط الشرعية والنسبية والترشيد والمساواة، إذ ترى هذه المحكمة العليا، أن بعض المزايا الممنوحة بموجب هذه الاتفاقات قد ثبت أنها تعسفية وغير متناسبة وتنهل من الأموال العامة. وعلى الحكومة أن تراقب هذه الحالة، حيث إنه، بينما يتعين عليها أن تتابع حقوق العمال النقابية، فعليها في الوقت ذاته التحقق من أن ممارسة تلك الحقوق لا ينتقص من حقوق السكان الآخرين.

٥٦٩- ومن جهة أخرى، يوجد في البلد نظام لاحترام حق الإضراب يُعتبر عملياً حقاً دستورياً. ومن الجدير بالذكر أن الدائـــرة الدســـتورية أصدرت في عام ١٩٩٨ قراراً هاماً أعلنت فيها عدم دستورية حظر حق الإضراب في بعض القطاعات، وبالتالي حُذفت آلياً الفقرة الفرعية ذات الصلة من المادة ٣٧٦. وعليه، ومنذ ذلك التاريخ، تعني الخدمات العامة الخدمات الأساسية جداً التي يقدمها العمال للحفاظ على تشغيل بعض المؤسسات التي لا يمكنها إيقاف خدماتها

دون أن تُحدِث ضرراً خطيراً بالغاً وفورياً في الصحة العامة أو الاقتصاد، مثل المصحات والمستشفيات، والصحة العامة، والمرافق الصحية، والإنارة. وعليه، فإن ذلك يشكل التقييد المباشر الوحيد لحق الإضراب.

٥٧٠- وتجدر الإشارة إلى أنه، بالنظر إلى تعليقات منظمة العمل الدولية على اعتماد تدابير لإعمال حق الإضراب في الزراعة، وفي تربية المواشي والحراجة، وكذلك في القطاع العام، أعلنت الدائرة الدستورية من جهتها أيضاً أن القانون الذي يحظر الإضرابات في تلك القطاعات هو قانون غير دستوري، لذلك، وبالمعنى المطلق، لا ينطبق ذلك التقييد في البلد. بيد أنه تقع على الحكومة مسؤولية ضمان احترام تلك الأحكام على النحو الوافي.

٥٧١- وبصفة عامة، يصح القول إن الحكومة أحرزت تقدماً كبيراً في الاستجابة للحق في الانخراط في النقابات، وفي المساومة الجماعية، وفي التوقيع على اتفاقات جماعية، وحق الإضراب؛ لكن، ومن المنطقي في إطار التنفيذ التدريجي لهذه الضمانات، أن توجد بعض النقاط التي يتعين على الدولة تنفيذ المزيد من التدابير بشأنها وتعزيز الآليات الكفيلة بجعل تلك الحقوق فعالة على نحو متوازن وعادل لجميع سكان البلد.

المادة ٩ (الحق في الضمان الاجتماعي)

الاتفاقيات

٥٧٢- على الصعيد الدولي، صدّقت كوستاريكا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ بشأن المستويات الدنيا للضمان الاجتماعي لعام ١٩٥٢. - القانون ٤٧٣٦ الصادر في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٧١، والمصدق عليه في ١٦ مارس ١٩٧٢، والاتفاقية الإيبيرية - الأمريكية الخاصة بالضمان الاجتماعي لعام ١٩٧٨. القانون ٦٥٥٤ الصادر في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١. وصدّقت أيضاً على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٠ بشأن العلاج الطبي وتعويضات المرض لعام ١٩٦٩.- القانون ٤٧٣٦ الصادر في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧١، والمصدق عليه في ١٦ آذار/مارس ١٩٧٢.

الإطار العام

٥٧٣- ينص دستور كوستاريكا على حق العمال في الضمان الاجتماعي، بواسطة نظام اشتراكات ثلاثي من الدولة وصاحب العمل والعامل. وتنص المادة ٧٣ بصفة خاصة على ما يلي: يُنشأ الضمان الاجتماعي لصالح العمال اليدويين والمشتغلين بالأعمال الفكرية، ويخضع لنظام اشتراكات إلزامية من الدولة، ومن أصحاب العمل والعمال، لحمايتهم من مخاطر المرض، والعجز، والأمومة، والشيخوخة، والوفاة وغيرها من الحالات الطارئة التي يحددها القانون. ويُعهد بإدارة الضمان الاجتماعي والإشراف عليه إلى مؤسسة مستقلة تسمى صندوق الضمان الاجتماعي لكوستاريكا. ولا يجوز تحويل اعتمادات أو احتياطي الضمان الاجتماعي أو استخدامها لأغراض دون الأغراض التي أُنشئت من أجلها. ويكون التأمين ضد المخاطر المهنية حكراً على حساب أصحاب العمل، ويخضع لأحكام خاصة.

٥٧٤- وبغية إدارة الضمان الاجتماعي وفقاً للولاية الدستورية، تم سن القانون رقم ١٧ الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٣ الذي أنشأ صندوق الضمان الاجتماعي لكوستاريكا.

٥٧٥- وثمة قانونان إضافيان هامان كَمَّلا القاعدة القانونية والقائمة على الصكوك التي استُند إليها فيما تم لاحقاً من توسيع لنطاق تغطية الضمان الاجتماعي، وذلك بالقانون رقم ٢٤ الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٤٣، الذي يوفر ضمانات اجتماعية كحق دستوري، والذي أناط بصندوق الضمان الاجتماعي لكوستاريكا إدارة الضمان الاجتماعي؛ وبالقانون الشامل للضمان الاجتماعي لعام ١٩٦١، الذي أسند إلى صندوق الضمان الاجتماعي المسؤولية الدستورية لتغطية جميع سكان البلد.

٥٧٦- ثم سُنَّ القانون رقم ٧٨٥٢ الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بهدف تحسين الرعاية المقدمة للمؤمن عليهم، من خلال إزالة الطابع المركزي عن المستشفيات والمصحات التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي لكوستاريكا وإنشاء المجالس الصحية.

٥٧٧- ويتكون نظام الضمان الاجتماعي من صندوق الضمان الاجتماعي لكوستاريكا ومعهد التأمين الوطني المسؤول عن التعويضات المتصلة بحوادث العمل، وهو يُعتبر مؤسسة عامة. والصندوق والمعهد مؤسستان مستقلتان تابعتان للدولة.

أنواع التأمين الخاص بالعمال

التأمين الصحي

٥٧٨- في كوستاريكا، ترتبط الحماية الاجتماعية للمشاكل المتعلقة بالصحة ارتباطاً وثيقاً باستحداث "التأمين الصحي" الذي يديره صندوق الضمان الاجتماعي لكوستاريكا، الذي يشهد تقدماً ملحوظاً فيما يتعلق بتركيزه على التأمين وبخطة التمويل على السواء.

٥٧٩- والتأمين الصحي، الذي كان يُعرف في البداية باسم "التأمين ضد المرض وتأمين الأمومة"، يعود إلى الأربعينات، عندما أنشأ القانون الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤١ صندوق الضمان الاجتماعي لكوستاريكا، الذي كان يخضع سابقاً للسلطة التنفيذية. ونصّ القانون على الطابع الإلزامي للضمان الاجتماعي لكل من العمال المأجورين والعاملين لحسابهم الخاص، الذين لا يتجاوز دخلهم حداً أقصى معيناً، وأنشأ النظام الثلاثي للاشتراكات الإلزامية من أصحاب العمل والعمال والدولة.

٥٨٠- وأسس القطاع الفرعي للضمان الاجتماعي نموذج رعايته الصحية لصالح السكان على ثلاثة مبادئ أساسية، وهي: ١- التغطية الشاملة؛ ٢- الاستفادة المتكافئة؛ ٣- التضامن في التمويل.

٥٨١- ومبدأ التغطية الشاملة منشَؤُه المادة ١ من اللائحة التنظيمية للضمان الاجتماعي لصندوق الضمان الاجتماعي لكوستاريكا، التي تنص، استناداً إلى المادة ١٧٧ من الدستور، على أن "الضمان الاجتماعي شامل ويغطي جميع سكان البلد". وتنَفَّذ هذه الفقرة بمختلف أشكال التأمين: الإلزامي أو الطوعي أو المدفوع مباشرة أو الذي تموله الدولة لصالح الفئات المستضعفة مثل المعوزين والسجناء.

٥٨٢- وضمن هذا الإطار المتطور، بلغت نسبة تغطية التأمين في الوقت الحاضر ٨٧,٥ في المائة من السكان، وهي نسبة محترمة. ويوجد جزء طفيف نسبياً من السكان غير المؤمن عليهم يشتركون في التأمين الطبي الخاص أو

يسددون النفقات مباشرة من مالهم الخاص. ويعتمد آخرون على النظام الصحي الحكومي كملاذ أخير وينخرطون في تأمين نظامي عندما تنشأ الحاجة صحياً إلى ذلك.

٥٨٣- وارتفعت تغطية التأمين الصحي للسكان، الذي يشرف عليه صندوق الضمان الاجتماعي لكوستاريكا بنسبة ٥,٨ في المائة. وكما يبينه الجدول التالي، ارتفعت نسبة السكان المؤمن عليهم (تغطية إدارية) من ٨٢ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٨٧,٨ في المائة في عام ٢٠٠٤. وتعود هذه النتائج الهامة دون شك إلى الاستراتيجيات المعتمدة منذ عقود خلت بغية الامتثال للمفهوم الدستوري للتأمين الصحي الشامل، ومكّنت من استحداث فئات التأمين غير التقليدية: `١` العاملون لحسابهم الخاص، `٢` الأشخاص المؤمن عليهم بصفة طوعية، `٣` العمال الخاضعون لاتفاقات خاصة، `٤` الأشخاص الذين تؤمن عليهم الدولة، `٥` المتقاعدون في إطار الخطط القائمة على الاشتراكات، `٦` المتقاعدون في إطار الخطط غير القائمة على الاشتراكات، `٧` السجناء، و`٨` أفراد الأسرة الذين يرتبطون مباشرة بالأشخاص المؤمن عليهم.

٥٨٤- والجدير بالإشارة أن آلية الضمان الاجتماعي لكوستاريكا تتألف أساساً من دوائر رسمية أو عامة؛ بيد أنه يمكن التعاقد للحصول على خدمات صحية من القطاع الخاص، على نحو ما ذُكر آنفاً.

الشكل ٦

الاتجاه التاريخي لمستوى التأمين في الفترة ١٩٥٠-٢٠٠١

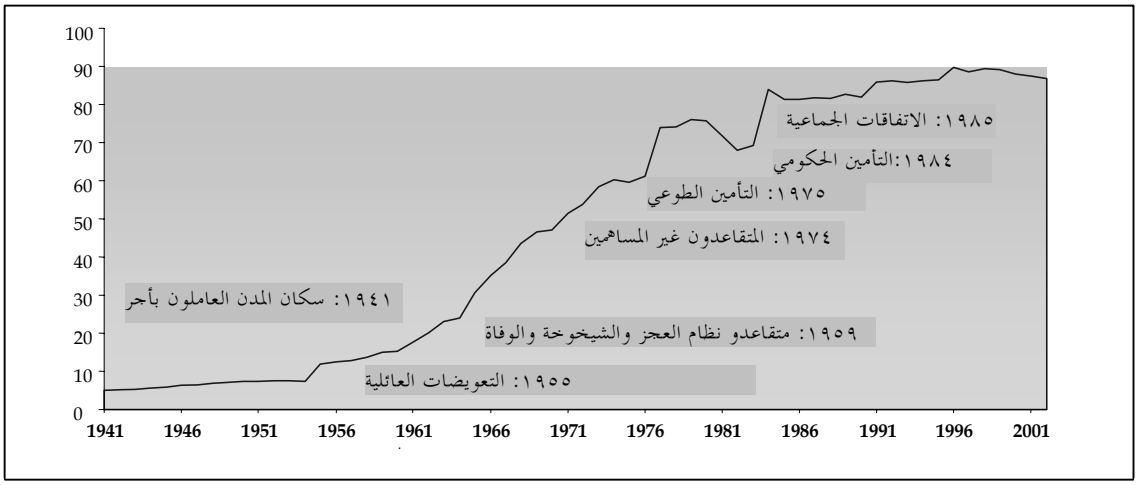

المصدر: الصندوق الكوستاريكي للضمان الاجتماعي، الإدارة الإكتوارية.

٥٨٥- تطور التأمين الصحي، منذ ما يربو على ستة عقود، من نموذج بسماركي تقليدي، يهدف إلى حماية العمال المستخدَمين وأفراد أسرهم المعالين، إلى نظام حماية شامل، شبيه بما شهدته أكثرية البلدان الصناعية، وبالخصوص أوروبا القارية. وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى خمس سياسات مؤسساتية.

٥٨٦- ففي إطار التطور التاريخي للتأمين الصحي الحكومي، يمكن الوقوف على خمس فئات تأمين وهي:

- *العـــاملون بأجر:* يطبق هذا التأمين الإلزامي على جميع العمال الذين تربطهم علاقة تقليدية مع صاحب العمل، وتقوم على خمسة مبادئ وهي التبعية، وتقديم خدمة، والمكافأة. وصاحب العمل مسؤول عن إبلاغ الصندوق عن عماله وعن اقتطاع الاشتراكات ذات الصلة من أجورهم.

- *العـــاملون لحســـابهم الخـــاص:* وهو تأمين إلزامي يشترك فيه العاملون لحسابهم الخاص في أي نشاط اقتصـــادي. وتتضـــمن الفئة أيضاً العاملين المؤمن عليهم بموجب اتفاقات خاصة بين صندوق الضمان الاجتماعي لكوستاريكا والهيئات العامة أو الخاصة، مثل الرابطات والنقابات والتعاونيات وغيرها.

- *المؤمن عليهم طوعياً:* يشملون الأشخاص الذين لا يساهمون في نشاط اقتصادي: مثل الطلاب، والعاطلين عن العمل بصفة مؤقتة.

- *المتقاعدون:* تشمل هذه الفئة المتقاعدين الذين أحيلوا على المعاش بموجب إحدى مخططات التأمين عـــلى المـــتقاعدين المـــتاحة في البلد، وهي: المخطط غير القائمة على الاشتراك ومخطط العجز والشيخوخة والوفاة، ومخطط الميزانية، والتربية الوطنية، والقضاء وغيرها من المؤسسات العامة.

- *أفـــراد الأســـرة:* تشـــمل هذه الفئة من فئات التأمين أفراد العاملين بأجر المؤمن عليهم، والمتقاعدين، والعاملين لحسابهم الخاص أو بموجب اتفاقات، والمعالين اقتصادياً بسبب السن أو الدراسة أو العجز.

- *المؤمـــن عليهم لدى الدولة:* يشملون جميع الأشخاص ذوي الموارد المالية غير الكافية للحصول على التأمين بأية طريقة أخرى. والدولة ملزَمة قانوناً بتأمين هذه الشريحة من السكان بعد التحقق مـــن مواردهم الاقتصادية والاجتماعية. وتغطي هذه الفئة من فئات التأمين كامل أفراد الأسرة النواتية ذات الموارد غير الكافية.

الجدول ١٠

السكان حسب فئة تغطية التأمين الصحي في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤

فئة السكان	١٩٩٠		٢٠٠٤		التغير (بالنسب المئوية)
	الأرقام المطلقة	النسب المئوية	الأرقام المطلقة	النسب المئوية	
السكان على الصعيد الوطني	٣ ٠٣٢ ٣٩٤	١٠٠,٠	٤ ٢١١ ٦٩٢	١٠٠,٠	
السكان المؤمَن عليهم	٢ ٤٨٥ ١٤٢	٨٢,٠	٣ ٦٩٧ ٨٦٦	٨٧,٨	٥,٨
العاملون بأجر المؤمَن عليهم مباشرة	٥٤٤ ٧٣٣	١٨,٠	٨٠٠ ١٢٣	١٩,٠	١,٠
العاملون لحسابهم الخاص المؤمَن عليهم مباشرة	٨٦ ٠٩٥	٢,٨	١٣٢ ٤٢٣	٣,١	٠,٣
المؤمَن عليهم مباشرة بموجب اتفاق	٥٠ ٨١٥	١,٧	٧١ ٠٢٩	١,٧	٠,٠
المؤمَن عليهم كأفراد أسرة	٢٨٠ ٤٩٦	٩,٢	٥٣٩ ٠٩٧	١٢,٨	٣,٦
معالو عامل مؤمَن عليه مباشرة	١ ٢٨١ ٩٠٩	٤٢,٣	١ ٧٧٣ ٦٣٥	٤٢,١	٠,٢-
متقاعدو صندوق الضمان الاجتماعي لكوستاريكا	٦٢ ٦٠١	٢,١	١٣٠ ٧٤٣	٣,١	١,٠
المتقاعدون بموجب مخططات خاصة	٢٦ ٧٣٥	٠,٩	٥٥ ٢٧٠	١,٣	٠,٤
المتقاعدون بموجب مخططات غير قائمة على اشتراكات	٤٩ ٧٥٣	١,٦	٨٠ ٣٢٦	١,٩	٠,٣
معالو المتقاعدين	١٠٢ ٠٠٥	٣,٤	١١٥ ٢٢٠	٢,٧	٠,٦-
السكان غير المؤمَن عليهم	٥٤٧ ٢٥٢	١٨,٠	٥١٣ ٨٢٦	١٢,٢	٥,٨-

المصدر: الصندوق الكوستاريكي للضمان الاجتماعي، الإدارة الإكتوارية.

٥٨٧- وإلى جانب ما سبق، فإن خطة التأمين الصحي القائمة على الاشتراكات في إطار صندوق الضمان الاجتماعي لكوستاريكا تضمن، كمبدأ عام، مشاركة كل فئة في تمويل برامج التأمين الصحي وفقاً لقدرتها على الدفع، وتكون الاستفادة من الخدمات الصحية متماثلة للجميع، بغض النظر عن فئة التأمين. وانعدام شرط التوازن بين المستوى الفردي من التعويضات والمخاطر والاشتراكات يضفي طابعاً تضامنياً على النظام، ما يتيح التعويض المشترك لصالح المشتركين ذوي المداخيل المتدنية أو الذين يعانون مخاطر صحية أشد.

٥٨٨- وكما يبين الجدول التالي، فإن مخطط الضمان الصحي القائم على الاشتراكات - مقارنة بالمخططات التقليدية - يتيح تأميناً قائماً على الاشتراكات بالنسبة إلى العمال غير المأجورين الذين تتوفر لديهم الوسائل المالية لتسديد اشتراكاتهم، وتغطي شريحة السكان الفقراء بأكملها غير القادرة على الاشتراك، إما بصفتها تتألف من أفراد تؤمن عليهم الدولة أو من متقاعدين في إطار المخطط غير القائم على الاشتراكات، وتضطلع الدولة بدور نشط في دعم تلك الفئات (كلياً أو جزئياً).

الجدول ١١

نسبة الاشتراكات حسب فئة التأمين، ٢٠٠٥

نوع التأمين	*النسبة المئوية للاشتراكات*				
	عاملون	*أصحاب عمل*	*الدولة*	*مخطط المعاش التقاعدي*	*المجموع*
العاملون بأجر	٥,٥٠	٩,٢٥	٠,٢٥	-	١٥,٠٠
العاملون لحسابهم الخاص	٤,٧٥	-	٥,٥٠	-	١٠,٢٥
المشتركون طوعياً	٤,٦٥	-	٥,٥٠	-	١٠,١٥
المتقاعدون بمخططات قائمة على الاشتراكات	٥,٠٠	-	٠,٢٥	٨,٧٥	١٤,٠٠
المتقاعدون بمخططات غير قائمة على الاشتراكات	-	-	٠,٢٥	١٣,٧٥	١٤,٠٠
المؤمن عليهم من الدولة	-	-	١٤,٠٠		١٤,٠٠

٥٨٩- والتأمين الصحي لصندوق الضمان الاجتماعي لكوستاريكا يغطي حالياً طائفة واسعة من الخدمات تشمل وظيفة التأمين، وفئتين من التعويضات:

(أ) *التعويضات العينية*، وتقسم إلى فرعين، هما: تعويضات الرعاية الصحية الشاملة والتعويضات الاجتماعية،

(ب) *التعويضات المالية أو النقدية*: وهي تعويضات لتغطية العجز (المرض والأمومة) والمساعدة المالية للإجراءات والعلاج والأجهزة الطبية. ويلخص الجدول ١٢ جميع التعويضات التي يحق للسكان المؤمن عليهم الحصول عليها.

الجدول ١٢

تعويضات التأمين الصحي من صندوق الضمان الاجتماعي لكوستاريكا

التعويض	*التعريف*	*التفاصيل*	
ألف – العينية			
١) الرعاية الصحية الشاملة	الرعاية التي يتلقاها الأشخاص المؤمن عليهم في البيت وفي مؤسسات الرعاية الخارجية والمستشفيات التي يحددها الصندوق (المادة ١٨)	(أ)	التوعية والوقاية والعلاج والتأهيل
		(ب)	الرعاية الطبية المتخصصة والجراحية
		(ج)	الرعاية الخارجية وفي المستشفيات
		(د)	الخدمات الصيدلانية
		(ه)	خدمات المخابر والفحوصات السريرية
		(و)	المساعدة في مجال النظافة الفموية
		(ز)	المساعدة الاجتماعية والفردية والأسرية
٢) التعويضات الاجتماعية	تلبية الاحتياجات الاجتماعية التي تتصل مباشرة بالصحة الشاملة	(أ)	تعزيز المشاركة الاجتماعية
		(ب)	اتفاق تعاون بين مؤسسات الرعاية العامة أو الخاصة
		(ج)	الحقوق خلال فترات البطالة
		(د)	تمديد الحماية في مجال الرعاية الاجتماعية
باء – النقدية	المساعدة المالية المقدمة مباشرة للعمال المؤمَّن عليهم والعاملين بأجر والعاملين لحسابهم الخاص	(أ)	الإعانات والمعونات المالية المقدمة في حالات العجز أو لإجازات الأمومة
		(ب)	المساعدة المالية لشراء الأطراف الاصطناعية والنظارات وأجهزة تقويم الأعضاء
		(ج)	المساعدة المالية للانتقال والسكن؛ والمساعدة المالية لتغطية نفقات الدفن
		(د)	المساعدة المالية لحرية اختيار الطبيب

المصدر: لوائح التأمين الصحي، الصندوق الكوستاريكي للضمان الاجتماعي.

٥٩٠- الزيادة في النفقات بالأرقام الحقيقية للفرد الواحد في تعويضات التأمين الصحي. ثمة إنجاز هام آخر يتمثل في الزيادة في النفقات بالأرقام الحقيقية للفرد الواحد في التعويضات الصحية من جانب الضمان الاجتماعي، نقداً أو عيناً[٨٤]. ويبين الشكل ٧ أن الإنفاق بالقيم الحقيقية للفرد الواحد في عام ٢٠٠٤ للتعويضات العينية (خدمات الرعاية الصحية الشاملة والاستحقاقات الاجتماعية) بلغت ١,٤٥ ضعفاً مقارنةً بقيم عام ١٩٩٠، بينما بلغت النسبة ذاتها فيما يتعلق بالتعويضات النقدية ١,٩٨.

(٨٤) الإنفاق للفرد الواحد على التعويضات العينية هو الإنفاق بالكولونات للفرد الواحد، بينما الإنفاق للفرد الواحد على التعويضات النقدية هو الإنفاق على الشخص المؤمَّن عليه مباشرةً (بالكولونات).

الشكل ٧

التأمين الصحي. نصيب الفرد من الإنفاق بالأرقام الحقيقية حسب فئة التعويض في الفترة ١٩٩٠ – ٢٠٠٤

(كولونات عام ١٩٩٠)

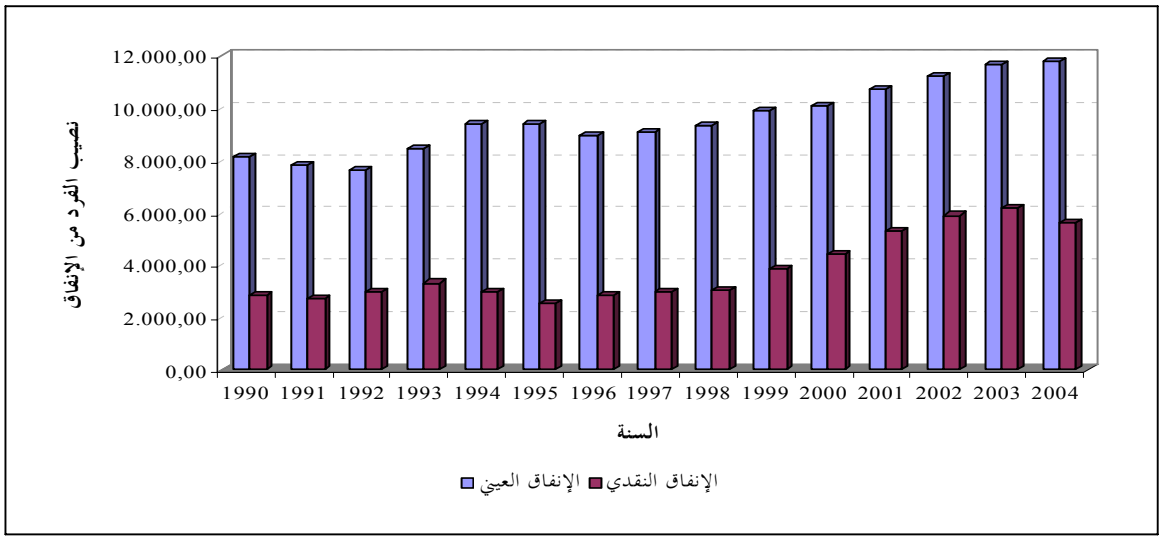

٥٩١- وهـــذه الأرقام هي نتيجة متوسط نمو سنوي خلال الفترة ١٩٩٠ – ٢٠٠٤، بما يناهز ٢,٧٨ في المائة نصيب الفرد من الإنفاق، بالقيم الحقيقية، على التعويضات العينية، و٥,٦٤ في المائة في حالة التعويضات النقدية.

النظام الوطني للمعاشات التقاعدية

٥٩٢- يقـــوم نظام المعاشات التقاعدية الوطني الكوستاريكي على ثلاثة أركان: أولاها تهدف إلى إتاحة معاش أساســـي يغطي فقدان الدخل، باستثناء المعاشات غير القائمة على الاشتراكات والتي تنتمي بسبب قيمتها إلى فئة الرعاية؛ ويتيح الركن الثاني حماية تكميلية إلزامية؛ ويتيح الركن الثالث معاشات تكميلية، ولكن بموجب عضوية فردية طوعية.

٥٩٣- ويعرض الجدول ١٣ كل مخطط من هذه المخططات التي يشملها كل من هذه الأركان الثلاثة.

الجدول ١٣

النظام الوطني للمعاشات التقاعدية هيكله ووظائفه الأساسية (٢٠٠٤)

الركن والأهداف	*المخطط*	*العضوية والتمويل والإدارة*
الركن الأول: الغرض من المخططات في هذا الركن هو توفير الحماية الأساسية من مخاطر العجز والشيخوخة والوفاة، باستثناء الخطة غير القائمة على الاشتراكات، التي تمنح معاش رعاية فقط. وتقوم جميع المخططات على الاشتراكات، باستثناء المخطط غير القائم على الاشتراكات والمخطط الانتقالي.	مخطط غير قائم على الاشتراكات. العجز والشيخوخة والوفاة. معاشات التربية الوطنية، بما فيها مخططان: - بأرباح؛ وهي ذات مدة محددة. - ممولة. خطة الجهاز القضائي. خطط انتقالية غير قائمة على الاشتراكات، تتحملها الميزانية الوطنية.	تموَّل من الضرائب، وتَمنح تعويضات للسكان الأصليين، ويديرها الصندوق الكوستاريكي للضمان الاجتماعي. تمويل ثلاثي (العمال والدولة وأصحاب العمل)، إلزامي للعاملين بأجر والعاملين لحسابهم الخاص (يخضع لبعض اللوائح الخاصة). يديرها الصندوق الكوستاريكي للضمان الاجتماعي. يديرها مجلس معاشات التربية الوطنية. نتيجة لإصلاحات التسعينات، وُضع بعض العمال المرتبطين بالتربية الوطنية في مخطط قائم على التمويل. يجب أن ينضم إلى هذه الخطة المنخرطون حديثاً في التربية الوطنية. إلزامية لجميع العاملين في الجهاز القضائي. يديرها الجهاز القضائي. تمولها الضرائب وتديرها المديرية العامة للمعاشات التقاعدية التابعة لوزارة العمل.
الركن الثاني: مخططات هذا الركن هي معاشات تكميلية.	مخطط معاشات تكميلية إلزامية للعاملين بأجر. مخطط معاشات تكميلية مؤسساتية أو نقابية.	توجد مخططات مموَّلة شخصياً، أنشئت في عام ٢٠٠٠ وتموَّل بإعادة تخصيص الأعباء الاجتماعية القائمة سابقاً والمخصصة لأغراض أخرى، إضافة إلى اشتراك إضافي من صاحب العمل. وتدير هذا المخطط جهات قائمة على المعاشات وفقاً للوائح ولإشراف مكتب مراقب المعاشات. وهي صناديق معاشات للنقابات، بتمويل كبير من أصحاب العمل، وتوجد في بعض مؤسسات الدولة.
الركن الثالث: مخططات شخصية طوعية.	مخططات معاشات تكميلية خاصة	تدير مخططات المعاشات هذه مؤسسات مالية متخصصة، تخضع لإدارة واحدة ولمتابعة مكتب مراقب المعاشات.

٥٩٤- وتساهم نسبة تتراوح بين ٤٥ و٥٠ في المائة من سكان البلد النشيطين اقتصادياً في مخطط أو أكثر من مخططات المعاشات الأساسية الإلزامية.

٥٩٥- وبهـــذه التغطية، تحتل كوستاريكا ثالث الترتيب الثالث بين بلدان أمريكا اللاتينية ذات مستوى الحماية الأعـــلى في مجـــال الضمان الاجتماعي بموجب المعاشات التعاقدية الأساسية القائمة على الاشتراكات. وفي عام ٢٠٠٢ لم تـــبلغ نسباً أعلى من كوستاريكا سوى أوروغواي (٦٠ في المائة) وشيلي (٥٨ في المائة). وتوجد في البلدان الأخرى تغطية من المشتركين تناهز ٣٠ في المائة أو أقل بكثير (Mesa-Lago: 2004).

الجدول ١٤

صندوق الضمان الاجتماعي لكوستاريكا. مؤشرات التأمين على المعاشات، الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤

المؤشر	*١٩٩٠*	*١٩٩٥*	*٢٠٠٠*	*٢٠٠٤*
المعاشات التقاعدية بحسب المخاطر (بالنسب المئوية)	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠
العجز	٣٨,٤٠	٣٥,٧٦	٣٤,٧٤	٣٤,٦٥
الشيخوخة	٣٦,٣١	٣٧,٨٥	٣٦,٣٨	٣٥,٧٨
الوفاة	٢٢,٢٩	٢٦,٣٩	٢٨,٨٧	٢٩,٥٧
الزيادة السنوية في عدد المعاشات التقاعدية، بحسب المخاطر	٩,٥٩	٥,٤٩	٣,٢٨	٤,٢٨
العجز	٧,٠٨	٤,٥٢	٣,٠٩	٣,٧٧
الشيخوخة	١٢,٩٧	٤,٧٧	٢,٣٧	٣,٧٢
الوفاة	٨,٨٠	٧,٩٠	٤,٦٨	٥,٥٨
المعاشات التقاعدية السنوية الجديدة، بحسب المخاطر (بالنسب المئوية)	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠
العجز	٢٩,٣٦	٢٦,١٦	٢٤,١٧	٢٧,٩١
الشيخوخة	٣٤,٣٧	٢٨,٥٢	٢٣,٦٠	٣١,٦٣
الوفاة	٣٦,٢٧	٤٥,٣٢	٥٢,٢٣	٤٠,٤٦
المتوسط الشهري لمبلغ المعاشات التقاعدية، حسب المخاطر (حالياً)	١٠ ١٩١,٩١	٢٤ ٤١٤,٠٣	٤٦ ٤١٢,٤٦	٧٣ ٧٥٥,٠٧
العجز	٨ ٤٨٦,٣١	٢٠ ٣١٠,٧٦	٤٣ ٠٦٨,٥٢	٦٨ ١٧٧,٤٠
الشيخوخة	١٣ ٥٩٥,٦٥	٣٠ ١٢٠,٩٧	٥٨ ٧٦٨,٦٧	٩٥ ٧٩٥,٩١
الوفاة	٧ ٨٩٤,٣٦	٢١ ٧٨٧,٥٢	٣٤ ٨٦٦,١٤	٥٣ ٦٢٠,٩٧
المتوسط الشهري لمبلغ المعاشات التقاعدية، حسب المخاطر (حالياً)	٢٤ ٥٢٩,٢٧	٢٤ ٤١٤,٠٣	٢٥ ٥٧٧,٢٤	٢٧ ٢٢٤,٩٣
العجز	٢٠ ٤٢٤,٣٢	٢٠ ٣١٠,٧٦	٢٣ ٧٣٤,٤٥	٢٥ ١٦٦,٠٧
الشيخوخة	٣٢ ٧٢٣,٥٩	٣٠ ١٢٠,٩٧	٣٢ ٣٨٦,٥٧	٣٥ ٣٦٠,٧٩
الوفاة	١٨ ٩٩٩,٦٧	٢١ ٧٨٧,٥٢	١٩ ٢١٤,٢٣	١٩ ٧٩٢,٩١
متوسط المعاش التقاعدي كنسبة مئوية من الأجور	٤٣,٤٩	٣٩,٠٥	٣٥,٢٣	٣٩,٧٢

مخطط الإعاقة والشيخوخة والوفاة

٥٩٦- بـــنص الدســـتور على أن مخطط الإعاقة والشيخوخة والوفاة هو المسؤول عن إدارة المعاشات التقاعدية للضمان الاجتماعي. وهو يغطي أكبر عدد من المتقاعدين، ولتدير بالتالي مبالغ هامة من الموارد المالية في السوق المالية الوطنية. وفي عام ٢٠٠٤، غطى مخطط الإعاقة والشيخوخة والوفاة ٤٩٥ ٨٤٨ عاملاً، بزيادة قدرها ٤ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٣. وشهد القطاع الخاص زيادة تربو على ٥ في المائة، وهو القطاع الذي يمثل المؤسسات

الخاصة والخدمات المترلية. وشهدت المشاريع الخاصة بمفردها زيادة مطلقة بلغت ٠٠٠ ٢٥ عامل. كما شهد قطاع العاملين لحسابهم الخاص زيادة بنسبة ١٦ في المائة.

٥٩٧- ويبين الجدول ١٤ أن نسبة معاشات الشيخوخة توازي نسبة معاشات الإعاقة.

مخطط المعاشات غير القائمة على الاشتراكات

٥٩٨- يتيح هذا المخطط معاشات المساعدة، نظراً إلى أن مخطط غير قائم على اشتراكات مصممة لتوفير الحماية لذوي الدخل المتدني، وبخاصةً مَن بلغوا سن ٦٥ عاماً وما فوق، والذين يخضعون للتحقق من وضعهم هذا.

٥٩٩- ويبلغ متوسط المعاش التقاعدي ٠٠٠ ١٨ كولون شهرياً، ويغطي هذا المخطط حالياً ٠٠٠ ٨٠ متقاعد، ٦٦ في المائة منهم تجاوزوا سن ٦٥ عاماً. وحسب بيانات الدراسة الاستقصائية السكانية، فإن ٤١ في المائة ممن تجاوزوا سن ٦٥ عاماً يعتبرون فقراء.

٦٠٠- وفي عام ٢٠٠٤، مُنِح ٦٧١ ٧ معاشاً تقاعدياً بإعادة تخصيص المعاشات التي ألغيت نتيجة الوفاة وغيرها من الأسباب. وعلاوة على ذلك، فقد أُدرِج خلال الفترة قيد الاستعراض ما مجموعه ١٧٨ ٢ مستفيداً كمُعالي متقاعدين مباشرين. وإضافة إلى زيادة مبلغ استحقاق المتقاعد المباشر، فإنهم يستفيدون تلقائياً من حماية تعويضات التأمين الصحي، وفقاً للمادة ٥ من لوائح مخطط المعاشات الأساسية غير القائمة على الاشتراكات.

الفئات الخاصة

٦٠١- تتمتع كوستاريكا بنظام تغطية صحية شامل، يُشار إليه في المادة ٣٣ من الدستور، وعليه، لا توجد أية فئة محرومة من الرعاية الصحية. وكنتيجة للتغطية الشاملة للضمان الاجتماعي، يحق لكل مَن يعيشون في البلد الاستفادة من خدمات التأمين الصحي، وذلك بموجب عدة فئات من التأمين، وهي التأمين الإلزامي، والطوعي، والمدفوع مباشرة، والتأمين الذي تموله الدولة بالنسبة إلى الفئات غير المشمولة بالحماية، مثل المعوزين والأجانب.

٦٠٢ ويرد مبدأ المساواة في المادة ٢ من لوائح التأمين الصحي، التي تنص على "أن جميع الأشخاص المؤمن عليهم متساوون أمام القانون وهذه اللوائح. ولا يجوز التمييز لأسباب اقتصادية أو عرقية أو دينية أو إيديولوجية أو غيرها من الأسباب التي تنال من الكرامة البشرية. ولا يُميَّز إلا حسب درجات الاعتلال أو المرض.

٦٠٣- وشهد القطاعُ "المؤمن من الدولة" أهم زيادة نسبية في عدد الأشخاص المؤمن عليهم، حيث يغطي هذا القطاع الفقراء الذين يتعذر التأمين عليهم بطريقة أخرى. ومن الجدير بالذكر أن ١٢,٢ في المائة من السكان غير المؤمن عليهم هم أساساً من أُجَراء وعاملون لحسابهم الخاص وأفراد أسرهم، وبإمكان العديد منهم أن يساهموا مباشرة في تمويل التأمين الصحي، بيد أنهم قرروا التنصل من مسؤولياتهم تجاه ذلك النظام. وتُبرِمُ نسبة ضئيلة نسبياً من هؤلاء الأشخاص عقود نفقات طبية مع شركات تأمين خاصة أو يسدد أفرادها النفقات مباشرة "من جيوبهم". ويعتمد آخرون على خطة التأمين الصحي بصفتها "مُقرِض الملاذ الأخير" ويبرمون عقد تأمين نظامي عندما تظهر المشاكل الصحية.

٦٠٤- والاستحقاقات الاجتماعية متاحة كأدوات للمجتمع عامةً وللصندوق الكوستاريكي للضمان الاجتماعي خاصةً لتيسير النماء الكامل للأفراد والفئات الاجتماعية، بهدف تعزيز وحدتها واندماجها الاجتماعي، والوقاية من التهميش والقضاء عليه، وإدماج المستبعَدين وتحقيق مزيد من المساواة والمساعدة الفردية والجماعية الأكثر فعالية لكل مَن قد يحتاجها(٨٥).

٦٠٥- وتستند أنشطة الاستحقاقات الاجتماعية وأهدافها إلى تشريعات وطنية ودولية وتتبع صياغتها وتنفيذها أحكام القانون الشامل للمسنين رقم ٧٩٣٥، وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢، وقانون تكافؤ الفرص للمعاقين رقم ٧٦٠٠.

٦٠٦- وهيكلياً، يُنفَّذ نظام الاستحقاقات الاجتماعية عن طريق أربعة برامج، تعرّفها لوائح الاستحقاقات الاجتماعية، وهذه البرامج هي:

- برنامج المسنين
- برنامج التثقيف والتدريب
- برنامج الاستعداد للتقاعد
- برنامج الإعالة والرعاية الاجتماعية.

٦٠٧- والهدف العام من هذه البرامج هو تعزيز الارتقاء بمعارف المستفيدين من خلال التثقيف والتوجيه والوقاية حتى يتمكنوا من الحصول على المساعدة الشاملة بغية تحسين نوعية حياتهم.

٦٠٨- وبسبب شروط التأمين، يواجه المهاجرون مشاكل في مجال الصحة إذ تفيد المعلومات المتاحة أن الأشخاص الذين لا يغطيهم الضمان الاجتماعي يشكلون جزءاً من أشد الشرائح ضعفاً لدى المهاجرين من نيكاراغوا، حيث إن ٨ من أصل ١٠ أشخاص غير مؤمن عليهم هم أطفال دون سن ١٢ عاماً؛ وأن السكان غير النشطين اقتصادياً، أساساً نساء وعاطلين عن العمل وأشخاص يعملون في القطاعات الأدنى دخلاً، وهي: القطاع غير الزراعي غير النظامي والقطاع الزراعي التقليدي وقطاع الخدمات المترلية.

٦٠٩- ويبين الجدول التالي أهم إنجازات هذه البرامج:

---

(٨٥) الاستحاقات الاجتماعية هي "تدابير الضمان الاجتماعي والوقاية الاجتماعية ذات طبيعة تربوية تهدف أساساً إلى الارتقاء بمستوى معيشة الأسر والمجتمع المحلي وتوفير التدريب على المهن واستغلال أوقات الفراغ. وتغطي تلك الاستحقاقات طائفة واسعة من الأنشطة، بما فيها تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية التربوية للمستفيدين ولعامة السكان" (مؤتمر البلدان الأمريكية للضمان الاجتماعي، مسرَدْ مصطلحات الضمان الاجتماعي).

الجدول ١٥

صندوق الضمان الاجتماعي لكوستاريكا – الإنجازات في مجال الاستحقاقات الاجتماعية في الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥

البرنامج	*الأنشطة*	*العدد*	*المشاركون*	*الإنجازات*
المسنون	الخصومات التجارية (اتفاقات)	٥ ٠٠٠	٢١٠ ٠٠٠ مستفيد مسن	تحسين الحالة الاقتصادية للمسنين الضعفاء الحال اقتصادياً عن طريق إبرام اتفاقات مع القطاع الخاص للحصول على خصومات تزيد من قوتهم الشرائية وتحسن فرص حصولهم على السلع والخدمات التي يحتاجونها لمعيشتهم ونوعية معيشتهم.
	إعانة النقل العام (بطاقات)	٩٠ مليون بطاقة	٦٠ ٠٠٠ مسن مستفيد	تحسين الحالة الاقتصادية للمسنين الضعفاء، وفقاً للتشريع الوطني، بغية زيادة قوتهم الشرائية وإيجاد فرص اندماج وترفيه جديدة
	إصدار البطاقات (بما في ذلك استبدالها)	٢٥٢ ٠٠٠ بطاقة		معالجة الطلبات المتعلقة بالبطاقات وإثبات انخراط المعنيين من المسنين وتمكينهم من الاستفادة من الاستحقاقات في هذا البرنامج.
	التسلية والترويح والصحة (دورات)	٢٥٢	٧ ٥٦٠	غرضها النهوض بالصحة بإيجاد فرص لتمكين المسنين من ممارسة أنشطة بدنية ينظمها أخصائيون وتؤدي إلى تحسين نوعية الحياة.
	حلقات عمل ثقافية	٢١٧	٥ ٤٢٥	غرضها مساعدة المشاركين على ملء أوقات فراغهم بممارسة أنشطة ترمي إلى تحسين مهاراتهم اليدوية وإمكاناتهم الإبداعية. تلك الأنشطة قد لا تكون في نهاية المطاف ترفيهية فحسب، بل مصدر دخل كذلك.
وضع برنامج فرعي للمسنين في مجال التثقيف والتدريب	دورات في تحسين نوعية حياة المسنين	١٧٤	٤ ٥٨٧ تغطية وطنية	تقديم معلومات أساسية عن أنماط الحياة الصحية وتعزيز شبكات الدعم للنهوض بإدماج المسنين في المجتمع.

البرنامج	الأنشطة	العدد	المشاركون	الإنجازات
	التدريب المتواصل للمسنين	١٠٨	١ ٦٠٣	قُدمت دروس للإسهام في النماء الفردي للمسنين من خلال إدماجهم في أنشطة اجتماعية وتثقيفية تتناول مواضيع محددة وتشارك في إدماجهم اجتماعياً. وتُنظم الدروس من خلال تحالفات استراتيجية مع مختلف المؤسسات والمنظمات العامة. وتشمل المواضيع الأدب، والمساعدة الذاتية على الرعاية الصحية، واللغات، والتاريخ، والفنون، والمجتمع الحديث، ومحو الأمية.
	أنشطة إدماج في مجموعات	٦٢	٣ ٧٦٣ تغطية وطنية	نُظمت أنشطة تركز على التسلية والإدماج الاجتماعي لإتاحة فرص للمسنين للترويح النشط والمنتج والنماء الشخصي.
	متابعة الأنشطة التثقيفية	٨٦	١ ٥٩٧	تتيح هذه الأنشطة الاجتماعية والتثقيفية معلومات عن مواضيع محددة وتهدف إلى الحفاظ على النماء الذاتي وتنمية القدرات من خلال المشاركة في مجموعات وحفز شبكات الدعم. وتلبي هذه الأنشطة احتياجات المسنين للحفاظ على استمرارية عمليات التربية غير النظامية والمشاركة مع أشخاص من شرائحهم العمرية.
	مجموعات التطوع	٤١	٤٤٤ تغطية وطنية	أُتيحت فرصة للمسنين للتطوع لتقديم خدماتهم لأداء مهام إدارية بغية تحقيق هدفين رئيسيين يتمثلان في ضمان الاستغلال الأمثل لأوقات الفراغ من جانب الشريحة السكانية المستهدَفة وتوفير الموارد لاستكمال مهام مؤسسية غير معقدة.
	أفرقة مناقشة	٣٨٢	٨ ٤٤٩	تشمل الأنشطة مناقشة مواضيع تهدف إلى إزالة الأفكار المسبقة المتعلقة بالمسنين، وتحسين نوعية معيشتهم وتوفير معلومات عن هذه الشريحة العمرية.
وضع برنامج فرعي آخر للمسنين يتعلق بالاستعداد لمرحلة التقاعد	حلقات عمل للاستعداد للتقاعد	٢٣١	٥ ٩٧٤ تغطية وطنية	أنشطة تثقيفية ذات طبيعة وقائية تمكن العمال في مرحلة ما قبل التقاعد للحصول على معلومات مفيدة استعداداً للتقاعد ولتخطيط مشروع حياة مرضية بغية ضمان نوعية الحياة خلال مرحلة الشيخوخة.
	دورات تدريبية لميسري برامج التقاعد	٤٦	١ ٤١٤ تغطية وطنية	أنشطة تثقيفية تكفل أن يكون لدى أصحاب العمل مدرَّبون على النهوض بأنشطة وتنفيذها تكفل استعداد العمال للتقاعد.

البرنامج	الأنشطة	العدد	المشاركون	الإنجازات
	أفرقة مناقشة	١١٩	٢ ٤١٩ تغطية وطنية	أنشطة ترمي لتوفير معلومات ومناقشة مواضيع تساعد على إزالة الأفكار المسبقة المتعلقة بالتقاعد، مما يحسن التخطيط والإعداد لقطع تلك الخطوة ويحسن أيضاً نوعية حياة الأشخاص المعنيين.
الإعالة والرعاية الاجتماعية	حلقة عمل شاملة لمساعدة والدَي/أشخاص مكلفين برعاية مَن أُحيلوا على التقاعد نتيجة شلل عصبي حاد	٦	١٦٦	تم تمكين ١٦٦ أسرة من وسائل معلومات محسّنة لرعاية المعوقين بشدة في البيت، دون إيداعهم مؤسسات متخصصة.
	دورة تدريبية للمكلفين برعاية مسنين معاقين	٤	١٣١	تم تمكين ١٣١ أسرة من أدوات محسَّنة لرعاية المسنين المعالين في البيت. وتم إنشاء شبكة دعم مؤسسية وعلى مستوى المجتمع المحلي لتقديم الدعم وحفز الإرادة على إبقاء المسنين في البيت، تفادياً لإيداعهم مؤسسات متخصصة.

تطور الحق في الضمان الاجتماعي

٦١٠- أثناء عملية تحديث قطاع الصحة الجارية منذ عام ١٩٩٤ نتيجة للإصلاحات المعتمدة بموجب القانون رقم ٧٤٤١ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تم إيلاء أهمية كبرى لاستحداث نموذج رعاية صحية أكثر ملاءمةً لإتاحة التعامل على نحو كفء وفعال وأكثر إنسانية مع احتياجات السكان الصحية الجديدة باعتماد نهج جديد بمقدور البلد أن يتحمل كلفته في إطار مبادئ الضمان الاجتماعي لكوستاريكا، وهي: الشمولية والتضامن والمساواة.

٦١١- وقد وُضع النموذج الجديد بناءً على نهج جديد للرعاية الشاملة. ومن ناحية تقديم الخدمات، فإن الأنشطة التي تشمل الوقاية والتعزيز والرعاية والتأهيل للفرد والأسرة والمجتمع المحلي تمثل نهجاً شاملاً في معالجة عملية الصحة - المرض، مع التركيز بالخصوص على استراتيجية الرعاية الصحية الأولية. وبغية مراعاة الخصائص الجديدة، تم إيلاء الأولوية لتعزيز المستوى الأول من الرعاية في المرحلة الأولى، تليها المرحلتان الثانية والثالثة. ويتناول الفصل المتعلق بالحق في الصحة أنشطة محددة تتعلق بتقديم الخدمات في مجال الرعاية الصحية الأولية.

٦١٢- سعت حكومة كوستاريكا في السنوات الأخيرة إلى تنفيذ إصلاحات لكفالة استدامة نظام المعاشات التقاعدية الذي يديره صندوق الضمان الاجتماعي الكوستاريكي. وتقوم أيضا بتنفيذ برنامج واسع النطاق للمستحقات الاجتماعية يقوم على ضرورة إعطاء مغزى لنوعية حياة الناس الذين يعيشون الآن حياة مديدة نتيجة للتنمية الاجتماعية الحاصلة في البلد.

الجدول ١٦

التأمين ضد المخاطر المهنية – الزيادات في المستحقات: ١٩٩٧-٢٠٠٤

النوع	*كانون الثاني/يناير ١٩٩٧*	*كانون الثاني/يناير ١٩٩٨*	*كانون الثاني/يناير ١٩٩٩*	*كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠*	*كانون الثاني/يناير ٢٠٠١*	*كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢*	*كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣*	*كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤*
إعاقة مؤقتة لمدة تصل إلى ٤٥ يوماً	٧٥٪ من متوسط الأجر اليومي	٧٥٪ من متوسط الأجر اليومي	٧٥٪ من متوسط الأجر اليومي	٧٥٪ من متوسط الأجر اليومي	٧٥٪ من متوسط الأجر اليومي	٧٥٪ من متوسط الأجر اليومي	٦٠٪ من متوسط الأجر اليومي	٦٠٪ من متوسط الأجر اليومي
إعاقة مؤقتة بعد فترة ٤٥ يوماً	١٠٠٪ حتى الحد الأدنى من الراتب الشهري	١٠٠٪ حتى الحد الأدنى من الراتب الشهري	١٠٠٪ حتى الحد الأدنى من الراتب الشهري	١٠٠٪ حتى الحد الأدنى من الراتب الشهري	١٠٠٪ حتى الحد الأدنى من الراتب الشهري	١٠٠٪ حتى الحد الأدنى من الراتب الشهري	١٠٠٪ حتى الحد الأدنى من الراتب الشهري	١٠٠٪ حتى الحد الأدنى من الراتب الشهري
	٧٥٪ فوق فائض الراتب	٧٥٪ فوق فائض الراتب	٧٥٪ فوق فائض الراتب	٧٥٪ فوق فائض الراتب	٧٥٪ فوق فائض الراتب	٧٥٪ فوق فائض الراتب	٦٧٪ فوق فائض الراتب	٦٧٪ فوق فائض الراتب
إعاقة جزئية دائمة (الحد الأدنى)	٢٣ ٥٦٩ في الشهر	٢٧ ٥٠٦ في الشهر	٣٢ ٤٣٦ في الشهر	٣٩ ٨٩٨ في الشهر	٤٤ ٣٩٤ في الشهر	٤٧ ٠٨٥ في الشهر	٥٢ ٤٤٤ في الشهر	٥٤ ٨٠٤ في الشهر
إعاقة كلية دائمة وإعاقة شديدة (الحد الأدنى)	٣٥ ١٧٨ في الشهر	٤١ ٠٥٤ في الشهر	٤٨ ٤١٢ في الشهر	٥٩ ٥٥٠ في الشهر	٦٦ ٢٦٠ في الشهر	٧٠ ٢٣٦ في الشهر	٧٨ ٢٧٥ في الشهر	٨١ ٧٩٧ في الشهر
المبلغ الإضافي على الإعاقة الشديدة	٢١ ٩٢٨ في الشهر	٢٧ ٦٨٧ في الشهر	٣٢ ٢٩٢ في الشهر	٣٧ ٤٦٥ في الشهر	٣٨ ٣٠٣ في الشهر	٤٠ ٦٠٢ في الشهر	٤٤ ٥٤٧ في الشهر	٤٦ ٥٥٢ في الشهر
الحد الأقصى لبدل السكن	إلى غاية ٦٠٠ ٠٠٠,٠١	إلى غاية ١ ١٠٠ ٠٠٠	إلى غاية ١ ١٠٠ ٠٠٠	إلى غاية ١ ١٠٠ ٠٠٠	إلى غاية ١ ١٠٠ ٠٠٠	إلى غاية ١ ١٠٠ ٠٠٠	إلى غاية ١ ١٠٠ ٠٠٠	إلى غاية ١ ١٠٠ ٠٠٠
الحد الأدنى للإعانة العائلية	٣٥ ١٧٨ في الشهر	٤١ ٠٥٤ في الشهر	٤٨ ٤١٢ في الشهر	٥٩ ٥٥٠ في الشهر	٦٦ ٢٦٠ في الشهر	٧٠ ٢٣٦ في الشهر	٧٨ ٢٧٥ في الشهر	٨١ ٧٩٧ في الشهر
متوسط الزيادة في العلاوات	٦٪	١٢,٤٣٪	١٣,٨٥٪	١٦,٦٠٪	٩,٦٠٪	٦,٠٠٪	٧,٤٣٪	٤,٥٠٪
منح دراسية للأشخاص محدودي القدرة	–	–	٤٦ منحة بتكلفة قدرها في المتوسط ٢١٠ ٠٠٠ كولون	٥٦ منحة بتكلفة قدرها في المتوسط ١٩٧ ٠٠٠كولون	٣٨ منحة بتكلفة قدرها في المتوسط ١٩٠ ٣٩٥ كولوناً	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق

المصدر: التقرير عن الزيادات للمستفيدين من نظام المخاطر المهنية، إدارة الضمان الاجتماعي. اتفاق مجلس الإدارة رقم ٨٦١١-١٢، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٦١٣- ويتمتع البلد بإطار تنظيمي جديدة في غاية الأهمية أدى إلى توسيع مجالات العمل المشمولة بالحماية الاجتماعية والضمانات الاجتماعية، ويتمثل في قانون حماية العمال رقم ٧٩٨٣ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ويهدف هذا القانون إلى ما يلي:

(أ) إيجاد ووضع إطار لتنظيم صناديق رأسمال العمل التي تعود ملكيتها للعمال؛

(ب) إتاحة معاشات تقاعدية لجميع المسنين الفقراء؛

(ج) وضع وتعزيز آلية لتوسيع التغطية التي يتيحها نظام الضمان الاجتماعي الكوستاريكي للمعوقين والمسنين والمتوفين باعتباره نظام التكافل الرئيسي لحماية العمال؛

(د) تحديد وتنظيم ووضع إطار لرصد عملية نظم المعاشات التقاعدية التكميلية العامة والخاصة التي تتيح الحماية في حالات الإعاقة والشيخوخة والوفاة.

(هـ) وضع آلية رصد للوكالات المسؤولة عن تقديم مساهمات في شتى برامج المعاشات التقاعدية التي تشكل جزءاً من النظام الوطني للمعاشات التقاعدية وعن إدارة هذه البرامج؛

(و) إيجاد نظام لرصد الإدارة السليمة لموارد العمال بحيث يمكنهم تلقي معاشاتهم التقاعدية وفقاً للحقوق التي اكتسبوها.

٦١٤- وبالتالي، من الواضح جدا أن البلد قد أقام نظاما لمستحقات العمال من القطاعين العام والخاص، يشمل ما يلي: النظام العام للمعاشات التقاعدية التكميلية، والنظام الإلزامي للمعاشات التقاعدية التكميلية، والنظام الاختياري للمعاشات التقاعدية التكميلية، والنظام العمومي الاحتياطي.

٦١٥- وتعمل هذه النظم على النحو التالي: تنص المادة ٣ من قانون حماية العمال على استحداث صناديق رأسمال العمل، يساهم فيها أصحاب العمل من القطاعين العام والخاص بنسبة ٣ في المائة من الراتب الشهري لكل عامل. وتقدم هذه المساهمة ما دامت علاقة العمل قائمة، دون أن تكون مقيدة بفترة زمنية محددة.

٦١٦- والنظام الإلزامي للمعاشات التقاعدية التكميلية نظام فردي لتكوين رأسمال يهدف إلى تكميل المستحقات التي تدفع في إطار صندوق الضمان الاجتماعي الكوستاريكي بموجب نظام التأمينات على الإعاقة والتقدم في السن والوفاة أو ما ينوب عنه، لصالح جميع العمال غير المستقلين والعاملين بأجر.

٦١٧- وفيما يتعلق بالنظام الاختياري للمعاشات التقاعدية التكميلية، تنص المادة ١٤ من القانون المذكور على أن العمال المنتسبين إلى النظام الإلزامي للمعاشات التقاعدية التكميلية يمكنهم، سواء كانوا أفراداً أو من خلال اتفاقات للانتساب الجماعي، أن يصبحوا أعضاءً في النظام الاختياري للمعاشات التقاعدية التكميلية طبقاً للقانون سالف الذكر. ويجوز لأصحاب العمل إبرام اتفاقات مع عامل واحد أو أكثر من عمالهم تقضي بتقديم مساهمات دورية أو مخصصة في حسابات المعاشات التقاعدية التكميلية. وقد تقرر أيضاً تقديم مساهمة تصل على ١٥ في المائة من أرباح المؤسسات العامة التابعة للدولة من أجل تعزيز تمويل نظام التأمينات على الإعاقة والشيخوخة والوفاة في إطار نظام الضمان الاجتماعي ولتوسيع نطاق تغطية نظام الضمان الاجتماعي بحيث تشمل الفقراء من العمال العاطلين.

٦١٨- وينبغي أيضاً الإشارة إلى المستحقات على الحوادث المرتبطة بالعمل، التي تحسنت في الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٤. ويبيّن الجدول التالي أوجه التحسن التي طرأت على التأمين ضد الأخطار المهنية والزيادات في المستحقات النقدية.

٦١٩- وفيما يلي بعض الإنجازات الرئيسية التي تحققت في قطاع الضمان الاجتماعي للعمال والتحديات الرئيسية التي لا تزال تواجهه:

الجدول ١٧

الإنجازات في قطاع الضمان الاجتماعي للعمال

الأهداف	الإنجازات الرئيسية	التحديات الرئيسية
١- توفير تغطية لكل السكان العاملين، بمن فيهم الأسر، وذلك بمنح مستحقات مالية وفي شكل خدمات طبية وجراحية واستشفائية وصيدلانية وتأهيلية في حالة التعرض لحادث مرتبط بالعمل تسبب في إعاقة مؤقتة أو دائمة للعامل أو في وفاته.	زيادات في المستحقات: تقديم سلف من المستحقات عن فترة تصل إلى سنة كاملة، وقروض للتدريب أثناء العمل، وزيادة في المعاش كل ستة أشهر، وتوسيع نظام التأمينات على الإعاقة والشيخوخة والوفاة في إطار نظام الضمان الاجتماعي ليشمل الأسر، وتقديم منح دراسية للعمال وأطفالهم، وتوفير الرعاية الدائمة التي يقدمها المعهد الوطني للتأمينات. إدخال تحسينات على نظام التأمينات: توفير التأمين ضد الأخطار المهنية - في البيت، والتأمين ضد الأخطار المهنية للعمال المستقلين، والتأمين ضد الأخطار المهنية للشباب. إدخال تحسينات على النظام الوقائي: تضمين قانون الصحة المهنية نصاً يقضي باستحداث مجلس الصحة المهنية. توفير الرعاية الصحية للأشخاص المتمتعين بالتأمين ضد الأخطار المهنية. تحقيق زيادة بنسبة ١٠ في المائة في المستحقات في عام ٢٠٠٤. تحقيق زيادة بنسبة ٥ في المائة في عدد العمال المشمولين بالتأمين. تنفيذ برنامج تدريبي على الأخطار المهنية والعمل الوقائي. الأخذ بنظام حاسوبي للمعلومات الإحصائية عن الحالات المرتبطة بالعمل. استعادة ٩٤,٤٨ في المائة من تكاليف التجديد والتحسين. استعادة ٢٥,١ في المائة من تكاليف الحالات غير المشمولة بالتأمين في عام ٢٠٠٣.	`١` إدراج التأمين ضد الأخطار المهنية في النموذج التسويقي للمعهد الوطني للتأمينات. `٢` تحسين أساليب استعادة ديون نظام التأمين ضد الأخطار المهنية. `٣` وضع استراتيجيات لمنع التملص من الدفع عن طريق عمليات التفتيش. `٤` تحسين نظم تسجيل المعلومات عن الأخطار المهنية. `٥` وضع برنامج للصحة المهنية من أجل تقليص معدلات الحوادث.
٢- النهوض بالسلامة والنظافة الصحية في مكان العمل	ابتكار طائفة من الخدمات لتقديم الدعم لشركات مؤمَّنة ضد الأخطار المهنية تيسيراً لعملية تحسين الصحة المهنية. تقديم حوافز للشركات على اضطلاعها بأنشطة الصحة المهنية (جائزة الوقاية الشاملة وتخفيضات على الأقساط). انخفاض المطالبات بنسبة ٤,١٣ في المائة خلال الفترة بين ١٩٩٧ و٢٠٠٤.	

النتائج المستخلصة

٦٢٠- يعد الحق في التأمين الاجتماعي، بما في ذلك الضمان الاجتماعي، أحد الحقوق التي أرست حكومة كوستاريكا بشأنه آليات واستراتيجيات وأنشطة تَطَلّعية محددة أدت إلى تحقيق معدلات عالية من التغطية التأمينية

نتيجة لشتى الأساليب الرامية لتحقيق تغطية تشمل غالبية السكان. وبالتالي، فمن الجدير حقاً بالإشارة إلى أن ٨٧,٨٥ في المائة من سكان كوستاريكا كانوا في عام ٢٠٠٤ مشمولين بالتأمين.

٦٢١- وكان النجاح الذي تحقق في زيادة التغطية التأمينية الصحية ناجمة في المقام الأول عن تنفيذ ثلاثة مبادئ أساسية تشكل أساس هذا النظام، وهي: التغطية الشاملة وتكافؤ الفرص والتضامن المالي. ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن الضمان الاجتماعي تكفله الدوائر العمومية أساساً، وهي تتمثل في صندوق الضمان الاجتماعي الكوستاريكي، الذي شكل السبيل لتوفير التغطية التأمينية الشاملة للسكان.

٦٢٢- ويقوم نظام المساهمات في صندوق الضمان الاجتماعي على المبدأ العام المتمثل في مساهمة كل فئة في تمويل برامج التأمين الصحي وفقاً لإمكانياتها الخاصة. وتكون الاستفادة من الخدمات الصحية بالتالي تبعاً للشروط ذاتها، بغض النظر عن نوع الفئة المؤَمَّنة.

٦٢٣- وتشمل أنواع التأمين المتنوعة التأمين الذي تموله الدولة، ويسري على جميع الأشخاص ذوي الموارد المالية القليلة ومن لا حيلة لهم للحصول على تأمين من وجه آخر. وتشمل هذه الفئة المعوزين والأجانب المستفيدين من النظام، وهو أمر جوهري من أجل تحقيق التغطية الشاملة وتكافؤ فرص الحصول على التأمين والضمان الاجتماعي.

٦٢٤- لقد أدى نظام الضمان الاجتماعي الكوستاريكي إلى تحقيق عدة مزايا ومنافع باعتباره أسلوباً لتيسير الاستفادة من هذه المزايا والمنافع ولتأهيل المسنين للاستفادة منها، وفي ذلك إحدى أهم جوانب التقدم الجديرة بالتنويه.

٦٢٥- ويوجَّه الاهتمام أيضاً إلى التغيّرات التي طرأت على التأمين ضد الأخطار المهنية وعلى هذه التغطية التأمينية، التي يعد المعهد الوطني للتأمينات مسؤولاً عنها، وقد زادت هذه التغطية في السنوات الأخيرة، إذ تشمل قطاع العمال الكبير جداً بين السكان الذين يتلقون رعاية صحية ومستحقات نقدية في حال التعرض لحوادث مرتبطة بالعمل.

٦٢٦- وتدرك كومة كوستاريكا مع ذلك أن عليها بذل المزيد من الجهود لزيادة التغطية التأمينية وإتاحتها للفئات الضعيفة مثل المهاجرين والعمال الزراعيين وخدم البيوت.

المادة ١٠ (حق الأسر في الحماية)

الاتفاقيات

٦٢٧- إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، المعتمدين في كوستاريكا بموجب القانون رقم ٤٢٢٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، ينص على حق جميع الأشخاص في تكوين أسرة وفي الانتماء إلى أسرة. وإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المصادق عليها بموجب القانون رقم ٦٩٦٨ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، تكفل الحماية للمرأة من التعرض للتمييز على أساس الأمومة، لا سيما في مكان العمل. وبعد ذلك بعدة سنوات، سُنّ القانون رقم ٧٤٩٩ المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٥ الذي صُودق بموجبه على اتفاقية منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله، والتي تتيح حماية خاصة لكفالة السلامة البدنية والنفسية للمرأة.

٦٢٨- ويمنح القانون الدولي الأطفال الحماية بموجب اتفاقية حقوق الطفل (القانون رقم ٧١٨٤ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠). وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وقّعت حكومة كوستاريكا مذكرة تفاهم مع منظمة العمل الدولية للانضمام إلى البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، وافقت كوستاريكا بموجبها على اتخاذ إجراءات جديدة ترمي إلى القضاء التدريجي على عمل الأطفال. وفي عام ٢٠٠٢، اعتمدت بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الإطار العام

٦٢٩- تعمل حالياً الوكالات التالية على حماية الأسرة بشكل عام: المعهد الوطني للمرأة؛ والمؤسسة الوطنية للطفولة؛ ووزارة السلامة العامة[٨٦]؛ ووزارة العدل والعفو؛ ومكتب أمين المظالم. وتتكفل اللجنة المشتركة بين الوكالات بمتابعة تنفيذ التشريعات المتعلقة بحماية الأطفال، وهي اللجنة التي أنشأها مكتب أمين المظالم الذي يتولى رصد نتائج تنفيذ قانون الأطفال والمراهقين والتقدم المحرز في هذا الصدد.

مفهوم الأسرة

٦٣٠- يتضمن دستور كوستاريكا أحكاماً هامة بشأن حماية الأسرة، ومنها ما يلي:

المادة ٥١: للأسرة، باعتبارها الوحدة الطبيعية والنواة الأساسية للمجتمع، حق التمتع بحماية خاصة توفرها لها الدولة. ويتمتع بهذا الحق على قدم المساواة الأمهات والأطفال والمسنون والمرضى والمحرومون.

المادة ٥٢: الزواج هو الركن الأساسي للأسرة، وهو يقوم على المساواة في الحقوق بين الزوجين.

المادة ٥٣: يتحمل الآباء تجاه أطفالهم الذين يولدون خارج إطار العلاقة الزوجية المسؤوليات ذاتها التي يتحملونها تجاه أطفالهم الذين يولدون في إطار العلاقة الزوجية. ولكل شخص حق مكفول بنص القانون في معرفة هوية والديه.

٦٣١- وقضت الغرفة الدستورية، في رأيها القانوني رقم ١٥٥-٩٤، بتمتع الأشخاص الذين تتألف منهم أسرة ما بالمساواة، والتي تتألف بالتالي من أشخاص أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق أمام القانون.

---

(٨٦) تنهض وزارة السلامة العامة بدور هام للغاية في تنفيذ تدابير الحماية والسلامة للأسر. فهي تنفذ القوانين والقواعد للحفاظ على السلم الاجتماعي وما يستتبع ذلك من حماية للأشخاص، ولا سيما توفير الرعاية الأولية للأسرة. ومن الجدير بالإشارة في هذا الخصوص السياسات ذات الصلة التي كانت ولا تزال تطبق من قبل وزارة السلامة العامة أو عن طريقها. وينصب التركيز الرئيسي لحق الأسرة في الحماية وفي المساعدة الخاصة على العمل على مكافحة العنف المترلي، واستغلال الأطفال جنسياً، والاتجار بالأطفال، وعلى مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة.

٦٣٢- وطبقاً للمادة ٥١ من الدستور ولما قضت به الدائرة الدستورية، فإن "الأسرة" تعني في آن معا عائلة مقترنة بروابط زوجية رسمية وعائلة تكونت بروابط فعلية غير رسمية وتشكل اقترانا بحكم الواقع(٨٧). ويمثل تفسير الغرفة الدستورية هذا تقدماً في الاعتراف بالعلاقة الأسرية التي وجدت اجتماعياً و لم تنشأ عن زواج.

٦٣٣- ومفهوم الاقتران الفعلي محكوم بالمادتين ٢٤٢ و٢٤٦ من قانون الأسرة. ويرد نص هذا التعديل في القانون رقم ٧٥٣٢ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، وهو يتعلق باقتران بين رجل وامرأة، بات معلناً وحصرياً بينهما وما برح مستقراً منذ ثلاث سنوات. وتسري على هذا القران جميع آثار الميراث والنفقة المترتبة على الزواج لأي من الزوجين قد يحتاجها.

٦٣٤- وتجدر الإشارة إلى أن البلد يجنح ثقافياً إلى إعطاء الأسرة المكونة من أبوين قيمة أكبر مما يوليه للأسرة من أحد الأبوين فقط، وهو ما يبيّن بالتالي أن التمييز ضد المرأة غير المتزوجة وأم لأطفال لا يزال مستمراً. على أن علماء الاجتماع عاكفون على إجراء دراسات على أساس الفكرة القائلة إن ثمة أصنافاً مختلفة من الأسر.

الشكل ٧ ألف

كوستاريكا: توزيع الأسر المعيشية بحسب جنس رب الأسرة ونوع الأسرة، في عام ٢٠٠٠

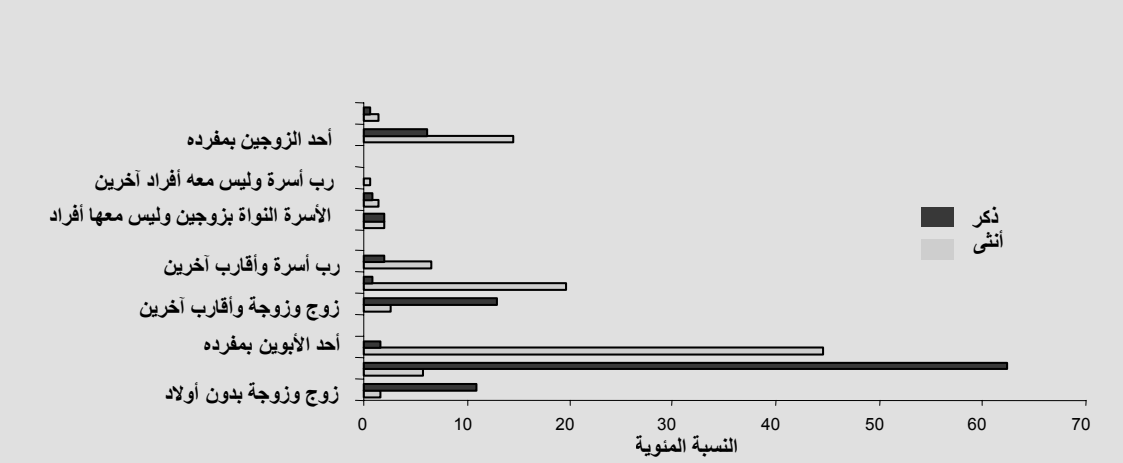

المصدر: التعداد التاسع للسكان، عام ٢٠٠٠. المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان، عام ٢٠٠٢.

٦٣٥- تتألف معظم الأسر المعيشية في كوستاريكا من متزوجين وأطفالهم غير المتزوجين. غير أن الملامح الأساسية للأسرة المعيشية الكوستاريكية تبيّن، كما هو الحال في بلدان أخرى، أن ثمة تراجعاً في نسبة هذا النوع من الأسرة، فضلاً عن تزايد نسبة الأسر التي تقوم على أحد الأبوين أو على شخص بمفرده. وأحد العوامل الذي ربما يسبب هذا التحول في ملامح الأسرة هو زيادة عدد حالات الانفصال والطلاق.

(٨٧) الدائرة الدستورية، الفتوى رقم ١٩٧٥-٩٤ والفتوى رقم ٣٤٦-٩٤.

٦٣٦- وقد بيّنت شتى الدراسات أن الأسر التي يرأسها رجل هي السائدة في الحالات التي تكون فيها العلاقة الزوجية قائمة، وأن الأسر التي ترأسها امرأة هي الغالبية في الحالات التي تكون فيها الأسر مكونة من أحد الزوجين فقط. ورغم الـــزيادة في عدد الأسر التي ترأسها نساء بين الأسر التي تقوم على أحد الزوجين فقط، فقد حدثت زيادة أيضاً في عدد هذا النوع من الأسر التي يرأسها رجال(٨٨). وهذه الحالة جديرة بأن تولى عناية فائقة لأنها قد تدل على أن ثمة تحولا في أدوار الجنسين، بحيث يكون الأب الذي لا زوجة لـــه مسؤولاً، خلافاً للتقاليد، عن أطفاله القصَّر.

الحق في الزواج وفي تكوين أسرة

٦٣٧- الحق في عقد القران بكل حرية منصوص عليه في المادة ٥٢ من الدستور. فالزواج هو الركن الأساسي للأسرة، وهـــو يقوم على المساواة في الحقوق بين الزوجين. ويمكن عقد القران عند سن الرشد، أي ١٨ عاماً، باستثناء الفتاة التي تجـــاوزت ١٥ عاماً ولم تبلغ ١٧ عاماً من العمر، فيشترط موافقة ولي أمرها. ولجميع الأشخاص الحرية في اختيار شريك زواجهم. ويشترط حضور الرجل والمرأة عند الموظف المأذون لكي يعرب كل منهما بحرية وطواعية عن رغبته في الزواج.

الشكل ٧ باء

كوستاريكا: توزيع الأسر المعيشية بحسب جنس رب الأسرة وحالته الزوجية، عام ٢٠٠٠

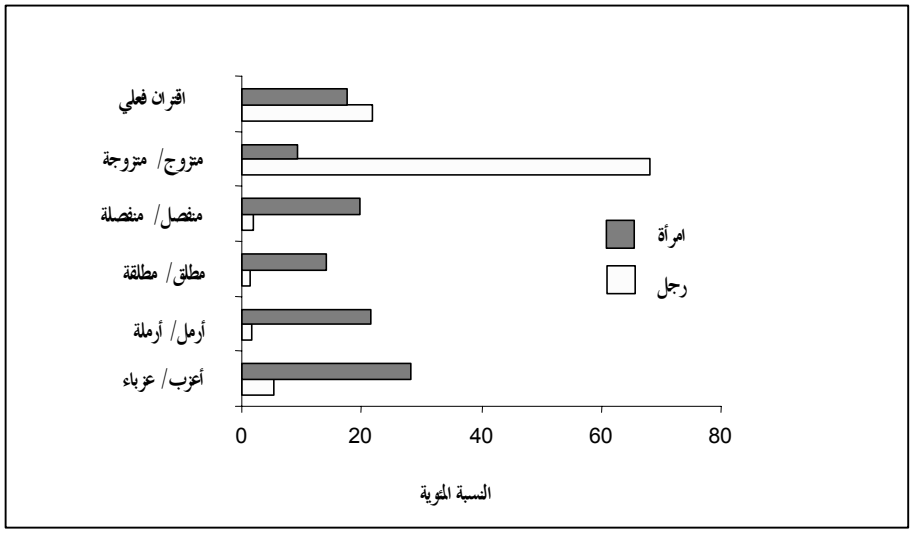

المصدر: الـــتعداد التاسع للسكان، عام ٢٠٠٠. المعهد الوطني للإحصاء ولتعـــداد السكـــان، عام ٢٠٠٢.

٦٣٨- ووفقاً للمادة ٣٤ من قانون الأسرة، يتمتع الرجل والمرأة بالحقوق ذاتها وعليهم المسؤوليات ذاتها. وتنص المادة ٣٥ على أن الزوج مسؤول بشكل رئيسي عن التكفل بالإنفاق على الأسرة، أما الزوجة فمطالبة بالمساهمة بالتكافل وبصورة متناسبة إن كان لديها مواردها الخاصة بها.

(٨٨) بلغت معدلات التحوّل، مقارنة بعام ١٩٩٦، نسبة ٨ في المائة لدى النساء و٤٠ في المائة لدى الرجال.

٦٣٩- وتستند هذه الأحكام إلى أساس ثقافي مؤداه الافتراض أن الزوج يتكفل بالقسط الأكبر من المساهمة المالية؛ وعلاوة على ذلك فإن الزوج، تبعا لما تقدم، هو رب الأسرة. وكما ذكر آنفاً، هناك العديد من الأسر في كوستاريكا ترأسها نساء، إما لأن الزوج تخلى عن الأسرة، وإما بسبب الطلاق أو الوفاة أو لحالة المرأة غير المتزوجة، أو بسبب مشاركة المرأة اتخاذ القرارات المتعلقة بالأسرة وفي المساهمة في النفقة المالية.

حماية الأسرة ومساعدتها

٦٤٠- إن حضانة الأطفال في حالة الطلاق تمنح دائماً للأم، على أساس النظرية القائلة إنها الأكثر أهلية "من الناحية الطبيعية" لتنشئتهم. وفي حالة الطلاق المتنازع فيه أو الانفصال القانوني المتنازع فيه أو فسخ الزواج، فإن الحكم الذي يصدره القاضي يراعي المصالح العليا للأطفال وينظم جميع المسائل المتعلقة بالسلطة الأبوية والحضانة والتنشئة والتعليم وإدارة الممتلكات (المادة ١٣٩ من قانون الأسرة).

٦٤١- وحددت الحكومة أيضاً شرطاً يوجب دفع نفقة شهرية مقدماً، وفقاً لحكم القاضي. دفع النفقة للأطفال محكوم بقانون النفقة لعام ١٩٩٧، ويجوز للزوجين طلب هذه النفقة. يجوز لأيٍّ من الزوجين طلب هذه النفقة أثناء الزواج وفي حالة الطلاق، إن كان محل نزاع، أو بالاتفاق بين الطرفين إن وقع الطلاق بالتراضي.

٦٤٢- وتكتسي البرامج والخدمات التي يقدمها المعهد المشترك للرعاية الاجتماعية أهمية أساسية للنساء، سواء كن أمهات أو ربات أسر أو أفرادا في أسر فقيرة، وهي الفئات التي يوليها المعهد الأولوية. ويمكن نعت الأنشطة التي يُضطلع بها في هذا الصدد على أنها تقدم حماية خاصة للأمهات، لكونها صممت بمقاصد رفيعة للغاية بحيث يكون بوسع النساء الشروع في عمليات إنمائية مخطط لها لصالح أسرهن وذلك عن طريق الحصول على خدمات أخرى يقدمها المعهد وغيره من الهيئات العامة والخاصة بما يمكّنهن من تحقيق ترقيتهن الاجتماعية.

٦٤٣- لقد دأب المعهد منذ عام ١٩٩٩ على الاضطلاع بأنشطة محددة لصالح المراهقات المعرضات للخطر اللائي وضعن أطفالاً أصلاً أو الحاملات في انتظار الوضع. والقصد من دعم هذه الفئة من السكان مالياً هو توفير التدريب على المهارات الحياتية، والتدريب التقني، والتعليم الرسمي لها.

٦٤٤- والأنشطة المقدمة للمراهقات المعرضات للخطر اللائي وضعن أطفالاً أصلاً أو الحاملات في انتظار الوضع تعد وسيلة خاصة أيضاً لتوفير الحماية والمساعدة لجميع المراهقات والأمهات. ومما يستدعي هذه الأنشطة مدى الضعف والأخطار التي تتعرض لها هذه الفئة بوجه خاص ولأن جنسهن وحالة الفقر التي يعشن فيها يعرضهن أكثر فأكثر للاعتداء عليهن وللعنف ضدهن، ويحول دون تمكنهن من إقامة علاقات ذات مغزى، ويحد من فعالية الأعمال لصالحهن، وما يُعرِّض مستقبلهن للخطر أيضاً.

٦٤٥- كما تُقدَّم رعاية خاصة لأطفال الأسر التي تعاني مشاكل اجتماعية واقتصادية في إطار برنامج مراكز الرعاية الشاملة للأطفال، الذي بدأ العمل به في عام ١٩٧٥ وما زال مستمراً، وهو يقدم حالياً خدمات تغذوية إضافية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ستة أشهر وست سنوات، وفي بعض الحالات لأطفال المدارس

وللأمهات الحوامل والمرضعات[٨٩]. ويقدم برنامج وزارة العمل للرعاية النهارية أيضا خدمات للأمهات العاملات ذوات الموارد المالية المحدودة[٩٠].

العنف المترلي

٦٤٦- رغم أن القانون لا ينص على أية فوارق بسبب الجنس، إلا أن النساء لا يزلن يشكلن الشريحة من السكان التي تتعرض أكثر من غيرها للعنف المترلي، ولا سيما النساء اللائي يعشن في ظروف تجعلهن عرضة للخطر، كالفقر والإعاقة والانتماء إلى أقلية وكونهن قاصرات.

٦٤٧- فقد زاد عدد طلبات التماس تدابير الحماية من المحاكم من ٦٤٣ ٣٢ طلبا في عام ٢٠٠٠ إلى ٩٢٩ ٤٣ طلبا في عام ٢٠٠١، أي زيادة بنحو ٣٥ في المائة. من مجموع الطلبات، قُدِّم ٨٩,٦ في المائة من طرف النساء وكانت ٨٦,٥ في المائة منها مقدمة ضد القرين أو القرين السابق.

٦٤٨- وفي عام ٢٠٠٢، تلقى الخط الهاتفي الخاص "لنكسر الصمت" ١٢٨ ٧٠ مكالمة بخصوص العنف المترلي والعنف الجنسي، كان ٩٤ في المائة منها عبارة عن التماسات لدعم نساء وقعن ضحايا العنف. وكان ٩٨ في المائة من المكالمات للإبلاغ عن حالات عنف جنسي على النساء. وفي عام ٢٠٠٣، تلقى الخطان الهاتفيان ٩١١ و٣٠٠٠-٣٠٠-٨٠٠ أكثر من ٠٠٠ ٢٥ مكالمة لمثل هذا الأسباب. وتكفل الوفد النسائي والقسم المعني بالعنف الجنساني التابع للمعهد الوطني للمرأة برعاية ٠٢١ ٦ امرأة في عام ٢٠٠٣ و٨٦٦ ٥ امرأة في عام ٢٠٠٤، وقع معظمهن ضحايا العنف المترلي. واستقبلت مراكز الإيواء الثلاثة للنساء ضحايا العنف المترلي، التي يديرها المعهد الوطني للمرأة، ٨٠ امرأة في عام ١٩٩٥، و٧٤٩ امرأة في عام ٢٠٠٠ و٣٦٧ امرأة في عام ٢٠٠٣. وأجرى مركز الدراسات في شؤون المرأة التابع لجامعة كوستاريكا أول استقصاء وطني عن العنف ضد المرأة، بيّن أن ٥٨ في المائة من نساء كوستاريكا يدعين أنهن تعرضن لشكل ما من أشكال العنف. وخلصت الدراسة إلى أن ٣٤٧ ٦٤٣ امرأة في البلد (٤٩,٦ في المائة) عرضة لآثار العنف النفسي، وأن ٩٢٢ ٤٩٨ امرأة (٣٨,٢ في المائة) عرضة للعنف الجنسي، وأن ٨٢٩ ٥٩٠ امرأة (٤٥,٤ في المائة) عرضة للعنف البدني، علما بأن معظم هؤلاء النسوة يبلغن ما بين ٢٥ و٤٩ عاماً، أي في مرحلة الإنجاب من حياتهن.

٦٤٩- وعملاً بقانون العنف المترلي، فقد بذلت جهود كبيرة لتلبية الحاجة لمنع مظاهر هذه المشكلة الاجتماعية والنتائج المرعبة التي تنشأ عنها كذلك، فضلاً عن محاربة المشكلة، سيما وأن أكثر المتأثرين بها هم من النساء.

---

(٨٩) يقدم هذا الدعم عن طريق مراكز التعليم والتغذية، التي يعمل بعضها على قدم المساواة مع مراكز الرعاية الشاملة للطفولة. ومراكز التعليم والتغذية موجودة منذ عام ١٩٤٩، أما البرنامج فأنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 5828-SPPS المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وفي عام ١٩٨٣، تدعّم قانونيا بموجب القانون رقم ٦٨٧٩ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣ المتعلق بالتكامل بين مراكز التعليم والتغذية ومراكز الرعاية الشاملة للأطفال.

(٩٠) في عام ١٩٨٠، وسُعت وزارة العمل البرنامج بحيث ينفذ في البلد بأسره لرعاية الأطفال البالغين ما بين ستة أشهر وتسع سنوات والذين يعمل آباؤهم أجوراً متدنية. وأثناء حصاد محصول البن، تقيم الوزارة بصورة مؤقتة مراكز الرعاية النهارية في مناطق زراعة البن وقصب السكر، فضلاً عن الرعاية في البيوت لمدة يومين.

٦٥٠- وقد بدأ برنامج المسؤولين العاملين على مكافحة العنف المترلي عمله في آب/أغسطس ٢٠٠٠ في شعبة العمليات التابعة لوزارة السلامة العامة. وكان يشكل جزءاً من التدريب الذي يتيحه المعهد الوطني للمرأة لضباط الشرطة. وبناءً على قرار اتخذته وزارة السلامة العامة، بدأ هذا البرنامج في شكل فريق صغير، يضم ضابطاً واحدا مدرباً عن كل واحدة من المقاطعات الإقليمية العشر. ويستند إلى أحكام المادة ٢٠ من قانون العنف المترلي (واجبات الشرطة الإدارية).

٦٥١- وأثناء عمل الإدارة الحالية، تعزز هذا البرنامج كثيراً، وهو يضم الآن ١٣٨ ضابطاً مدرباً على مكافحة العنف المترلي في كامل التراب الوطني. وتنوع المواضيع الذي ينطوي عليه تدريبهم يساعدهم على الاضطلاع بعملهم ويعدّهم لتقديم التدريب في المدارس الابتدائية والثانوية للأطفال والمراهقين. وقد جرى أيضاً تدريب المعلمين وأجريت زيارات إلى الكنائس لنشر رسالة الوقاية من العنف المترلي.

٦٥٢- والفصل الذي يتناول التدابير الخاصة لحماية الأطفال والشباب سيقدم المزيد من المعلومات عن برنامج مكافحة العنف المترلي. وتجدر الملاحظة مع ذلك أن القصد من هذا البرنامج هو زيادة توعية السكان بالمشاكل التي تنجم عن العنف المترلي والاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين وتحديد المشاركين في تنفيذه والمسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف المترلي والإساءة الجنسية خارج كنف الأسرة.

٦٥٣- وبذلت وزارة السلامة العامة خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ جهوداً كبيرة من أجل مهنية استجابة قوات الشرطة لمشاكل العنف المترلي، وذلك عن طريق تدريب هذه القوات وتزويدها بمعلومات نظرية وعملية عن كيفية التعامل مع عمليات الإبلاغ عن مثل هذا العنف.

٦٥٤- ويمكن مشاهدة ما أسفرت عنه الجهود الرامية إلى إدخال عنصر المهنية في عمل الشرطة من نتائج في زيادة عدد حالات إلقاء القبض الفعلية على المعتدين كإجراء احتياطي، بسبب زيادة أعمال العنف. فقد ألقي القبض على ما مجموعه ٣٨٠ ٤ شخصاً لارتكابهم انتهاكات لقانون العنف المترلي.

٦٥٥- وقد تضافرت جهود الشرطة والحكومة في شكل شبكات لتعزيز وجود عيادات في كل منطقة من المناطق التي تنتشر فيها هذه الآفات، بتقديم الرعاية للضحايا على يد فرق متعددة التخصصات (قانونيون، وضباط شرطة، وأطباء نفسانيون، وعمال اجتماعيون، وأطباء، إلخ).

نظام حماية الأمومة

٦٥٦- أن أهداف القانون رقم ٧١٤٢ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ الخاص بتعزيز المساواة الاجتماعية للمرأة، والقانون رقم ٧٧٣٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الخاص بحماية الأمهات المراهقات تتمثل في منع التمييز ضد النساء في مكان العمل وحماية فئة الأمهات المراهقات المستضعفة لكي تتمكن من تلقي الرعاية الطبية المتخصصة.

٦٥٧- وتوجد مجموعة من الأحكام القانونية تتعلق بحماية الأمومة في قانون العمل، ولا سيما في المواد من ٩٤ إلى ١٠٠.

٦٥٨- فالمـــادة ٩٤ تنص على ما يلي: "يحظر على أرباب العمل فصل عاملة وهي حامل أو مرضعة، إلا لسبب مبرر ناجم عن خطأ فادح في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، ووفقا للاعتبارات المنصوص عليها في المادة ٨١. وفي هذه الحالة، يتعين على رب العمل إحالة قرار الفصل أمام الإدارة الوطنية والمفتشية العامة للعمل، حيث يتعين عليه تقديم أدلة على عدم وفاء العاملة بالتزاماتها التعاقدية. وفي حالات استثنائية، قد تطلب الإدارة إيقاف العاملة عن منصـــبها في انتظار الانتهاء من اتخاذ ترتيبات الفصل. ولكي تستفيد العاملة من الحماية المنصوص عليها في هذه المادة، يتعين عليها إبلاغ رب العمل عن حالتها وأن تقدم شهادة طبية أو إثبات من صندوق الضمان الاجتماعي الكوستاريكي"[٩١].

٦٥٩- وفي مثل هذه الحالة، تكفل المادة ٩٤ مكررا الحماية للعاملة وهي حامل أو مرضع لكي تتمكن من تقديم التماس إلى السلطات المعنية لإعادتها إلى عملها أو تلقي جميع مستحقاتها، علاوة على مبلغ يعادل أجر عشرة أيام عمل كتعويض على الخسارة أو الضرر. ويحق لها الاستفادة من إجازة أمومة مدفوعة الأجر إلزاماً لمدة أربعة أشهر (شهر واحد قبل الوضع وثلاثة أشهر بعده). وفترة الأشهر الثلاثة اللاحقة للوضع تعتبر أيضاً فترة الإرضاع الدنيا التي يجوز تمديدها بناءً على أوامر الطبيب.

٦٦٠- ونظام الأجور أثناء إجازة الأمومة محكوم بمواد في لائحة صندوق الضمان الاجتماعي الكوستاريكي بشأن "مخاطر الأمومة". ويُحسب هذا الأجر على أساس حقوق العمل المترتبة على عقد العمل. وينبغي أن يكون مبلغ الأجر عن إجازة الأمومة معادلاً لأجر العاملة يدفع مناصفة بين صندوق الضمان الاجتماعي الكوستاريكي ورب العمـــل. ولكـــي لا تتوقف مساهمة العاملة في الصندوق أثناء هذه الفترة، يتعين على رب العمل والعاملة تسديد مساهماتهما الاجتماعية في الصندوق محسوباً على أساس مجموع الأجور التي تلقتها العاملة أثناء إجازة الأمومة[٩٢].

٦٦١- ويحق للعاملات أثناء فترة الرضاعة التوقف عن العمل لمدة ساعة واحدة في اليوم لإرضاع أطفالهم، وفقا لقانون العمل. وتستفيد النساء من هذا الحق على نطاق واسع في القطاع العام. وتقر بعض الشركات الخاصة بهذا الحق، إلا أن العديد منها تفرض قيودا عليه. ووفقا للمادة ١٠٠، يطالب أي رب عمل يشغل أكثر من ٣٠ امرأة في مؤسسته توفير مكان حيث يمكنهن إرضاع أطفالهن في منأى عن أي خطر.

٦٦٢- وفي الكثير من الحالات، لا تستفيد النساء من حقوقهن، كما أنهن لا يبلغن عن الانتهاكات على حقوقهن مخافة فقد عملهن. ولا تتمتع العاملات في المهن الحرة والعاملات في القطاع غير الرسمي أو في الأنشطة الموسمية أو الزراعية بالفرصة لممارسة هذا الحق. فغالباً ما يأخذن أطفالهن معهن إلى العمل لإرضاعهم حيثما تيسر لهم ذلك، مع كل ما يكتنف ذلك من أخطار على سلامة أطفالهن وصحتهم.

---

(٩١) عُدِّلت هذه الفقرة بنص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤٢ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٠.

(٩٢) المادة ٩٥ من قانون العمل.

الأطفال والشباب

الاتفاقيات

٦٦٣- إن اتفاقية حقوق الطفل، المصدق عليها بموجب القانون رقم ٧١٨٤ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠، تحكم حقوق هذه الشريحة من السكان في مجالات العمل والصحة والتعليم والعدالة وغيرها من الحقوق. وهي تراعي الاحتياجات الخاصة لهذه الفئة ومواطن الضعف الممكنة التي تعاني منها. وتُكمِّل هذه الاتفاقية صكوكٌ دولية أخرى أكثر تحديداً تتعلق بحماية عمل الأطفال، مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، لعام ١٩٧٣ (القانون رقم ٥٥٩٤ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، والمصدق عليه بتاريخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦) واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (القانون رقم ٨١٢٢).

الإطار العام

٦٦٤- بعد التصديق على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٠ على أساس نظرية الحماية الشاملة، أجرى البلد تعديلا على تشريعه المتعلق بالأطفال، واعتمدت نتيجة لذلك عدة مشاريع قوانين لجعل التشريع الخاص بالأطفال والمراهقين منسجما مع نظرية الحماية الشاملة.

٦٦٥- فالمادة ٧١ من الدستور تكفل حماية خاصة للقاصرين ولمن يعمل منهم، ولا سيما من خلال إنشاء مؤسسة خاصة بموجب المادة ٥٥ من الدستور التي تنص على ما يلي: "تقع مسؤولية توفير الحماية الخاصة للأمهات والقاصرين على عاتق مؤسسة مستقلة تدعى الهيئة الوطنية للطفولة، بالتعاون مع مؤسسات حكومية أخرى"، بما فيها المعهد الوطني للمرأة. أما عن حماية القاصرين العاملين، فتنص المادة ٧١ على ما يلي: "يكفل القانون توفير الحماية الخاصة للمرأة العاملة وللقاصرين العاملين".

٦٦٦- وقد اعتمد القانون رقم ٧٦٤٨ (القانون التنظيمي للهيئة الوطنية للطفولة) في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، واعتمد القانون رقم ٧٧٣٩ (قانون الأطفال والمراهقين) في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ باعتبارهما الصكين الوطنيين لحماية القاصرين اللذَين ينظمان مجالات منها الصحة والتعليم والثقافة والعدالة.

٦٦٧- وقبل سن قانون الأطفال والمراهقين في عام ١٩٩٨، كان هناك أكثر من ٤٠ نصاً قانونياً بشأن هذا الموضوع. قد اعتمدت التشريعات آنذاك لتنظيم التبني والجرائم الجنسية والأبوة المسؤولة وغيرها من المسائل، ومن ثم إيجاد إطار قانوني ابتكاري للغاية لحماية حقوق الإنسان للقاصرين الذين يتعرضون لأي نوع من أنواع الانتهاكات. وفي هذا الصدد، يوجه الاهتمام بوجه خاص إلى اعتماد قانون العدالة الجنائية للقاصرين في عام ١٩٩٦ وقانون الأبوة المسؤولة في عام ٢٠٠٢.

٦٦٨- وبموجب المادة ٩٢ من قانون الأطفال والمراهقين، يحظر تشغيل الأطفال والمراهقين دون ١٥ عاماً أي نوع من النشاط أو العمل في كوستاريكا. ويعاقَب على أي انتهاك لهذه الأحكام بموجب المادة ١٠١(و) من قانون

الأطفال والمراهقين التي تنص على ما يلي: "يعاقَب على أي انتهاك للمادة ٩٢ بغرامة يتراوح قدرها من ٢٠ إلى ٢٣ أجراً". والأجر المقصود في هذه الحالة هو الحد الأدنى لأجر عامل مكتبي.

٦٦٩- ويوجّه الاهتمام أيضاً إلى اللوائح الناظمة لعقود العمل وأوضاع الصحة المهنية للمراهقين (المرسوم رقم 29200-MTSS)، والتي اعتمدت لإنفاذ المادة ٨٣ من قانون الأطفال والمراهقين، ولتنظيم الأنشطة المحظورة والمقيدة في مجال عمل المراهقين، مثل ساعات العمل وقوانين العمل المعمول بها والمتابعة التي تقوم بها وزارة العمل ومؤسسة الضمان الاجتماعي.

٦٧٠- إن متابعة الأنظمة المتعلقة بحماية الطفولة تسهر عليها بوجه خاص اللجنة المشتركة بين الوكالات، التي يدعو أمين المظالم إلى اجتماعها، والتي تقوم أيضاً برصد نتائج تنفيذ القانون الخاص بالأطفال والمراهقين ومدى التقدم المحرز بهذا الصدد.

حالة الأطفال والشباب

٦٧١- بالرغم من حظر التشريع الكوستاريكي عمل القاصرين دون ١٥ عاماً، فإن الإحصائيات تشير إلى أن هذه المشكلة قائمة بالفعل في كوستاريكا. ويقدم الاستقصاء المتعدد الأغراض الخاص بالأسر المعيشية الذي أجراه معهد الإحصاء الوطني وتعداد السكان في عام ٢٠٠٢ المعلومات التالية:

٦٧٢- هناك ١١٠ ١٣ أطفال عاملين تتراوح أعمارهم من ٥ إلى ٩ سنوات، و٠٤١ ٣٧ طفلاً ومراهقاً عاملاً تتراوح أعمارهم من ١٠ سنوات إلى ١٤ سنة. وهناك أيضاً ٩٢٦ ٧٦ مراهقاً عاملاً يبلغ من العمر ما بين ١٥ و١٧ عاماً. وفي المجموع، هناك ٥٢٣ ١١٣ طفلاً ومراهقاً بين ٥ و١٧ عاماً من العمر يعملون بأجر. ومن مجموع عدد القاصرين العاملين، هناك ٨٤٦ ٩٠ من الذكور و٢٣١ ٣٦ من الإناث.

٦٧٣- ولأن هؤلاء القاصرين يعيشون حالة حرمان تعليمي واجتماعي واقتصادي، هناك نحو ٥٧٨ ١٢ منهم يعملون في وظائف لا تحتاج إلى مهارات، كباعة في الشوارع وما شابه ذلك، ومساحي أحذية، وما إلى ذلك؛ ويعمل ٤٣,٤ في المائة منهم في الزراعة، و٩ في المائة في البناء، و٢١,٧ في المائة في التجارة، و٦,١ في المائة كخدم في بيوت أناس آخرين. وهناك ما يزيد على ٤٠ في المائة من القاصرين ممن هم دون ١٥ عاماً الذين تبيّن أنهم عاملون لا يتقاضون أي أجر، ويعمل ٤٢,٣ في المائة منهم ٤٦ ساعة في الأسبوع.

٦٧٤- إن التقرير الوطني عن نتائج الاستقصاء الخاص بعمل الأطفال والمراهقين في كوستاريكا قد تناول ظاهرة العمل المنزلي، أو ما يعرف على نطاق واسع باسم "العمل المنزلي للأطفال"، وبيّن أن ٦ في المائة من مجموع السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و١٧ عاماً كانوا وقت إجراء الاستقصاء يعملون خدماً في بيوت أناس آخرين.

٦٧٥- ومن الجدير بالإشارة أن عبارة "العمل في المزارع" ليست مستعملة كثيراً في كوستاريكا. ويمكن اعتبار أن الأنشطة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذه العبارة هي الأعمال المتعلقة بالزراعة والأحراش والصيد، وهي التي يقوم بها، وفقاً للتقرير المشار إليه، نحو ٠٩٦ ٤٩ طفلاً ومراهقاً، ٤٦,٩ في المائة منهم من الذكور و٣٤,٤ في المائة من الإناث.

تدابير الحماية الخاصة للأطفال والمراهقين

٦٧٦- بناءً على ما تقدم، يجدر توجيه الاهتمام إلى الفقرات الختامية من المعلومات المتعلقة بممارسة الحق في العمل والالتزام الذي قطعته كوستاريكا لدى توقيعها على مذكرة التفاهم مع منظمة العمل الدولية للانضمام إلى البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

٦٧٧- لقد أنشئ النظام الوطني للحماية الشاملة بعد اعتماد قانون الأطفال والمراهقين، ثم أقيمت بعد ذلك الوكالات التالية التي تعالج مختلف المسائل التي تؤثر في هذه الفئة من السكان: المجلس الوطني للأطفال والمراهقين، ولجنة التوجيه الوطنية للقضاء على عمل الأطفال وحماية العمال الأحداث في كوستاريكا، واللجنة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي، إضافة إلى مجالس حماية الأطفال والمراهقين على المستوى المحلي واللجان المعنية بالحماية على مستوى المقاطعات، والتي يشارك في العديد منها وكالات حكومية وبلديات ومنظمات من المجتمع المدني.

٦٧٨- وأحد الأنشطة الأساسية للجنة التوجيه الوطنية للقضاء على عمل الأطفال وحماية العمال الأحداث هو وضع خطة وطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه تدريجياً ولحماية العمال الأحداث، وهي الخطة التي عرضت على الرأي العام في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وتتجلى فيها الالتزامات التي تعهدت بها مختلف المؤسسات التي تتألف منها لجنة التوجيه. هذه الخطة الوطنية، التي كان من المقرر أن تنفذ خلال فترة أربع سنوات، قد شكلت الأساس لإعداد الخطتين التشغيليتين السنوية ولفترة سنتين. وقامت وزارة العمل والضمان الاجتماعي برصد هذه الخطة وتقييمها عن طريق المكتب المعني بعمل الأطفال، بالتعاون مع مكتب أمين المظالم.

٦٧٩- وقدَّر التقييم الذي أجري على الخطة الوطنية مدى الوفاء بالالتزامات الواقعة على عاتق المؤسسات. وفي عام ٢٠٠٣، بدأت عملية صياغة الخطة الوطنية الثانية للقضاء على عمل الأطفال وحماية العمال الأحداث برئاسة وزارة العمل والضمان الاجتماعي، باعتبارها الوكالة الوصية، وشارك فيها ممثلون عن مختلف الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب العمل والعمال النقابيين. ومن المفترض أن يستمر تنفيذ الخطة من عام ٢٠٠٥ إلى غاية عام ٢٠١٠.

٦٨٠- وبالإضافة إلى الأنشطة الاستراتيجية، تهدف الخطة إلى التصدي بصورة شاملة لمشكلة عمل الأطفال. وتحتوي الخطة على فصل يحدد السياسة التي تنتهجها السلطات العمومية في مجال عمل الأطفال، وهي تتعدى كونها سياسة الحكومة لتشكل سياسة الدولة، وتدعو إلى مواصلة العمل لصالح العمال الأحداث وأسرهم. وبناءً على موافقة لجنة التوجيه الوطنية للقضاء على عمل الأطفال وحماية العمال الأحداث في دورتها المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، طُلب من جميع المؤسسات أن تدرج في خططها التشغيلية لعام ٢٠٠٥ الأهداف الواردة في الخطة الوطنية.

٦٨١- أما على الصعيد الوطني، فقد نفذ ٥٧ مشروعاً باستثمار من صندوق الأطفال والمراهقين بما قيمته ٧١ مليون كولون، وفي ذلك زيادة كمية مقارنة بالسنوات الماضية، سواء من حيث الميزانية أو من حيث عدد

المشاريع. ويشكل ذلك جزءاً من استراتيجية تستجيب إلى حد كبير لبعض من التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل بعد النظر في التقرير الأخير الذي قدمته كوستاريكا بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (٢٠٠٤)[٩٣].

٦٨٢- وتتصف المشاريع التي يجري تنفيذها ببعض من السمات التالية:

- فهي تقدم معلومات عن حقوق القاصرين في حلقات حوارية ومشاريع تهدف إلى منع حدوث أوضاع تزيد من استضعاف هذه الشريحة من السكان ولتعزيز المساعي الرامية إلى إنشاء أفرقة مجتمعية لضمان استدامتها؛

- وهي تشجع على المشاركة الكاملة للمنظمات المجتمعية والوكالات الحكومية الأخرى لكفالة حقوق الأطفال والمراهقين؛

- أن المشاريع التي تنفذها المجالس حالياً هي مشاريع أكثر شمولاً، إذ إنها تركز بشكل رئيسي على القاصرين، ولكنها موجهة أيضاً إلى فعاليات أخرى، منها الآباء والمعلمون وموظفو مؤسسات أخرى، حيث تعد، في جملة أمور، أداةً للنهوض بالتفاعل الثقافي الذي يفضي إلى تعزيز احترام الأطفال والمراهقين[٩٤].

٦٨٣- وفي معرض هذه الأنشطة، ينبغي مراعاة العمل المشترك الجاري بين المؤسسة الوطنية لرعاية الطفولة واليونيسيف للتشجيع على تفعيل وتعزيز نظم الحماية المحلية على مستوى المقاطعات، حيث تشكل مجالس الحماية ولجانها جزءاً من هذه الشبكة الحكومية والمجتمعية التي تقوم على خطط استراتيجية تحدد الأنشطة التي ينبغي القيام بها لصالح الأطفال والمراهقين على مستوى المقاطعات.

٦٨٤- ويجري أيضاً تنفيذ مشروع مشترك بين المديرية الوطنية لجمعيات التنمية المجتمعية واليونيسيف، يعرف باسم "تعزيز جمعيات التنمية المجتمعية" ويهدف إلى تعزيز الحركة المجتمعية لتهيئة أجواء مجتمعية مواتية لحماية حقوق الأطفال والمراهقين.

---

(٩٣) أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية عن القلق، إذ تعتبر أن الحكومة لم تتخذ ما يكفي من التدابير لمكافحة التجاوزات في حق الأطفال، وعمل الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، ومشكلة أطفال الشوارع. وبناءً عليه، أوصت اللجنة بضرورة تعزيز مجالس الحماية، وتزويد المؤسسة الوطنية لرعاية الطفولة بالموارد المالية الكافية، وبذل المزيد من الجهود في سبيل إنشاء مجالس الحماية ولجان الحماية في جميع المقاطعات والأقاليم، وتعزيز التنسيق لزيادة فعالية نظام حماية القاصرين، لأن هذا النظام لا يعمل وفقاً لقانون الأطفال والمراهقين. وشددت اللجنة أيضاً على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لكفالة التنسيق المنظم والمعزز بين الوكالات، وأن تعزَّز مجالس الحماية ولجانها لضمان العمل المنسق والفعال لجميع الفعاليات المشاركة في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

(٩٤) تنفذ المشاريع عن طريق آليات من قبيل حلقات العمل الإقليمية التي تُعقَد مع أعضاء مجالس الحماية، وحلقات العمل التي تُعقَد مع القاصرين الأعضاء في مجالس الأطفال ومجالس المراهقين، وبتعزيز العمل المحلي للمجالس بفضل المراقبة المباشرة التي تقوم بها مكاتب المؤسسة الوطنية لرعاية الطفولة وهيئات التنسيق الإقليمية.

٦٨٥- وينبغي أيضاً إيلاء اهتمام لمجلس الأطفال والمراهقين[٩٥]، الذي يتألف من جميع الوزارات التي تعنى بالمسائل المتعلقة بالأطفال والمراهقين ومن ممثلين عن منظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع المدني. ويقوم المجلس برصد مستمر للعمل اليومي للجان الوطنية التي تعنى بالمسائل التالية ذات الأولوية:

- الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية
- عمل الأطفال
- الصحة الجنسية والإنجابية وحمل المراهقات
- الأبوة المسؤولة والحساسة
- الاتجار بالقاصرين
- الإدمان على المخدرات
- الصحة العقلية[٩٦].

٦٨٦- ويعكف البلد، منذ إنشائه اللجنة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التي تنسقها وزارة الأطفال والمراهقين والرئيس التنفيذي للمؤسسة الوطنية لرعاية الطفولة، على تعزيز الخطة الوطنية السنوية التي يرصد تنفيذها المجلس الوطني للأطفال والمراهقين المذكور أعلاه.

٦٨٧- وفيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للقاصرين والاتجار بهم، أقامت كوستاريكا تحالفات استراتيجية مع جميع البلدان في المنطقة لإنشاء جبهة مشتركة لمكافحة الاتجار بالقاصرين. وقد وافقت البلدان الأعضاء الـ ٣٤ في منظمة الدول الأمريكية، في دورتها الرابعة والثلاثين، على التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الاستغلال الجنسي، وعلى إجراء دراسة عن الاتجار بالأطفال والمراهقين، ولا سيما لأغراض استغلالهم، وتحليل الإطار التشريعي الخاص بهذه المشكلة في جميع الدول الأعضاء.

---

(٩٥) أنشئ هذا المجلس بموجب قانون الأطفال والمراهقين.

(٩٦) لمكافحة الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، أطلقت ثلاث حملات سنوية بغرض إحاطة الجمهور العام بأن تقاضي أموال على ترتيب علاقات جنسية مع القاصرين يعد جريمة جنائية. وجرت توعية جميع الوكالات المعنية بشكل مباشر أو غير مباشر بمسألة الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية بالسبل النظرية والمنهجية للتصدي لهذه المشكلة وتدريبهم عليها. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد مرسوم بشأن مراقبة استخدام القاصرين لمرافق الإنترنت العمومية (أنظمة لمراقبة وتنظيم المرافق التي تقدم للعامة خدمات الإنترنت) من أجل تقييد إمكانية إقامة الأحداث اتصالات خطيرة بواسطة الإنترنت. وبذلك، جرى توضيح الصلاحيات المؤسساتية فيما يخص تقديم الرعاية للضحايا. وثمة نقطة في غاية الأهمية هي أن معهد السياحة وسلطات الهجرة ملزمون مراقبة الأجانب الوافدين إلى البلد بهدف الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية.

٦٨٨- لقد بذلت المديرية العامة الكوستاريكية للهجرة والأجانب جهوداً كبيرة في هذا الصدد، منها إنشاء قاعدة بيانات لمديريات الهجرة في المنطقة بشأن سبل الإنذار وعمليات التوقيف ومنع الدخول أو الخروج فيما يتعلق بجرائم تتصل بالاتجار بالأشخاص واستغلال القاصرين جنسيا(٩٧).

٦٨٩- ومن أهم الإجراءات التي اتخذت في إطار مكافحة الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية في عام ٢٠٠٤ إجراء ٢١٢ تحقيقاً و١٦ عملية بحث شملت ١١٨ ضحية، كان ٧٢ في المائة منهم قاصرين، وإلقاء القبض على ١٨ شخصاً.

٦٩٠- وأحد الإنجازات التي يجدر توجيه الاهتمام إليها في هذا الصدد إنشاء مديرية التحقيقات المتخصصة في وزارة الأمن العام، والتي تعنى بحالات القوادة والاغتصاب والاتجار بالقاصرين وغيرها من الجرائم ذات الصلة. وفي هذا الصدد، نفذت ٧٨ عملية منذ عام ١٩٩٩(٩٨)، أدت إلى تفكيك عصابات والعثور على أشخاص متورطين في جرائم اتجار بقاصرين وقوادة واغتصاب وفي جرائم أخرى من هذا القبيل. ومن الجدير بالتنويه أن الأعمال التي يُضطلع بها لمكافحة مثل هذه المشاكل الاجتماعية لا تجري عن طريق وزارة الأمن العام فحسب، إذ هناك وكالات أخرى تدلي بدلوها في هذا العمل، مثل وكالة التحقيقات القضائية التابعة للجهاز القضائي.

٦٩١- ومن الجدير بالملاحظة أيضا أن المديرية الوطنية للوقاية، التابعة لوزارة العدل، قامت بقسط كبير من العمل، ولا سيما بالتعاون مع وزارة التعليم العام، لتوضيح فحوى ونطاق قانون مكافحة استغلال القاصرين جنسيا لأغراض تجارية(٩٩).

٦٩٢- وكان هناك إجراء إداري هام آخر تمثل في إنشاء الجبهة الحكومية لمكافحة الميل الجنسي إلى الأطفال بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قوامها من أعلى السلطات في الهيئات التالية: ديوان رئيس الجمهورية، ووزارة الشؤون الداخلية، والشرطة والأمن العام، ووزارة التعليم، ووزارة العدل، ووزارة السياحة، والمديرية الوطنية للتنمية المجتمعية. ويرأسها وزير الأطفال والمراهقين.

---

(٩٧) شُرع في تنفيذ مشروع "الملائكة الحفظة" في عام ٢٠٠٥ لتوعية موظفي الهجرة في أمريكا الوسطى وبنما والجمهورية الدومينيكية وتدريبهم في مجال حقوق الأطفال والمراهقين واستغلال القاصرين جنسياً لأغراض تجارية، مع التركيز بوجه خاص على واجباتهم كمسؤولين يمثلون السلطات العامة. وأُطلقت الحملة لمكافحة الاتجار القاصرين في مطار خوان سانتاماريا الدولي في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بعد أن عملت المديرية العامة للهجرة والأجانب على تضافر قواها مع التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة والمنظمة السويدية لإنقاذ الطفولة. وبما أن ٧٤ في المائة من حركات الهجرة في عام ٢٠٠٣ مرت عبر مطار خوان ساماريتان الدولي، فإن هذه الحملة ستطال ما مجموعه ٢,٥ مليون شخص سيدخلون كوستاريكا في عام ٢٠٠٥، وستشمل جميع المراكز الحدودية في البلد بأسره.

(٩٨) منذ عام ١٩٩٩ إلى غاية آخر شهر أيار/مايو ٢٠٠٥.

(٩٩) أصدرت هذه المديرية، بالتعاون مع وكالات أخرى، ثلاثة كتيبات تهدف إلى منع انتهاك ما للأطفال من حقوق إنسان والتصدي له، وهي تتناول ما يلي: ١- كيفية تعامل الشرطة مع حالات استغلال الأطفال والمراهقين جنسيا لأغراض تجارية. دليل للقائمين على الدورات التدريبية. ٢- دليل إجرائي في مجالي الاعتقال والشكاوى. ما العمل في حالات تعرض القاصرين للعنف وسوء المعاملة في المراكز التعليمية؟ ٣- استغلال الأطفال والمراهقين جنسياً لأغراض تجارية. ماذا بوسع الشباب العاملين في قطاع السياحة عمله؟ مادة تدريبية سياحية للمراهقين.

٦٩٣- والهدف من هذه الهيئة هو تنفيذ آليات لمنع الأفعال التي تنطوي على استغلال القاصرين جنسياً والإساءة إليهم جنسياً وعلى المشاركة في المواد الإباحية التي يستغل فيها الأطفال والإبلاغ عن هذه الأفعال(١٠٠).

٦٩٤- وبالتعاون مع مكتب المدعي العام المعني بالجرائم الجنسية ومكتب القضايا الجنائية للأحداث، اتخذت إجراءات وقائية لتحسين النهج المتبع في معالجة الحالات التي تخص الأطفال الكوستاريكيين.

٦٩٥- وتجدر الإشارة إلى أنه، إضافة إلى هذه الجهود، فقد اعتمدت، في مجال العنف المترلي، خطة وطنية لمكافحة العنف المترلي ضد الأطفال والمراهقين تندرج في إطار خطة اللا عنف.

٦٩٦- ومن بين الإجراءات التي يجري اتخاذها ما يلي: تدريب جميع الفئات الاجتماعية المشاركة في أعمال الوقاية من العنف ضد الأطفال والمراهقين ومعالجته والمعاقبة عليه؛ وتمكين المجتمع المدني من أجل توفير الحماية الشاملة لهذه الفئة من السكان؛ ووضع وإقرار بروتوكولات مشتركة بين الوكالات، بما فيها البروتوكول الخاص برصد العنف الأسري والإساءات الجنسية خارج الإطار الأسري لتنفيذها في المستشفيات.

الجدول ١٨

الإجراءات المتّخَذة بالتعاون مع مكتب المدعي العام المعني بالقضايا الجنائية الخاصة بالأحداث (٢٠٠٥)

العمل المنجز	*عدد العمليات*
تحقيقات مستفيضة بناءً على طلب مكتب المدعي العام المعني بالقضايا الجنائية الخاصة بالأحداث (أعمار المتهمين بين ١٢ و١٨ عاماً) في الجرائم التالية: السطو في ظروف مشددة، وحمل السلاح بدون ترخيص، والاغتصاب، والإساءة الجنسية، وجنح منها: إلحاق أضرار، التهديد، الضرب، وما إلى ذلك.	٣٦٤
إلقاء القبض على قاصرين أو راشدين ارتكبوا جرائم عندما كانوا قاصرين، على خلفية جرائم من قبيل محاولة القتل، والسطو في ظروف مشددة، والسرقة، والإساءة الجنسية.	٢٧
عمليات وقائية لدعم مختلف الوفود (Estadios, la Carpio, los Cuadros, Hatillo، ومركز مدينة سان خوسيه)	٦٠
التفكيك المؤقت لفريق الشباب المعروف باسم Teletubbies	توقيف واعتقال ومتابعة وقائية
التحقيق في طائفة BOBOSHANTI وتفكيكها بالتعاون مع شرطة مكافحة المخدرات والمؤسسة الوطنية لرعاية الطفولة	متابعة

(١٠٠) تجدر الإشارة إلى أن التشريع الكوستاريكي لا يجيز أية إمكانية للتفاوض لتخفيف العقوبة في الجرائم الجنسية، ويمكن بالتالي محاكمة الأشخاص الذين ينتهكون حقوق القاصرين وسلامتهم محاكمة فعالة. وقد أنشئت مكاتب لمساعدة الضحايا ضمن النظام القضائي، باعتبارها هيئات معنية بالموضوع، للاضطلاع بأعمال محددة من أجل منع زيادة إيذاء الضحايا أثناء سير الإجراءات القانونية، كما أدرج في النصوص القانونية مفهوم `الضرر النفسي` وكذلك التعويض المالي عليه.

العمل المنجز	*عدد العمليات*
عمليات التحقيق المتسترة في المدارس الثانوية بحثاً عن قاصرين أفيد أنهم يقومون ببيع مخدرات	١٢ في المجموع، هم: ١٠ مستهلكين وبائعان
إنشاء لجنة تعنى بتفتيش الحقائب في المراكز التعليمية	تمثل هذه اللجنة وزارة الأمن العام، دعما لوزارة التعليم العام بالتعاون مع المؤسسة الوطنية لرعاية الطفولة
إنشاء لجنة مركز إزالة الآثار السامة لدى القاصرين	تمثل وزارة الأمن العام، بالتعاون مع مكتب المدعي العام المعني بالقضايا الجنائية الخاصة بالأحداث، والمعهد الكوستاريكي لمكافحة المخدرات، والمؤسسة الوطنية لرعاية الطفولة، ووزارة العدل، والمعهد المعني بالتوعية بمخاطر الإدمان على الكحول والمخدرات
عمل وقائي في المراكز التعليمية من خلال إسداء المشورة بخصوص القانون الجنائي الخاص بالأحداث، ومنع تشكيل عصابات.	١٠ مراكز تعليمية على المستوى الوطني

إعداد: مديرية الشرطة للدعم القانوني.
المصدر: مكتب وكيل وزارة الأمن العام.

٦٩٧- ويجري أيضاً اتخاذ إجراءات لإنشاء مركز للتدريب المهني يعنى بالعنف ضد الأطفال والمراهقين، فضلاً عن مراكز عالية التخصص لتقييم وعلاج حالات العنف ضد الأطفال والمراهقين بغرض إجراء عمليات تشريح متمايزة بوضوح ووضع استراتيجيات للقاصرين وأسرهم. ويجري تطوير استراتيجيات لتحديد الأوضاع التي تتهيأ فيها الظروف التي قد تؤدي إلى وقوع عنف ضد الأطفال والمراهقين، وتوجيه الاهتمام مبكراً إلى هذه الأوضاع، ولإيجاد خدمات للتصدي تحديداً لمشاكل معقدة كالاستغلال الجنسي للأغراض التجارية.

٦٩٨- ويولى الاهتمام أيضاً لما تقوم به وزارة الأمن العام من عمل بالغ الأهمية في وضع برامج وقائية بهدف تقليص عدد حالات العنف المنزلي والإساءات الجنسية عن طريق تدريب الأطفال مباشرة في مراكزها التعليمية[(١٠١)].

(١٠١) من الأمثلة على ذلك تدريب ٣٦٠ ضابطاً في الشرطة في مجال "حقوق ومسؤوليات الأطفال والمراهقين: نهج عملي"؛ وتدريب ١٢٠ ضابطاً في الشرطة لدرء العنف الجنسي والتصدي له: الإساءة الجنسية للأطفال والمراهقين واستغلالهم جنسياً لأغراض تجارية؛ وزيارة ٢٣٢ مدرسة تضم ما مجموعه ٠١١ ٦١ طفلاً دُرِّبوا على الوقاية من العنف المنزلي؛ وزيارة ٢٢ مدرسة ثانوية تضم ٩٦٥ ٧ مراهقاً دُرِّبوا على الوقاية من العنف المنزلي؛ وتدريب ٥٦٤ ٤ معلماً في إطار برنامج "من أجل ثقافة السلم".

٦٩٩- ومن الجدير بالإشارة أن قوات الشرطة تلقت قسطا وافرا من التدريب عملا بأحكام قانون الأطفال والمراهقين وغيره من التشريعات التي تنص على حقوق الأطفال والمراهقين وتوفير العلاج الملائم لهم(١٠٢). ويجري أيضاً تزويد القاصرين بوسائل للوقاية من تعاطي المخدرات، عن طريق التدريب، على سبيل المثال(١٠٣).

٧٠٠- وفيما يتعلق بالبرامج المحددة التي وضعت لمنع العنف ضد الأطفال وتقليصه إلى أدنى حد ممكن وحل المشاكل التي تنجم عنه، تعكف كوستاريكا منذ عام ١٩٩٨، من خلال وزارة التعليم العام وبالتعاون مع المديرية الوطنية لمنع الجريمة في وزارة العدل، على تنفيذ الحملة الجارية للنهوض بالأحداث ودعم مشاركتهم، والتي يتمثل نطاق عملها الرئيسي في الشبكة الوطنية للشباب من أجل منع العنف في التعليم الثانوي، والتي تتيح فرصة حقيقية لمشاركة ٥٣٤ من الطلبة الذكور والإناث من ١٣٣ مدرسة ثانوية تقع في ٢٠ مديرية تعليمية إقليمية تابعة لوزارة التعليم العام.

٧٠١- وبذلك أصبح الطلبة يشكلون جزءاً من الشبكة ويتلقون التدريب في حلقات عمل ومخيمات ومنتديات ومنتديات بالفيديو ومحاضرات تتناول مواضيع مثل "الشباب كأصحاب حقوق وواجبات"، و"وضع مشاريع لمنع العنف في المدارس" و"الحق في المشاركة".

٧٠٢- ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن القاصرين الذين يعيشون أوضاع الاستضعاف فئة تستحق إيلاءها عناية خاصة، ذلك أنه تبيّن أن عدداً كبيراً من الأطفال والمراهقين يعيشون دون حد الفقر. ويضطلع المعهد المشترك للرعاية الاجتماعية أيضاً بدور هام، وبالأخص لصالح الأطفال من عائلات فقيرة يعيشون أوضاعاً من الاستضعاف الشديد، حيث يتيح لهم موارد كبيرة.

٧٠٣- وكما يتضح من الجدول ١٩ أدناه، فقد خصص المعهد المشترك للرعاية الاجتماعية، في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٤، ميزانية كبيرة للبرامج التي تتعلق برعاية القصَّر الأكثر حرماناً، ويدخل في ذلك الاضطلاع بأنشطة داعمة لهذه الفئة من السكان ومبادرات تعليمية بغية إدماجها وتحسين نوعية حياتها.

---

(١٠٢) التوعية والتدريب في مجال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية لفائدة ٨٣ في المائة من سلطات وموظفي الشرطة الإدارية في مقاطعة ليمون Limón، للتدخل بالشكل المناسب لدى القاصرين، بدعم من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال/منظمة العمل الدولية؛ وإبرام عقد أداء خدمات بين منظمة العمل الدولية ومؤسسة PANIAMOR في إطار تنفيذ برنامج "توعية الشرطة الإدارية في مقاطعة Puntarenas وتدريبها على العمل لمكافحة استغلال القاصرين جنسياً لأغراض تجارية، من زاوية حقوق الإنسان"، وهو البرنامج الذي يرمي إلى تدريب ١٠٠ في المائة من الإداريين وضباط الشرطة في مقاطعة Puntarenas (١ ٢٦٤ شخصاً)؛ ووضع سياسة عامة "لدعم مساعي وزارة الأمن العام للتدعيم المؤسساتي في مجال حقوق الإنسان وقضايا الجنسين والأطفال والمراهقين والشباب"، تتولى الوزارة المذكورة ومؤسسة PANIAMOR تنسيقها بتمويل من صندوق الأمم المتحدة للسكان. وتم تدريب ٢٣٣ ضابطاً في إطار هذا البرنامج. وهناك العديد من الأمثلة الأخرى على ذلك.

(١٠٣) يتضمن المرفق بهذه المادة شرحاً لبعض جوانب العمل الوقائي الذي يجري الاضطلاع به.

الجدول ١٩

الموارد المخصصة للبرامج الموجهة للأطفال والمراهقين في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤
المعهد المشترك للرعاية الاجتماعية - الموارد المخصصة للبرامج الموجهة للأطفال والمراهقين

العناصر	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
البدائل لتنمية الأطفال والمراهقين	٣٤ ٥٣٠ ٢٠٠,٠٠			
الفرص المتاحة لرعاية الأطفال والمراهقين (بما في ذلك البيوت الجماعية وغيرها من دور الرعاية)		١ ٤٧٨ ٥٠٠ ٠٠٠,٠٠	٧٣١ ٦٥٠ ٣٠٠,٠٠	٨١٣ ٧١٤ ١٠٠,٠٠
برنامج "إيجاد فرص"	٤٨٣ ٨٢٤ ٩٠٠,٠٠	٥٦٠ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	٢٨٠ ٠٦٨ ٩٠٠,٠٠	٣١٦ ٥٤٨ ٠٠٠,٠٠
برنامج "يمكننا تحقيق ذلك"	٧٣٤ ٧٨٢ ٠٠٠,٠٠	٩٧٠ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	٨٣٩ ٦١٠ ٠٠٠,٠٠	
البيوت الجماعية وغيرها من دور الرعاية	٨٨٨ ٨٤٩ ٢٠٠,٠٠			
القضايا المحالة إلى المؤسسة الوطنية لرعاية الطفولة	٢ ٣٠٩ ٦٠٠,٠٠٠			
العنف المنزلي	٧ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠			
تنمية رأس المال الاجتماعي		٣٥ ٠١٦ ٧١٢,٠٠		
الخدمات المهنية للأطفال			١٠ ٨٠٠ ٠٠٠,٠٠	
الخدمات المهنية من أجل "إيجاد فرص"			٧٢ ٤٩٠ ٠٠٠,٠٠	
فرص الحصول على التعليم ("يمكننا تحقيق ذلك")				١ ٢٥٢ ٩٠٥ ٠٠٠,٠٠
المجموع	٢ ٣٨٣ ١٦٧ ١٠٠,٠٠	١ ٩٣٤ ٦١٩ ٢٠٠,٠٠	٣ ٠٤٣ ٥١٦ ٧١٢,٠٠	٢ ١٥١ ٢٩٥ ٩٠٠,٠٠

المصدر: المؤسسة الوطنية لرعاية الطفولة، *الرد على الاستبيان بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*، سان خوسيه، كوستاريكا، حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الصفحة ١٢.

٧٠٤- وهناك تدابير محددة أخرى تنفذها وكالات حكومية لصالح القاصرين، ولا سيما المعرضون منهم للخطر، كالمؤسسة الوطنية لرعاية الطفولة التي تقدم خدمات الكفالة والتنشئة والتغذية والتحفيز عن طريق المساعدة التي تقدمها للأطفال في دور الحضانة النهارية والمقاصف؛ والمعهد المشترك للرعاية الاجتماعية الذي يشجع البيوت الجماعية ويدعمها؛ ووزارة الصحة العامة التي تشغّل مراكز الرعاية الشاملة للأطفال المذكورة أعلاه.

٧٠٥- والغرض من جميع التدابير القانونية والعملية التي اتخذتها الحكومة هو مكافحة استغلال القصَّر جنسياً لأغراض تجارية، إلا أن القضاء التام على هذا الاستغلال وعلى الآثار المترتبة عليه لا يزال يشكل تحدياً يواجهه البلد.

الجدول ٢٠

الإعانات المخصصة للأطفال والمراهقين، في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥

ميزانية المؤسسة الوطنية الكوستاريكية لرعاية الطفولة - الإعانات المقدمة للأطفال والمراهقين في شكل بدائل للحماية والبيوت الجماعية في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥*
تحويلات مباشرة لأشخاص (٦١٠)		٣٠٨ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	٤٢٧ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	٤٢٦ ١٢٢ ٠٠٠,٠٠	٤٩٠ ٠٤٠ ٠٠٠,٠٠
تحويلات لمنظمات غير حكومية (٦٣٧)		١ ٥٧٧ ٧٧٣ ٠٠٠,٠٠	١ ٦٩٩ ٩٨٨ ٦٠٠,٠٠	١ ٤٤٧ ٩٣٨ ٣٠٠,٠٠	١ ١٤٣ ٤٩٠ ٠٠٠,٠٠
البيوت الجماعية وغيرها من دور الرعاية	٨٨٨ ٨٤٩ ٢٠٠,٠٠	١ ٤٧٨ ٥٠٠ ٠٠٠,٠٠	٧٣١ ٦٥٠ ٣٠٠,٠٠	٨١٣ ٧١٤ ١٠٠,٠٠	
المجموع	٨٨٨ ٨٤٩ ٢٠٠,٠٠	٣ ٣٦٤ ٢٧٣ ٠٠٠,٠٠	٢ ٨٥٨ ٦٣٨ ٩٠٠,٠٠	٢ ٦٨٧ ٧٧٤ ٤٠٠,٠٠	١ ٦٣٣ ٥٣٠ ٠٠٠,٠٠

المصادر: التقارير عن موازنات ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ و٢٠٠٤؛ المعهد المشترك للرعاية الاجتماعية، قطاع رعاية الأطفال والمراهقين.

*ملاحظة: البيانات المقدرة لعام ٢٠٠٥ مستمدة من الوثيقة PAO-2005.

تغييرات في حق الأسر في الحماية

٧٠٦- إن ما تم في عام ٢٠٠٢ من إقرار لبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قد شكل وجهاً آخر من أوجه الحماية المقدمة للأسرة في كوستاريكا.

٧٠٧- وقد شكّل القانون رقم ٧٥٨٦ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٦ الخاص بمكافحة العنف المترلي خطوة تشريعية كبيرة في سبيل توفير الحماية من العنف المترلي للأسر، بدون تمييز وبغض النظر عن عدد أفراد الأسرة المتسببين في العنف الذي قد يكون عنفاً بدنياً أو نفسياً أو مالياً.

٧٠٨- والزواج العرفي محكوم بالمادتين ٢٤٢ و٢٤٦ من قانون الأسرة. وقد جاء القانون رقم ٧٥٣٢ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ مكمِّلاً لهذا التعديل، الذي يسري على الزواج العرفي بين رجل وامرأة ويكون معلناً ومعروفاً للجميع ومحصوراً بينهما ومستقراً لمدة ثلاث سنوات. وهو يشمل جميع آثار الملكية المترتبة على الزواج والنفقة لأحد الزوجين أيهما أحق بها.

٧٠٩- والنفقة محكومة بقانون النفقة، الذي عُدّل بموجب القانون رقم ٧٦٥٤ والذي دخل حيز التنفيذ منذ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ولتوفير الحماية والرفاه لأفراد الوحدة الأسرية المستضعفين، ينص هذا القانون على تحديد مبالغ خاصة للنفقة تلقائياً، وكفالة المساعدة التي تقدمها الحكومة، ومعاقبة أرباب العمل الذين لا يخصمون مبالغ النفقة من الأجور.

٧١٠- وفيما يتعلق بالأطفال، لابد من مراعاة أنه عقب التصديق على الاتفاقية، الاعتراف بالقاصرين بوصفهم عناصر اجتماعية في نظر القانون يشكل تحولاً نموذجياً في العلاقة مع القاصرين في إطار نظرية الحماية الشاملة

والافتراض الأساسي بتوخي مصالح الطفل الفضلى. وقد بدأ في كوستاريكا تنفيذ النهج الجديد كما استقر بموجب اتفاقية حقوق الطفل، عندما اعتمد قانون الأطفال والمراهقين في عام ١٩٩٨، الذي فرض تعديل الإطار التشريعي وإحداث تغييرات اجتماعية. وتنص المادة ٣ من القانون على أن الحقوق والضمانات التي يعترف بها للأطفال والمراهقين مسألة من صميم المصلحة العامة. وقد تعززت الحماية الممنوحة للقاصرين نتيجة اعتماد القانون رقم ٨١٠١ الخاص بالأبوة المسؤولة والمؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وهو القانون الذي أدى إلى تقليص نسبة الأطفال الذين لم يُمنحوا اسم عائلة آبائهم من ٤٥ في المائة على ٥ في المائة.

٧١١- وقد اقترحت اللجنة المعنية بالأطفال والمراهقين في المجلس التشريعي ما مجموعه ٧٠ مشروع قانون، شملت تشريعات وتعديلات جديدة على تشريعات قائمة، وفي ما يلي إشارة إلى أهمها.

٧١٢- القانون رقم ٥٤٧٦ الذي قضى بتعديل قانون الأسرة بغية تعزيز مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في حالة التبني على الصعيد الدولي؛ وتعزيز إجراءات مكافحة استغلال القاصرين جنسياً بتعديل وتعزيز مواد شتى من القانون الجنائي، القانون رقم ٤٥٧٣ المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٧٠؛ وتعديل مواد شتى من قانون الإجراءات الجنائية، القانون رقم ٧٥٩٤ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ والقانون الخاص بالنظام الوطني لمعالجة العنف المترلي ومنعه؛ والقانون الخاص بحماية الأطفال والمراهقين من محتوى الإنترنت الضار.

٧١٣- وفيما يتعلق بالعنف المترلي، يوجه الاهتمام إلى قانون إلغاء العقوبة الجسدية للأطفال والمراهقين، وإلى التعديل الجزئي للقانون الجنائي بحيث ينص على جريمة اختطاف القاصر أو الطفل المعاق، وفي ذلك إحقاق للعدالة لأطفال كوستاريكا. وعُدّلت المادة ٢٥٦ مكرراً من القانون الجنائي لتوفير الحماية لأطفال كوستاريكا ومراهقيها الذين يتعرضون للعمل في الشوارع.

٧١٤- وفيما يتعلق بإنشاء وكالات متخصصة، ينبغي الإشارة إلى إنشاء المركز الوطني لتوفير العلاج الشامل للقاصرين المدمنين على المؤثرات العقلية والذي استحدث بنص القانون، وإنشاء سجل الجرائم للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ومخالفات على قاصرين (قانون كاتيا وأوزفالدو).

٧١٥- لقد دخلت كوستاريكا منذ عام ١٩٩٠ في عملية إصلاح تشريعي، حيث أُزيلت من القوانين مظاهر التحيز للرجل. وقد سُنّت هذه القوانين من أجل إعمال حقوق المرأة. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، يمكن الرجوع إلى تقرير أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الذي قدمته كوستاريكا إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

النتائج المُستخلصة

٧١٦- بوجه عام، تكتسي مسألة تنظيم الأسرة أهمية قصوى بالنسبة لحكومة كوستاريكا. ويتجلى ذلك في أن تشريعات البلد، من الدستور إلى ما دونه، تقدم الحماية والدعم لأفراد الأسرة، لا سيما النساء والأطفال والمسنين.

٧١٧- ووفقاً للنهج المعاصر إزاء الأسرة في يومنا هذا، يتعين على الحكومة أن تحدد ما إذا كانت هناك قيود على الحق في تكوين أسرة بالنسبة للمثليين والمصابين بشيء من الإعاقة، نظراً لأن هناك أفكارا ثقافية تجذرت في أعماق المجتمع ولابد من مواصلة دراستها من أجل تحسين احترام حقوق الأسرة في البلد.

٧١٨- بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن تحولات كبيرة طرأت على هيكلية الأسرة في كوستاريكا في السنوات الأخيرة، بما في ذلك الزيادة في عدد الأسر المعيشية التي ترأسها نساء بمفردهن (نساء ربات أسر) والزيادة الكبيرة في عدد الأسر ذات المُعيل الواحد التي يرأسها رجال (آباء يُعيلون أطفالاً بمفردهم)، وهو وضع توليه حكومة كوستاريكا اهتماماً بالغاً وترصده عن كثب.

٧١٩- ويوجَّه الاهتمام إلى الإنجازات التي حققها البلد فيما يتعلق بحماية الأمومة، إذ يمكن القول بوجه عام إن نظاماً متكاملاً قد أقيم لحماية الحوامل يوفر لهن التغطية لمدة شهر قبل الوضع وثلاثة أشهر بعد الولادة ويكفل لهن مستحقات مالية. إلا أن التمتع بهذا الحق تشوبه أوجه قصور يمكن ملاحظتها في قطاع العمل الخاص، حيث يحرم العديد من الأمهات من هذه الحماية. على أنه ينبغي الإشارة إلى أن النساء يتمتعن، على الأقل من وجهة نظر التشريع ونطاق تنفيذه من قبل المحاكم، بضمانات تكفل لهن إمكانية الطعن في أي إجراء يتخذه رب العمل ضدهن نتيجة حملهن.

٧٢٠- وقد أحرز تقدم كبير على الصعيد القانوني في مجال حماية الأطفال والمراهقين نتيجة لاعتماد تشريع هام لحماية حقوقهم، فضلاً عن اتخاذ عدد من التدابير الإدارية لصالحهم تتناول قضايا في غاية الأهمية من قبيل الإجراءات اللازمة لمكافحة الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وعمل الأطفال، والصحة الجنسية والإنجابية، والأبوة المسؤولة والحساسة، والاتجار بالقاصرين، ومسألة الإدمان على المخدرات، والصحة العقلية.

٧٢١- لقد عملت كوستاريكا، منذ تصديقها على اتفاقية حقوق الطفل وما نجم عن ذلك من اعتماد قانون الأطفال والمراهقين، على إرساء نظرية الحماية الشاملة للقاصرين، التي تقوم أيضاً على مفهوم "المصلحة الفضلى"، الأمر الذي أدى إلى الأنموذج الجديد الذي يعتبر القاصرين رعايا في نظر القانون.

٧٢٢- وبالرغم من الآليات التي وضعت لضمان احترام حقوق الأطفال والمراهقين، لا بد من إيجاد السبل لتوفير ضمانات تكفل حقوق العمل للمراهقين والقضاء على عمل الأطفال.

٧٢٣- وللتصدي للآفة الشنيعة المتمثل في استغلال القاصرين جنسياً لأغراض تجارية، بُذلت جهود مطردة في غاية الأهمية وأُحرز تقدم كبير في هذا الخصوص، ولكن لا يزال يشكل ذلك تحدياً للحكومة، شأنه شأن عمل أطفال الشوارع والقاصرين المعرضين للخطر. وكانت الجهود المبذولة والتقدم المحرز ثمرة التنسيق والتعاون الواسعين بين المؤسسات وغيرها من الشركاء الاجتماعيين. وأحد الإنجازات الذي يستحق الذكر هو تعزيز مجالس الحماية ولجانها.

٧٢٤- وتجدر الإشارة أيضاً إلى إحراز تقدم كبير في العمل على مكافحة شتى أنواع المشاكل الاجتماعية التي تهدد أمن القاصرين ونمائهم السليم، وتندرج في ذلك الإجراءات التي اتخذتها مديرية التحقيقات الخاصة التابعة لوزارة الأمن العام والتدابير الوقائية التي تعكف المديرية الوطنية للوقاية من الجريمة التابعة لوزارة العدل على وضعها.

٧٢٥- والآليات القائمة بالفعل في كوستاريكا لحماية الأسرة، ولا سيما الأمهات والقاصرون والمسنون والمعوقون، لا بد من الحفاظ عليها وتحسينها كيما يحظى هؤلاء الأشخاص بالاحترام الكامل باعتبارهم أصحابَ حقوق.

المادة ١١ (الحق في مستوى معيشي لائق)

الإطار العام

٧٢٦- إن حق كل فرد في مستوى معيشي لائق لنفسه ولأسرته إنما ينطوي على جوانب عديدة يجدر بالحكومة مراعاتها من أجل توفير الخدمات وأسباب الراحة التي تكفل للسكان حياة طيبة بالفعل. وتحدد المادة ٥٠ من الدستور المبادئ التوجيهية بخصوص نوعية حياة الكوستاريكين، حيث نصت على ما يلي: "تكفل الحكومة رفاه جميع سكان البلد إلى أقصى حد ممكن بتنظيم وتعزيز الإنتاج والتوزيع الأنسب للثروة".

٧٢٧- أما المواد ٥١ و٥٦ و٦٥ و٦٧ و٧٤، فتضفي مزيداً من القوة على الولاية المُسندة إلى الدولة لكفالة الحقوق والمزايا المذكورة أعلاه، والتي "... تسري على قدم المساواة على جميع العوامل ذات الصلة بعملية الإنتاج وتنص عليها التشريعات الاجتماعية وتشريعات العمل، بهدف إيجاد سياسة عامة ثابتة للتضامن الوطني".

٧٢٨- وتنص المادة ٦٩ من الدستور على أن عقود استئجار الأرض مقابل اقتسام المحصول تدار بحيث تُستغَل الأرض استغلالاً رشيداً وتوزع المحاصيل توزيعاً عادلاً بين الملاك والمزارعين المستأجرين، ما ينهض بالإنتاج الزراعي وبتقاسمه.

المستوى المعيشي في كوستاريكا

٧٢٩- في عام ٢٠٠٤، أعد المجلس الاجتماعي التابع لحكومة كوستاريكا ومنظومة الأمم المتحدة في كوستاريكا تقريراً عن التقدم الذي أحرزته كوستاريكا في تنفيذ "الأهداف الإنمائية للألفية". والمعلومات الواردة في التقرير، والبيانات الواردة في تقرير كوستاريكا العاشر عن حالة الأمة لعام ٢٠٠٤، والمعلومات التي قدمتها الوكالات الحكومية المشاركة في عملية التنفيذ، تشكل مصدر معلومات هامة عن المستوى المعيشي في البلد والكيفية التي تغيّر بها على مدى السنوات العشر أو الخمس عشرة الأخيرة.

٧٣٠- ففي عام ٢٠٠٤، كان ٢١,٧ في المائة من الأسر المعيشية في كوستاريكا يعيش في أوضاع فقر، ما يعني أنها لم تكن تملك دخلاً كافياً لشراء سلة من السلع والخدمات الأساسية لتلبية احتياجات كل فرد من أفرادها، وكان ٥,٦ في المائة من الأسر المعيشية يعيش في أوضاع فقر مدقع[١٠٤]، بمعنى أن دخلها لم يكن يمكنها من شراء سلة من الغذاء الأساسي لتلبية الاحتياجات الدنيا من الغذاء لأفرادها. وفي مطلع التسعينات، كان ٢٧,٤ في المائة من الأسر المعيشية الكوستاريكية يعيش في أوضاع فقر. وبلغت نسبة الأسر التي كانت تعيش في أوضاع فقر مدقع ٩,١ في المائة. وبالتالي، فإذا ما قيست بالأرقام المطلقة، تكون النسبة المئوية للأسر الفقيرة والفقيرة فقراً مدقعاً قد تراجعت، رغم الارتفاع الطفيف في هذه النسبة المئوية في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

---

(١٠٤) الطريقة التي يقاس بها الفقر المدقع على المستوى الوطني (مقارنة بالتكلفة الدنيا لسلة الغذاء الأساسية) مشابهة لتلك الخاصة بأبعاد المجاعة المدرجة في هدف مؤتمر قمة الألفية وفي المؤشر الذي اقترحته منظومة الأمم المتحدة لمتابعة تطوره، وهو على النحو التالي: "نسبة السكان الذين يستهلكون أقل من الحد الأدنى من احتياجاتهم من الطاقة الغذائية"، الأهداف الإنمائية للألفية - كوستاريكا، ٢٠٠٤، الصفحة ١٠.

٧٣١- ووفقـــاً للتقرير عن الأهداف الإنمائية للألفية، فإن التفاوت في توزيع الثروة (الرقم القياسي للتفاوت في الدخـــل (مؤشر جيني)) قد زاد من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠٠٣، رغم أنه ظل مستقراً بين ٢٠٠١ و٢٠٠٣، بل كـــان يمـــيل إلى الانخفاض في السنة التالية. ولا بد من مراعاة أن من السهل جداً، وفقاً للتقرير العاشر عن حالة الأمة، اجتياز الخط الفاصل بين حالة الضعف وحالة الفقر بالنسبة لبعض الفئات من السكان.

(الشكل ٨)

الأسر المعيشية التي كانت تعيش في فقر مدقع خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤، والتقدم المتوقع إحرازه خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠١٥

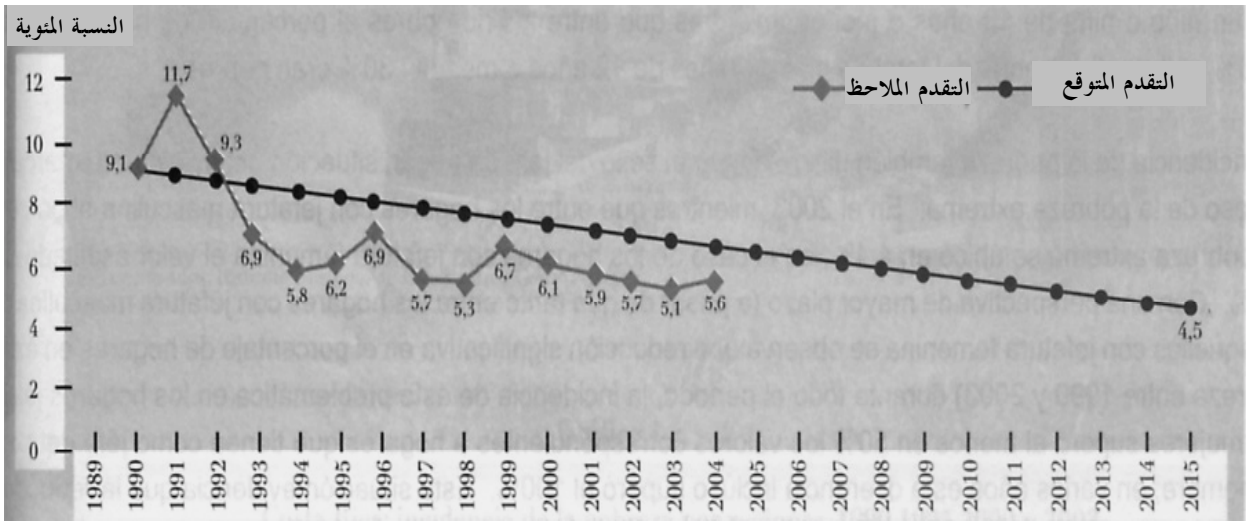

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان.

٧٣٢- بالنظر إلى هذه البيانات، يجدر توجيه الاهتمام إلى العمل الذي أنجزه المعهد المشترك للرعاية الاجتماعية، الـــذي أنشئ بموجب القانون رقم ٤٧٦٠ المعتمد في عام ١٩٧١. وأُسندت لهذا المعهد مهمة حل مشكلة الفقر المدقع في البلد، وقد عمد لهذا الغرض إلى وضع خطة وطنية وقام بإدارتها وتنفيذها ورصدها.

٧٣٣- وبـــذل المعهد جهوداً للاضطلاع بعمله بصفته الوكالة المتخصصة المعنية بالتصدي للفقر، بل إنه تعدى حدود ولايته المؤسسية، لا سيما بخصوص تنفيذ نظام انتقاء وتصنيف الفئة السكانية المستهدَفة، الذي يشمل قاعدة بيانات عن السكان الذين يعيشون في أوضاع فقر. وكان هذا النظام أداة مكنت المعهد المشترك للرعاية الاجتماعية مـــن أن يصـــبح مصـــدراً للمعلومات في هذا الصدد، كما شكل أساساً لاتخاذ قرارات قدَّمت بموجبها مختلف الوكالات خدمات في المجال الاجتماعي.

٧٣٤- ولكـــي تـــبلغ الأنشـــطة الإقليمية للمعهد مداها المنشود، عمل المعهد على تعزيز اللامركزية في عمله الاجتماعي المؤسسي، وبغية إنشاء وتعزيز هيئة تنظيمية لا مركزية سمحت بتغطية كامل التراب الوطني بوحدات إداريـــة عرفـــت باســـم "وحدات الإدارة الإقليمية"، كانت المسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ أعمال اجتماعية مؤسســـية. وخُوِّلت هذه الوحدات سلطات واسعة النطاق في مجال الإدارة واتخاذ القرار على الصعيد الإقليمي.

وبفضل هذه الوحدات، بات المعهد أكثر قدرة على الاتصال بالأشخاص الذين يعيشون في أوضاع فقر والتأكد من حصول الأسر الفقيرة على ما يقدمه من خدمات ومزايا.

٧٣٥- هـــناك عشر وحدات إدارية إقليمية[١٠٥]، تنقسم كل واحدة منها بدورها إلى مكاتب وفِرق حتى تكون حاضرة في المجتمعات المحلية البعيدة عن الوحدة الإدارية الإقليمية بسبب موقعها الجغرافي.

الشكل ٩

نسبة الأسر المعيشية التي تعيش في الفقر (١٩٩٠-٢٠٠٤)
والحد الأدنى من التقدم المتوقع (١٩٩٠-٢٠١٥)

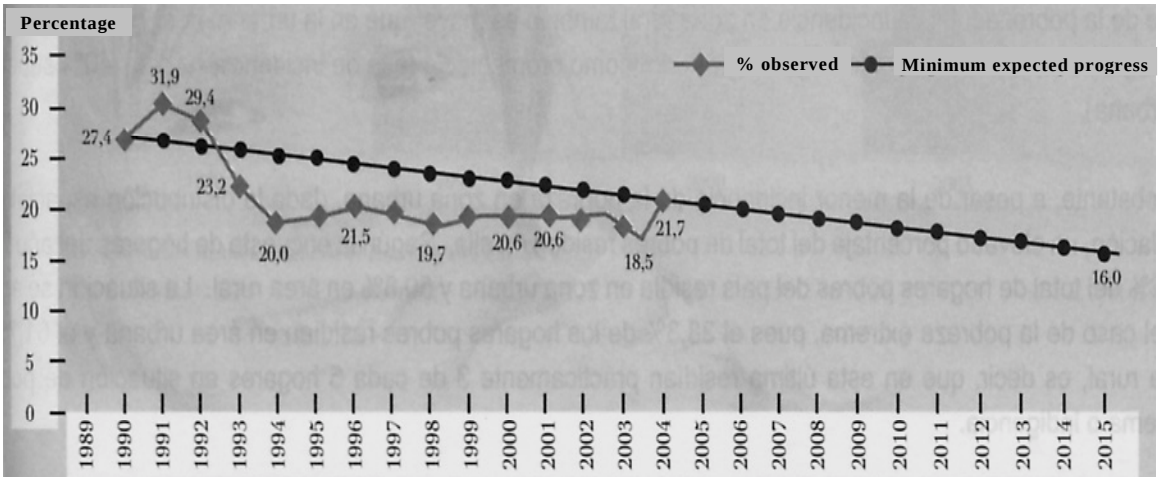

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان.

٧٣٦- وقد أنشئ نظامان، هما نظام انتقاء المستفيدين ونظام رعاية المستفيدين، ضماناً لانتقاء المستفيدين وتلقيهم الرعاية بناء على معياري الإنصاف والمساواة.

٧٣٧- وأنشئ نظام انتقاء المستفيدين في عام ١٩٩١ بغرض إحداث وسيلة تقنية وموضوعية وموحدة وموثوقة لـــتحديد المســـتفيدين مـــن المساعدة التي يقدمها المعهد المشترك للرفاه الاجتماعي ومن برامجه الخاصة بالتنمية الاجتماعـــية ولاختيارهم حسب الأولوية. ومن أغراض إنشائه أيضاً وضع قاعدة بيانات دائمة وجارية تسهيلاً لوضع الخطط والبرامج والمشاريع لفائدة شرائح السكان الأقل دخلاً. وقد حقق تنفيذه واستخدامه إنجازات مهمة فيما يخص الأهداف المقترحة والابتكارات التكنولوجية داخل المعهد عن طريق تحسين تركيز الموارد وتوزيعها بناء على معرفة الشريحة السكانية المستهدَفة وموقعها.

---

(١٠٥) شمال شرق سان خوسيه، جنوب شرق سان خوسيه، بيريز زيليدون، كارتاغو، ليمون، غواناكاستي، بونتارينَس، آلاخويلا، إريديا، سان كارلُس.

٧٣٨- أمـــا نظـــام رعاية المستفيدين فهو نظام موحد لتسجيل الأسر التي تطلب الحصول على مزايا من مختلف الـــبرامج المؤسساتية. وهو يُستخدم لتسجيل أنواع الرعاية والطلبات والقرارات ولأغراض مراقبة الميزانية ودفع المزايا، ما ضمن توحيد المعلومات وموثوقيتها ونقل الموارد بصورة سريعة وسلسة(١٠٦).

٧٣٩- ومن أجل مواجهة التحدي المتمثل في القضاء على الجوع والفقر من أجل إحقاق حق كل شخص في مستوى معيشـــي مناســـب (الفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد)، فإن المعهد ما انفك يقوم بعدد من الأنشطة تتعلق بالمساعدة الاجتماعية وبالأطفال والشباب والنساء وبتحسين السكن والإنتاج والتوظيف وبهيئات الرفاه الاجتماعي.

الحق في الغذاء

الوضع الغذائي

٧٤٠- لا تـــتوفر لـــدى البلد باستمرار بيانات عن مستويات تغذية الأطفال. غير أن الاستقصاء الوطني بشأن التغذية، الذي أُجري في عام ١٩٩٦، بيَّن أن ٥,١ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة وسبع سنوات كانوا يعانون من سوء التغذية المتوسط أو الحاد (٠,٤ في المائة بشكل حاد و٤,٧ في المائة بشكل متوســـط). وينبغي الإشارة إلى أنه ، في عام ٢٠٠٠، كان هناك اتجاه هبوطي في معدل سوء التغذية لدى بعض فئات السكان، خاصة الأطفال، قبل سن التمدرس، ولدى النساء في سن الإنجاب(١٠٧).

٧٤١- ووجد استقصاءُ عامِ ١٩٩٦ أن المشكلة العامة الرئيسية هي فقر الدم التي تصيب بالأساس الأطفال دون سن التمدرس (٢٦ في المائة) والنساء في سن الإنجاب (١٨,٩). وكان معدل الإصابة به لدى الأطفال دون سن التمدرس أعلى في المناطق الريفية (٣١,٧ في المائة)، دون أن يكون هناك فرق بين الذكور والإناث. وفي المجتمع الحضري المشمول بنظام المراقبة المسمى سنتينيلا (الحارس)، كان معدل الإصابة قريباً من المعدل المذكور، لكنه لم يكن كذلك في المناطق الريفية، بل كان أقل منه بكثير. ويمكن عزو هذا التحسن في المناطق الريفية إلى إغناء دقيق القمح، ولا سيما دقيق الذرة، الذي يشكل قوام الغذاء في تلك المناطق(١٠٨).وحسب استقصاء عام ١٩٩٦، فإن السبب الرئيس في الإصابة بفقر الدم يكمن في نقص الحديد، حيث إن ٢٤ في المائة من الأطفال دون سن التمدرس و٤٤,٦ في المائة من النساء الحوامل لديهم نقص في مخزون الحديد؛ وبلغت تلك النسبة ٣٠,٤ في المائة من الأطفال دون سن التمدرس في المناطق الريفية في المجتمعات المشمولة بنظام المراقبة المسمى سنتينيلا (الحارس).

---

(١٠٦) النظام أداة أساسية في رعاية السكان المستفيدين وعلاجهم ومتابعتهم، لأنه يسهِّل القيام بتلك الأعمال عن طريق إزالة عبء تسجيل تواريخ المرضى أو تدوين ملاحظات تتعلق بعلاجهم عن عاتق الأخصائيين الفنيين.

(١٠٧) المرفق الأول، المادة ١١.

(١٠٨) المغذيات المجهرية المحددة بالطرق الكيميائية الأحيائية في الاستقصاء الوطني المتعلق بالتغذية الذي جرى في عام ١٩٩٦ وفي المواقع المشمولة بنظام المراقبة المسمى سنتينيلا (الحارس) كانت الهيموغلوبين والفرّيتين وحمض الفوليك والفيتامين ألف واليود والفلوريد، تبعاً للمجموعة موضع الدراسة.

٧٤٢- ولعل ثمة سبباً ثانياً وراء الإصابة بفقر الدم، هو نقص حمض الفوليك، الذي كانت ٢٤,٧ في المائة من النساء في سن الإنجاب مصابات به في عام ١٩٩٦. غير أن معدلات انتشار فقر الدم في المواقع المشمولة بنظام المراقبة المسمى سنتينيلا (الحارس)كان أقل من ذلك بكثير في مقاطعتين (٢,٨ و١٢,١ في المائة في داماس وسان أنطونيو، على التوالي). وقد يكون هذا نتيجة لإغناء دقيق القمح بحمض الفوليك في أواخر عام ١٩٩٧ وإغناء دقيق الذرة بحمض الفوليك في أوائل عام ٢٠٠٠.

٧٤٣- وفي المواقع المشمولة بنظام المراقبة المسمى سنتينيلا (الحارس)، نجد أن معدل الإصابة بنقص فيتامين ألف هو أعلى بكثير في المناطق الريفية[١٠٩]. وفي مقاطعة سان أنطونيو، نجد أن معدل الإصابة بذلك النقص هو أعلى بين الأطفال في سن التمدرس منه في صفوف الأطفال دون تلك السن[١١٠]. وحسب الاستقصاء الوطني بشأن التغذية الذي أجري في عام ١٩٩٦، لا يشكل نقص اليود أو الفلوريد مشكلة صحة عامة، حيث تتم فلورة الملح ويودنته بالقدر الكافي[١١١].

٧٤٤- وبالإضافة إلى الاستقصاء الوطني بشأن التغذية الذي أجري في عام ١٩٩٦، أُجريت استقصاءات عن وزن وطول أطفال المدارس في عام ١٩٩٧. وطُبقت منهجية نظام المراقبة المسمى سنتينيلا (الحارس) في عامَي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ في مجتمع داماس دي ديسامبارادوس في المنطقة الحضرية الكبرى وفي منطقة سان أنطونيو دي نيكويا الريفية بدعم من معهد التغذية لأمريكا الوسطى ومن بنما ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) والاتحاد الأوروبي.

٧٤٥- وتُبين بعض نتائج هذه الدراسات أن نسبة المواليد ناقصي الوزن قد ظلت متدنية في السنوات الأخيرة[١١٢]. ولوحظ كذلك أن الحالة التغذوية لدى مختلف فئات السكان على الصعيد الوطني وفي الموقعين المذكورين المشمولين بنظام المراقبة المسمى سنتينيلا (الحارس) تتجه أكثر، باستثناء الأطفال في سن التمدرس، نحو إفراط الوزن أو البدانة أكثر منها نحو سوء التغذية، وهو أمر يتزايد مع التقدم في السن.

---

(١٠٩) المرفق الأول، المادة ١١، الجدول الغذائي.

(١١٠) في عام ١٩٩٦، وُجد أنه بالرغم من أن حدوث نقص في الفيتامين ألف كان مشكلةً صغيرةً من مشاكل الصحة العامة، فإنه كان أكثر انتشاراً بـ ٤,٨ أضعاف بين الأطفال في سن التمدرس منه في عام ١٩٨١؛ ولم يلاحَظ وجود تفاوتات بين المناطق.

(١١١) غير أنه، في داماس دي ديسامبارادوس، كان معدل طَرح اليود عن طريق البول لدى الأطفال في سن التمدرس أقل بكثير منه في المناطق الحضرية الكبرى في عام ١٩٩٦. وبالإضافة إلى ذلك، وُجد لدى نسبة كبيرة من الأطفال في سن التمدرس نقص في طرح اليود والفلوريد، رغم إغناء ٩٠ في المائة من الملح بالقدر الكافي من اليود (انظر المرفق الأول، جدول التغذية). وفي المواقع المشمولة بنظام المراقبة المسمى سنتينيلا (الحارس)، كان معدل استهلاك الملح قليلاً بسبب استبداله بالمرق والمكعبات.

(١١٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الرقم الوارد في المرفق الأول المتعلق بنسبة المواليد المتَدَنّي الوزن.

٧٤٦- وحسب بيانات استقصاء عام ١٩٩٦، فإن سوء التغذية يصيب بصفة رئيسية الأطفال في سن التمدرس، إذ تبلغ الإصابة به نسباً أعلى بما يتراوح بين ٢,٢ و٣,٩ في المائة منها لدى عينة السكان (٥ في المائة). وليست هناك فوارق بين الجنسين. وفي المجتمعات المشمولة بنظام المراقبة المسمى سنتينيلا (الحارس)، سُجلت لدى الأطفال في سن التمدرس أيضاً أعلى معدلات انتشار سوء التغذية، غير أنها تبقى مع ذلك أقل من المعدلات المسجلة في عام ١٩٩٦. وكانت النسب المئوية أعلى بين الذكور منها بين الإناث.

٧٤٧- والـــوزن المفرط لدى الأطفال، حتى سن الالتحاق بالمدرسة، هو أعلى في المناطق الحضرية الكبرى، لكن ابـــتداء من سن المراهقة، تكون نسبة الوزن المفرط أعلى بقليل في المناطق الريفية. ولم توجد تفاوتات كبيرة بين الجنسين فيما يتعلق بالوزن المفرط بين الأطفال في سن التمدرس. غير أن الوزن المفرط هو أكثر انتشاراً بين الإناث من الأطفال في سن التمدرس في المناطق الريفية (إذ تساوي نسبته ضعف نسبة انتشاره بين الذكور). وهو أكثر انتشاراً بمعدل ٣,٢ أضعاف بين الفتيات المراهقات في المناطق الحضرية الكبرى.

الجدول ٢١

خصائص النظام الغذائي في كوستاريكا في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١

المؤشر	***الاستقصاء الوطني بشأن التغذية لعام ١٩٩٦/المنطقة المشمولة به*** [أ]			***الاستقصاء الوطني بشأن التغذية لعام ٢٠٠١*** [أ]		
	على الصعيد الوطني	***المناطق الحضرية***	***المناطق الريفية***	***على الصعيد الوطني***	***المناطق الحضرية***	***المناطق الريفية***
نصيب الفرد من الاستهلاك اليومي						
الطاقة	١ ٩٤٢	١ ٨٣٦	٢ ١٢٤	٢ ١٣٤	٢ ١٠٣	٢ ٢٧٣
البروتينات	٥٣,٤	٥٨,٣	٥٣,١	٦٣,٠	٦٤,٨	٦٢,٠
القيمة اليومية (بالنسبة المئوية)						
الطاقة	٩١,٥	٨٦,٤	١٠١,٦	٩٦,٦	٩٤,٠	١٠٠,٧
البروتينات	١١٣,٩	١١٣,٦	١١٦,٩	١١٢,٠	١٢٣,٧	١١٩,٣
الحديد	٦٨,٢	٦٦,٧	٦٩,٩	١٠٦,٤	١٠٧,٠	١٠٥,٥
الكالسيوم	٥٠	٥٦	٤٥	٦٨,٩	٧٢,٧	٦٣,٤
فيتامين ألف	١٢٧,٥	١٥٢,٨	٨,٦	١٧١,٤	١٩٧,٦	١٣٠,٢
فيتامين باء-١٢	١٤٢	١٥٣	١١٨	٣١٦,٧	٣٤١,١	٢٨٢,٥
حمض الفوليك	١٢٠	١١٠	١٤١	٣٠٦,٣	٣٠٤,٠	٣٠٨,٥
الفيتامين جيم	١٢٠	١٥٥	٩٠	١٨٨,٤	٢١٠,٦	١٥٦,١

(أ) إذا لم تَرِد معلومات، فلأنها ضُمنت في المعلومات المتعلقة بالمناطق الحضرية الكبرى.

المصادر: وزارة الصـــحة، الاستقصـــاء الوطني بشأن التغذية لعام ١٩٩٦، الجزء ٣: الاستهلاك الظاهر؛ Meza, R.N.، العوامل الغذائـــية المهيِّئة للإصابة بأمراض القلب والشرايين وبالسرطان وترقق العظام لدى سكان كوستاريكا، ٢٠٠١. وزارة الصحة، الاستقصاء الوطني بشأن استهلاك الأغذية.

٧٤٨- وأشار الاستقصاءان اللذان أجريا في عام ١٩٩٧ بشأن وزن وطول أطفال المدارس إلى أن ٨,٤ في المائة من الأطفال والمراهقين وزنهم مفرط وأنه ليس ثمة تفاوتات كبيرة بين الجنسين (٨,١ في المائة من الذكور و٨,٩ في المائة من الإناث). وفي صفوف الراشدين، وجد أن مشكلة البدانة في المواقع المشمولة بنظام المراقبة المسمى سنتينيلا (الحارس) كانت أكبر لدى الرجال في المنطقة الحضرية الكبرى ولدى النساء في المناطق الريفية.

٧٤٩- وارتفاع نسبة الإصابة بتأخر النمو لدى تلاميذ الصف الأول مؤشر جيد على مستوى نمو السكان لأنه مؤشر موجز. وحسب آخر استقصاء عن الطول، الذي أجري في عام ١٩٩٧، فإن عدد الأطفال في سن التمدرس المصابين بتأخر النمو ما زال آخذاً في الانخفاض، حيث ارتفع طول الأطفال في سن التمدرس بمعدل ٠,٦ سم على مدى ثمان سنوات.

٧٥٠- وانخفض معدل الإصابة بتأخر النمو في جميع أنحاء البلاد، مع بعض التفاوت من منطقة إلى أخرى. غير أن معدل الإصابة به في مقاطعات مثل طالامانكا وأوبالا ولاكروس وليمون (مناطق ريفية) لا يزال يتراوح بين ١٢,٤ و١٨,١ في المائة.

التدابير المتخذة إحقاقاً للحق في الغذاء

٧٥١- من بين التدابير التي اتخذتها حكومة كوستاريكا لتقليص النقص في المغذيات الدقيقة إغناء الأغذية بسبب القدرة المحدودة المادية والاقتصادية على الحصول على الغذاء الكافي، خاصة لدى الفئات الاجتماعية والاقتصادية المنخفضة الدخل.

٧٥٢- وقد مكنت تلك التدابير من اللجوء إلى يودنة الملح وفلورته لتقليص احتمالات الإصابة بتضخم الغدة الدرقية وتسوس الأسنان اللذان لم يعودا يمثلان مشكلة من مشاكل الصحة العامة.

الشكل ١٠

النسبة المئوية من أطفال المدارس المصابين بتأخر النمو، حسب السن*، في الفترة ١٩٧٩-١٩٩٧

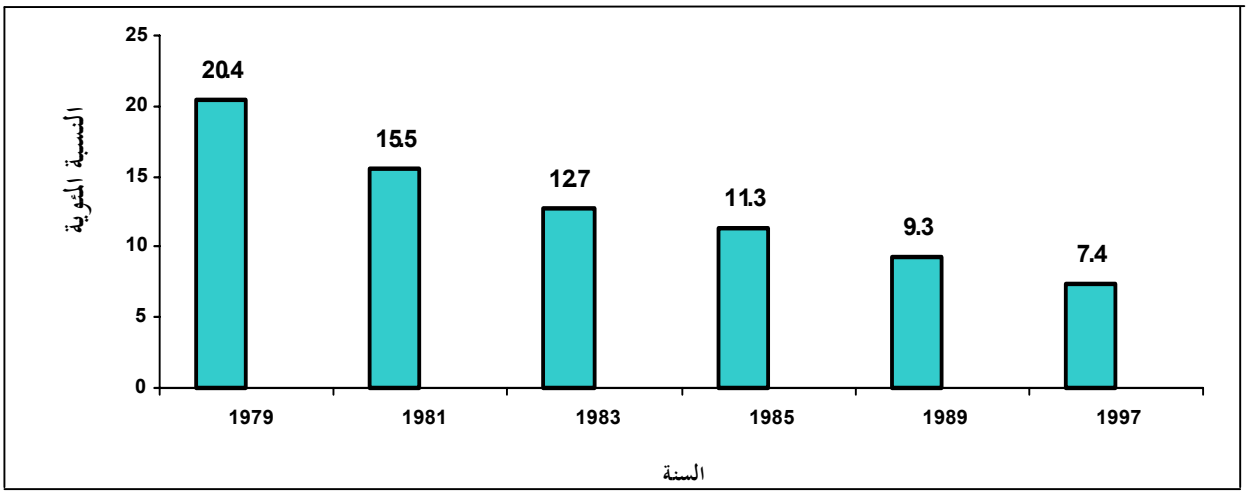

* نقطة الفصل: < - ٢ انحراف معياري.

المصدر: وزارة الصحة - وزارة التعليم. الاستقصاء الوطني بشأن طول تلاميذ الصف الأول، ١٩٩٧.

٧٥٣- وسُجّل في الآونة الأخيرة انخفاض بنسبة ٣٥ في المائة في عيوب الأنبوب العصبي نتيجة إغناء دقيقَي القمح والذرة، علاوةً على الحليب والأَرُزّ، بحمض الفوليك(١١٣).

٧٥٤- وفيما يتعلق بالحق في الغذاء، تنفذ وزارة الصحة برنامج التغذية ونمو الطفل، الذي شُرع فيه في عام ١٩٥١ بمساعدة تقنية وغذائية من صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) من أجل فتح مراكز تغذية. وفي عام ١٩٧٤، قدم صندوق التنمية الاجتماعية والإعانات الأسرية التمويل اللازم، ثم في عام ١٩٨٣، وفر القانون رقم ٦٨٧٩ التمويل لإنشاء مراكز التعليم والتغذية ومراكز الرعاية الشاملة للطفولة. ويدير البرنامج في الوقت الحاضر ٦٢٩ مركزاً في مختلف أنحاء الإقليم الوطني.

٧٥٥- ويهدف البرنامج إلى إيجاد أوضاع التغذية والنمو المثلى باعتبارها مسألة ذات أولوية بالنسبة للأطفال دون سن السابعة ولأسرهم ومجتمعاتهم والنساء الحوامل والمرضعات ذوات الدخل المنخفض. ومعايير انتقاء المستفيدين هي: انخفاض الدخل، وسوء التغذية أو التعرض لخطر سوء التغذية، والمشاكل النفسية والاجتماعية داخل الأسر، ومشاكل النمو، وأطفال النساء العاملات.

٧٥٦- ومن بين أهم الإجراءات التي تم اتخاذها تعزيز الصحة والتغذية ورصد النمو والتنمية والتعليم والمشاركة المجتمعية عن طريق تقديم نوعين من الرعاية، هما: توفير الغذاء التكميلي والرعاية الشاملة؛ واتباع استراتيجيتين أساسيتين هما الرعاية الداخلية والرعاية الخارجية(١١٤).

٧٥٧- وفي عام ١٩٩٠، بلغ عدد المستفيدين من توفير الغذاء التكميلي ٣٨٤ ٧٢ مستفيداً وارتفع إلى ٥٩٧ ١١٩ مستفيداً في عام ٢٠٠٤. وكان هذا الارتفاع أشد جلاء في العامين الأخيرين(١١٥). وتُعزِّز الرعاية الشاملة نموَّ الأطفال نمواً كاملاً حتى يتسنى لأجسادهم النمو بشكل ملائم وتتفتحَ ملكاتهم الحركية النفسية والاجتماعية والانفعالية الكامنة. وتتوفر بيانات بشأن هذا النوع من الرعاية ابتداء من عام ١٩٩٤، حيث حصل عليها ١٤٢ ١٠ مستفيداً، وارتفع ذلك العدد ليبلغ ٦١٠ ٢١ في عام ٢٠٠٤.

---

(١١٣) في هذا الصدد، تم اعتماد تشريعات عامة بشأن إغناء الأغذية (انظر المرفق الثاني).

(١١٤) يشتمل توفير الغذاء التكميلي على تزويد متلقي الأغذية بواسطة ثلاثة عناصر هي: (أ) الوجبات المقدمة؛ أي توزيع وجبات الفطور والغذاء والعشاء يومياً على المستفيدين؛ (ب) توزيع ١,٦ كيلو غرام من مسحوق اللبن الكامل الدسم على المستفيدين الذين يعانون من سوء التغذية أو المعرضين للإصابة به؛ (ج) برنامج توزيع الأغذية على الأسر، الذي توزَّع بموجبه رزم غذائية شهرياً على الأسر التي يعاني أطفالها سوءَ تغذية متوسط أو حاد (تحتوي كل حصة غذائية على أرز وفاصوليا وسكر وزيت ومعجنات وسمك التونة).

(١١٥) يحتوي المرفق الأول على جدولين يبينان متوسط عدد السكان الذين يرعاهم برنامج التغذية ونماء الطفل، حسب نوع الرعاية، في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠٠٤، والحالة الغذائية للمستفيدين من الوجبات المقدَّمة.

تدابير إضافية تتعلق بالغذاء الكافي

٧٥٨- لا يقوم معهد التنمية الزراعية بتشجيع استعمال الأراضي بطريقة فعالة فحسب، بل إنه يساعد على تنفيذ سياسة زراعية. وفي الأعوام الأخيرة (١٩٨٩-٢٠٠٤)، قدم المعهد الدعم من أجل تنمية إنشاءات زراعية اجتماعياً واقتصادياً بواسطة موارد كانت مخصصة للأمن الغذائي من جملة أمور أخرى وتتعلق أيضا بتدابير توفير السكن. والشريحة السكانية التي تحظى برعاية معهد التنمية الزراعية تقوم على تحقيق نسبة مئوية مرتفعة من الإنتاج والأمن الغذائيين على الصعيد الوطني وعلى حماية واستعمال الموارد الطبيعية وعلى توفير خدمات أساسية. ورغم ما لهؤلاء السكان من خبرة في العمل الزراعي، فإنهم يحتاجون إلى مساعدة معهد التنمية الزراعية للحصول على تدريب على الجوانب التنظيمية والإدارية.

٧٥٩- وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن حكومة كوستاريكا أنشأت، وفقاً للدستور، قطاع الموارد الطبيعية الزراعية والمتجددة (القانون رقم ٧٠٦٤ المتعلق بتشجيع الإنتاج الزراعي) بغرض إحداث وكالة تدير وتخطط وتنسق وتنفذ وترصد وتقيِّم أنشطة الحكومة في دعم التنمية الزراعية الوطنية[١١٦].

٧٦٠- وزارة الزراعة والمواشي هي الوكالة الرائدة في القطاع الزراعي، وبالتالي فإن لها وظائف ومهامَّ تتعلق بالحق في الغذاء الكافي، ومن بين تلك الوظائف والمهام ما يلي:

- تسهيل استعمال التكنولوجيا الزراعية، مع التشديد بوجه خاص على احتياجات المنتجين وإدماجهم في سلاسل صناعة الأغذية؛
- المساهمة في التطور الزراعي للبلد عن طريق تشجيع سياسات وخطط وبرامج ائتمانية للمساعدة في زيادة الإنتاج الزراعي وتحسين تسويق ومعالجة المنتجات الزراعية؛
- تقديم الدعم في وضع السياسات والخطط والبرامج الرامية إلى صون الموارد الطبيعية وتحسين البيئة بوجه عام وتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع ككل[١١٧]؛
- إدارة استخدام المدخلات الزراعية وتسويقها ومراقبة نوعيتها ومخلفاتها، ومن هذه المدخلات الأسمدة والمواد ذات الصلة، والمبيدات والمضافات وأجهزة التطبيق[١١٨]؛
- رصد استعمال وإدارة الأراضي على النحو المناسب بغية تحقيق تنمية زراعية مستدامة.

---

(١١٦) وضْع سياسة تتعلق بالزراعة وبالموارد الطبيعية المتجددة هو نشاط تشترك فيه الهيئات الحكومية المسؤولة عن تنمية القطاع، وهو بالتالي مصمَّم على نحو يتيح تحقيق أهدافها الاستراتيجية طبقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في خطة التنمية الوطنية.

(١١٧) فيما يتعلق بالهدف المتمثل في حماية وضمان صحة الحيوانات وتحسينها، وكذلك منتجاتها ومشتقاتها، بما يفيد البشر، عن طريق دراسة الأمراض ومراقبتها والوقاية منها ورصدها وعن طريق تنفيذ إجراءات الحجر الصحي فيما يتعلق بالواردات وبعبور السلع الوطني والدولي والتجارة في المنتجات والمشتقات والإفرازات والإفراغات والنفايات.

(١١٨) كما تساعد على حماية المحاصيل والحيوانات، وكذلك واردات وصادرات البلد الزراعية عن طريق إجراء عمليات تشخيص تتعلق بالصحة النباتية.

٧٦١- وفيما يتعلق بالحق في الغذاء، توجَّه العناية إلى الحماية التي يحظى بها المستهلكون فيما يتعلق بإنتاج الأغذية وتسويقها واستهلاكها بوجه عام. ومن المهم جداً الإشارة إلى أن كوستاريكا اعتمدت، في عام ١٩٩٥، القانون رقم ٧٤٧٢ المتعلق بتشجيع التنافسية وتوفير الحماية الشاملة للمستهلك، وهو ينص على حق المستهلكين في سوق سليمة وتنافسية وجيدة.

٧٦٢- ومن خلال عملية تعليمٍ وإعلام متواصلة، تشجع وزارة المالية والصناعة والتجارة على اكتساب وعي ومعرفة أكبر بسياسات حماية ودعم المستهلكين حتى يعرف كل من المستهلكين وتجار التجزئة حقوقهم وواجباتهم فتتحسن بذلك علاقاتهم التجارية.

٧٦٣- وقد كُلفت اللجنة الوطنية للمستهلكين، التابعة لوزارة المالية والصناعة والتجارة، والوزارة برمتها، بمهمة تطوير برامج لتدريب المستهلكين القادرين على المطالبة باحترام حقوقهم عن طريق برامج وأنشطة تدريب محلية ونشر نتائج دراسات تتناول مواد وخدمات استهلاكية شائعة في البلد عبر وسائل الإعلام.

٧٦٤- وترتبط هذه الفكرة البالغة الأهمية بمسؤوليات وزارة الاقتصاد والصناعة والتجارة عن وضع اللوائح التقنية، حيث تحدد تلك اللوائح الشروط الخاصة بالنوعية والنظافة والعلامات التي يجب على المنتجات تلبيتها حتى يُسمح بتسويقها. وبهذه الطريقة يُضمن للمنتجين الوطنيين تمتعهم بالقدرة على منافسة المنتجين الأجانب على قدم المساواة ويُضمن للمستهلكين استيفاءُ المنتجات التي يشترونها لبعض مواصفات النوعية وكونُها خالية من الملوِّثات(١١٩).

٧٦٥- والغرض من نظام النوعية الوطني، الذي أُنشئ بموجب قانون عام ٢٠٠٢ وترد الإشارة إليه في الحاشية ١١٩ أدناه، هو توفير إطار مستقر وجامع من الثقة من أجل تشجيع النوعية في إنتاج وتسويق السلع والخدمات بغية تحسين القدرة التنافسية للأنشطة الإنتاجية والمساعدة على رفع مستوى المعيشة العام(١٢٠). وكما يتبين من الحاشية، جرى اعتماد مجموعة كبيرة من التشريعات.

---

(١١٩) أنشئت بموجب المادة ٣٩ من القانون رقم ٨٢٧٩ المتعلق بنظام الجودة الوطني هيئةُ اللوائح التقنية بوصفها هيئة مشتركةً بين الوزارات تتمثل مسؤولياتها في المساهمة في إعداد اللوائح التقنية عن طريق إسداء المشورة التقنية أثناء عملية الصياغة، وتنسيق عملية إعداد اللوائح التقنية مع الوزارات المعنية من أجل ضمان حماية تامة وفعالة لصحة البشر والحيوان والنبات وحماية البيئة وسلامة المستهلك، وغير ذلك من الحقوق ذات الصلة التي ينص عليها القانون.

(١٢٠) من بين إنجازات هيئة اللوائح التقنية إنشاء موقع www.reglatec.go.cr على شبكة الإنترنت الذي يجمع كل التشريعات الأساسية التي يجب على المنتجين التقيد بها كي يتمكنوا من ولوج السوق. وهو يضم ٢٧٧ من اللوائح التقنية المنقحة المتعلقة بالقطاع الغذائي. وقد تم أيضاً اعتماد لوائح مختلفة تتعلق بأغذية معينة، وهي في طور النشر، نذكر من بينها اللائحة التقنية المتعلقة بالعصائر والأشربة واللائحة التقنية المتعلقة بالزبدة واللائحة التقنية المتعلقة بالقرنبيط. وقد تم أيضاً اعتماد ونشر لوائح تتعلق بسمك التونة والبونيتو المعلبان والكركند والزيت النباتي وزيت الزيتون واللبن الخام والفاصوليا وقرنبيط الشتاء والكرنب والكاسافا الحلوة والطماطم والبصل المجفف والبطاطس. وتم اعتماد جميع هذه اللوائح في الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٥.

٧٦٦- وأنشئت في عام ١٩٩٤ اللجنة المشتركة بين القطاعات والميادين لإعداد موَجِّهات التغذية الوطنية. وهي تتكون من ممثلين عن وزارة الصحة (التي تقوم بدور المنسق) ووزارة التعليم العام وصندوق الضمان الاجتماعي الكوستاريكي وكلية التغذية في جامعة كوستاريكا. ومنذ البداية، ما فتئت تلك اللجنة تتلقى المشورة التقنية من معهد التغذية لأمريكا الوسطى وبنما ومن منظمة الصحة للبلدان الأمريكية.

٧٦٧- وأهم إنجازات تلك اللجنة هي: (أ) نشر موَجِّهات التغذية: المنهجية والمعايير التقنية (١٩٩٥)؛ وموَجِّهات التغذية الخاصة بالتثقيف التغذوي في كوستاريكا (١٩٩٧)؛ وإصدار أربع كراسات وملصقات عن هذا الموضوع؛ (ب) نشر المعلومات عن هذا الموضوع بواسطة الإذاعة والتلفزيون والصحافة؛ (ج) إعداد شريط فيديو يعرض التعليمات المتعلقة بالتغذية؛ (د) وضع خطة عمل موجهة للموظفين ولتدريب موظفي وزارة الصحة (التي تقوم بالتنسيق) ووزارة التعليم العام وصندوق الضمان الاجتماعي الكوستاريكي، ابتداء من عام ١٩٩٨؛ (هـ) إجراء ثلاثة تحقيقات بالتعاون مع جامعة كوستاريكا: "تقييم المخططات البيانية لتعليم التغذية الصحية في كوستاريكا"، و"الممارسات التغذوية لِست مجموعات من النساء في المنطقة الحضرية الكبرى" و"كتيب تقنيات تدريس موَجِّهات التغذية".

الحق في السكن

حالة السكن

٧٦٨- حسب بيانات مستقاة من التعداد الوطني للسكان والمساكن الذي جرى عام ٢٠٠٠، يوجد في البلد ٢٨٩ ٩٣٥ مسكناً فردياً في المجموع يقطنها ٣,٨ مليون نسمة. ومن مجموع عدد المساكن، كان هناك ٧٥٤ ٦٦٩ مسكناً (قرابة ٧٢ في المائة) مملوكاً و٧٢٤ ٥٦٩ مسكناً في حالة جيدة (٦٤ في المائة). وكان لدى البلد نقص إجمالي في المساكن بلغ ٢٣٣ ١٧٠ وحدة سكنية، كماً ونوعاً. ونقص المساكن في كوستاريكا هو بالأساس نقص نوعي، إذ تتكون في الغالب من مساكن في حالة رديئة وتفتقر إلى الخدمات الأساسية.

٧٦٩- وحسب دراسة أجرتها في عام ٢٠٠٠ مؤسسةُ تعزيز السكن استناداً إلى بيانات مستقاة من مؤشرات نظام التنمية المستدامة، هناك أوجه خلل إضافية في ٠٣٤ ٢٥٤ مسكناً[(١٢١)] .

٧٧٠- إن وضع اليد غير القانوني على الأراضي العامة والخالية خلال العقود الثلاثة الماضية قد سرَّع عملية الاستقطان التي تحدث أحياناً على ضفاف الأنهار وعلى المنحدرات وفي مناطق أخرى شديدة الخطورة من منظور شدة التعرض للمخاطر[(١٢٢)].

---

(١٢١) تعرَّف المساكن ذات العيوب الإضافية بأنها مجموع المساكن الفردية المسكونة بشكل عادي دون اكتظاظ والمساكن التي تكون في حالة جيدة دون اكتظاظ التي تفتقر إلى إحدى الخدمات الأساسية الثلاث، وهي الكهرباء والمرافق الصحية والإمداد بالماء عبر الأنابيب أو بواسطة بئر.

(١٢٢) ينبغي توضيح أن تصنيف المستقطنات يتصل بحيازة الأرض بشكل قانوني. غير أن بعض مساكن الأسر المستقطِنة توجد في حالة جيدة وهي مزودة بالخدمات الأساسية.

الجدول ٢٢

فرادى المساكن الآهلة وعدد سكانها، حسب نوع المسكن وحالته ونوع الحيازة ودرجة الاكتظاظ، في عام ٢٠٠٠

مجموع عدد فرادى المساكن الآهلة	٩٣٥ ٢٨٩
عدد سكانها	٣ ٧٩٠ ٨٧٥
مساكن الأحياء الفقيرة	
مجموع عدد المساكن	١٥ ٠١٤
عدد سكانها	٦٤ ٠٧٠
المساكن المملوكة لساكنيها	
مجموع عدد المساكن	٦٦٩ ٧٥٤
عدد سكانها	٢ ٧٦٦ ٢٣٣
المساكن المؤَجَّرة	
مجموع عدد المساكن	١٥٣ ٥١٣
عدد سكانها	٥٦٧ ٣٢٨
الحيازة في الأحياء الفقيرة	
مجموع عدد المساكن	١٨ ١٠١
عدد سكانها	٨٣ ٢٥٣
المساكن التي لا يُدفع عليها إيجار أو المساكن المُعارة	
مجموع عدد المساكن	٩٣ ٩٢١
عدد سكانها	٣٧٤ ٠٦١
حالة المساكن - جيدة	
مجموع عدد المساكن	٥٩٦ ٧٢٤
عدد سكانها	٢ ٣٦٧ ٤٦٤
حالة المساكن - عادية	
مجموع عدد المساكن	٢٤٠ ٨٦٣
عدد سكانها	١ ٠٠٨ ٥٠٤
حالة المساكن - رديئة	
مجموع عدد المساكن	٩٧ ٧٠٢
عدد سكانها	٤١٤ ٩٠٧
الاكتظاظ	
مجموع عدد المساكن	٧٣ ٧٣٥
عدد سكانها	٤٦٨ ٤٢١

المصدر: معهد الإحصاء والتعداد، التعداد الوطني للسكان والمساكن، ٢٠٠٠.

٧٧١- وكـــان الغرض من إنشاء لجان الشفافية المحلية، المكونة من ممثلين عن الكنيسة الكاثوليكية وعن الرابطة الوطنية المسيحية وعن البلديات وعن فرق الرعاية الصحية الأساسية الشاملة التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي الكوســتاريكي، هو تحديد المجتمعات المستقطنة. فحددت ١٠ ٠٠٠ أسرة كانت تعيش في فقر مدقع وكانت في حاجة إلى مسكن. وتم أيضاً تحديد أُسَر أخرى من قِبل نظام تحديد السكان المستهدفين في المجتمعات التي عرَّفتها خطـــة الحـــياة الجديدة بأنها تحظى بالأولوية. وأُدرجت المعلومات المتعلقة بمجموع عدد الأسر التي حددتها هاتان الآليتان في قاعدة بيانات نظراً لاحتمال بحثها من قبل الخطة الوطنية لتمويل الإسكان.

٧٧٢- إن متوســـط عدد الأشخاص الذين يقطنون في كل مسكن في أقاليم الشعوب الأصلية يبلغ ٥,٣، وهو يفوق عدد الأشخاص الذين يقطنون كل مسكن في المناطق المحيطة بمناطق الشعوب الأصلية وفي باقي أنحاء البلد، الـــبالغ ٤,١. وفي أقاليم الشعوب الأصلية، تلبى الاحتياجات الأساسية لنسبة ٧,٦ في المائة من السكان الأصليين و١٤,٤ في المائة من السكان غير الأصليين. وترتفع هذه النسبة برحيل السكان الأصليين من أقاليمهم: فتبلغ نسبة الســـكان الأصـــليين المقيمين في المناطق المحيطية ٢٩,٤ في المائة، وفي باقي أنحاء البلد ٣٦,٢ في المائة، الذين تلبى احتـــياجاتهم الأساســـية. غير أن هذين الرقمين لا يزالان منخفضين بالمقارنة مع باقي سكان البلد إذ تبلغ نسبة السكان الذين تلبى احتياجاتهم الأساسية ٦٠,٤ في المائة[١٢٣].

٧٧٣- وحســـب تعداد عام ٢٠٠٠، فإن مساكن ١٠,٦٧ في المائة من سكان كوستاريكا المنحدرين من أصل أفريقي هي في حالة رديئة جداً، بينما مساكن ٢٩,٠٢ في المائة منهم في حالة عادية، ومساكن ٥٩,٧١ في المائة منهم في حالة جيدة، في حين أنه لم تؤخذ في الاعتبار حالة مساكن ٠,٦٠ في المائة منهم[١٢٤]؛ وبالمقارنة مع ذلك، فإن مساكن ٦٤,٩ في المائة من باقي سكان البلد في حالة جيدة.

٧٧٤- وتَبَيَّنَ من تعداد عام ٢٠٠٠ أن ٧,١ في المائة من الأسر المعيشية التي يكون عائلها من أصل نيكاراغوي تعيش في الأحياء الفقيرة، و٧,٩ في المائة منها في مستقطنات (١,٢ في المائة و١,٥ في المائة، على التوالي، في حال الأسر المعيشية التي يكون عائلها من أصل كوستاريكي). وفي المناطق الحضرية، تمثل الأسر النيكاراغوية ٣٥,٤ في المائة من مجموع عدد الأسر المعيشية التي تعيش في أحياء فقيرة و٣٠,١ في المائة منها في مستوطنات مستقطنة.

الحق في السكن اللائق

٧٧٥- تضمن تشريعات عامة للأسر الكوستاريكية حقها في سكن لائق. فحسب المادة ٦٥ من الدستور، تشجع الحكومة بناء المساكن لذوي الدخل المنخفض وترسي حق أسر العاملين في الملكية. أما التشريعات الأخرى المحددة فقـــد صـــيغت تحديداً من أجل إنشاء وكالات كالنظام الوطني لتمويل السكن والقانون المتعلق بمعهد الإسكان والتخطيط الحضري والمعهد المشترك للرفاه الاجتماعي.

---

(١٢٣) التقرير الأساسي المذكور آنفاً، ص ١٨.

(١٢٤) المرجع نفسه، ص ١٩.

٧٧٦- وطالما استوفت الأسر الشروط التي ينص عليها هذا التشريع، فإنها قد تستفيد من بَدَلات السكن الأسرية، وقد تحصل على قروض بناءً على قدرتها على التسديد. والقيد الوحيد الممكن فرضه على ضمانات الحق في السكن هو عدم السماح للمهاجرين غير الشرعيين بالبقاء في البلد أو في عدم تشكيل نواة أسرية نمطية أو غير نمطية، حسب ما ينص عليه التشريع المتعلق بالنظام الوطني لتمويل الإسكان(١٢٥).

٧٧٧- ونتيجة لتنفيذ المادة ٥٩ من قانون النظام الوطني لتمويل السكن، فإنه بإمكان الوكالات المتخصصة مساعدة الأسر التي تسكن مستوطنات مستقطَنة عن طريق طرح حلول من قبيل شراء الأرض (التي قد تكون في نفس المكان أو لا تكون) وبناء مساكن إما على شكل مشاريع سكنية أو منازل خاصة(١٢٦).

٧٧٨- وسُمح للأسر التي حصلت على إذن من معهد التنمية الزراعية والتي حصلت على قِطع أرضية بإقامة حدود للفصل بين أرضها وأراضي الغير شريطة حصولها على موافقة مجلس الإدارة وطبقاً للمعايير التي وضعها المصرف الوطني لرهون الإسكان وقد تحظى بعناية النظام الوطني لتمويل الإسكان. وقد تُستخدم تلك الأرض كضمان في إطار العملية التي تنجَز بالاشتراك مع الوكالة المرخص لها التي يتَّفق معها على بدل السكن التي تحصل عليها الأسرة وعلى القرض المحتمل، دون المساس بقطعة الأرض كاملة.

٧٧٩- والقانون رقم ٤٧٦٠ المتعلق بالمعهد المشترك للضمان الاجتماعي الذي صدر في ٤ أيار/مايو ١٩٧١ والذي أُقر لمساعدة الأسر التي تعيش في أوضاع فقر وفقر مدقع، قد وضع عدة برامج لتوفير الرعاية الشاملة لهذه الشريحة من السكان، بما في ذلك المساعدة المالية من أجل تحسين مساكنهم وتمويل الأعمال ذات الصلة لتحسين حالة المساكن.

٧٨٠- والتشريع الساري في كوستاريكا بشأن السكن العام، أي القانون المنشئ للنظام الوطني لتمويل الإسكان والمصرف الوطني لرهون الإسكان، وُضع خصيصاً لتمكين الأسر من شراء مساكن عن طريق إعانات حكومية تعرف باسم إعانات السكن وبَدَلات السكن الأسرية. أما القانون العام ٧٥٢٧ المتعلق بالحيازة في المناطق الحضرية والضواحي والصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ فيستهدف فئات أخرى من السكان.

---

(١٢٥) يخضع قطاع البناء وإنشاء الهياكل الأساسية للتشريعات التالية: قانون البناء ولوائحه؛ القانون المتعلق بمدونة الأشغال العامة المقاومة للزلازل؛ القانون المنظِّم للوحدات السكنية المشتركة الملكية؛ القانون العام المتعلق باستئجار المساكن في المدن والضواحي؛ القانون رقم ٤٢٤٠ الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ والمتعلق بالتخطيط الحضري؛ اللوائح المتعلقة بالمراقبة الوطنية لتقسيم الأراضي والمشاريع السكنية؛ القانون العام المتعلق بالصحة. ومن القوانين المهمة جداً هناك أيضا القانون رقم ٢٨٢٥ الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ والمتعلق بمعهد الإسكان والتخطيط الحضري، والذي أنشئ بموجبه معهد الأراضي والاستيطان، وبعده القانون رقم ٦٧٣٥ الصادر في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أبطله القانون السابق الذكر، والذي أنشئ بموجبه معهد التنمية الزراعية.

(١٢٦) نفذ المعهد المشترك للرفاه الاجتماعي برنامجاً للأراضي المجهزة تم بموجبه بيع أراض وإنجاز أشغال لإقامة هياكل أساسية وبناء مساكن بواسطة بدلات السكن الأسرية. وتم لاحقاً نقل هذا البرنامج إلى المعهد الوطني للإسكان والعمران الحضري، ولكن يؤمل الحصول على موارد من أجل تنفيذه.

٧٨١- وينبغي توجيه العناية إلى المبدأ التوجيهي رقم ٢٧، الذي نشر في العدد ١٦٩ من الجريدة الرسمية الصادر في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، لضمان خمسة أنواع من السكن للشعوب الأصلية والمناطق الحضرية والمعوقين والمناطق المعرضة للفيضانات والمناطق الدافئة. وينبغي توجيه العناية أيضاً إلى التشريع بشأن المساكن والتوسع الحضري الضرورية لإنجاز مشاريع بناء المساكن حتى تضمن تمتع سكانها التام بالحق في السكن اللائق وفي بيئة صحية. وقد يُضمن بهذه الطريقة تزويد مشاريع الإسكان الممولة بواسطة بَدَلات السكن الأسرية بالهياكل والخدمات الأساسية الضرورية من أجل التنمية الوافية للمستوطنات البشرية.

٧٨٢- وتحدد التشريعات الوطنية الإجراءات الواجب اتباعها في حال إخلاء أرض تم وضع اليد عليها بصورة غير قانونية. ويتمتع جميع المواطنين بنوعين من الحماية القانونية من الطرد أو الإخلاء التعسفي، هما رفع دعوى مدنية ورفع دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية، اللتان ترفعان أمام الغرفة الدستورية في المحكمة العليا للقضاء، ولا يتطلب رفعهما أية إجراءات رسمية، لأن رفعهما يكون بالمجان(١٢٧).

٧٨٣- وتسري التشريعات النافذة في البلد لأغراض تنفيذ التدابير المعتمدة أثناء إنجاز برامج التجديد الحضري ومشاريع بناء المساكن الجديدة. فعندما يجب نقل أسرة ما، مثلاً، بسبب مشروع بناء أو تجديد حضري، كتوسيع طرق ثانوية أو بناء محطة توليد طاقة كهرمائية، فإنه يجب اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وإشعار الأشخاص المعنيين. ومن الإجراءات السارية أيضاً نزع الملكية، وهو يخضع لقانون حالات نزع الملكية الذي يستند إلى المادة ٤٥ من الدستور وينص على أن لصاحب الملك الذي يُنزع منه ملكه الحق في الحصول على تعويض.

٧٨٤- ومعهد التنمية الزراعية وكالة أساسية في مجال توزيع الأراضي وتخصيصها. وهي ما انفكت تشجع على توطيد السياسة الاجتماعية والاقتصادية ضماناً للعدالة في توزيع الثروة الوطنية واقتسامها بشكل أفضل. وتتلخص أهدافها الرئيسة في ضمان فرص أكبر للمنتجين في الحصول على أملاك زراعية عن طريق عمليات شراء الأراضي وتوزيعها وتقديم عقود الملكية؛ والمساعدة على ضمان إدارة المستوطنات الزراعية بشكل مستقل؛ وتشجيع الإنتاج الزراعي واستخدام الموارد الطبيعية بأسلوب رشيد.

٧٨٥- والغاية المنشودة من عمل معهد التنمية الزراعية هي تغيير هيكل حيازة الأراضي من أجل توزيعها بشكل أكثر إنصافاً وتشجيع تنميتها(١٢٨). وفي الفترة بين عامي ١٩٨٩ و٢٠٠٤، ركز معهد التنمية الزراعية سياساته

---

(١٢٧) القانون العام رقم ٧٥٢٧ الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ والمتعلق باستئجار المساكن في المدن والضواحي هو مجموعة من القوانين الخاصة التي تحمي المواطنين من منظور مراعاة الأصول القانونية الواجبة، ويتضمن عدداً من الضمانات الإجرائية لحماية المستأجرين من الإخلاء. وبالتالي، ووفقاً للمادة ١٠٤، يجب منع إخلاء المساكن ذات الطابع الاجتماعي قبل تنفيذ إجراءات الإخلاء. وإذا كانت الوثائق نظامية، تقوم المحكمة بحماية المستأجر حتى لا يتم إخلاء مسكنه منه قبل انقضاء عقد الإيجار. وينظم أيضاً قانون الإجراءات المدنية في كوستاريكا إجراءات الإخلاء الإداري التي تتم بموجب المادة ٧ من استئجار المساكن في المدن والضواحي.

(١٢٨) ينص القانون رقم ٢٨٢٥ الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ على أنه: "يجب تشجيع ملكية الأراضي بغية تحقيق زيادة تدريجية في إنتاجها وبغية توزيع غلّتها على نحو منصف، ومن ثم تحسين وضعية المزارعين الاجتماعية وجعلهم مشاركين واعين في التنمية الاقتصادية والاجتماعية...". ويرتبط هذا الأمر بالتدابير المذكورة أعلاه الرامية إلى ضمان الغذاء الكافي.

على عمليات شراء الأراضي وتوزيعها وعلى تدريب مجتمعات وأسر المزارعين كوسيلة لحل مشكلة ضغط الطلب المستمر على الأراضي التي يعرفها البلد.

٧٨٦- وأثناء تلك الفترة، تم إيلاء الأولوية لشراء المباني من أجل الاستجابة لطلب فئات منظمة، بينما وُضع في المرتبة الثانية شراء المزارع التي تكون موضع احتلال من قبل مستقطنين. وتم في عام ١٩٨٦ اعتماد اللوائح المستقلة المتعلقة بشراء الأراضي حتى يكون شراء الأراضي مرتكزاً على الدراسات التقنية، بينما تم اعتماد اللوائح المستقلة المتعلقة بانتقاء الطلبات على الأراضي وتوزيعها في عام ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٤، انخفض عدد المزارع المشتراة والأراضي الموزعة مقارنة بالسنوات السابقة، سواء من حيث المساحة أو من حيث العلاقة بين الأرض والأسرة، ومُنحت الأولوية لأساليب الزراعة القائمة على فرادى قطع الأرض.

الجدول ٢٣

التقرير الوطني الموحد عن شراء الأراضي في الفترة ١٩٨٩-٢٠٠٤

السنة	*مساحة الأراضي المشتراة (بالهكتار)*	*المبالغ المستثمرة (بالكولون)*	*عدد الأسر المستفيدة*
١٩٨٩	١٤٥,٦٠ ٥	٣٠٣ ٤١٥ ٨٩٤	٧٨٣
١٩٩٠	٤٠٣,٨٠ ٥	٤٥١ ٠٨٢ ٨٥٢	٦٩٩
١٩٩١	٠٩٥,٤٠ ٢	٢٦٠ ٧٣٥ ٤٤٤	٣٦٣
١٩٩٢	٢٥٨,٥٠ ٣	٦٨١ ٩٧٤ ٦٠٨	٥٤٣
١٩٩٣	٢٥٥,٨٠ ٥	١ ١٧١ ٠٧١ ٩٦٧	١ ٠٠١
١٩٩٤	٩٢٠,٢٠ ٣	٧٢٠ ٦٧٤ ٧٢٦	٦٤١
١٩٩٥	١٩٥,٠٠ ٢	٥٥٢ ٦٠٠ ٠٠٠	٤٨٦
١٩٩٦	٩٠١,٠٠ ٥	١ ٩٢٧ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٥٤١
١٩٩٧	٤٨٧,٠٠ ٥	٢ ٣٣١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٤٥٢
١٩٩٨	٣٢٩,٠٠ ٣	١ ٦٩٦ ٥٤٠ ٠٠٠	٢ ٤١٨
١٩٩٩	٢٧٣,٠٠	١٣٧ ٧٧٠ ٠٠٠	٣ ١٢٧
٢٠٠٠	٦٥٣,٠٠	٥٥١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٦١٦
٢٠٠١	٧١٤,٠٠	٤٧٥ ٠٩٥ ٦٦٠	١ ٦٧٤
٢٠٠٢	٤٨٢,١٠ ٢	١ ٩٧٩ ٨٠٠ ٠٠٠	١ ٤٧٧
٢٠٠٣	١ ٤٤٣,٠٦	٢ ١٤٦ ٤٤٠ ٠٠٠	١ ٧١٢
٢٠٠٤	٢٧٢,١٦	٦٤٧ ١٠٤ ٦١١	٨٩٠
المجموع	٤٧ ٨٢٨,٦٢	١٦ ٠٣٣ ٣٠٥ ٧٦٢	٢٠ ٤٢٣

المصدر: إدارة التدريب المتعلق بالمستوطنات.

٧٨٧- وفي الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ٢٠٠٤، استفادت ٢٠ ٤٢٣ أسرة من شراء الأراضي وتوزيعها، ومُنح ٦٩٠ ٥٥ سند ملكية لأسر الفلاحين المالكين في مستوطنات زراعية ولمالكين خاصين في المناطق ذات عقود الملكية وفي المحميات

الوطنـــية. وأثناء الفترة ذاتها، مُنح ٦ ٥٠٨ من عقود تأجير الأراضي في المناطق الحدودية وفي المحميات الوطنية وأُعطيت نسبة مئوية كبيرة من عقود التأجير تلك للفلاحين الذين لا يملكون أرضاً لكي يقوموا بأنشطة زراعية[١٢٩].

الجدول ٢٤

التقرير الوطني الموَحَّد لسندات الملكية عن الفترة ١٩٨٩-٢٠٠٤

السنة	السندات المنوحة	السنة	السندات المنوحة	السنة	السندات المنوحة	السنة	السندات المنوحة
١٩٨٩	٢ ٤٢٩	١٩٩٣	٣ ٥٩٤	١٩٩٧	٥ ٣١٩	٢٠٠١	٣٤٤
١٩٩٠	٢ ٥٨٥	١٩٩٤	١ ١٩٥	١٩٩٨	٥ ٠١٨	٢٠٠٢	٣ ١٩١
١٩٩١	٧ ٤٥٦	١٩٩٥	٢ ٧٠١	١٩٩٩	٤ ٣٢٠	٢٠٠٣	١ ٤١٢
١٩٩٢	٨ ٠٣١	١٩٩٦	٢ ٩٢١	٢٠٠٠	٢ ٨١٠	٢٠٠٤	٢ ٣٦٤
						المجموع	**٥٥ ٦٩٠**

المصدر: إدارة التنظيم الزراعي، تقرير مرحلي.

٧٨٨- هـــذا التشـــريع ما فتئ يوفر، إلى حد ما، الوسائل القانونية الأساسية التي تتيح للسلطات المختصة من اشتراط إنشاء مستوطنات بشرية مناسبة ومستدامة من المنظور البيئي، وبالتالي تضمن حياة أفضل لسكانها. غير أن الصـــعوبات الـــتي تجدهـــا السلطات المحلية والوطنية في تنفيذ التشريعات، في بعض الحالات، قد أدت إلى إنشاء مســـتوطنات غـــير لائقة ومستقطنات في أجزاء من البلاد، خاصة في المناطق المعرضة للخطر في المناطق الحضرية الكـــبرى، كمـــا أدت إلى إخفاقـــات في تنفيذ التشريعات المتعلقة بالبيئة والتخطيط الحضري التي عرضت صحة الأشخاص للخطر وألحقت الضرر بالموارد الطبيعية.

٧٨٩- وفيما يتعلق بالحق في بيئة صحية، تم اعتماد التشريعات التالية: القانون رقم ٥٣٩٥ والتعديلات المدخلة عليه؛ القانون العام المتعلق بالصحة؛ قانون إزالة الأحياء الفقيرة وحماية المستأجرين؛ القانون رقم ٧١٥٢ المنشئ لوزارة البيئة والطاقة، الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠؛ قانون التنظيم البيئي رقم ٧٥٥٤ الصادر في ٤ تشرين الأول/أكـــتوبر ١٩٩٥؛ القـــانون رقم ٧٥٥٥ المتعلق بالغابات، وتعديلاته؛ القانون رقم ٧٧٨٨ المتعلق بالتنوع الأحيائي، الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ والقانون رقم ٧٧٧٩ المتعلق باستخدام التربة وإدارتها وصيانتها الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ وقانون الطوارئ الوطني رقم ٧٩١٤ الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ وقانون البناء رقم ٨٣٣ الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ واللوائح المتعلقة به؛ وقانون التخطيط الحضري رقم ٤٢٤٠ الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ واللوائح المتعلقة به.

---

(١٢٩) بصـــورة عامـــة، يشـــمل نطاق نشاط معهد التنمية الزراعية فئات كالفلاحين غير الملاك والفلاحين المهمَّشين وعمال المزارع وبعض الشعوب الأصلية.

٧٩٠- غير أنه ينبغي توجيه العناية إلى تدهور الموارد الطبيعية المتزايد، كالمياه والتربة والغابات والهواء والتنوع الأحيائي، وإلى المشاركة المجتمعية المحدودة في حمايتها وإدارتها. ويعود التدهور الحاصل في خُمس الإقليم الوطني إلى عوامل مختلفة.

٧٩١- وقد أدت أنظمة الإنتاج غير المناسبة والسياسات الزراعية القصيرة الأجل إلى محدودية التخطيط لاستعمال الأراضي، كما أنه لم تُجرَ بحوث أساسية وتطبيقية كافية من أجل استحداث تكنولوجيات مناسبة.

٧٩٢- وتوزيع الأراضي بشكل غير منصف يؤدي اضطراراً إلى استخدام مناطق هشة وغير ملائمة، كما أن تركُّز ملكية الأراضي في أيدي مواطنين لا ينتمون إلى المجتمعات المحلية المعنية يحد من الجهود المبذولة لإشراكهم في المطالبة بالأراضي لفائدة المزارعين المحليين والبلد ككل.

٧٩٣- وتنبغي الإشارة أيضاً إلى استخدام الأراضي غير المناسبة للإنتاج الزراعي وتربية المواشي، وإلى هجر المناطق التي كانت تُستخدم في الزراعة والصيد، وإلى تربية المواشي على نطاق واسع في أراضٍ غير مناسبة، وإلى التغييرات في استعمال الأراضي لإنتاج محاصيل لا تلائم التربة، وإلى استخدام تكنولوجيات غير ملائمة.

٧٩٤- وأخيراً وليس آخراً، يمكن الإشارة إلى سوء إدارة مستجمعات المياه؛ وإلى أنظمة الري السيئة التخطيط والتصميم والتشغيل؛ وإلى حالات توزيع المياه توزيعاً غير متوازن؛ وإلى الزيادة غير المعقولة في عمليات إزالة الغابات؛ وإلى سوء إدارة الغابات؛ وإلى اندلاع الحرائق في المناطق الجافة وحرائق الغابات.

التدابير المعتمدة من أجل إعمال الحق في سكن لائق

٧٩٥- لا تقوم حكومة كوستاريكا ببناء مساكن. فقد نُقل هذا النشاط إلى القطاع الخاص منذ عدة سنوات، ويتلخص إسهام الحكومة الوحيد في توفير الموارد للنظام الوطني لتمويل الإسكان عن طريق إعانات تقدَّم للأسر الأقل دخلاً التي لم تتم تلبية حاجتها إلى سكن.

٧٩٦- وتدعم وزارة الإسكان والمستوطنات البشرية الإدارة السياسية لهذا القطاع أثناء صياغة المقترحات السياساتية، وتحديد الأولويات، وتقييم الطلب على السكن، وما إلى ذلك، وهي أمور تُدرس في المجلس الوطني القطاعي، الهيئة السياسية التي تدعم عمل وزير الإسكان والمستوطنات البشرية وتتكون من موظفين يعملون في وكالات تابعة لهذا القطاع، ثم تقدَّم بعد ذلك إلى رئيس الدولة لينظر فيها.

٧٩٧- وكجزء من "استرتيجيات التيسير" في مجال بناء المساكن، كان للمنظمات غير الحكومية تجارب ناجحة مع منظمتي موئل البشرية ومؤسسة تشجيع الإسكان. وتعمل هاتان المنظمتان مع جماعات أهلية وتقومان بأنشطة تحسين أو بناء المنازل من قبل ساكنيها وبالمساعدة المتبادلة. غير أن أسلوب البناء هذا لم يعد متبعاً في الوقت الحاضر. وتنسق هاتان المنظمتان أعمالهما مع وكالات النظام الوطني لتمويل الإسكان، المرخصة المسؤولة على تصنيف الأُسَر وعلى منح بَدَلات السكن الأسري للأسر التي تتوفر فيها شروط الحصول على مساعدة الحكومة.

٧٩٨- وفيما يتعلق بتأجير المساكن، تنبغي الإشارة إلى حالة المعهد الوطني للإسكان والتخطيط الحضري، الذي قام، منذ بضعة سنوات، بتأجير بنايات تأوي عدة أسر، بيد أنه غيَّر سياسته في السنوات الأخيرة، وهو يمنح حالياً عقود ملكية.

٧٩٩- وبغية ضمان استخدام الأراضي على نحو مناسب، هناك تدابير خاصة، من بينها التشريعات المتعلقة بحالات نزع الملكية، ومعلومات عن الملكية لغرض تسجيل الأراضي غير المسجلة رسمياً، والمادة ١٦٩ من قانون النظام الوطني لتمويل الإسكان، التي تضع مجموعة من القيود على الأملاك المشتراة بواسطة النظام الوطني وتشترط حصر استعمالها في المستفيدين من النظام طبقاً لأهداف هذا الأخير.

برنامج الإسكان العام

٨٠٠- برنامج الإسكان العام[١٣٠] هو من بين الوسائل الأساسية لضمان التمتع التام بالحق في سكن لائق، وهو برنامج معد خصيصاً للأسر الفقيرة والتي تعيش في أوضاع فقر مدقع. ولأغراض البرنامج الوطني لتمويل الإسكان، تعرَّف هذه الأسر بأنها الأسر التي يبلغ دخلها ٢٣١ دولاراً كحد أقصى (مستوى الدخل الأول) أو يعادل دخلها أربعة أجور دنيا، أي ٩٢٤ دولاراً (مستوى الدخل الرابع). وهذه هي الأسر التي يحق لها الحصول على إعانة تتناسب عكسياً مع دخلها.

٨٠١- ويقدر مبلغ الإعانة أو بدل السكن بـ ٢,٣ مليون كولون (٣ ٣٦٢ دولاراً في شباط/فبراير ٢٠٠٥). ويستخدم لتلبية احتياجات السكن المختلفة، فيحصل عليها شخص يسكن في مستقطنة أو في حي فقير أو شخص يملك قطعته الأرضية وليس قادراً على سداد قرض بالشروط العادية التي تعرضها مؤسسات التمويل.

٨٠٢- ونتيجة تطبيق البرنامج العام للإسكان، استفادت ٢١١ ٣٨٩ أسرة فقيرة وأسرة تعيش في أوضاع فقر مدقع في الفترة ما بين عامي ١٩٨٩ و٢٠٠٤ من استثمار قدره ٢٠٦ ٢٩٥ مليون كولون.

٨٠٣- وُضع برنامج إزالة المستقطنات والأحياء الفقيرة وتقديم مساعدة عاجلة من أجل الحصول على قطع أرضية صالحة للبناء بشروط مواتية من أجل تنفيذ المشروع؛ وتستخدم بَدَلات السكن الأُسَرية لبناء المساكن. وقد تساهم مجموعات أسرية أو بلديات أو سلطات أخرى بتقديم قطع أرضية. وعالج هذا البرنامج ٦٥١ ٢٠ حالة خلال ١٩٨٩-٢٠٠٤.

٨٠٤- وفيما يتعلق ببرامج أخرى يجري تنفيذها، من الجدير بالإشارة إلى أن مجلس إدارة مصرف قروض الإسكان اعتمد برنامج المدخرات والبَدَلات والقروض الذي يُمكِّن الأُسَر من زيادة إمكانيات حل مشاكلها الإسكانية عن طريق المدخرات التي تراكمت لديها والقروض وبدلات السكن الأسرية.

---

(١٣٠) يشكل القانون رقم ٧٠٥٢ الصادر في عام ١٩٨٦ وتعديلاته الأساسَ القانوني الذي تستند عليه أنشطة هذا البرنامج التي أنشئ بواسطتها مصرف قروض الإسكان بصفته الهيئة التي تدير النظام الوطني لتمويل الإسكان، وأُحدِثت إعانات أو بَدَلات السكن الأسري.

الجدول ٢٥

عدد ومبلغ بَدَلات الإعالة الأُسرية المدفوعة سنوياً في الفترة ١٩٨٩-٢٠٠٤

السنة	عدد الحالات	مجموع الاستثمار في البَدَلات المدفوعة (بملايين الكولونات الحالية)	مقدار متوسط البدل الاسمي (بالكولونات الحالية)	متوسط الرقم القياسي السنوي لأسعار الاستهلاك	مجموع الاستثمار في البَدَلات المدفوعة بالقيمة الحقيقية	مقدار متوسط البَدَل الحقيقي (بالكولونات الثابتة)
١٩٨٩	١٣ ٤٢١	٢ ٤٦٧	١٨٣ ٧٨٩	٣٧,٥	١٩ ١٤٥	١ ٤٢٦ ٤٩٤
١٩٩٠	١٥ ٤٥٤	٣ ٣٤٠	٢١٦ ١٠٣	٤٤,٦	٢١ ٧٧٤	١ ٤٠٨ ٩٧٧
١٩٩١	١٥ ٠٠٨	٥ ٣٨٦	٣٥٨ ٨٥١	٥٧,٥	٢٧ ٢٨٢	١ ٨١٧ ٨٠٦
١٩٩٢	١٥ ٢٣٨	٦ ١٠٦	٤٠٠ ٦٨٦	٧٠,٠	٢٥ ٣٩٦	١ ٦٦٦ ٦٠٤
١٩٩٣	١٦ ٨٤٥	٦ ٥٠١	٣٨٥ ٩٥٧	٧٦,٨	٢٤ ٦٣٣	١ ٤٦٢ ٣٠٧
١٩٩٤	٩ ٣٩٨	٥ ٠٨٧	٥٤١ ٣٠٨	٨٧,٢	١٦ ٩٧٧	١ ٨٠٦ ٤١٠
١٩٩٥	١٥ ٧٠٨	١٠ ٨٣٢	٦٨٩ ٥٨٣	١٠٧,٤	٢٩ ٣٤٤	١ ٨٦٨ ٠٩٢
١٩٩٦	١٧ ٤٢٣	١٦ ٢٠٢	٩٢٩ ٩٠٩	١٢٦,٣	٣٧ ٣٥٠	٢ ١٤٣ ٧٢٤
١٩٩٧	٢٠ ١٩١	٢٠ ٤٥٧	١ ٠١٢ ٩٩٨	١٤٣,٠	٤١ ٦٤٤	٢ ٠٦٢ ٤٩٧
١٩٩٨	١٠ ٦٥٢	١٢ ٠٨٩	١ ١٣٤ ٩٤٢	١٥٩,٦	٢٢ ٠٤٠	٢ ٠٦٩ ٠٧٨
١٩٩٩	٦ ٦٠٢	٨ ١٢٤	١ ٢٣٠ ٥٠٩	١٧٥,٧	١٣ ٤٥٨	٢ ٠٣٨ ٥٢٧
٢٠٠٠	١٤ ٣٣٧	٢٠ ٠٢٩	١ ٣٩٦ ٩٩٣	١٩٤,٩	٢٩ ٩٠٣	٢ ٠٨٥ ٧١٣
٢٠٠١	١١ ٨٥٧	١٩ ٣٤٩	١ ٦٣١ ٨٣٩	٢١٦,٩	٢٥ ٩٦٥	٢ ١٨٩ ٨٦٢
٢٠٠٢	٩ ٢٣٨	١٩ ٩٩٦	٢ ١٦٤ ٥٥٠	٢٣٦,٨	٢٤ ٥٨١	٢ ٦٦٠ ٨٠٦
٢٠٠٣	٨ ٤٤٩	٢٠ ٢١٦	٢ ٣٩٢ ٦٥٣	٢٥٩,١	٢٢ ٧٠٥	٢ ٦٨٧ ٣١٦
٢٠٠٤	١١ ٥٦٨	٣٠ ١١٥	٢ ٦٠٣ ٢٩٤	٢٩١,٠	٣٠ ١١٥	٢ ٦٠٣ ٢٩٤
المجموع	**٢١١ ٣٨٩**	**٢٠٦ ٢٩٥**			**٤١٢ ٣١١**	

المصدر: وزارة الإسكان والمستوطنات البشرية، التي حصلت على البيانات من صندوق إعانات الإسكان ومن مصرف قروض الإسكان.

(أ) مبلغ الاستثمار بملايين كولونات عام ٢٠٠٤.

٨٠٥- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وافق أيضاً مجلس إدارة مصرف قروض الإسكان على تنفيذ برنامج إصلاح المساكن وتوسيعها وتحسينها وإكمالها، ما يمكّن الأسر التي تملك مسكناً من إدخال تحسينات عليه بغية الحد من الاكتظاظ، من جملة مشاكل أخرى.

الجدول ٢٦

عدد بَدَلات الإعالة الأسرية المدفوعة في إطار كل من البرامج في الفترة ١٩٨٩-٢٠٠٤

السنة	المجموع	برامج المدخرات والبَدَلات والقروض	المعوقون	حالات الطوارئ	إزالة الأحياء الفقيرة	الحالات العادية	المسنون[أ]
١٩٨٩	١٣ ٤٢١	صفر	صفر	صفر	صفر	١٣ ٤٢١	صفر
١٩٩٠	١٥ ٤٥٤	صفر	صفر	صفر	صفر	١٥ ٤٥٤	صفر
١٩٩١	١٥ ٠٠٨	صفر	٢	١ ١٣٣	صفر	١٣ ٨٧٣	صفر
١٩٩٢	١٥ ٢٣٨	صفر	١٥	٢ ٢٠٤	صفر	١٣ ٠١٩	صفر
١٩٩٣	١٦ ٨٤٥	صفر	٣٢	٩٥٢	صفر	١٥ ٨٦١	صفر
١٩٩٤	٩ ٣٩٨	صفر	١١	٣٩	صفر	٩ ٣٤٨	صفر
١٩٩٥	١٥ ٧٠٨	صفر	٣٢	١٢	١٣١	١٥ ٥٣٣	صفر
١٩٩٦	١٧ ٣٩٤	صفر	٣٧	٢٣٤	١ ١٤٨	١٥ ٩٧٥	صفر
١٩٩٧	٢٠ ١٩١	صفر	٤٠	٧٨٠	١ ٢٥٨	١٨ ١١٣	صفر
١٩٩٨	١٠ ٦٢٣	صفر	٢٥	٦٥٦	٩٩٥	٨ ٩٤٧	صفر
١٩٩٩	٦ ٦٠١	صفر	٣٤	٢٢٧	٣٦٥	٥ ٩٧٥	صفر
٢٠٠٠	١٤ ٣٣٧	صفر	٣٦٥	١ ٢٣٥	٨٤٩	١١ ٨٨٨	صفر
٢٠٠١	١١ ٨٥٧	٨٤	٤٨٢	٦٧٧	٧٢٢	٩ ٨٥٠	٤٢
٢٠٠٢	٩ ٢٣٧	١٠٤	٤١٨	١ ٧٧٣	١ ٤٢٥	٥ ٤٥٢	٦٥
٢٠٠٣	٨ ٤٤٩	٥٩٩	٥٤٦	٤١٣	١ ٤٢٣	٥ ٤٠٩	٥٩
٢٠٠٤	١١ ٥٦٨	٨٨٢	٨٢٩	٧٥٨	١ ٢٤٢	٧ ٧٢٥	١٣٢
المجموع	**٢١١ ٣٢٩**	**١ ٦٦٩**	**٢ ٨٦٨**	**١١ ٠٩٣**	**٩ ٥٥٨**	**١٨٥ ٨٤٣**	**٢٩٨**

المصدر: وزارة الإسكان والمستوطنات البشرية، التي حصلت على البيانات من صندوق دعم الإسكان ومن مصرف قروض الإسكان.

(أ) بدأ تنفيذ البرنامج الخاص بالمسنين حال نشر القانون رقم ٨٠٢١ في الجريدة الرسمية، العدد ١٨٧ الصادرة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وقبل ذلك التاريخ، كان الأشخاص المسنون يُعتبرون جزءاً من الأسر النووية، وبالتالي لم يكن بإمكانهم طلب الحصول على مسكن بمفردهم.

٨٠٦- وفيما يتعلق بالمساعدة الممنوحة للأسر حسب المنطقة التي توجد فيها، يبين الجدول الوارد في المرفق الأول أن مشاركة القطاع القروي زادت من ٥٧,١ في المائة إلى ٧٦,٣ في المائة في الفترة من ١٩٨٩ إلى ٢٠٠٤.

٨٠٧- ومن الأنشطة الهامة الأخرى التي قام بها المعهد المشترك للرفاه الاجتماعي تنفيذ برنامج تحسين المستوطنات الذي بدأ في عام ١٩٩٢ واشتمل على أنشطة منها منح إعانات من أجل تحسين المساكن وإكمالها وإصلاحها؛ وتقديم قروض[١٣١] للبناء على قطع أرضية تعود ملكيتها لأفراد وتسديد القروض. كما يجري العمل على منح

(١٣١) فيما يتعلق بالقروض، ينبغي الإشارة إلى قرار الغرفة الدستورية رقم ٣٤٠٩-٩٤ المتعلق بالتزام الحكومة بضمان تمكين نسبة المديونية للأشخاص المعنيين من الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بتسديد قرض السكن بناء على معياري المعقولية والتناسب.

سـندات ملكية للمستفيدين من مشاريع المعهد المنفذة في سنوات سابقة والتي استفادت منها ٢ ٧١٦ أسرة. أما البرامج الإضافية التي سارت في الاتجاه ذاته فهي: برنامج تحسين السكن في عام ١٩٩٣ (٧ ٩٨٤ أسرة مستفيدة)؛ وبرنامج تنمية الإسكان في عام ١٩٩٤ (٦ ٨٥٣ أسرة مستفيدة)؛ وبرنامج تعزيز الأسرة وتحسين المجتمع المحلي في عام ١٩٩٥ (٩ ٥١٠ أسرة مستفيدة)؛ وبرنامج تنمية الإسكان ونوعية الحياة في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ (٨ ٩١٤ أسـرة مستفيدة)؛ وبرنامج تنمية الإسكان وفرص التنمية المحلية في عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩، الذي مثّل قطيعة مع الاتجاه السابق عن طريق الربط بين مفهوم الهياكل الأساسية للمجتمع المحلي وبين العمل (٤ ٤٠٣ أسرة مستفيدة). وفي عـام ٢٠٠٠، اسـتفادت ٨ ١٢٦ أسرة من برنامج تحسين السكن؛ وفي عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢، استفادت ٦ ٠٩٨ أسـرة مـن برنامج تحسين السكن وتمليك الأرض؛ وفي عام ٢٠٠٣، استفادت ٦٨٧ أسرة من برنامج تحسين السكن مجدداً؛ وفي عام ٢٠٠٤، استفادت ١ ٠١٩ أسرة من برنامج التنمية البشرية والمحلية.

٨٠٨- تصدر البيانات المتعلقة بالمساكن غير الصحية أو غير الآمنة عن وزارة الصحة وعن المعهد الوطني للإسكان والتخطـيط الحضري، اللذان يطبقان مجموعة من المعايير والمقاييس في إصدار البيانات بشأن المساكن أو المحلات الـتجارية وغيرها. ومن بين تلك المعايير: عدم توفر شروط النظافة وعدم شعور السكان بالأمن نتيجة انعدام أو رداءة المنشآت الكهربائية والمرافق الصحية (الصرف الصحي المترلي، وما إلى ذلك). والموقع الجغرافي والمادي الذي توجد فيه المحلات أو المساكن بسبب خطر الفيضان أو انزلاقات أرضية. وتؤخذ هذه المعايير في الاعتبار أثناء قياس نوعية المسكن، ولهذا الغرض، تكون اللجنة الكوستاريكية لمنع الخطر وتقديم المساعدة الطارئة مسؤولة عن دراسة الحالات ومتابعتها.

فئات محددة

٨٠٩- اعتمد مصرف قروض الإسكان برامج مساعدة لفائدة الفئات الضعيفة كالنساء معيلات الأسر، والمعوقين، والمسـنين[١٣٢]، والمحتاجين، وغيرهم. وتحصل هذه الفئات على ما يعادل بدل سكن أُسَري ونصف، على نحو ما بَيَّنَته دراسة أجرتها الهيئة المرخص لها بذلك. ونتيجة إقرار المبدأ التوجيهي رقم ٢٧، تم تحديد أنواع من المساكن لفائدة المعوقين والمنحدرين من الشعوب الأصلية وفقاً لتلك الخصائص.

٨١٠- وينـبغي التنويه بأنه، نظراً للظروف الخاصة التي تعيشها الأسر التي يكون أحد أفرادها معوقاً أو مسناً، يعادل مبلغ بدل السكن الأسري ٤,٨ مليون كولون (٩ ٥٦٢ دولار).

٨١١- ومـن شـرائح السكان الأخرى التي استفادت من هذه السياسة الأسرة الفقيرة التي تعيلها امرأة، حيث ارتفعـت نسبة تلك المشاركة من ٢٣,٢ في المائة في عام ١٩٨٩ إلى ٤١,٥ في المائة في عام ٢٠٠٤ من مجموع بدلات السكن الأسري المدفوعة.

---

(١٣٢) اعـتمدت الجمعية التشريعية القانون الشامل رقم ٧٩٣٥ الخاص بالمسنين واللوائح المتعلقة به، الذي يهـدف، من جملة أمور أخرى، إلى تمكين المسنين من البقاء في كنف أسرهم ومجتمعاتهم. ويتضمن القانون فصلاً خاصاً بالإسـكان يـنص على أحكام تتعلق بتمويل السكن وبالحق في سكن لائق (الشراء وإعادة التشكيل). ويُمنح الأزواج المسنون وكذلك العُزَّب ومعيلو الأسر، فرصاً متكافئة في الحصول على مسكن (المادة ٢٩).

الجدول ٢٧

عدد بَدَلات الإعالة الأسرية المدفوعة، حسب جنس معيل الأسرة، في الفترة ١٩٨٩-٢٠٠٤

	القيم المطلقة			*القيم النسبية*		
	مجموع البدلات			*مجموع البدلات*		
السنة	*المدفوعة*	*للنساء*	*للرجال*	*المدفوعة*	*للنساء*	*للرجال*
١٩٨٩	١٣ ٤٢١	٣ ١١٥	١٠ ٣٠٦	١٠٠,٠	٢٣,٢	٧٦,٨
١٩٩٠	١٥ ٤٥٤	٤ ١٦٦	١١ ٢٨٨	١٠٠,٠	٢٧,٠	٧٣,٠
١٩٩١	١٥ ٠٠٨	٤ ٣٤٦	١٠ ٦٦٢	١٠٠,٠	٢٩,٠	٧١,٠
١٩٩٢	١٥ ٢٣٨	٤ ٣٦٠	١٠ ٨٧٨	١٠٠,٠	٢٨,٦	٧١,٤
١٩٩٣	١٦ ٨٤٥	٤ ٧٢٣	١٢ ١٢٢	١٠٠,٠	٢٨,٠	٧٢,٠
١٩٩٤	٩ ٣٩٨	٢ ٦٣٥	٦ ٧٦٣	١٠٠,٠	٢٨,٠	٧٢,٠
١٩٩٥	١٥ ٧٠٨	٤ ٣٩١	١١ ٣١٧	١٠٠,٠	٢٨,٠	٧٢,٠
١٩٩٦	١٧ ٣٩٤	٥ ١١٧	١٢ ٢٧٧	١٠٠,٠	٢٩,٤	٧٠,٦
١٩٩٧	٢٠ ١٩١	٦ ٣٥٩	١٣ ٨٣٢	١٠٠,٠	٣١,٥	٦٨,٥
١٩٩٨	١٠ ٦٢٣	٣ ٩٥٧	٦ ٦٦٦	١٠٠,٠	٣٧,٢	٦٢,٨
١٩٩٩	٦ ٦٠١	٢ ٦٤٩	٣ ٩٥٢	١٠٠,٠	٤٠,١	٥٩,٩
٢٠٠٠	١٤ ٣٣٧	٥ ٤٨٢	٨ ٨٥٥	١٠٠,٠	٣٨,٢	٦١,٨
٢٠٠١	١١ ٨٥٧	٤ ٦٦٩	٧ ١٨٨	١٠٠,٠	٣٩,٤	٦٠,٦
٢٠٠٢	٩ ٢٣٧	٤ ١٩٧	٥ ٠٤٠	١٠٠,٠	٤٥,٤	٥٤,٦
٢٠٠٣	٨ ٤٤٩	٣ ٧٣٧	٤ ٧١٢	١٠٠,٠	٤٤,٢	٥٥,٨
٢٠٠٤	١١ ٥٦٨	٤ ٨٠١	٦ ٧٦٧	١٠٠,٠	٤١,٥	٥٨,٥
المجموع	**٢١١ ٣٢٩**	**٦٨ ٧٠٤**	**١٤٢ ٦٢٥**	**١٠٠,٠**	**٣٢,٥**	**٦٧,٥**

المصدر: وزارة الإسكان والمستوطنات البشرية، التي حصلت على البيانات من صندوق دعم الإسكان ومن مصرف قروض الإسكان.

٨١٢- وينبغي ملاحظة أن تدابير مساعدة الأسر المنحدرة من الشعوب الأصلية، التي يسكن أفرادها عادة في مناطق نائية[١٣٣]، قد اتُّخذت باعتماد مجموعة من القواعد وتنفيذ النمطية الثالثة (المبدأ التوجيهي رقم ٢٧) التي جاء فيها: "تضم هذه المجموعة مساكن تقع في محميات الشعوب الأصلية وفي مناطق محمية مخصصة للشعوب الأصلية وفي مناطق أخرى. وعلى سبيل المثال، يشمل هذا النوع من المناطق طالامانكا وتيرابا وغيرهما من مناطق الشعوب الأصلية[١٣٤]. إلا أنه لا بد من التسليم بأنه يجب مساعدة مجتمعات الشعوب الأصلية بصورة أكثر منهجية وشمولاً وبأنه يجب على الهيئات الحكومية أن تتعرف أكثر على ثقافتها وعاداتها.

(١٣٣) في التقارير المرحلية السنوية المتعلقة بالسنوات السابقة، أثار أمين المظالم الانتباه إلى تخلف جماعات الشعوب الأصلية من حيث إمكانية الحصول على خدمتي الصحة والتعليم والخدمات الأساسية (الماء والكهرباء والهياكل الأساسية الطرقاتية)، ومن حيث السكن في الأراضي العائدة لهم وفقدانهم إياها واستغلال الموارد الطبيعية والحياة البرية وقَطع الأشجار، إلخ.

(١٣٤) الغاية من هذه النمطية هو الحفاظ على عادات المستعملين، سواء من حيث التوزيع الهندسي المعماري أو من حيث أنواع مواد البناء التي ستُستخدم حتى تبقى المساكن معتدلَة البرودة أثناء النهار ودافئة ومحمية أثناء الليل. ويجوز لمتعهدي البناء استعمال مواد خفيفة كالجدران الجافة المصنوعة من الملاط الليفي وألواح الزجاج المكثف (دنسوغلاس) وألواح بيرمابيس ومادة العزل الحراري ستايروفوم والخشب المعالَج، وما إلى ذلك. ويمكن إنشاء مبان على أسس من الحديد الصلب المقاوم للصدأ أو من الخشب المعالج والموقى من الرطوبة والحشرات.

الجدول ٢٧-ألف

مساكن أُسَر الشعوب الأصلية

المنطقة الجغرافية	*متوسط عدد الأشخاص في كل مسكن*	*المساكن التي في حالة جيدة*	*المساكن المزودة بالماء الجاري*	*المساكن المجهزة بالصرف الصحي عن طريق خزانات تَفَسُّخ*	*المساكن المزودة بالكهرباء*
في إقليم الشعوب الأصلية	٥,٣	٢٦,٥	٢٩,١	٢١,٢	٣٨,٣
في المناطق المحيطة بإقليم الشعوب الأصلية	٤,١	٤٨,٥	٦٧,٦	٧٥,٩	٩٠,٤
في باقي أنحاء البلد	٤,١	٦٤,٩	٩١,٠	٩٠,٧	٩٧,٥

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان. تعداد عام ٢٠٠٠.

٨١٣- أما فيما يتعلق بالمهاجرين، فقد قُدمت في الفترة ١٩٨٩-٢٠٠٤ مساعدة لما مجموعه ٣٧٩ ٥ من الأُسَر التي أحد أفرادها على الأقل أجنبي، على نحو ما جاء في المرفق الأول، الجدول واو، إلى جانب مبلغ الاستثمار المدفوع في شكل بَدَلات سكن أسرية.

الجدول ٢٧-باء

عدد حالات ومبالغ بَدَلات الإعالة الأسرية المدفوعة للأسر التي أحد أفرادها أجنبي، في الفترة ١٩٨٩-٢٠٠٢

السنة	*عدد الحالات*	*المبلغ الإجمالي (ملايين الكولونات الحالية)*
١٩٨٩	٢٤٢	٤٢,٥
١٩٩٠	٢٨٩	٦٠,٦
١٩٩١	٢٨٧	١٠٣,١
١٩٩٢	٣٥٩	١٣٧,٧
١٩٩٣	٣٤٧	١٣٤,٣
١٩٩٤	٢٠٧	١٠٧,٥
١٩٩٥	٣٣٤	٢٢٧,١
١٩٩٦	٣٣٦	٣١٦,٣
١٩٩٧	٤٧٦	٤٨٤,٣
١٩٩٨	٢٦٢	٢٩٨,٦
١٩٩٩	٢٢١	٢٦١,١
٢٠٠٠	٦٥٤	٩٤٦,٨
٢٠٠١	٧٦٤	١ ٣٠٩,٣
٢٠٠٢	٦٠١	١ ٣٢٦,٧
المجموع	**٥ ٣٧٩**	**٥ ٧٥٦,٠**

المصدر:تقرير أعدته وزارة الإسكان والمستوطنات البشرية من أجل وضع التقرير المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تموز/يوليه ٢٠٠٥ (المرفقات).

الأشخاص المحرومون من حريتهم

٨١٤- يُعَدُّ الأشخاص المحرومون من حريتهم فئةً خاصةً تستحق الذكر؛ كما توجَّه العناية إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بالأوضاع المعيشية لهذه الفئة.

٨١٥- وقد حققت حكومة كوستاريكا أهم إنجازاتها في مجال الأوضاع المعيشية للمحرومين من حريتهم في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢، عندما أغلقت سجن سان لوكاس، حيث كانت الهياكل الأساسية في حالة مزرية وكانت حقوق السجناء تتعرض للانتهاك.

الجدول ٢٨

أعداد السجناء في الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥

السنة	*عدد السجناء*	*سعة السجن*	*الاكتظاظ المطلق*	*الاكتظاظ النسبي*
١٩٩٦	٤ ٤٠٨	٢ ٩٧٩	١ ٤٢٩	٤٨
١٩٩٧	٤ ٩٦٧	٣ ٠٢٩	١ ٩٣٨	٦٤
١٩٩٨	٥ ٢٠٨	٣ ٣٢٣	١ ٨٨٥	٥٧
١٩٩٩	٥ ٣٧٤	٤ ١٢٥	١ ٢٤٩	٣٠
٢٠٠٠	٥ ٦٣٦	٥ ١٦٩	٤٦٧	٩
٢٠٠١	٥ ٧٧٢	٥ ٤٤٥	٣٢٧	٦
٢٠٠٢	٦ ٥٧١	٦ ٠٦٠	٥١١	٨
٢٠٠٣	٦ ٦٩١	٦ ١٤٦	٥٤٥	٩
٢٠٠٤	٧ ١١٦	٦ ٧٩٩	٣١٧	٥
*٢٠٠٥	٧ ٥٦٩	٧ ٢٧٦	٢٩٣	٤

المصدر: تقرير أعدته وزارة العدل والعفو من أجل وضع التقرير المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (المرفقات).

٨١٦- وتعتبر الحكومة إغلاق السجن المذكور جزءاً من السياسات الجديدة المنتهجة في مكافحة الجريمة، التي اعتمدها المعهد الوطني لعلم الجرائم في وزارة العدل، وهي ترتكز على التأهيل خارج المؤسسات الإصلاحية، إذ تبين أن السجن لا يُصلِح، وإنما يزيد من شدة الوصم. وبناء على هذه السياسة، وُضع ٦٠ في المائة من السجناء في وحدات ثقة إقليمية في أنحاء متفرقة من البلد، بينما أودع ٤٠ في المائة منهم في وحدات مغلقة.

٨١٧- وبدأت عملية بناء وحدات جديدة لإيداع السجناء في عام ١٩٩٦، بالإضافة إلى مبان للمساعدة التقنية، وتحسينات في الهياكل الأساسية القائمة وإيواء موظفي الأمن. وقد استمر هذا الاتجاه حتى الوقت الحاضر نتيجة الزيادة الحادة في عدد السجناء.

٨١٨- وفيما يخص المسائل المتعلقة بالهياكل الأساسية والاكتظاظ، وبغية قياس حجم نظام السجون في كوستاريكا، يشكل شهر أيار/مايو ١٩٩٠ تاريخاً مرجعياً، حيث كانت السجون تأوي ٢٦٢ شخصاً زائداً عن طاقتها الإيوائية، وهو ما يعادل نسبة اكتظاظ بلغت ٢٤,٣ في المائة، حيث كانت طاقة السجون الإيوائية تبلغ ١ ٣٤٠ سجيناً. وفي

نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بلغ عدد السجناء في المطلق ٥٦٩ ٧ سجيناً ولم تكن السجون تتسع لأكثر من ٢٧٦ ٧ سجيناً، أي أن السجون استوعبت ٢٩٣ سجيناً أكثر من طاقتها، ما يعادل نسبة اكتظاظ بلغت ٤ في المائة. وبالطبع، يجري بذل جهود ملحوظة لحل هذه المشكلة.

٨١٩- ومن الواضح تماماً أنه قد حدثت زيادة كبيرة في عدد السجناء المودَعين سجون كوستاريكا، غير أن جهوداً كبيرة قد بُذلت من أجل زيادة حَيِّز السجون فيها، لا سيما في السنين الأخيرة.

٨٢٠- ومن الجدير بالذكر أنه، منذ عام ١٩٩٠، نتيجة لبدء تنفيذ خطة التطوير المؤسسي، يوضع في الاعتبار إدماج فرق متعددة التخصصات، حسب مجالات الرعاية المحددة، ضمن الهيكل التنظيمي والوظيفي للسجون، بحيث تتولى مسؤولية اقتراح واتخاذ تدابير فنية ومهنية تتعلق بمجالات خبرتها. وينبغي التذكير كذلك بالتدابير التي تتخذها الحكومة لتلبية الاحتياجات المتنوعة للمحرومين من الحرية عن طريق إنشاء مؤسسات خاصة للرعاية تلائم كل فئة من السجناء.

٨٢١- وتلبيةً للاحتياجات المحددة للسجينات من حيث إتاحة محيط أكثر انفتاحاً لهن، أنشئ في عام ١٩٨٠ قسم شبه مؤسسي للنساء في مركز بوين باستور للرعاية المؤسسية. وضماناً لنجاح هذا النهج، أصبح المركز في عام ١٩٩٤ وحدة إدارية مستقلة فنياً ومادياً عن مركز بوين باستور.

٨٢٢- وبهدف إيجاد حيز لتوفير رعاية خاصة لبعض فئات السجناء، اتُّخذ قرار بتخصيص مكان للمسنين المعتقلين في بعض السجون في البلد، الذين يتعرضون للإيذاء من باقي السجناء بسبب سنهم أو بسبب إعاقة من نوع آخر وبفضل المرافق المخصصة لهؤلاء السجناء، حدث تحسن كبير في أوضاعهم من حيث الإسكان والنظافة الصحية والتغذية، وتحسن مستوى الرعاية المهنية المقدمة إليهم بما يراعي حالتهم واحتياجاتهم. وجرى تحويل المركز، باعتباره وحدة لتقديم المساعدة، إلى مرافق توجد في سان رافييل دي أوخو دي آغوا، التي تضم حالياً ١٣١ سجيناً.

٨٢٣- وفي أيار/مايو ١٩٩٦، ألزم قانون قضاء الأحداث سلطات السجون بإدخال تغييرات تنظيمية، حيث تبين أن تطبيق عقوبة الحرمان من الحرية على القضايا الجسيمة فقط يقلص كثيراً من عدد السجناء الشبان، وبالتالي تَقَرَّر فرض عقوبات لا تقتضي السَجن، ومنها بصفة خاصة نظام المراقبة. وأدى هذا إلى تعزيز برنامج خارج نطاق نظام السجون يتيح الإشراف على العقوبات البديلة، مع استيفاء جميع الشروط التي يحددها القانون.

٨٢٤- ومنذ عام ١٩٩٨، بدأ تشغيل مرافق تقدم الدعم إلى السجناء الأحداث من الجنسين، فضلاً عن مكاتب مهمتها مساعدة الأشخاص الخاضعين لأحكام بديلة في منطقة العاصمة الكبرى، وإجراء زيارات مرة كل شهر لمتابعة أوضاع السجناء الموجودين في باقي أنحاء البلد.

٨٢٥- وفكرة " المحروم من الحرية"، من منظور المذهب الإنساني المعاصر، تقوم على تعميق الإدراك لمفاهيم مثل الكرامة والحرية ومساواة جميع البشر وعلى مبدأي التضامن والبعد الاجتماعي، مما يتيح إثارة موضوع حقوق الإنسان الفردية والمدنية والسياسية، والحريات العامة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨٢٦- ومن هذا المنطلق، فإن الحق في الغذاء يُكفل في إطار الخدمات الإدارية التي تقدمها الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعي التابعة لوزارة العدل، التي تضطلع بمسؤولية تقديم الرعاية إلى هذه الفئة العريضة من السكان. ويُعتمد في ذلك على وحدة أنشئت في عام ١٩٨٩ وتعرف باسم "إدارة التغذية"، التي تتألف حالياً، على المستوى الإداري المركزي، من أخصائي تغذية رئيسي، ومشرفَيْن وطنيين، وموظفين لدعم النظام المؤسسي للسجون.

التعاون

٨٢٧- إن بعض الأنشطة المنفذة بفضل الدعم المتلقّى في إطار التعاون الدولي، والرامية إلى كفالة مستوى معيشي مناسب، تتعلق بالأطفال والمراهقين والنساء الفقيرات وبالإسكان وتعزيز المؤسسات وتحديثها.

٨٢٨- وتجدر الإشارة إلى مشاريع البناء الإسكانية في الريف، مثل برنامج المآوى المجتمعية؛ وإلى دعم تطوير "نظام اختيار المستفيدين بهدف انتقاء أهداف الإنفاق الاجتماعي"، الذي وضع في عام ١٩٩١في إطار التعاون مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومشاركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في السنوات الأخيرة في مشاريع متنوعة.

٨٢٩- وركز هذا التعاون الدولي على دعم الأنشطة المنفذة بهدف إعمال بعض الحقوق المنصوص عليها في العهد، وخصوصاً فيما يتصل بالنمو السليم للأطفال، وأدى ذلك إلى تمويل "برنامج المؤسسات الصغرى لرعاية الأطفال: المآوى المجتمعية"، ومشروع "يداً بيد"؛ كما ركز على حق الجميع في مستوى معيشي لائق، مما أدى إلى وضع نظم لتحديد وانتقاء المستفيدين؛ وعلى أنشطة التدريب الموجهة للنساء الفقيرات؛ وتعزيز ودعم بناء المساكن الاجتماعية.

٨٣٠- وفيما يتعلق بالحق في الغذاء المناسب، قام مكتب التعاون الصحي الدولي التابع لوزارة الصحة بتلقي وتخصيص أموال متأتية من المساعدة الدولية تبلغ نحو ٣ ٧٤٣,٦ مليون كولون، صرفت بالأساس في شراء المواد واللوازم (٩٨,٨ في المائة، ٣ ٦٩٩,٢ مليون كولون)، ولا سيما لتوفير المنتجات الغذائية والمواد المتعلقة بتغذية الأطفال ونموهم. وتقدم رعاية شاملة إلى النساء الحوامل والمرضعات والأطفال دون سن ٦ سنوات الذين يعيشون دون حد الفقر. وتقدم أيضاً رعاية داخلية على المستوى الوطني في مراكز التغذية والتعليم ومراكز الرعاية الشاملة للأطفال.

٨٣١- ونُفذت عدة مشاريع بمساعدة منظمات دولية، مما أتاح إحراز تقدم في مجال وضع السياسات المؤسسية المتعلقة بشراء الأراضي وتوزيعها وضبطها قانونياً، ودعم الأنشطة الرامية إلى تحقيق تنمية ريفية متكاملة للمستوطنات الفلاحية، وتقديم المساعدة الغذائية.

٨٣٢- ومن تلك المشاريع مشروع المستوطنات الفلاحية وتعزيز الإنتاج الزراعي (IDA-AID-034)؛ ومشروع التنمية الريفية المتكاملة بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية الأوروبية؛ ومشروع تطوير الهياكل الأساسية في المنطقة الشمالية (AID-041)؛ ومشروع النهوض بالنساء الريفيات وإدماجهن بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومشروع الرَّي في أرينال - تمبيسكي؛ ومشروع التنمية الريفية المتكاملة في أوسا - غولفيتو؛ ومشروع المساعدة الغذائية لصغار المزارعين لتشجيع إنتاج المواد الغذائية الأساسية بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي؛ ومشروع

إصـــدار صـــكوك الأراضـــي في إطار القانون رقم ٧٠٥٩؛ ومشروع التنمية الزراعية لمنطقة الساحل الأطلسي (PRODAZA)؛ والمشروع الحراجي في تشوروتيغا؛ ومشروع التنمية الصناعية في كوتو سور[١٣٥].

٨٣٣- وفـــيما يتعلق بالحق في المسكن، تمثلت المساعدة الدولية المحصّلَة في الماضي في الموارد المقدمة من الوكالة السويدية للتعاون الدولي، والوكالة الكندية للتعاون، حيث كانت تستخدم في بدء تنفيذ مبادرات تبلورت مثلاً في مؤسســـة تعزيز الإسكان، ومؤسسة كوستاريكا - كندا للإسكان الريفي، وهي منظمة غير حكومية استطاعت بلوغ قدر كبير من التوازن المالي والمؤسسي.

٨٣٤- وفي إطـــار التعاون الدولي، نُفّذ في الفترة ١٩٨٩-١٩٩١، بالاعتماد على تمويل مقدّم من وكالة التنمية الدولـــية (PL480)، مشـــروع الأشغال العامة والإسكان، وقام المعهد المشترك للمساعدة الاجتماعية عن طريقه بتنفـــيذ أنشطة ترمي إلى الحد من النقص في المساكن، وذلك بتشجيع المشاريع الإسكانية عن طريق تقديم قروض مرحلية إلى مجموعات منظمة تتولى إيجاد الهياكل الأساسية اللازمة وإيجاد الأوضاع التي تتيح للأسر الاستفادة من خدمات النظام المالي الوطني للإسكان. وقد تلقت ٩٥١ ٨ أسرة تقريباً مساعدات من هذا البرنامج[١٣٦].

٨٣٥- ويجـــري الاعـــتماد على نوع آخر من التعاون لتنفيذ المرحلة ٣ من خطة التنمية الوطنية، حيث نُظمت حلقـــات دراســـية وعقدت اجتماعات ذات طابع سياسي وتقني على الصعيد الوطني والدولي؛ وأتاح ذلك بحث وتشخيص الوضع في مجالات تتعلق مثلاً بالتمويل وتقديم المعونات في أمريكا الوسطى، وغير ذلك. وعلى الرغم مـــن أن هذه الأنشطة لا تؤثر تأثيراً مباشراً على بناء المساكن، فمن شأنها أن تحسن القدرة على اتخاذ القرارات وصياغة السياسات.

الاستنتاجات

٨٣٦- يمكـــن الجزم بأن كوستاريكا بذلت جهوداً كبيرة لتلبية الالتزامات التي يفرضها حق الجميع في مستوى معيشـــي مناسب، وذلك في مجالات متنوعة تمتد من أنشطة مكافحة الفقر والجوع إلى الحق في سكن لائق. لكن

---

(١٣٥) فـــيما يتعلق بمشروع التنمية الزراعية - الصناعية في كوتو سور (١٩٨٩-١٩٩٨)، فإن الشق المتعلق بـــتعزيز الجمعـــيات وتدريب الفلاحين في إطار البرنامج الفرعي الصناعي، الممول من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية ومنظمة تنمية الكومنولث وحكومة كوستاريكا، قد أتاح إنشاء جمعية على أسس سليمة لتضطلع بالإشراف على غَرْس نخـــيل الزيت وتصنيعه وتسويقه، مما أتاح تنفيذ نموذج ناجح للتنمية. وعلى غرار ذلك، أتاح مشروع تعزيز الاستغلال المناســـب لـــلموارد الحرجـــية في المجتمعات الريفية في منطقة تشوروتيغا (١٩٨٩-١٩٩٩)، الممول من منظمة الأغذية والـــزراعة، وحكومتي هولندا وكوستاريكا، وبرنامج تنمية ودعم الزراعة الحرجية، إنشاء جمعيات وتقديم التدريب في مجـــالات مـــثل الاستخدام الرشيد للموارد، وزرع الأنواع النباتية المحلية، وإنشاء المصارف الأهلية، ومكافحة الحرائق، والحفاظ على التربة، والممارسات الزراعية، وغيرها.

(١٣٦) بعد تقديم القرض المرحلي، عن طريق الصندوق الاستئماني الذي يشرف عليه المعهد المشترك للمساعدة الاجتماعية والمصرف الوطني لكوستاريكا ومصرف القروض العقارية ، تُقدَّم منح وقروض أساسية إلى الأسر الفقيرة بهدف مساعدتها في بناء مساكنها.

لا يزال يتعين على البلد أن يعيد النظر في أهدافه في مجالات العمل هذه، وأن يعزز، على الصعيد المالي وعلى صعيد التخطيط والموارد البشرية، بعض أنشطته واستراتيجياته في مجالات كمكافحة الفقر مثلاً، حيث إن استقرار مستوى الفقر في السنوات الأخيرة لم يَحُل دون اتساع الفجوة الاجتماعية.

٨٣٧- وفي السياق ذاته، ينبغي إبراز العمل القيّم الذي يقوم به المعهد المشترك للمساعدة الاجتماعية منذ إنشائه في السبعينات إلى الآن، حيث إن هذه المؤسسة قد نفذت معظم الآليات التي وضعت لمساعدة الأسر الفقيرة وتسهيل حصولها على الخدمات؛ ومع أن عدد الأسر الفقيرة كبير، فقد ظلت نسبتها مستقرة خلال السنوات العشر الماضية و لم تشهد زيادة حادة. لكن من اللازم اتخاذ شتى أنواع التدابير من أجل كبح تزايد عدد الأسر التي تعيش في أوضاع من الفقر المدقع وحماية الأُسَر التي تتزلق شيئاً فشيئاً نحو هامش الخطر والضعف الاجتماعي.

٨٣٨- وفيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي، يجب زيادة تعزيز السياسة الوطنية في مجال الصحة، نظراً للتقدم الهام المحرز فيها ولما تَبين من فعاليتها. ويجب بالإضافة إلى ذلك إيلاء الاهتمام لمشكلتي فرط الوزن وفقر الدم لدى بعض فئات السكان، حيث تَبين أن فقر الدم هو أهم مشكلة تغذوية يعانيها الأطفال الذين لم يبلغوا سن الالتحاق بالمدرسة والنساء في سن الإنجاب. ويجب أن تضع الحكومة آليات لضمان تحسين الأوضاع التغذوية لأطفال الشعوب الأصلية، الذين يعانون أحد أعلى مستويات سوء التغذية.

٨٣٩- ويجب أيضاً مواصلة العمل على تحسين السلامة الغذائية عن طريق ضبط ومراقبة استعمال المبيدات في المنتجات الزراعية، حيث اعتمدت المؤسسات المعنية، مثل وزارة الصحة، تدابير جديدة في مجال مراقبة جودة الأغذية، كما يجري باستمرار وضع لوائح تنظيمية تصدرها وزارة المالية على وجه الخصوص. بَيدَ أنه يلزم تعزيز آليات توزيع الأغذية، التي ينتج معظمها في كوستاريكا. وفي هذا الصدد، أتاح إنشاء هيئات مثل هيئة حماية المستهلك إحراز تقدم هائل في مجال حماية الحق في الغذاء الكافي وإعماله بفعالية أكبر.

٨٤٠- ومن أهم أوجه التقدم الذي أحرزه البلد في السنوات الأخيرة تعزيز ثقافة الوعي بالحق في التغذية الكافية والإعمال المستنير لهذا الحق. ومن ثم، فإن زيادة التعاون الوثيق والجيد فيما بين المؤسسات، والدعم المحصل عن طريق التعاون الدولي، عاملان قيمان ويجب ترسيخهما وتحسينهما.

٨٤١- وعلى غرار ذلك، يجب أن تولي الحكومة المزيد من الاهتمام وأن تطبق سياسة أكثر تكاملاً ومنهجية فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى بعض الفئات المحددة، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في المسكن اللائق؛ فرغم التقدم المحرز في هذا المجال، لا يزال يتعين أن تكون الاستجابة أكثر استباقاً حيال وضع الإسكان في أراضي الشعوب الأصلية وحيال حالة المعوقين. ومن الأهمية البالغة متابعة مسألة الجودة في مجال الإسكان، التي تمثل أحد أهم أوجه القصور في البلد، إذ تزايد بناء المساكن، ولا سيما تلك الموجهة لتلبية احتياجات السكان الذين يعيشون في فقر أو في فقر مدقع، لكن لم يواكب ذلك تحسن في الاستفادة من الخدمات الأساسية المرتبطة بالسكن وفي نوعية الهياكل الأساسية.

٨٤٢- وشهدت إمكانية حيازة ممتلكات نجاحاً هاماً في كوستاريكا، لكن من اللازم في هذا السياق الحرص على حفظ الموارد الطبيعية وفرض ذلك على نحو أكثر فعالية، وتطوير استغلال الأراضي بدرجة أكبر من الإنصاف والتخصص.

٨٤٣- بيد أن البلد قد أبدى تصميماً كبيراً على وضع آليات تلبي احتياجات الأسر فيما يتعلق بالتملك والإسكان، ولا سيما الأسر الأكثر ضعفاً من الناحية الاجتماعية. ويدل ذلك على التقدم المحرز في مجال إعمال الحق في مستوى معيشي ملائم، وهو التزام تقع مسؤوليته أساساً على الحكومة، التي تضطلع به على نحو إيجابي، تدعمها في ذلك أطراف وجهات فاعلة اجتماعية هامة تتألف من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والمنظمات الدولية.

٨٤٤- وأُحرز تقدم مُرض فيما يتصل بالمحرومين من الحرية؛ حيث بذلت جهود هائلة، لا سيما في السنوات الأخيرة، في سبيل زيادة القدرة الاستيعابية لنظام السجون في كوستاريكا، على الرغم من أن الاكتظاظ في السجون لا يزال أمراً قائماً. وتجدر الإشارة إلى التعديلات المنفذة في السجون، بما يتلاءم واحتياجات السجناء ويراعي تنوعهم الشديد. لكن من المناسب، بل ومن الضروري مواصلة تحسين الأوضاع المعيشية للسجناء.

المادة ١٢ (الحق في الصحة)

الاتفاقيات

٨٤٥- كوستاريكا طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والجفاف، وفي اتفاقية اللجنة التنسيقية الإقليمية لمؤسسات مياه الشرب والصرف الصحي في أمريكا الوسطى. ومثّل تصديق الجمعية التشريعية لكوستاريكا على اتفاقية حقوق الطفل (القانون رقم ٧١٨٤)، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، حدثاً تاريخياً هاماً. وتنص المادة ٢٤ من الاتفاقية على حق الأطفال في الصحة والخدمات الطبية. ووقعت كوستاريكا أيضاً اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب القبلية والأصلية، التي تقر بالاحتياجات المحددة للشعوب الأصلية، وصدّقت عليها[١٣٧].

الإطار العام

٨٤٦- على الرغم من أن الدستور في كوستاريكا لا ينص صراحة على "حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية"، فإن هذا الحق يتفرع، من حيث آثاره العملية، من الحق في الحياة، وهو حق لا يمكن التصرف فيه[١٣٨]. وتُقرّ كوستاريكا أيضاً بالحق في الصحة في إطار عدة اتفاقيات دولية.

٨٤٧- وعلى الصعيد الحكومي، تقع مسؤولية حماية هذا الحق على جهات منها وزارة الصحة، وصندوق كوستاريكا للضمان الاجتماعي، والمؤسسة الوطنية للتأمين، والمؤسسة الوطنية لمياه الشرب والصرف الصحي،

---

(١٣٧) القانون رقم ٧٣١٦ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. صُدِّق عليه في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

(١٣٨) ينص قرار الدائرة الدستورية رقم ٧١٥٤-٩٤ على ما يلي: "صرحت المحكمة في مناسبات عدة بأن الحق في الصحة، الذي يتفرع من الحق في الحياة، والحق في بيئة سليمة صحياً، هما حقان أساسيان يجب حمايتهما على هذا النحو. ويقع على الحكومة التزام اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة ومنع حدوث مستويات من التلوث مضرة بصحة السكان".

والـــبلديات، والجامعات. وجميع تلك الكيانات الحكومية، بالإضافة إلى المستشفيات، والمراكز والعيادات الطبية الخاصة، والتعاونيات، والمقاولات الذاتية الإدارة، والجامعات الخاصة، والمجتمع، تشكل "النظام الصحي الوطني"، وهدفها بالتحديد هو كفالة الصحة للأفراد والأسر والمجتمع. ويتسم النظام الصحي الوطني بعدم تَجَزُّئه وبإتاحته قدراً هاماً من الادّخار نتيجة لوفورات الحجم.

٨٤٨- وتضـــطلع وزارة الصحة بدور الإشراف على القطاع الصحي، وهي بالتالي مسؤولة عن تحديد السياسة الوطنية في المجال الصحي، واعتماد اللوائح التنظيمية، وتخطيط وتنسيق جميع الأنشطة الصحية الحكومية والخاصة، وتشـــجيع وتعزيـــز الصحة، ومراقبة البيئة. أما صندوق الضمان الاجتماعي فإنه يؤدي دور وكالة ذات مركز دستوري تتولى مسؤولية إدارة النظام الإلزامي للتأمين الصحي والمعاشات، وتقديم خدمات تتعلق بالتوعية الصحية والوقاية والتعافي وإعادة التأهيل.

٨٤٩- وتـــتولى المؤسســـة الوطنية للتأمين مسؤولية الوقاية من حوادث العمل والمرور وتقديم خدمات متكاملة للاستشـــفاء وإعادة التأهيل إلى الأشخاص الذين يتعرضون للإصابة. أما المؤسسة الوطنية لمياه الشرب والصرف الصـــحي فتشـــرف عـــلى جميع المسائل ذات الصلة بتوزيع المياه الصالحة للشرب المستعملة في الأغراض المترلية والصـــناعية وغيرهـــا، كما تشرف على مجال المياه المستعملة ومياه الأمطار. وتشارك الجامعات بالتدريب المهني والتقني في جميع التخصصات التي تحتاج إليها وكالات النظام الصحي الوطني. وتتولى البلديات والإدارات المحلية مسؤولية تعزيز التنمية المتكاملة على الصعيد المحلي بما ينسجم مع التنمية الوطنية.

٨٥٠- وخلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤، اعتُمدت مجموعة من القوانين والمراسيم لتعزيز حقوق الأطفال والمراهقين والنســـاء الحوامـــل والمســـنين والشعوب الأصلية والمعوقين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز[١٣٩]، والفـــئات التي تعتبر ضعيفة والمشمولة عادة بالحماية التي توفرها مواثيق الحقوق والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها كوستاريكا وضمّتها إلى تشريعاتها الوطنية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ منها. ولهذه الأحكام صلة مباشرة بالتزام الحكومة بتقديم خدمات صحية خالية من أي تمييز، حيث يراعى هذا الالتزام في تنفيذ السياسات المؤسسية لقطاع الصحة.

---

(١٣٩) قـــانون الأطفـــال والمـــراهقين (القانون رقم ٧٧٣٩)، والقانون العام رقم ٧٧٣٥ لحماية الأمهات المـــراهقات، والقـــانون رقم ٨١٠١ المتعلق بالأبوة المسؤولة، والقانون العام رقم ٨٢٦١ لعام ٢٠٠٢ المتعلق بالشباب، والقانون العام رقم ٧٧٧١ لعام ١٩٩٨ المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والقانون رقم ٧٦٠٠ لعام ١٩٩٦ المتعلق بتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين، وغير ذلك.

الجدول ٢٩

المؤشرات السكانية في كوستاريكا في عام ٢٠٠٠

المؤشر	**٢٠٠٠**
مجموع عدد السكان	٣ ٨١٠ ١٧٦ نسمة
معدل الولادات الأولي	١٩,٩ في الألف
معدل وفيات الرضّع	١٠,٢ في كل ألف مولود حي
معدل الوفيات الأولي	٣,٨ في الألف
العمر المتوقع عند الولادة (الذكور)	٧٥,٤ سنة
العمر المتوقع عند الولادة (الإناث)	٨٠,١١ سنة
معدل الخصوبة الإجمالي	٢,٣٥ طفل
معدل نمو السكان	١,٦ في المائة سنويا
النسبة المئوية للسكان الأجانب	٧,٨ في المائة
صافي الهجرة السنوية التقديري	ما بين ٢٠ ٠٠٠ و٣٠ ٠٠٠ شخص

المصدر: التعداد السكاني لعام ٢٠٠٠، المعهد الوطني للإحصاء والتعداد السكاني.

الحالة الصحية في البلد

٨٥١- تبين المؤشرات السكانية عدداً من الأوضاع الصحية المؤاتية، إلى جانب بعض الصعوبات؛ ومن تلك العوامل انخفاض الوفيات بين الأطفال الرضع، وارتفاع العمر المتوقع من ٧٦,٨٧ سنة في عام ١٩٩٠ إلى ٧٨,٣٩ سنة في عام ٢٠٠٣[١٤٠]، وانخفاض الوفيات بين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة.

٨٥٢- وتشهد الوفيات بشكل عام اتجاهاً نحو الانخفاض، على الرغم من أن هذا الانخفاض ليس بالوتيرة السريعة ذاتها التي حدثت في الستينات والسبعينات، وذلك بفضل تحسن الأوضاع المعيشية. وتتصدر أمراض الدورة الدموية قائمة الأسباب الرئيسية للوفاة[١٤١].

٨٥٣- واستناداً إلى التحليل القطاعي المتعلق بالصحة لعام ٢٠٠٢، لا تزال نسبة الأمراض المعدية والسارية عالية، مما أدى بالبلد إلى الحرص على النظام الصحي الوطني عن طريق وضع سياسات وإعداد خطط وبرامج ومشاريع في مجال التوعية والوقاية والرعاية، بالإضافة طبعاً إلى رصد تلك الأمراض من المنظور الوبائي.

(١٤٠) انظر الرسم البياني في المرفق الأول (العمر المتوقع).

(١٤١) انظر المرفق الأول، جدول الوفيات بحسب الفئات الرئيسية الخمس لأسباب الوفاة.

٨٥٤- وبلغ الإنفاق الوطني على قطاع الصحة ٢٠٢ ٤٢ مليون كولون في عام ٢٠٠٣، وهو ما يمثل نسبة ٦,٦٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. أما الاستثمار العام في هذا القطاع فبلغ ٣٩٨ مليون كولون في عام ٢٠٠٣.

الجدول ٣٠

معدلات الوفيات بين الرُضَّع وأثناء الولادة وبعد الولادة

النسبة المئوية إلى المجموع لكل فئة في كوستاريكا في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤، المعدلات لكل ألف مولود حي

السنة	وفيات الرضّع (المعدل)	الوفيات أثناء الولادة		الوفيات بعد الولادة	
		المعدل	النسبة المئوية	المعدل	النسبة المئوية
١٩٩٠	١٤,٧٨	٨,٧٨	٥٩,٤	٦,١	٤١,٣
١٩٩١	١٣,٩	٨,٦١	٦١,٩	٥,٢	٣٧,٤
١٩٩٢	١٣,٧٠	٨,٦٩	٦٣,٤	٥,٠١	٣٦,٦
١٩٩٣	١٣,٧٠	٨,٩٤	٦٥,٣	٤,٧٣	٣٤,٥
١٩٩٤	١٣,٠٠	٨,٩٤	٦٨,٨	٤,٠٦	٣١,٢
١٩٩٥	١٣,٢٥	٨,٥٣	٦٤,٤	٤,٧٢	٣٥,٦
١٩٩٦	١١,٨٣	٧,٧٦	٦٤,٦	٤,٠٧	٣٤,٤
١٩٩٧	١٤,٢٠	٩,١٥	٦٤,٤	٥,٠٥	٣٥,٦
١٩٩٨	١٢,٦٠	٨,١٤	٦٤,٦	٤,٤٦	٣٥,٤
١٩٩٩	١١,٧٨	٨,٠٩	٦٨,٧	٣,٦٩	٣١,٣
٢٠٠٠	١٠,٢١	٧,٠٦	٦٩,١	٣,١٥	٣٠,٩
٢٠٠١	١٠,٨٢	٧,٤٩	٦٩,٢	٣,٣٤	٣٠,٩
٢٠٠٢	١١,١٥	٧,٦٦	٦٨,٧	٣,٤٩	٣١,٣
٢٠٠٣	١٠,١٠	٦,٩٨	٦٩,١	٣,١٢	٣٠,٩
٢٠٠٤	٩,٢٥	٦,٧٣	٧٢,٨	٢,٥٢	٢٧,٢

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان/إدارة الضمان الاجتماعي، وزارة الصحة.

٨٥٥- وعلى صعيد الموارد البشرية، ثمة في المتوسط ١٦,٩ طبيباً و ١٩,٦ ممرضة و ٦ أطباء أسنان لكل ١٠ ٠٠٠ شخص. ويوجد في البلد ١,٤٥ سرير مستشفى لكل ١ ٠٠٠ شخص. أما نسبة شَغْل الأماكن في المستشفيات فتبلغ ٨١,٦٥ في المائة (بيانات عام ٢٠٠٣).

٨٥٦- وقد انخفض معدل وفيات الرُضَّع في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤ من ١٤,٧٨ إلى ٩,٢٥ بين كل ألف مولود حي. وبحسب الفئة، انخفضت وفيات المواليد من ٨,٧٨ إلى ٦,٧٣ في الألف، أي ما يعادل انخفاضاً إجمالياً نسبته ٢,٠٥ في الألف؛ ومثلت هذه الفئة من الوفيات ٧٢,٨ في المائة من وفيات الرضع في السنة الماضية. وخلال الفترة

نفســـها، انخفـــض معدل وفيات المواليد المتقدمين في العمر بنسبة ٣,٥٨ في المائة، ومثلت هذه الفئة من الوفيات ٢٧,٢ في المائة من إجمالي وفيات الرضع في عام ٢٠٠٤.

٨٥٧- وتحدث معظم وفيات الرضع في فئة المواليد. وخلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤، ارتفعت نسبة وفيات المواليد إلى وفيات الرضع من ٦٩ في المائة إلى ٧٣ في المائة في عام ٢٠٠٤، مما يدل على وجوب اتخاذ المزيد من التدابير الوقائية.

الشكل ١١

حالات الملاريا المبَلَّغ عنها سنوياً في كوستاريكا في الفترة ١٩٩٣-٢٠٠٣ (بالأرقام المطلقة)

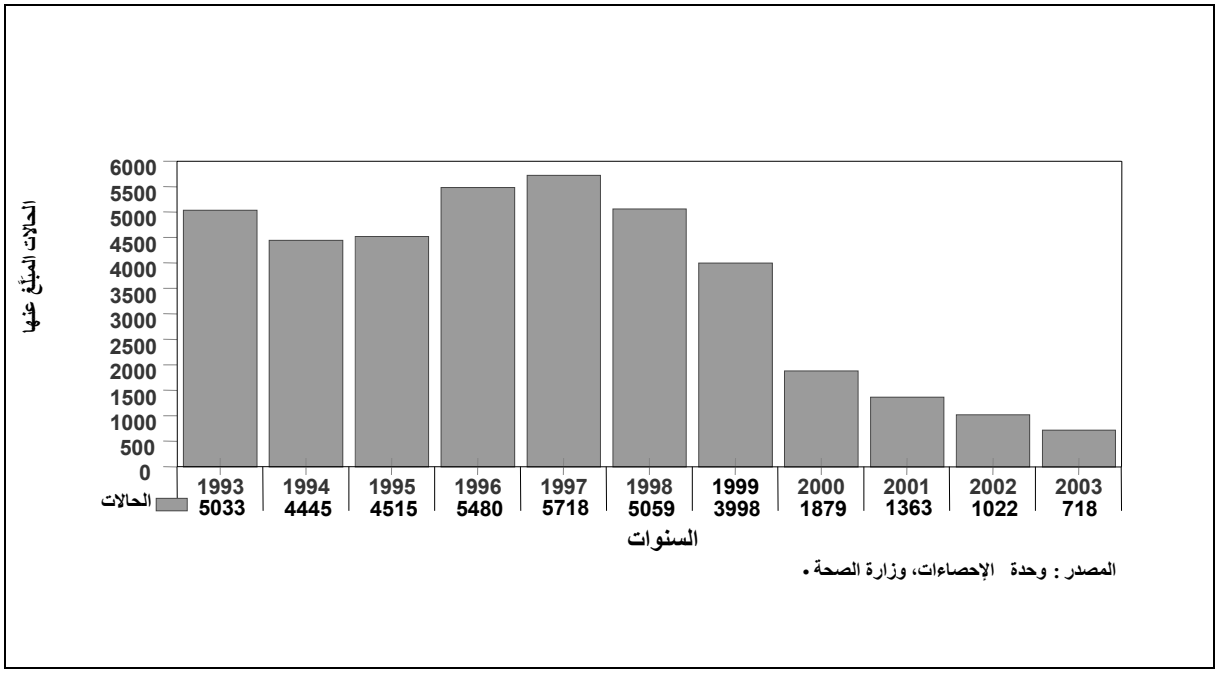

٨٥٨- إن تحلـــيل حـــالات الملاريا في السنوات الخمس الماضية وفي عام ٢٠٠٥ يبين حدوث انخفاض في عدد الحـــالات التي شهدها البلد في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، لكن العدد زاد مجدداً في عام ٢٠٠٤ من ٧١٨ حالة إلى ١ ٢٨٩ حالة، مما أدى إلى تعبئة قطاعات شتى في إطار السياسات الصحية والمشاريع الإقليمية التي تدعمها منظمة الصحة للبلدان الأمريكية/منظمة الصحة العالمية واللجنة المكسيكية للتعاون مع أمريكا الوسطى.

٨٥٩- وفيما يتعلق بحمى الدَّنْك، اتسمت حالات الإصابة في السنوات الست الماضية (٢٠٠٥) بطابع موسمي، حيث كانت بداية ازدياد عدد الحالات تواكب بداية موسم الأمطار (أيار/مايو - حزيران/يونيه)، وتزداد الحالات كـــثرة في تموز/يوليه؛ واستناداً إلى بيانات المعهد الوطني للأرصاد الجوية، فهذه الفترة مؤاتية لتزايد كثافة انتشار البعوض الناقل لحمى الدَّنْك، الأمر الذي يشتد معه انتقال المرض.

٨٦٠- وفي عـــام ٢٠٠٤، تم تعداد ٩ ٤٠٨ حالة إصابة بالدنك، وقعت أكبر نسبة مئوية منها في منطقة المحيط الهادئ الوسطى، والمنطقة الوسطى الشمالية، ومنطقة أويتار الساحل الأطلسي (٨٣,٢ في المائة)؛ ويستشف من هـــذا العـــدد انخفاض نسبته ٥٢,٢ في المائة مقارنة مع عام ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٢، وقعت ست حالات وفاة بســـبب حمـــى الدنك النَزْفية، وهو ما يمثل معدل إماتة يبلغ ٢,٤ في المائة. ولم يُبَلَّغ عن أية حالة وفاة تعود لهذا السبب في السنة الماضية.

الشكل ١٢

حالات حمى الدنك المبلغ عنها سنوياً الفترة ١٩٩٣-٢٠٠٤ (بالأرقام المطلقة)

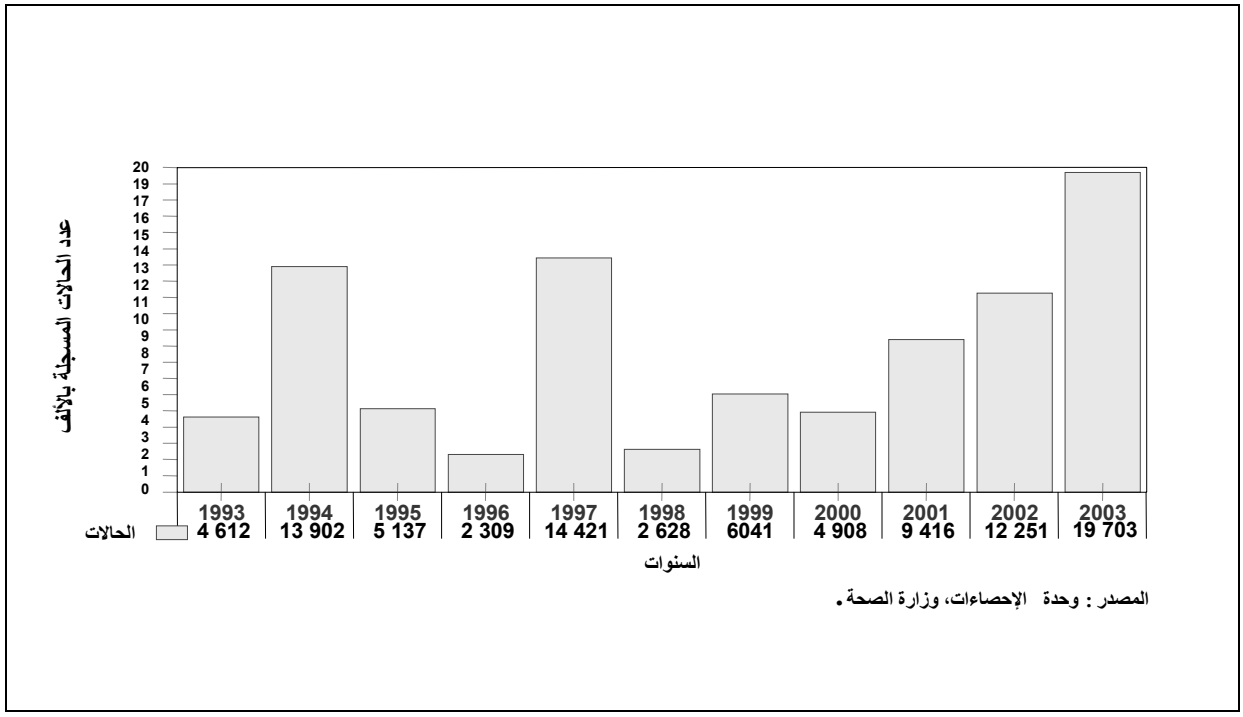

٨٦١- فيما يتعلق بالأمراض التي يمكن الوقاية منها مناعياً، بدأت كوستاريكا تعتمد لقاحات جديدة في سياق الـــبرنامج الأساسي للتلقيح بهدف مواصلة تقليص الاعتلال والوفاة من جرائها، مما يتيح الحفاظ على مستويات مناســـبة من الحماية عن طريق برنامج التحصين الذي شرع فيه في الخمسينات. ويشمل برنامج التحصين الموسع جـــزءاً أساسياً يتألف من لقاحات مضادة للأمراض التالية: الخناق، والكزاز، والسعال الديكي، وشلل الأطفال، والسل، والحصبة، والحميراء، والنكاف، والتهاب الكبد B، والمُسْتَدْمِيَةُ النَّزْلِيَّة B.

٨٦٢- ونتيجة لهذا العمل المتواصل على مدى عشرات السنين، حوفظ على الحماية التحصينية في مستويات عليا وتم القضـــاء على بعض من تلك الأمراض؛ وقد ظل هذا النهج موضع أولوية في سائر السياسات الصحية خلال الفترة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٦.

٨٦٣- وخلال الفترة ١٩٩٨ و٢٠٠٢، زاد مستوى الوقاية بالنظر إلى متابعة استعمال لقاحات منتقاة في البرنامج الرسمي، وهي اللقاح المضاد لشلل الأطفال (OPV3)، واللقاح الثلاثي المضاد للخناق والسعال الديكي والكزاز (DPT3)، واللقاح المضاد للحصبة، واللقاح المضاد للسل (BCG). وكانت الزيادة أكبر في الكانتونات الواقعة في المناطق الحدودية والسواحل، الأمر الذي يبين تقلص الفجوة لصالح المناطق الأقل نمواً. وحصلت زيادة تدريجية في عدد الكانتونات التي تبلغ فيها التغطية لدى السكان البيض نسبة ٩٥ في المائة، وهو مستوى يعتبر مثالياً. وفيما يتعلق بمستويات التحصين يبين الجدول التالي المستويات الوطنية في عام ٢٠٠٣:

التحصين باللقاح الثلاثي المضاد للخناق والسعال الديكي والكزاز (DPT3) (الرضع الذين تقل أعمارهم عن سنة)	***التحصين باللقاح المضاد لشلل الأطفال (OPV3) (الرضع الذين تقل أعمارهم عن سنة)***	***التحصين باللقاح المضاد للسل (BCG) (الرضع الذين تقل أعمارهم عن سنة)***	***التحصين باللقاح المضاد للحصبة (OPV3) (الرضع الذين تقل أعمارهم عن سنة وثلاثة أشهر)***
٨٧,٩٤	٨٧,٩٤	٨٨,١٨	٨٩,٨٨

المصدر: المؤشرات الأساسية، ٢٠٠٤. الحالة الصحية في كوستاريكا، الإصدار العاشر (Indicadores Básicos 2004. Situación de salud en Costa Rica X Edición).

توافر مياه الشرب ونظم الصرف الصحي

٨٦٤- في كوستاريكا، تُقدّم الخدمات المتعلقة بمياه الشرب والصرف الصحي، بما في ذلك المعالجة، عن طريق مؤسسات شتى تشرف عليها المؤسسة الوطنية لمياه الشرب والصرف الصحي، التي يتمثل اختصاصها في إدارة ووضع السياسات؛ ووضع وتطبيق القواعد؛ والاضطلاع بالتخطيط والتمويل والتطوير وتعزيز ذلك؛ وتناول جميع المسائل ذات الصلة بتوفير مياه الشرب، وتجميع المياه المستعملة والنفايات السائلة المترلية والصناعية وتصريفها، والإشراف على الجوانب التنظيمية المتعلقة بمجاري مياه الأمطار في المناطق الحضرية وفي جميع أنحاء البلد. (التحليل المتعلق بقطاع مياه الشرب والصرف الصحي (ASAPS، ٢٠٠٢).

٨٦٥- ومنذ عام ١٩٩١، يقوم المختبر الوطني للمياه بإصدار تقارير وورقات تتعلق بالتغيرات التي تطرأ على جودة المياه الصالحة للاستهلاك البشري في كوستاريكا[١٤٢]، حيث إن مهمته الرئيسية هي مراقبة جودة المياه الموزعة عن طريق الشبكات التي تشرف عليها المؤسسة الوطنية لمياه الشرب والصرف الصحي بصورة مباشرة أو جهات أخرى في البلد[١٤٣] والمختبر مسؤول أيضاً عن رصد نوعية شبكات توزيع المياه.

(١٤٢) المياه الصالحة للاستهلاك البشري هي المياه المستعملة للشرب وتحضير الطعام والنظافة الشخصية وغسل الأواني والخدمات الصحية وغير ذلك من الاحتياجات المترلية؛ وقد تكون صالحة أو غير صالحة للشرب.

(١٤٣) يتعلق الأمر بالبلديات، ومؤسسة الخدمات العامة لإريديا، واللجان المشرفة على شبكات توزيع المياه في الريف، وجمعيات استغلال شبكات المياه والصرف الصحي.

٨٦٦- وفي عام ٢٠٠٠، قام المختبر الوطني للمياه بجرد ما مجموعه ٢ ٠٣٣ شبكة لتوزيع المياه. وتُشغِّل جمعيات استغلال شبكات المياه والصرف الصحي ٧٩,٧ في المائة من هذا العدد الإجمالي، أما مؤسسة الخدمات العامة لإريديا والبلديات فتشغل ١١,٩ في المائة، وتشغل المؤسسة الوطنية لمياه الشرب والصرف الصحي ٨,٤ في المائة. وفي تلك السنة، قامت المؤسسة الوطنية لمياه الشرب والصرف الصحي بتقديم خدماتها إلى ٣٧,٩ في المائة من سكان المدن و١١,٦ في المائة من سكان الريف، أي ما يعادل ٤٩,٥ في المائة؛ أما النسبة الباقية التي تبلغ ٥٠,٥ في المائة فإنها تعتمد على شبكات توزيع المياه التي تشغلها البلديات، ومؤسسة الخدمات العامة لإريديا، وجمعيات استغلال شبكات المياه والصرف الصحي، واللجان المشرفة على شبكات توزيع المياه في الريف (التحليل المتعلق بقطاع مياه الشرب والصرف الصحي، ٢٠٠٢)[١٤٤].

الجدول ٣١

شبكات الإمداد بمياه الشرب بحسب الهيئة المشغِّلة والإقليم، ٢٠٠٠

	البلديات ومؤسسة الخدمات العامة لإريديا		*الريف (جمعيات استغلال شبكات المياه والصرف الصحي)*		*المؤسسة الوطنية لمياه الشرب والصرف الصحي*		*المجموع*	
الإقليم	*المجموع*	*مياه الشرب (النسبة المئوية)*	*المجموع*	*مياه الشرب (النسبة المئوية)*	*المجموع*	*مياه الشرب (النسبة المئوية)*	*المجموع*	*مياه الشرب (النسبة المئوية)*
سان خوسيه	٢٥	٤٠	٣٦٧	٤٤	٥٨	٦٤	**٤٥٠**	**٤٦**
ألاخويلا	٦٧	٥١	٣٦٦	٥٥	٢٤	٥٤	**٤٥٧**	**٥٤**
كارتاغو	٨٧	٦٠	٢٠٨	٥٠	(ب)	---	**٢٩٥**	**٥٣**
إريديا	٤٨	٦٩	٣٥	٣٧	٢	١٠٠	**٨٥**	**٥٦**
بوانتاريناس	١٣	٢٣	٢٤٥	٣٨	٣١	٥٥	**٢٨٩**	**٣٩**
غواناكاستي	٢	٥٠	٢٨١	٥٧	٣٦	٩٧	**٣١٩**	**٦١**
ليمون	(أ) ---	---	١١٨	٥٢	٢٠	٥٥	**١٣٨**	**٥٣**
المجموع	**٢٤٢**	**٥٥,٠٠٪**	**١ ٦٢٠**	**٤٩,٠٠٪**	**١٧١**	**٦٧,٠٠٪**	**٢ ٠٣٣**	**٥١,٠٠٪**

المصدر: التحليل المتعلق بقطاع مياه الشرب والصرف الصحي، ٢٠٠٢.

(أ) في مقاطعة كارتاغو، لا تقوم المؤسسة الوطنية لمياه الشرب والصرف الصحي بإدارة أي شبكة لتوزيع مياه الشرب.

(ب) لا توجد في مقاطعة ليمون شبكة لمياه الشرب تديرها البلدية.

٦٧- ومن بين شبكات توزيع المياه التي جرى تحديدها في تلك السنة، وعددها ٢ ٠٣٣ شبكة، يوفر ٥١ في المائة منها مياه الشرب، مما أتاح تزويد ٧٠,٨ في المائة من السكان بمياه صالحة للشرب، وفقاً لتصنيف نوعية المياه الذي يحدده المختبر الوطني للمياه[١٤٥].

---

(١٤٤) توجد الشبكات المذكورة في جميع أنحاء البلد، على النحو المبَيَّن في الجدول ٢٧.

(١٤٥) المياه الصالحة للشرب هي المياه التي لا تعرّض المستهلك لخطر صحي في حالة شربها، ويجب بالتالي أن تستوفي الشروط الفيزيائية والكيميائية والميكروبيولوجية المحددة في اللوائح التنظيمية المتعلقة بنوعية مياه الشرب.

٨٦٨- وأجرى المختبر الوطني للمياه في عام ٢٠٠٣ تحليلاً آخر للوضع فيما يتعلق بتوافر مياه الاستهلاك البشري، التي يوردها الموزعون السالفو الذكر، ورصدها ومراقبتها وتحديد نوعيتها، حيث جرى تعداد ٢ ١٢٢ شبكة لتوزيع المياه (ما يمثل زيادة ٨٩ شبكة مقارنة مع عام ٢٠٠٠)، ٤٩ في المائة منها توفر مياه صالحة للشرب. وارتفعت نسبة السكان المستفيدين من الخدمة إلى ٧٩,٥ في المائة في عام ٢٠٠٣، متجاوزة مستوى عام ٢٠٠٠[(١٤٦)]. وفي عام ١٩٩١، كان ٥٠ في المائة من السكان المشمولين بالخدمة، كما يتضح من الشكل ١٣.

٨٦٩- وعلى الرغم من هذا المنحى الإيجابي من حيث توفير الماء الصالح للشرب للسكان، فإن حوالي ٥٨٠ ٧٣٩ شخصاً لم يستفيدوا من خدمة توفير مياه صالحة للشرب في عام ٢٠٠٣ (مورا وبرتوغيز، ٢٠٠٣). وكانت التسعينات قد شهدت أكبر قدر من التقدم في مجال تحسين نوعية المياه في جميع أنحاء البلد، وشهدت الشبكات التي تشغلها بصورة مباشرة المؤسسة الوطنية لمياه الشرب والصرف الصحي وشركة الخدمات العامة لإريديا أكبر قدر من التقدم (التحليل المتعلق بقطاع مياه الشرب والصرف الصحي، ٢٠٠٢).

الشكل ١٣

الإمداد بمياه الشرب، بحسب السنوات، في الفترة ١٩٩١-٢٠٠٣

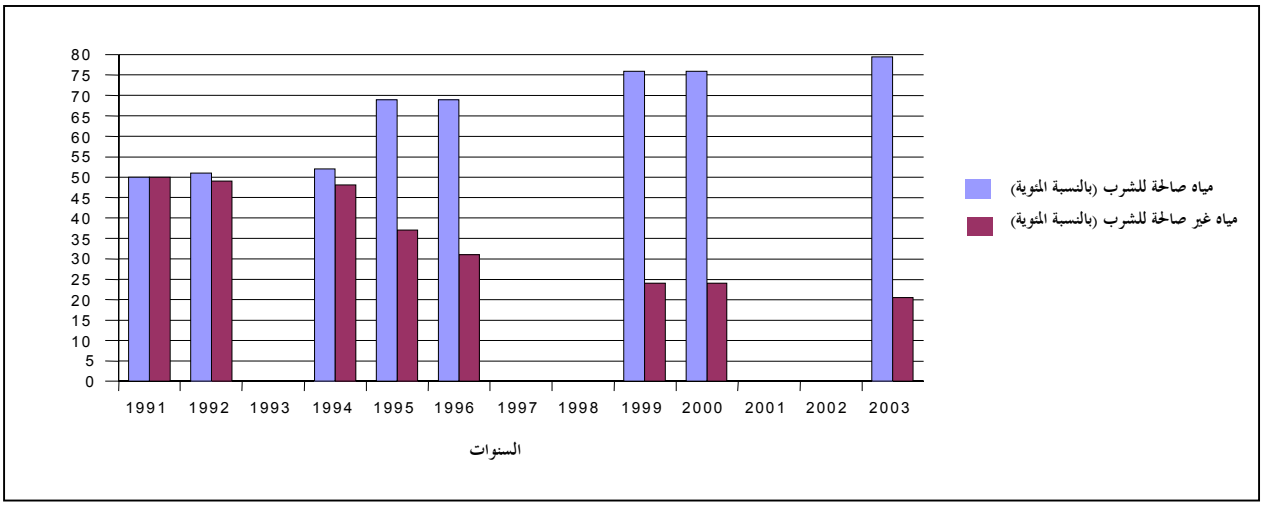

المصدر: تقرير وزارة الصحة في سياق تقرير إدارة الإحصاء وتعداد السكان، تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٨٧٠- هذا الوضع، إلى جانب مستوى توافر الخدمة المقدمة على الصعيد الوطني مقارنة مع الأهداف المحددة لعام ٢٠٢٠ (٩٦ في المائة)، يبين الطابع الملح لقيام الدولة بتنفيذ الاستثمارات اللازمة واتخاذ متعهدي التشغيل الخطوات المنسجمة مع ذلك فيما يتعلق بتشغيل وصيانة شبكات توزيع المياه، ليتسنى للسكان الاستفادة من خدمات الإمداد بمياه الشرب.

(١٤٦) يسهم متعهدو تشغيل الشبكات في تحقيق هذا المستوى من توفير المياه الصالحة للشرب للسكان.

٨٧١- ويشـــير التحليل الذي قام به المختبر الوطني للمياه في عام ٢٠٠٣ إلى أن ٩٧,٥ في المائة من سكان البلد البالغ عددهـــم ٠٠٠ ١٢٠ ٤ يحصـــلون على مياه صالحة للاستهلاك البشري، وأن ٩٢,٧ في المائة (٥٠٠ ٨١٧ ٣ شخص) يحصـــلون عـــلى خدمة الإمداد بالمياه من أحد المتعهدين التالي ذكرهم: ٤٦,٥ في المائة من المؤسسة الوطنية لمياه الشرب والصرف الصحي؛ و٢٤ في المائة من اللجان المشرفة على شبكات توزيع المياه في الريف وجمعيات استغلال شبكات المياه والصرف الصحي؛ و١٧,٣ في المائة من البلديات؛ و٤,٧ في المائة من مؤسسة الخدمات العامة لإريديا.

٨٧٢- وفيما يتعلق بالاستفادة من خدمة شبكات الصرف الصحي، ينبغي الإشارة إلى أن هذه خدمة لا تتاح إلا لربع عدد السكان (٢٤,٨ في المائة)، كما أن معظم تلك الشبكات لا توجد لديها وحدات لمعالجة النفايات المجمعة.

الجدول ٣٢

خدمة شبكات الصرف الصحي المزودة بوحدات للمعالجة، في المدن وبحسب الكانتونات ومتعهدي التشغيل، ٢٠٠٣

المقاطعة	*الكانتون*	*المُشغّل*	*مجموع عدد السكان*	*تغطية الخدمة*[أ]	*نوع المعالجة*
سان خوسي	بيريس ثيليدون	المؤسســـة الوطنية لمياه الشرب والصرف الصحي	١٢٢ ١٨٧	٨,٠٠	بحيرات
ألاخويلا	ألاخويلا	البلدية	٢٢٢ ٨٥٣	١١,٠٠	خزان إمهوف (Imhoff)
كارتاغو	كارتاغو	البلدية	١٣٢ ٠٥٧	٢٤,٠٠	خزان إمهوف (Imhoff)
إريديا	إريديا	مؤسسة الخدمات العامة إريديا	١٠٣ ٨٩٤	٣٧,٠٠	خزان إمهوف (Imhoff)
بونتاريناس	بونتاريناس	المؤسســـة الوطنية لمياه الشرب والصرف الصحي	١٠٢ ٥٠٤	٢٥,٠٠	تقليدية، حمأة مُنَشَّطة
غواناكاستي	ليبيريا	المؤسســـة الوطنية لمياه الشرب والصرف الصحي	٤٦ ٧٠٣	٢٧,٠٠	بحيرات
	نيكويا	المؤسســـة الوطنية لمياه الشرب والصرف الصحي	٤٢ ١٨٩	١٠,٠٠	بحيرات
	سانتا كروس	المؤسســـة الوطنية لمياه الشرب والصرف الصحي	٤٠ ٨٢١	١١,٠٠	بحيرات
	كانياس	المؤسســـة الوطنية لمياه الشرب والصرف الصحي	٢٤ ٠٧٦	٢٠,٠٠	بحيرات
المجموع			**٨٣٧ ٢٨٤**	**١٩,٠٠**	

المصدر: دراسة وضع تكنولوجيا معالجة المياه المستعملة العادية في كوستاريكا، ٢٠٠٣.

(أ) تحســـب تغطية الخدمة على أساس ضرب عدد الخدمات في عدد أفراد الأسرة، استناداً إلى تعداد السكان لعام ٢٠٠٠ (المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان). ولا تشمل السكان الذين يعيشون في المناطق السكنية التي تتاح فيها معالجة المياه المستعملة.

الحالة الصحية لفئات سكانية معينة

٨٧٣- كما ذُكر في سياق الإطار العام المتعلق بالمادة ١٢، اعتمدت مجموعة من القوانين الخاصة في كوستاريكا من أجل تلبية الاحتياجات المحددة لفئات معينة من السكان. وبالفعل، لوحظ على الصعيد العملي حدوث تحسن نسبي في مجال الرعاية المقدمة إلى الأقليات. وترد فيما يلي أهم ما حدث من تطورات في هذا الصدد.

٨٧٤- **المرأة:** قامت وزارة الصحة بوضع سياسات وطنية ترمي إلى تعزيز الصحة مع التركيز على جانب الحقوق والمساواة بين الجنسين، الأمر الذي أدى إلى اتخاذ مجموعة من المبادرات مثل وضع الخطة المتعلقة بالوفيات النفاسية ووفيات الرضّع وإنشاء النظام الوطني لتحليل بيانات وفيات الرضّع؛ وتعتبر هذه الوفيات منذ عام ١٩٩٦ مؤشراً لنوعية الخدمات الصحية ولأداء شبكة تقديم هذه الخدمات ورد الفعل الاجتماعي في المجال الصحي.

٨٧٥- ومن هذا المنظور، تحول هذا المؤشر المحلي إلى مصدر هام للمعلومات التي يمكن أن يسترشد بها في اتخاذ القرارات وتحديد أولويات التدابير أو الأولويات المتعلقة بالفئات السكانية، وذلك عن طريق عمل جماعي متعدد التخصصات والمؤسسات، قوامه مفاهيم الرعاية الصحية الشاملة والمواطنة والحقوق والمشاركة.

٨٧٦- وفي عام ١٩٩٩، أُنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 27913-S اللجنة المشتركة بين الهيئات المعنية بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، التي يرأسها وزير الصحة وتضم أعضاء من مؤسسات أخرى. وبناءً على هذا المرسوم، يمكن للرجال والنساء أن يطلبوا طوعياً الخضوع لتعقيم جراحي يغطيه الضمان الاجتماعي. واستناداً إلى بحث أجراه مكتب أمين المظالم (التقرير النهائي والتوصيات، آب/أغسطس ٢٠٠٣)، تجرى ٩٠,٩٢ في المائة من مجموع حالات التعقيم على النساء، في حين تبلغ النسبة ذاتها في أوساط الرجال ٩,٠٨ في المائة. وتقدِّم نسبة ٩٥ في المائة من المستشفيات التي تقدم هذه الخدمة مشورة تسبق العملية الجراحية، عن طريق فرق متعددة التخصصات، الأمر الذي يمثل تقدماً كبيراً من حيث الامتثال للمرسوم.

٨٧٧- وزادت نسبة استخدام وسائل منع الحمل من ٧٥ في المائة إلى ٨٠ في المائة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٩، وهي زيادة حدثت بصفة خاصة في أوساط النساء الشابات وارتبطت بوسائل منع الحمل الهرمونية. وتراجعت نسبة استخدام الواقي الذكري من ١٦ إلى ١١ في المائة. وتقل نسبة استخدام وسائل منع الحمل بكثير في صفوف النساء العازبات، ولا سيما النساء أقل من ٣٠ سنة (٢٢ في المائة)، بينما تبلغ ٤٣ في المائة في صفوف النساء العازبات اللواتي تفوق أعمارهن ٣٠ سنة، أما في صفوف النساء المتزوجات فتبلغ ٨٠ في المائة.

٨٧٨- وأجرى برنامج الرعاية الشاملة للمراهقين، التابع لصندوق الضمان الاجتماعي، دراسة استكشافية للتعرف على السلوك غير المأمون لدى فئة المراهقين (٥٨٥ من الفئة العمرية ١٠-١٢ سنة، و١٦١ ١ من الفئة العمرية ١٣-١٧ سنة)، الأمر الذي تبين منه أن ٣٠ في المائة من المراهقين الذين يمارسون الجنس لم يسبق لهم أن استعملوا أية وسيلة وقائية في علاقاتهم الجنسية؛ وتفوق النسبة لدى الإناث هذا المستوى (٤٣ في المائة).

٨٧٩- وتقوم الفرق الأساسية للرعاية الصحية الشاملة عند اللزوم بإحالة المرضى إلى مستويات طبية أخرى في سياق خدمات التخطيط الأسري ورعاية الحمل ومتابعته. واستناداً إلى استنتاج للنظام الوطني لتحليل بيانات وفيات الرضّع، ففي عام ١٩٩٩، خضعت ٨٤ في المائة من جميع الأمهات إلى الفحوصات السابقة للولادة، أما في

صفوف المراهقات فقد بلغت النسبة ٧٥ في المائة. ومن بين جميع النساء الحوامل، أجريت لما نسبتهن ٦٢ في المائة خمسة فحوصات أو أكثر، ولما نسبتهن ٤٥ في المائة أربعة فحوصات أو أقل (أقل من الخمسة فحوص التي تحددها القواعد المعمول بها). وفي الفئة أقل من ٢٠ سنة، بلغت نسبة النساء اللواتي أجري لهن عدد فحوص أقل مما هو مطلوب ٧١ في المائة.

٨٨٠- **الشعوب الأصلية**: استناداً إلى التعداد السكاني لعام ٢٠٠٠، يبلغ عدد أفراد الشعوب الأصلية ٨٧٦ ٦٣ شخصاً، ٤٢,٣ في المائة منهم يعيشون في مناطق الشعوب الأصلية الاثنتين والعشرين التي توجد في البلد. وتعرف تلك المناطق في سياق قانون كوستاريكا باسم "محميات الشعوب الأصلية". وتعيش نسبة كبيرة منهم تبلغ ١٨,٢ في المائة، في محيط تلك المناطق، أما ٣٩,٥ في المائة فيعيشون في باقي أنحاء البلد.

٨٨١- ومن بين المناطق التي يسكنها أكبر عدد من أفراد الشعوب الأصلية ثمة تالامانكا بريبري، ٢٠,٧ في المائة، وألتو تشيريبو أُو دوتشي، ١٤,٢ في المائة، وبوروكا، ٨,٩ في المائة، وكاباغرا، ٧,١ في المائة. وتتوزع نسبة ٤٩ في المائة الباقية في المناطق الأخرى، وأقلها سكاناً هي أوسا (٠,٤ في المائة)، وباخو تشيريبو، ونايري أواري، وأبروخو مونتيزوما، وكيكولدي كوكليس، وثاباتون، التي لا تتجاوز النسبة المئوية في كل منها ١,٥ في المائة من مجموع السكان. ويفوق عدد الرجال في معظم المناطق عدد النساء، ما عدا في صفوف شعب بريبري في منطقة كيكولدي كوكلس، وشعب غوايمي في كوتو بروس، حيث عدد النساء يفوق عدد الرجال (٩٩ رجلاً لكل ١٠٠ امرأة). وعموماً، تزداد هذه التباينات وضوحاً في أوساط السكان غير المنتمين للشعوب الأصلية.

٨٨٢- ويتبين من دراسة بنية الأعمار أن الشباب في بعض المناطق يمثلون أكبر نسبة، ولا سيما في صفوف شعب غوايمي، وكابكار، وبريبري، حيث تبلغ نسبتهم على التوالي ٥٣ و٥١ و٤٦ في المائة. وفي المقابل، في ٥ مناطق، تبلغ نسبة السكان الذين تفوق أعمارهم ٦٥ سنة ٥,٦ في المائة، وهو المعدل على الصعيد الوطني. ويمكن تفسير هذا الوضع بهجرة الشباب إلى المناطق الأخرى في البلد. وفي المقابل، فإن نسبة المسنين تعادل مستوى أقل من ذلك في صفوف شعب غوايمي (٢,٦ في المائة) وكابيكار (٢,٧ في المائة) وبريبري (٣,٣ في المائة).

٨٨٣- وفيما يتعلق بالتعداد السكاني للمعالين، يلاحظ وجود تباينات هامة. ففي مناطق مثل كويتيريسي، وثاباتون، وغواتوسو، وماتامبو، وري كوري، تبلغ نسبة المعالين ٨٢ معالاً من بين كل ١٠٠ شخص ناشط؛ أما في مناطق مثل كوتو تروس، وباخو تشريبو، وأبروخو مونتثوما، وتليري فإن نسبة الأشخاص المعالين إلى السكان الناشطين أكبر. وجميع تلك المناطق، يتجاوز معدل الخصوبة لدى النساء المعدل الوطني البالغ ١,٩[(١٤٧)].

٨٨٤- وتتباين إمكانية حصول هذه الفئة من السكان على الخدمات الصحية حسب المنطقة والمشاكل الصحية والقطاع. وثمة نوعان من الاستشارات الطبية، تجري الأولى بتوجه أفراد الشعوب الأصلية إلى مراكز الفحص الدوري أو إلى المركز الصحي الأقرب؛ أما الثانية فيضطلع بها المساعدون التقنيون المختصون بتقديم الرعاية الأولية في مناطق الشعوب الأصلية. وتقوم الفرق الطبية بزيارات تَفقد لسائر مجتمعات الشعوب الأصلية مرة أو مرتين في الشهر، وتعتمد في ذلك على خدمات للدعم (ممرضات ومرشدون اجتماعيون وأخصائيو علم الأحياء المجهرية

(١٤٧) University of Costa Rica, *Development Observatory*, San José، ٢٠٠٤.

وصـــيادلة). وكثيراً ما يتأثر العمل بعراقيل تتمثل في ضعف الهياكل الأساسية أو عدم ملاءمتها وقلة الموارد المالية للفرق الأساسية للرعاية الصحية الشاملة، هذا بالإضافة إلى عدم كفاية الموظفين في كثير من الأحيان.

٨٨٥- وعـــلاوة عـــلى ذلك، تنشأ إحدى الصعوبات ذات الصلة بتقييم المشاكل الصحية من أسلوب التسيير الإداري. ومـــن ثم، قدمت المنطقة الجنوبية الوسطى مقترحاً يقرّ بخصوصية احتياجات السكان الأصليين، حسبما تنص عليه الاتفاقية رقم ٦٩ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، والتي وقعتها كوستاريكا.

٨٨٦- ومثلـــت الـــبرامج المنفذة في منطقتي تشيريبو كابيكار وتالامانكا إنجازاً مفيداً. ففي المنطقة الأولى جرى توطيد العمل الرامي إلى تعزيز وحماية الصحة في إطار برنامج الرعاية الشاملة في محمية الشعب الأصلي لتشيريبو كابيكار. وتتوفر مناطق تشيريبو كابيكار ومحمية وأهالي غرانو دي أورو على تسعة مراكز للاستشارة الطبية و١٠ مواقـــع للفحوص الدورية التي يمكن أن يتوجه إليها السكان المحليون لطلب العلاج. وفي الوقت الراهن، يعمل في هـــذه المواقع موظفون تابعون لثلاثة فرق أساسية للرعاية الصحية الشاملة، توجد مقراتها في غرانو دي أورو وفي ألـــتو كويتزال، وذلك بمشاركة ثمانية أفراد من الشعوب الأصلية تلقوا التدريب في إطار أنشطة صندوق الضمان الاجتماعي (مساعدون فنيون مختصون بتقديم الرعاية الأولية).

٨٨٧- وفي مـــنطقة تالامانكا الصحية، يجري تنفيذ تجربة ناجحة تتمثل في إشراك بعض الأشخاص من الشعوب الأصلية في القيام بدور وسطاء خلال بعض الاستشارات الطبية بهدف تحسين التواصل مع المرضى. وتشارك في هذا الإطار سبعة فرق أساسية للرعاية الصحية الشاملة، وقسمان لحالات الطوارئ يعملان على مدار الساعة في عيادة هوم كريك ودايتونيا؛ ويقدم فريق الدعم خدمات الرعاية المتعلقة بطب الأسنان وعلم الأحياء المجهرية والمساعدة الاجتماعـــية والصيدلة. وتركز الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الرعاية الطبية في المحمية على مشاريع من قبيل ما يلي: `١` الاتصال بمجتمعات الشعوب الأصلية التي يصعب الوصول إليها؛ و`٢` الخطة الصحية الاستراتيجية في ألتا تلامانكا؛ و`٣` برنامج التلقيح الشامل لأطفال الشعوب الأصلية في المجتمعات التي يصعب الوصول إليها.

٨٨٨- وتـــتعلق الشـــكاوى التي يتلقاها مكتب أمين المظالم بمسائل كالتغطية الصحية والمعدات وساعات عمل الفرق الأساســـية للرعاية الصحية الشاملة، حيث يتبين من هذه الشكاوى أن السكان قد يضطرون، للسفر أياماً لحضور موعد طـــبي، لكن عند وصولهم يحاطون علماً بعدم وجود حيز شاغر لاستقبالهم. ومما يثير الانتباه، استناداً إلى أمين المظالم، أن هذه المشاكل غير المتوقعة مردها في معظم الأحيان إجراءات الموظفين الإداريين وليس الطبيب المعني(١٤٨).

---

(١٤٨) أقـــر أمـــين المظـــالم بأن السكان في مناطق الشعوب الأصلية ينتقدون بشدة نموذج الرعاية الصحية مناطقهم، وذلك لأسباب منها "أن مجتمعات الشعوب الأصلية تشهد أعلى نسبة لوفيات الرضع وسوء التغذية" مقارنة مع بـــاقي المـــناطق في البلد. "ومن الجدير بالاعتبار أن نموذج الرعاية الصحية التي تقدمها الفرق الأساسية للرعاية الصحية الشـــاملة هو نموذج عام يطبق في مجتمعات الشعوب الأصلية وغيرها على حد سواء؛ وبعبارة أخرى، ليس هذا النموذج المطبق ملائماً للوضع الجغرافي لمستوطنات المجتمعات الأصلية ولا لثقافتها وعاداتها، خلافاً لما تنص عليه الاتفاقية رقم ٦٩ لمـــنظمة العمـــل الدولية" (تقرير الأعمال، ٢٠٠١-٢٠٠٢، الصفحة ٣٢٩). ويشير أمين المظالم إلى أن خدمة أساسية كخدمة الصحة "يجب أن تضع في الاعتبار السياق الذي تُقدّم فيه". ويتعلق ذلك أساساً بأوقات الاستشارات وضرورة وجود موظفين يتحدثون لغات الشعوب الأصلية وممن لديهم معرفة بالطب التقليدي.

٨٨٩- ويظل حصول مجتمعات الشعوب الأصلية على مياه الشرب وتزويدها بالصرف الصحي محدوداً، ويتعين بالتالي بذل المزيد من الجهود لتوفير مياه الشرب ومراحيض الحفر الجافة. ولاحظ مكتب أمين المظالم أيضاً وجود أوجه قصور في مجال الخدمات العامة؛ فكثيراً ما تتوقف على مشارف مناطق الشعوب الأصلية، كما حصل في "مد أنابيب المياه لتزويد أهالي أوخاراس بمياه الشرب. وتوجد في هذه المنطقة عين الماء التي يتزود منها كانتون بوينس آيرس بالماء، الذي يتوفر على شبكة خاصة به؛ لكن لا توجد في أوخاراس شبكة لمياه الشرب" (التقرير، الصفحة ٩٢).

٨٩٠- **المعوقون**: استناداً إلى بيانات التعداد الوطني للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٠، فإن ٥,٣ في المائة من مجموع السكان بهم إعاقة ما[١٤٩]، منهم ٥٢ في المائة من الرجال والباقون من النساء. وعلى الصعيد القانوني، يكفل دستور كوستاريكا تمتع المعوقين بتكافؤ الفرص وتحقيقهم لمطامحهم. وثمة بالإضافة إلى ذلك نصوص قانونية وسياسية أخرى يُذكر منها ما يلي: (١) قانون إنشاء المجلس الوطني لإعادة التأهيل والتعليم الخاص؛ و(٢) السياسات العامة المتعلقة بالمعوقين؛ و(٣) قانون المخاطر المهنية؛ و(٤) القانون رقم ٦٠٠ المعنون "قانون تكافؤ الفرص للمعوقين" المؤرخ مايو/أيار ١٩٩٦، الذي يوحد جميع الجهود المتعلقة باحتياجات هذه الفئة من الأشخاص.

٨٩١- وعلى الرغم من الفرص المتاحة للمعوقين ولأسرهم للحصول على الأدوية في المستوصفات وعن طريق الفرق الأساسية للرعاية الصحية الشاملة، وفي سياق الزيارات المترلية التي يقوم بها المساعدون الفنيون المختصون بتقديم الرعاية الأولية، فقد تلقى أمين المظالم عدة شكاوى بشأن صندوق الضمان الاجتماعي، تتعلق إما بتعذر الاستفادة من الهياكل الأساسية في مركز صحي معين أو بعراقيل ناجمة عن تصرفات الموظفين الذين يجهلون طريقة التواصل بلغة الإشارة.

٨٩٢- وبناءً على ذلك، قام صندوق الضمان الاجتماعي بوضع خطة عمل للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦. وتتمثل أهم الإنجازات حتى عام ٢٠٠٤ فيما يلي:

- تنظيم عشر حلقات عمل على صعيد المناطق وفي المستشفيات الوطنية وأهم المستوصفات والمكاتب المركزية بشأن الإطار المفاهيمي والسياسي والقانوني لتحقيق تكافؤ الفرص في الخدمات الصحية للضمان الاجتماعي، بهدف توعية السلطات بأبعاد وآثار تنفيذ القانون رقم ٧٦٠٠.

- إعداد وإرشاد ١٥٠ ٠٠٠ من أفراد أسر ٣٠٠ ٠٠٠ من المعوقين؛ وتدريب ٣٧٥ شخصاً من جميع المناطق على التخاطب بلغة الإشارة؛ وتنظيم ١١ حلقة عمل على الصعيد الوطني من أجل تدريب مُيسِّرين مهمتهم العمل على زيادة فرص الحصول على الخدمات الصحية. وقامت هذه الفرق، في إطار وحداتها، بإعداد خطة مؤسسية لتكافؤ الفرص، حيث يؤمل أن يكون لها دور استراتيجي كعامل معزِّز للأنشطة التعليمية.

---

(١٤٩) استناداً إلى الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين، يشير مصطلح `إعاقة` إلى "أي قصور بدني أو ذهني أو حسي، سواء كان دائماً أو مؤقتاً، يحد من القدرة على أداء نشاط أو أكثر من الأنشطة الأساسية في الحياة اليومية، والذي يمكن أن تكون البيئة الاقتصادية والاجتماعية سببه أو سبباً لتفاقمه".

- وأزيلت الحواجز الهيكلية في ٩٣ من ٢٥٠ من مباني الضمان الاجتماعي؛ كما تم تزويد جميع الكانتونات ذات الأولوية بحمض الفوليك لاستعماله في الوقاية من تشوهات النخاع الشوكي لدى الأطفال؛ كما يشمل نظام الضمان الاجتماعي رعاية جميع المصابين بشلل مخي حاد.

٨٩٣- وثمة في الوقت الراهن مشكلة تتمثل في انتقال موظفين يدربهم القطاع العام في مجالات تخصصية شتى إلى القطاع الخاص، الأمر الذي يؤثر سلبياً على مستوى الرعاية المقدمة إلى هذه الفئة من السكان.

٨٩٤- **المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز:** منذ ظهور أولى حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في كوستاريكا في الثمانينات، اضطلعت الدولة، عن طريق مؤسسات مثل وزارة الصحة وصندوق الضمان الاجتماعي، بدور رئيسي في وضع السياسات الرامية إلى الوقاية من هذا المرض وتقديم علاج للمصابين به[١٥٠]. وتم تحقيق إنجازين رئيسيين فيما يتصل بحقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، هما:

- سَنّ القانون العام رقم ٧٧٧١ المؤرخ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والمتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛
- إنشاء عيادات صحية متكاملة لاستقبال المصابين بفيروس نقص البشري/الإيدز.

٨٩٥- ويرمي القانون رقم ٧٧٧١ إلى وضع مبادئ توجيهية عامة تتعلق بالتكييف والتوعية الصحية والوقاية والتشخيص والرصد الوبائي والرعاية والبحث فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بالإضافة إلى تعزيز حقوق وواجبات المصابين بالفيروس/الإيدز.

٨٩٦- ووفقاً لهذا القانون، لكل مصاب بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الحق في تلقي المساعدة الطبية والجراحية والنفسانية والمشورة، بالإضافة إلى أي علاج من شأنه أن يضمن الحد من معاناته وتخفيف مضاعفات المرض بقدر الإمكان.

الجدول ٣٣

الإنفاق على المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٣ (بملايين الدولارات)

نوع الرعاية	*١٩٩٨*	*١٩٩٩*	*٢٠٠٠*	*٢٠٠١*	*٢٠٠٢*	*٢٠٠٣*
الصحة الشخصية	٧,٥	٦,٥	٨,٤	٧,٥	٧,٠	٥,٦
الصحة العامة	٠,٤	٠,٣	٠,٦	٠,٧	٠,٧	٠,٧
الإدارة	٠,٤	٠,٣	٠,١	٠,١	٠,٢	٠,٢
الأنشطة غير الصحية	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
المجموع	**٨,٣**	**٧,٢**	**٩,١**	**٨,٤**	**٧,٨**	**٦,٥**

المصدر: الحسابات الوطنية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). النفقات والتدفقات المالية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ١٩٩٨-٢٠٠٢.

(١٥٠) انظر الشكل البياني في المرفق ١ المتعلق بحالات الإيدز المسجلة.

٨٩٧- ولكفالة الجوانب السالفة الذكر، يتعين على صندوق الضمان الاجتماعي أن يضطلع بما يلي: `١` استيراد وشراء الأدوية المضادة لفيروسات النسخ العكسي وتوفيرها وتقديمها مباشرة إلى المصابين؛ و`٢` الحفاظ على السرية اللازمة فيما يتصل بنتائج التشخيصات والاستشارات الطبية وتطور المرض.

٨٩٨- وتتولى وزارة الصحة وصندوق الضمان الاجتماعي تنظيم حملات تثقيفية تتعلق باستعمال الواقي الذكري، باعتباره وسيلة للوقاية من عدوى فيروس نقص المناعة البشري؛ وهي ملزمة أيضاً بالعمل على أن تقوم المرافق الصحية بتقديم الواقيات الذكرية وإتاحتها في الأماكن المناسبة في إطار أوضاع مثلى وبكميات كافية لتلبية طلب السكان.

٨٩٩- وتوجد عيادات الرعاية الصحية المتكاملة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في أربعة مستشفيات وطنية (كالديرون غواردیا، وسان خوان دي ديوس، وناسيونال دي نينيوس، ومكسيكو) وفي مستشفى إقليمي (مونسينيور سانابريا). وتحرص هذه المستشفيات على تقديم رعاية جيدة إلى المصابين، بالاعتماد على فريق متعدد التخصصات، يقدم المشورة الفردية والأسرية، إلى جانب الخدمات الصحية العلاجية، ويجري أبحاثاً تتعلق بالوضع الاجتماعي والاقتصادي للمصابين، ويقدم التوجيه إلى المصابين ويساعدهم على الانتقال إلى مكان آخر في حالة نبذهم من أسرهم. وكانت النتائج المحصلة جيدة، سواء من حيث العلاج أو التوعية بهذا الموضوع. ويجري تنفيذ العديد من الأنشطة التثقيفية والوقائية في إطار التعاون مع جامعة كوستاريكا ومنظمات غير حكومية[١٥١].

٩٠٠- وتتعلق الإنجازات الأخرى بما يلي: `١` التحقق الإجباري من جميع كميات الدم المتبرع بها إلى مصارف الدم الموجودة في البلد؛ و`٢` وتقديم العلاج المتكامل وبدون تمييز إلى جميع الأطفال والمراهقين الذين يبين التشخيص إصابتهم بالفيروس/الإيدز؛ و`٣` فحص الحوامل لكشف الفيروس كجزء من إجراءات الفحص السابقة للولادة؛ و`٤` متابعة النساء المعرضات للخطر أو اللواتي تتبين إصابتهن بالفيروس، من بداية الحمل، وشراء الواقيات والأدوية لتوزيعها لاحقاً في عيادات الرعاية الصحية المتكاملة. وثمة تدابير أخرى تتمثل فيما يلي: `٥` إنشاء اللجنة الوطنية للسجون والإيدز (١٩٨٧)؛ و`٦` صياغة بروتوكول الوقاية من العدوى في سياق استشارات طب الأسنان (١٩٩٦)؛ و`٧` إعداد الخطة الوطنية الاستراتيجية للمكافحة الشاملة لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤؛ و`٨` تنظيم حملة للتوعية الوقائية في وسائط الإعلام.

٩٠١- وليس بالإمكان تحديد ما رصد من موارد اقتصادية وبشرية مادية لمكافحة المرض، نظراً لعدم وجود نظم للمعلومات المحاسبية أو للبيانات الأساسية التي تتضمن هذه المعلومات، وهو ما يفسر الاكتفاء بتناول الجانب المتعلق بالنفقات. لذا فإن نفقات الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٣ تتعلق في معظمها بالأدوية والاستشفاء، أي ٣٧,٩٧ و٣١,٤٦ في المائة على التوالي.

---

(١٥١) يشمل ذلك تنظيم دورات مفتوحة، وجلسات مع المصابين والأسر والجمهور بصفة عامة. ويقدَّم بالإضافة إلى ذلك تدريب إلى طلاب الدراسات الطبية والمتطوعين والممرضين والإداريين، مما يتيح مَدّ شبكة اتصال بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

الجدول ٣٣ - ألف

التغطية التأمينية التي تكلفها الدولة، في السنوات ١٩٩٠ و١٩٩٤ و١٩٩٨ و٢٠٠٢ و٢٠٠٤

السنة	*عدد سكان البلد*	*عدد الأسر المشمولة بالتأمين المكفول من الدولة*	*نطاق التغطية (بالنسبة المئوية)*	*الزيادة السنوية*
١٩٩٠	٣ ٠٣٢ ٣٩٤	٢٨٠ ٤٩٦	٩,٢٥	١,٨٠-
١٩٩٤	٣ ٣٧٠ ٦٧٢	٢٤٢ ٦٨٨	٧,٢٠	٢٣,٤٠-
١٩٩٨	٣ ٧١٠ ٥٦٧	٤٠٤ ٤٥٢	١٠,٩٠	٩,١٧-
٢٠٠٢	٤ ٠٤٦ ٥٠٧	٥٢١ ٩٩٩	١٢,٩٠	٤,٠٣
٢٠٠٤	٤ ٢١١ ٦٩٢	٥٣٩ ٠٩٧	١٢,٨٠	٤,٠٧

المصدر: مجلس التخطيط الاكتواري والاقتصادي، قسم التحليل الديمغرافي.

٩٠٢- وأخيراً، فعلى الرغم من أن الدور الذي اضطلعت به جهات كوزارة الصحة وصندوق الضمان الاجتماعي كان بالغ الأهمية فيما يتصل بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، لا ينبغي إغفال دور المنظمات غير الحكومية، التي شكلت شبكة المنظمات غير الحكومية من أجل مكافحة الإيدز في كوستاريكا. وهي تركز أنشطتها في مجال الإرشاد الجنسي والتوعية والوقاية والرعاية والعلاج، مراعية معايير كنوع الجنس والسن، كما توفر مراكز أو مآوي لاستقبال الأشخاص الذين تخلت عنهم أسرهم أو نبذهم المجتمع.

٩٠٣- **المعوزون**: تنص المادة ٢ من القانون ٥٣٤٩ لعام ١٩٧٣ على ما يلي: "يوفر الصندوق الرعاية الطبية والاستشفائية للسكان غير المشمولين بالتأمين والذين لا يستطيعون تسديد تكاليف الخدمات الطبية المقدمة إليهم، على أن يُمنح الصندوق من أجل الوفاء بهذه الالتزامات المبالغ المحددة اللازمة ...". ويرد في المرسوم التنفيذي رقم 7898-S تعريف "الأشخاص المكفول تأمينهم من الدولة" وهم "المستفيدون من الخدمات الصحية غير المشمولين بأي من أنظمة الصندوق أو فئاته أو اتفاقاته وغير القادرين على الدفع ...". وبموجب هذا التشريع، فإن الفقراء الذين يمارسون عملاً مستقلاً أو الذين ليس لهم عمل، ليسوا مجبرين على المساهمة في تسديد اشتراك تأمينهم (ما دام ذلك قد يزيد من تقويض فرص بقائهم على قيد الحياة)، لكن يمكنهم الاستفادة من التأمين ضمن فئة الأشخاص المكفول تأمينهم من الدولة، وتغطي هذه الحماية أسرهم كذلك.

٩٠٤- وهذا الشكل من التأمين ينطبق على جميع الأشخاص الذين يمكنهم أن يبرهنوا لسلطات الضمان الاجتماعي على إعسارهم، مما يؤهلهم للاستفادة من حماية التأمين الصحي. ومن ثم يمكن القول إن التغطية التي يتيحها هذا التأمين تشمل جميع الفقراء، حيث يمكنهم الاستفادة من التأمين مجاناً.

٩٠٥- ويتبين من تحليل بيانات السكان المكفول تأمينهم من الدولة، بحسب المنطقة الجغرافية لمحل الإقامة، أن نسبة المؤَمّنين من هذه الفئة في المناطق الحضرية كانت تعادل ٢٣ في المائة في عام ١٩٩٨، وزادت في عام ٢٠٠٤ إلى ٣٧ في المائة. أما في المناطق الريفية فقد انخفضت النسبة من ٧٧ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ٦٣ في المائة في عام ٢٠٠٤؛ وقد يكون مرد ذلك الهجرة واتساع رقعة المناطق الحضرية المحيطة بالمدن.

الشكل ١٤

السكان الذين تكفل الدولة تأمينهم ويعيشون في فقر مدقع مقابل السكان الذين تكفل الدولة تأمينهم ولا يلبون احتياجاتهم الأساسية، في السنوات ١٩٩٨ و٢٠٠٢ و٢٠٠٤

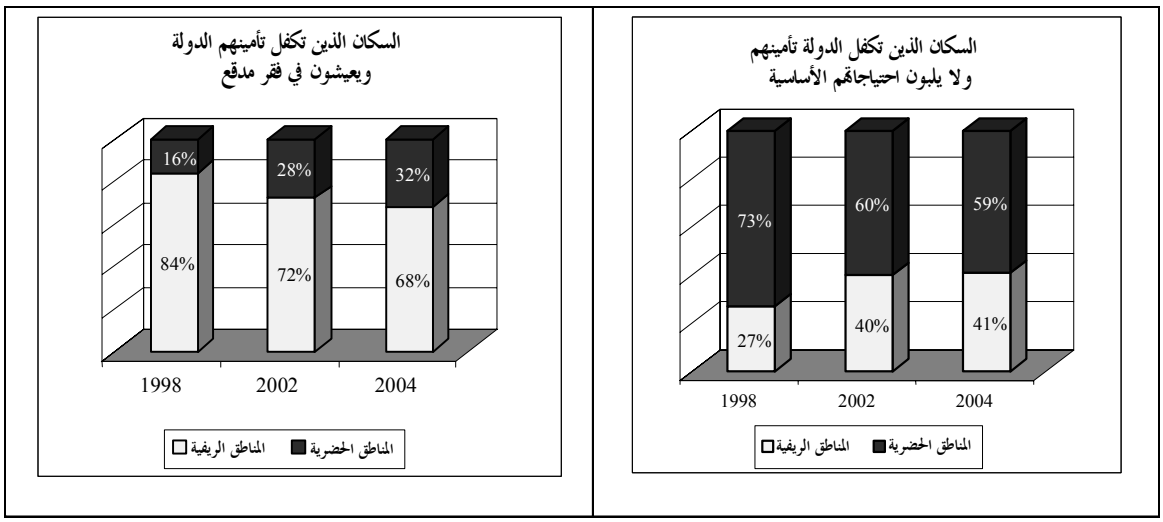

المصدر: صندوق الضمان الاجتماعي، الإدارة الاكتوارية.

٩٠٦- ويمكن ملاحظة السمة ذاتها على مستوى الفئة الفقيرة، حيث إن نسبة الذين يعيشون في فقر مدقع في المناطق الحضرية والذين تكفل الدولة تأمينهم قد تضاعفت بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٤. ومقابل ذلك، فإن النسبة المئوية للأشخاص غير القادرين على تلبية احتياجاتهم الأساسية (الأغذية والملبس والسكن والصحة)، الذين يعيشون في فقر مدقع في المناطق الحضرية والذين تكفل الدولة تأمينهم، قد انخفضت في الفترة ذاتها من ٧٣ في المائة إلى ٥٩ في المائة.

٩٠٧- وزادت الرعاية الطبية والاستشفائية المقدمة إلى هؤلاء المستفيدين، الأمر الذي يفسر أن الاستشارات الخارجية، وحالات الإسعاف والطوارئ، ومغادرة المرضى المستشفيات وحالات دخولها، تمثل جزءاً هاماً من التكاليف التي يتحملها صندوق الضمان الاجتماعي في سياق تغطية تأمين السكان، حيث إن إجمالي التكاليف قد ارتفع في ظرف نحو عقد من الزمن من ٠٠٠ ١٧٩ ٣١٤ ١٧ إلى ٠٠٠ ٤٥٩ ٢٨٣ ٩٣ كولون. وبالتالي، ففي عام ١٩٩٥، شكلت استشارات الأشخاص الذين تكفل الدولة تأمينهم نسبة ١٤ في المائة من جميع الاستشارات الخارجية، بما في ذلك المعوزين والأجانب، مما كلف نحو ٠٠٠ ٠٠٥ ٣٦١ ٤ كولون. وفي عام ٢٠٠٤، بلغت التكلفة ٠٠٠ ٣٢٧ ١٦٦ ٢٩ كولون (١٨ في المائة من تكلفة جميع الاستشارات).

الجدول ٣٤

التأمين الصحي - الاستشارات والحالات الطارئة وعدد المرضى الذين يغادرون المستشفيات والمرضى الذين يدخلونها، في الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٤

الاستشارات والمغادرة الطبية ونسبتها المئوية	*١٩٩٥*	*١٩٩٨*	*٢٠٠٢*	*٢٠٠٤*
مجموع الاستشارات الخارجية	٧ ٥٩٠ ١٦٥	٩ ١٩١ ٠٤٦	١٠ ٥٧٦ ٩٧٤	١١ ٥٨٠ ٣٧٣
عدد الأشخاص الذين تكفل الدولة تأمينهم[١]	١ ٠٣٨ ٣٣٥	١ ٢٥٧ ٣٣٥	١ ٩٠٢ ٧٩٨	٢ ٠٨٣ ٣٠٩
النسبة المئوية	١٣,٦٨	١٣,٦٨	١٧,٩٩	١٧,٩٩
مجموع الحالات الطارئة[٢]	٢ ١٩١ ٠٥٨	٢ ٧٩٥ ١٦٢	٣ ٥٤٥ ٣٨٤	٣ ٩٨٧ ١١١
عدد الأشخاص الذين تكفل الدولة تأمينهم[١]	٤٨٣ ١٢٨	٦١٦ ٣٣٣	٩١٢ ٢٢٧	١ ٠٢٥ ٨٨٤
النسبة المئوية	٢٢,٠٥	٢٢,٠٥	٢٥,٧٣	٢٥,٧٣
مجموع عدد حالات مغادرة المستشفيات	٢٩٦ ٩٧٦	٣٠٥ ٣١٧	٣٣٣ ٠١٣	٣٣٨ ٦٨٦
عدد الأشخاص الذين تكفل الدولة تأمينهم[١]	٧٤ ٧٧٩	٧٦ ٨٧٩	٩٧ ٠٤٠	٨٩ ٢٧٨
النسبة المئوية	٢٥,١٨	٢٥,١٨	٢٩,١٤	٢٦,٣٦
مجموع عدد حالات دخول المستشفيات	١ ٧٣٥ ٣٥١	١ ٦٧٩ ٠٥٧	١ ٧٣٧ ٢٧٩	١ ٧٩٢ ٥٠٧
عدد الأشخاص الذين تكفل الدولة تأمينهم[١]	٤٣٦ ٩٦١	٤٢٢ ٧٨٧	٥٠٦ ٢٤٣	٤٧٢ ٥٠٥
النسبة المئوية	٢٥,١٨	٢٥,١٨	٢٩,١٤	٢٦,٣٦

المصادر: وزارة التخطيط الاكتواري والاقتصادي، إدارة الإحصاء، *الحولية الإحصائية*، ٢٠٠١-٢٠٠٤. إدارة التخطيط الاكتواري والاقتصادي، قسم التحليل المالي، *تكلفة رعاية المعوزين ونظام التأمين الذي تكلفه الدولة*. إدارة المعلومات الإحصائية والخدمات الصحية، *الإحصاءات العامة لخدمات الرعاية الصحية*، ٢٠٠١-٢٠٠٤.

(١) تشمل فئة مَن "تكفل الدولة تأمينهم" المعوزين والأجانب.

(٢) تشمل الاستشارات التي لا تعتبر طارئة لكنها تجري في قسم الطوارئ.

٩٠٨- وشهدت الاستشارات الطارئة الاتجاه ذاته، حيث زادت نسبتها في الفترة نفسها من ٢٢ في المائة إلى نحو ٢٦ في المائة (وهو ما يعادل زيادة في التكلفة من ٠٠٠ ١٣٩ ٠٢٩ ٢ إلى ٠٠٠ ٣٧١ ٣٦٢ ١٤ كولون). ويتعذر تحديد العدد الإجمالي للحالات المستعجلة في هذا السياق نظراً إلى أن العدد يشمل جميع الحالات التي تعرض على أقسام الطوارئ وليس فقط الحالات التي تعتبر طارئة. وحالات الإدخال إلى المستشفى هي التي تستحوذ على الجزء الأكبر من تكاليف الرعاية الصحية، على الرغم من أن النسبة المئوية عرفت انخفاضاً طفيفاً في الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٤. وشهدت التكاليف اتجاهاً معاكساً حيث ارتفعت في نهاية عام ٢٠٠٤ إلى نحو ٥٠ مليار كولون.

٩٠٩- **الأشخاص المحرومون من الحرية:** يحظى الأشخاص المحرومون من الحرية، وهي فئة معرضة للخطر فيما يتصل بالحق في الصحة، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الحق في الحياة، بحماية تنص عليها العديد من الاتفاقات والاتفاقيات الدولية، الأمر الذي تتبين منه هشاشة وضع السجناء. وعلى الصعيد الوطني، تشرف على نظام السجون الإدارة العامة للتكيف الاجتماعي التابعة لوزارة العدل والعفو. وثمة اتفاق بين هذه الوزارة وصندوق الضمان الاجتماعي يقضي بتحديد أساليب للرعاية الخاصة بهدف احترام حق المحرومين من الحرية في الصحة، حسبما تنص عليه الاتفاقيات الدولية والدستور والقانون.

٩١٠- والخطوة الأولى في الاتفاق هي الإقرار بالتأمين على المحرومين من الحرية، سواء في إطار ترتيبات طوعية، أو كمستفيدين، أو كمستخدمين في مؤسسات خاصة (بالنسبة لمن يعملون في هذه المؤسسات)، أو كمُؤَمَّن عليهم مكفولين من وزارة العدل والعفو، مع اعتبار جميع الحقوق ذات الصلة بذلك. ولتلقي الخدمات الصحية، يمكن للشخص المُؤَمّن عليه أن يدخل مستشفى تابعاً لنظام مستشفيات صندوق الضمان الاجتماعي، أو أن يتلقى رعاية صحية إسعافية تقدم حسب ثلاثة أنماط: `١` قدوم العاملين في القطاع الصحي إلى السجن؛ و`٢` نقل الشخص المؤَمّن عليه إلى المركز الصحي؛ و`٣` عرض الشخص على طبيب السجن.

٩١١- ويعتمد الأسلوب الأول على تقديم رعاية إسعافية في مرافق خاصة منشأة داخل السجن. ويقدم هذه الرعاية فريق يتألف من طبيب وممرض وطبيب أسنان وأي شخص يلزم ويمكن حضوره من مستوصف المقاطعة التي يتبع لها السجن. وتقوم العيادة بتقديم الأدوية وبإجراء الاختبارات حسب اللزوم، ويجري الفريق زياراته على الأقل مرة في الأسبوع وفقاً للاتفاق القائم. وهذا الأسلوب متبع في مراكز الرعاية المؤسسية الموجودة خارج المنطقة الحضرية الكبرى، وفي مركز تدريب الشبان.

٩١٢- والأسلوب الثاني مماثل لما يسري على أي شخص مؤمّن، حيث ينتقل المعني بدون حراسة إلى العيادة التي يتبع لها ليتلقى الرعاية الإسعافية أو الأدوية اللازمة، وقد تؤخذ منه عينات لإجراء التحليلات. ولا يطبق هذا الأسلوب إلا في مراكز الرعاية شبه المؤسسية، حيث يمكن للأشخاص المشمولين بترتيبات سَجْني مرنة التنقل بحرية.

٩١٣- ويتطلب الأسلوب الأخير قيام وزارة العدل والعفو بالتعاقد مع طبيب لكي يقدم خدماته في مواقع تجهزها الوزارة، حيث يمكنه أن يعتمد على العيادة التي يتبع لها السجن في الحصول على الأدوية وإرسال عينات التحليل والاستفادة من الموارد الطبية. ويستخدم هذا الأسلوب في تقديم الرعاية إلى المحرومين من الحرية الموجودين في مراكز رعاية مؤسسية تقع في المنطقة الحضرية الكبرى.

٩١٤- وتمثل عيادة لاريفورما الموجودة في السجن الذي يحمل الاسم نفسه حالة خاصة، حيث يمكنها الاعتماد على الخدمات الأساسية التي يقدمها أطباء السجن وعلى المرافق المتوافرة لعيادات صندوق الضمان الاجتماعي. وبعبارة أخرى، فهي تمثل عيادة متكاملة داخل السجن. وعموماً فإن نوعية أماكن تقديم الرعاية الصحية تخضع لقيود تفرضها قرارات التخطيط التي تتخذها السلطات القائمة على العدالة فيما يتعلق بالسجون وتصميمها؛ ومن ثم، فإن الصعوبات التي يواجهها البلد في هذا الصدد تتجسد في مشاكل تؤثر على الرعاية الصحية والقدرة على اتخاذ قرارات لتحسين نوعيتها.

٩١٥- وتلقى مكتب أمين المظالم شكاوى بشأن صحة السجناء بلغ عددها ٧٦ شكوى في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وتتعلق معظم الشكاوى بعدم نقل سجين لحضور موعد طبي أو بالخدمات الصحية المتردية. وتتعلق معظم الشكاوى بسجن لاريفورما (الذي يعتقل فيه حوالي ٤٠ في المائة من الأشخاص المحرومين من الحرية في البلد). وتُعزى مشاكل عدم نقل السجناء لحضور مواعيدهم إلى خلل في التنسيق بين إدارة السجن والدوائر الصحية فيما يتصل بقوائم المواعيد الطبية؛ ويتمثل الحل، استناداً إلى أمين المظالم، في تحسين الإجراءات الإدارية.

٩١٦- ومن الأسباب الأخرى لتقديم الشكاوى الافتقار إلى الأوضاع المناسبة لتقديم الرعاية الصحية، نظراً إلى قلة النظافة والأماكن وعدم احترام الخصوصية الفردية وغياب الأثاث، بالإضافة إلى عدم ملاءمة الأنظمة الغذائية لاحتياجات السجناء الذين تتطلب حالتهم الصحية نظاماً غذائياً معيناً، وانعدام المراكز الصحية الملائمة لحالة المختلين عقلياً ممن لهم مشاكل تجاه القانون.

٩١٧- **المهاجرون:** في كوستاريكا، يقدر عدد المهاجرين بأكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ شخص، معظمهم من نيكاراغوا. وخلال فترات الحصاد في الصيف، يشهد عدد المهاجرين ارتفاعاً كبيراً، ويبقى العديد منهم في الأراضي الوطنية، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية، بدون أن يقوموا بتسوية وضعهم القانوني. ويمثل هؤلاء نسبة كبيرة من سكان البلد، الذين يحتاجون إلى خدمات صحية. ووفقاً للإطار السياسي والمؤسسي القائم في كوستاريكا، تتاح الخدمات الصحية إلى جميع من يحتاج إليها. لكن حصول المهاجرين على تلك الخدمات يتوقف على ثلاثة عوامل، وهي: وضعهم القانوني كمهاجرين، وشروط العمل المنصوص عليها في عقدهم، ومستوى الرعاية الصحية المطلوبة.

٩١٨- وفي سياق التشريع الحالي، لا يحق للأجانب المقيمين بصفة غير شرعية الحصول على تأمين بأي حال من الأحوال (سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو طوعية)، نظراً إلى أن من بين الشروط الرسمية للحصول على تأمين تقديم شهادة إقامة وترخيص عمل. وبالتالي، يحدث أحياناً أن يتسبب وضعهم غير القانوني في الحد من حصولهم على الخدمات، مما يعرقل مَدَّهم بالعلاج السريع والمناسب.

٩١٩- ومن العراقيل الأخرى في هذا الصدد شروط التعاقد، لأن معظم المهاجرين يعملون في أنشطة إنتاجية تتسم بمرونتها من حيث علاقات العمل، الأمر الذي يؤدي إلى تجاهل العديد من أصحاب العمل الحقوقَ والواجبات المتعلقة بحصة الاشتراك المسددة من صاحب العمل والعامل إلى صندوق الضمان الاجتماعي. ويواجه العديد من العمال المهاجرين هذا الواقع المتمثل في تهرب أصحاب العمل من تسديد الاشتراكات وتقاعسهم عن دفع المستحقات للدولة.

٩٢٠- وفي قطاع زراعة قصب السكر مثلاً، لا تسدد الاشتراكات إلى صندوق الضمان الاجتماعي ولا تطبق السياسة المتعلقة بالحد الأدنى للأجور المعمول بها في البلد. ويلاحظ وجود نسبة عالية لدوران تشغيل العمال، مما يتيح لأصحاب العمل تفادي دفع اشتراكات الحقوق الاجتماعية، ومنها الحق في الصحة والرعاية الطبية وأوضاع العمل السليمة صحياً.

٩٢١- وتتولى الفرَق الأساسية للرعاية الصحية المتكاملة تقديم الإسعاف الأولي؛ ويسهل على المهاجرين الحصول على هذه الخدمة لأنها ليست مشروطة، على الرغم من أنهم يقدمون في بعض الأحيان مساهمة طوعية.

٩٢٢- وعلى صعيد خدمات الطوارئ، يقدَّم العلاج بصرف النظر عن الوضع القانوني للمهاجر؛ أما بالنسبة للاستشارات الطبية أو الإدخال إلى المستشفى، فيشترط اشتراك الشخص في التأمين. ويجد المهاجرون في مستوى الرعاية الصحية الأولية، ما يخفف معاناتهم، لأن الفرَق الأساسية تتيح حلاً قد لا يوجد في مكان آخر، وذلك من حيث الحصول على الخدمات والقرب من الأماكن التي يتوافر فيها العمل.

٩٢٣- وتبين تقديرات عام ٢٠٠١ أن النسب المئوية للخدمات الصحية المقدمة من صندوق الضمان الاجتماعي إلى الأجانب تتوزع كما يلي: الإدخال إلى المستشفى: ٦,٢٧ في المائة؛ الاستشارات الخارجية والحالات الطارئة: ٤ في المائة. وارتفعت نسبة المرضى الأجانب الذين يتلقون خدمات الاستشارة الخارجية من ١,٣ في المائة في عام

١٩٩٢ إلى ٤,٣٤ في المائة في عام ١٩٩٧؛ وقدرت الدراسة الاستقصائية للأسر هذه النسبة في ٤ في المائة. وقد يتوقع المرء حدوث زيادة مماثلة على صعيد الإدخال إلى المستشفى. وينبغي بحث ما إذا كان لبعض المهاجرين، بخلاف اللاجئين القادمين من نيكاراغوا أو كولومبيا، تأمين مباشر أو عن طريق الدولة.

٩٢٤- واستناداً إلى الدراسة الاستقصائية للأسر لعام ٢٠٠١، بلغت النسبة المقدّرة للأجانب الذين خضعوا لفحوصات وقائية (٣٤,٦٦ في المائة) أو بناءً على إحالة طبية (٣,١٠ في المائة) ٣٨ في المائة، في حين طلب ٦٠ في المائة منهم موعداً طبياً لشعورهم بمرض. وفيما يتصل بنوع الاستشارة، توجه ٦٩ في المائة من الأجانب إلى طبيب عام، لكن هذه النسبة بلغت نصف هذا المستوى لدى الأجانب من منطقة أمريكا الوسطى، حيث استشار معظمهم طبيباً أخصائياً.

٩٢٥- وبلغ معدل الاستشارات للفرد لدى الأجانب، سواء على صعيد القطاع الخاص أو العام، ما يعادل ١,٧٥ زيارة سنوياً، في حين بلغ المعدل في القطاع الخاص ٠,٢٥ للفرد سنوياً. ويمثل المعدلان ثلث معدل نصيب الفرد من الخدمات الطبية لدى السكان بشكل عام. ويتجاوز عدد المرضى الأجانب، ولا سيما المهاجرين من نيكاراغوا وأمريكا الوسطى، الذين يتلقون خدمات الفرق الأساسية أو يعتمدون على نقاط المساعدة الصحية عدد مواطني كوستاريكا المستفيدين منها بنسبة تقارب ٣٠ في المائة. وكما هو متوقع، فإن الأجانب القادمين من مناطق أخرى من العالم، مثل البلدان الأمريكية، يلجأون أساساً إلى الاستشارات الخارجية في القطاع الخاص وإلى عيادات الضمان الاجتماعي عندما يحتاجون إلى خدمات طبية تخصصية.

٩٢٦- ومن بين الأشخاص الذين استقبلتهم أقسام الطوارئ التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي، بلغت نسبة المولودين في الخارج ٤ في المائة، ٨٣ في المائة منهم قادمون من نيكاراغوا. وتزداد نسبة الأجانب الذين يتلقون خدمات الاستشارات الخارجية أو الخدمات الطارئة في مراكز الرعاية الصحية القريبة من الحدود والأماكن التي توجد فيها أعداد كبيرة من الأجانب العاملين في الزراعة أو الخدمة المترلية أو التجارة.

٩٢٧- وفي نصف السنة الأول من عام ٢٠٠١، احتاجت نسبة ٣,٢٧ في المائة من السكان الأجانب إلى خدمات استشفائية، واستقبلت مستشفيات صندوق الضمان الاجتماعي ٨٢ في المائة من تلك الحالات. وكانت معظم حالات الإدخال إلى المستشفى متعلقة بخدمات الطب النسائي والنفاسي، أما الاستشارات الخارجية، فمعظمها كان متعلقاً باستشارات عامة وفحوص سابقة للولادة، الأمر الذي ينسجم مع بيانات السجل الوطني للولادات، حيث إن ١١ في المائة من الولادات هي لآباء أجانب.

٩٢٨- ووفقاً للمادتين ٢٣ و٢٤ من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، التي صدقت عليها كوستاريكا في عام ١٩٧٧ بموجب القانون رقم ٦٠٧٩، يتعين على دولة كوستاريكا أن تعامل اللاجئين على قدم المساواة مع مواطنيها فيما يتصل بالمساعدة والإغاثة والضمان الاجتماعي. ومنذ عام ١٩٩٩، وهو التاريخ الذي بدأ فيه تدفق اللاجئين يتزايد مرة أخرى، تحصل هذه الفئة من السكان على خدمات الرعاية الصحية على مستويات عدة.

٩٢٩- واستناداً إلى الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٢، فإن أكثر من ٧١ في المائة من الرجال والنساء أرباب الأسر اللاجئة يتوفرون على تغطية من الضمان اجتماعي، وأبدى أكثر من ٨٠ في المائة منهم رأياً راضياً عن الخدمات المقدمة إليهم في تلك السنة. وفي الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٣ التي شملت اللاجئين الكولومبيين، قال ٦٦ في

المائة منهم إنهم يحصلون على خدمات الصحة العامة، لكن ٤٦ في المائة فقط من الرجال و٤٠ في المائة من النساء ذكروا أنهم يستفيدون من الضمان الاجتماعي. وفي السنتين المذكورتين، قُدّمت الخدمات الطبية العامة إلى ٧٤ في المائة من السكان، والخدمات المستعجلة إلى ٥٤ في المائة، وخدمات طب الأطفال إلى أكثر من ٢٠ في المائة، والخدمات المتعلقة بالأمومة إلى ١٣ في المائة. ويتلقى اللاجئون معونة مؤقتة للحصول على التأمين الخاص باللاجئين، كما تُسهَّل لهم الإجراءات المتعلقة بالحصول على تأمين طوعي. ويتلقى أطفال اللاجئين والنساء الحوامل من اللاجئين العلاج في عيادات ومستشفيات النظام الصحي، سواء كانت لهم أم لم تكن لهم تغطية ضمان اجتماعي(١٥٢).

ما يُتخَذ من تدابير خاصة لكفالة الحق في الصحة

٩٣٠- أن كفالة تمتع أغلبية السكان بقدر كاف من الصحة الجيدة بما يمكنهم من إعمال قدراتهم البدنية والعقلية هي من التطلعات الأساسية للتطور البشري. وخلال الخمس عشرة سنة الماضية (١٩٩٠-٢٠٠٤)، التي شهد فيها قطاع الصحة عملية إصلاحية، حصلت بعض التطورات العامة المتعلقة بحق الجميع في التمتع فعلياً بأكبر قدر ممكن من الصحة البدنية والعقلية، نورد فيما يلي تعليقاً عليها.

٩٣١- جاء أهم تقدم أحرز في هذا الصدد كنتيجة لاعتماد القانون رقم ٧٤٤١، المعنون "إصلاح القطاع الصحي". وأتاح هذا القانون إقامة نظام "الرعاية الشاملة" باعتباره نموذجاً لتقديم خدمات صحية تشمل جميع الأعمال المتعلقة بالوقاية والتوعية والعلاج وإعادة التأهيل، سواء تعلق الأمر بالفرد أو بالأسرة أو المجتمع، مع التركيز تركيزاً شاملاً على محور الصحة والمرض، وإيلاء اهتمام خاص بالرعاية الأولية وبإتاحة الخدمات للجميع.

٩٣٢- ومن أهم الإصلاحات المؤسسية في هذه العملية ثمة، أولاً، توزيع المهام بين وزارة الصحة وصندوق الضمان الاجتماعي، في سياق إعادة تشكيل إدارة القطاع وتعزيزها، ثم، ثانياً، إدخال تعديلات على تقديم الخدمات.

٩٣٣- ومن بين التعديلات الهامة في مجال تقديم الخدمات تشكيل الفرق الأساسية للرعاية الصحية الشاملة؛ وبدء عملية للتنظيم اللامركزي للمرافق الصحية عن طريق سَنّ قانون خاص(١٥٣)؛ ووضع "الالتزامات الإدارية" كوسيلة لتقيم نوعية الخدمات؛ وتوسيع نطاق شراء الخدمات ليشمل التعاونيات الصحية والقطاع الخاص.

٩٣٤- ومن التغييرات المؤسسية الهامة إنشاء المهام التالية: خدمات الإسناد الصحي العام؛ والتفتيش العام للخدمات الصحية؛ وبرنامج ضمان الجودة؛ واللجان الصحية. ونفذت معظم هذه التعديلات في سياق إصلاحات الإطار التنظيمي للقطاع الصحي.

---

(١٥٢) UNHCR, *Diagnosis of the degree of local integration of refugees in Costa Rica (2002)*, UNHCR/UCR, San José, Editorama, 2003, 104 pp., p.93: Diagnosis of the degree of local integration of the Colombian refugee population in Costa Rica, 2003.

(١٥٣) إن القانون رقم ٧٨٥٢، المتعلق بتطبيق اللامركزية على صعيد مستشفيات وعيادات صندوق الضمان الاجتماعي في كوستاريكا، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، يضمن أفضل مستوى من الرعاية الطبية لسكان كوستاريكا.

نموذج جديد للرعاية الصحية الشاملة

٩٣٥- أعـــيد تنظيم خدمات الرعاية من المستوى الأول ابتداءً من عام ١٩٩٥ بإنشاء "المناطق الصحية"، وهي وحدات إدارية يرأسها مدير منطقة يسانده فريق تقني وإداري مسؤول عن شبكات الخدمات المحلية. وعملاً بمبدأ الإنصاف، بدأت عملـــية إعادة التنظيم في المناطق الريفية في أشد المقاطعات حرماناً. واختُتمت العملية في عام ٢٠٠٣ بإنشاء ١٠٣ مناطق صحية في جميع أرجاء البلد، وهي تشمل السكان كافة.

٩٣٦- والمـــناطق الصحية مقسمة بدورها إلى "قطاعات"، وهي تقسيمات جغرافية يبلغ متوسط عدد سكانها ٤ ٠٠٠ نســـمة. ويقـــع كـــل قطاع تحت رعاية فريق لخدمات الرعاية الصحية الشاملة الأساسية يتألف من طبيب عام وممرضة مساعدة ومساعد تقني في مجال الرعاية الصحية الأولية. وأضيف إلى الفريق لاحقاً موظف مسؤول عن السجلات الصحية وتقـــني صيدلي. وهناك "أفرقة دعم" مرتبطة بفريق خدمات الرعاية الصحية الشاملة الأساسية ومكونة من طبيب وممرضة محترفة وطبيب أسنان وعامل اجتماعي وأخصائي تغذية وأخصائي في علم الأحياء المجهرية وصيدلي وتقني شبكات.

٩٣٧- والخدمات التي يقدمها فريق الخدمات الأساسية وأفرقة الدعم ترد محددةً في "عرض الخدمات الشاملة الأساسي" الذي يحدد النهج الكلي، الذي يشمل توفير الوقاية لكل فئة سكانية والنهوض بها وتقديم العلاج لها وإعادة تأهيلها بحسب المرحلة التي بلغتها في دورة الحياة: الرعاية الشاملة للأطفال والمراهقين والنساء والبالغين والمسنين. وتقوم عملية تقديم هذه الخدمات على أساس "قواعد الرعاية الشاملة" ذات الصلة التي يتطلب تنفيذها عملاً منهجياً ومنسقاً مع الجماعة المحلية.

٩٣٨- لـــذا، يتمـــثل أســـاس النموذج الجديد في معرفة مفصلة للوضع الصحي للفئة السكانية المعنية وتحديد مشاكلها الرئيسية وإعداد "خطة محلية" للحد من المشكلات التي تم تحديدها. وسمح تعزيز فريق الرعاية الشاملة بتحقيق تغطية صحية أولـــية للســـكان بنسبة ١٠٠ في المائة في عام ٢٠٠٤، وإن كنا نعترف بأننا لا نزال نواجه تحديات كبيرة لتجويد البنية الأساســـية والـــرفع من مستوى الموظفين. ويمكن الوقوف على ذلك من خلال التقييمات التي أجرتها وزارة الصحة على مدى سنوات متعددة.

الجدول ٣٤ ألف

التأمين الصحي – "أفرقة خدمات الرعاية الصحية الشاملة الأساسية" العاملة

١٩٩٥-٢٠٠٤		
السنة	*الأفرقة الجديدة*	*مجموع الأفرقة*
١٩٩٥	٢٤٢	٢٤٢
١٩٩٦	١٠٥	٣٤٧
١٩٩٧	٨٠	٤٢٧
١٩٩٨	١٢٧	٥٥٤
١٩٩٩	٧١	٦٢٥
٢٠٠٠	٤٥	٦٧٠
٢٠٠١	١١١	٧٨١
٢٠٠٢	٣٨	٨١٩
٢٠٠٣	٢١	٨٤٠
٢٠٠٤	١٥	٨٥٥

المصدر: صندوق كوستاريكا للضمان الاجتماعي.

٩٣٩- وبخصوص تنفيذ "التزامات الإدارة"، التي أحدثت تغييراً في طريقة قياس نتائج عملية تقديم الخدمات، وإن لم تدرج بعد في اعتمادات الميزانية، فإن التقييمات تشير إلى أن برامج الرعاية الشاملة ما برحت تُحَسِّن تغطيتها وأن الفجوات تتقلص بين التغطية الأساسية الإجمالية والتغطية التي تستوفي معايير الجودة.

٩٤٠- بيد أن الإنجازات لا تزال متواضعة في المجالات الرئيسية، مثل البرامج الخاصة بالشباب والمصابين بالسكري والمسنين، حيث متوسط التغطية الوطنية متدنٍّ جداً ونصفها فقط يقدم رعاية جيدة. كما أن هناك فجوات تتوقف على مكان وجود المناطق الصحية. ففي تقييم عام ٢٠٠٢، كانت ١٠ مناطق صحية في أربعة برامج موضع النظر من أصل خمسة تقع ضمن الفئة فائقة الجودة(١٥٤).

٩٤١- وتأثرت قطاعات أخرى بانعدام الحد الأدنى من النظافة، مثلاً في بعض المناطق التي يقطنها سكان أصليون، ما يسبب مشكلات الإسهال والطفيليات وسوء التغذية وغيرها من الأمراض، لا سيما بين الأطفال(١٥٥). وهذا يبين أنه لا بد من مواصلة تركيز بعض التدابير والموارد على مناطق جغرافية بعينها.

الشكل ١٥

السكان المشمولون بنشاط "أفرقة خدمات الرعاية الصحية الشاملة الأساسية" العاملة، ١٩٩٩-٢٠٠١

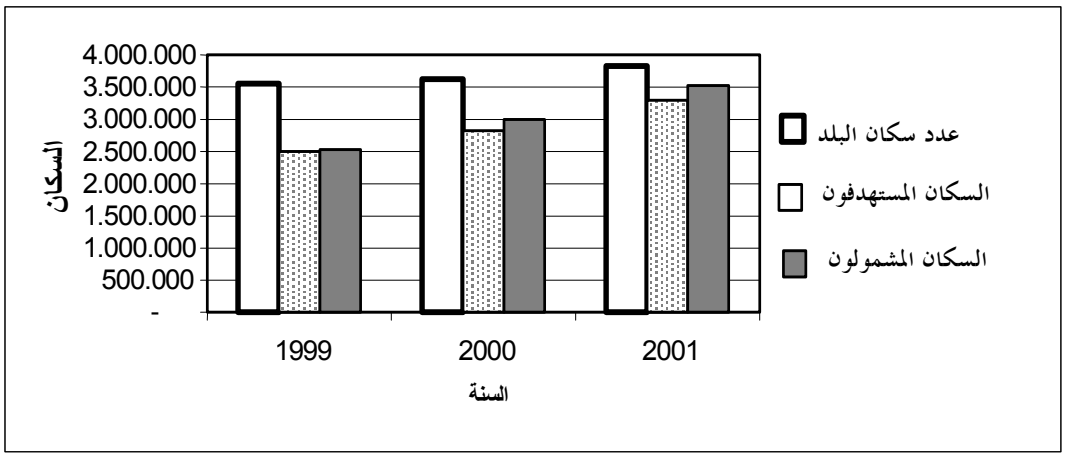

المصدر: صندوق كوستاريكا للضمان الاجتماعي، ومجلس التخطيط المؤسسي، والمعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان.

٩٤٢- وتتطلب الرعاية الصحية للمسنين تدابير تسهل التمتع بهذا الحق. وقد نَص على ذلك الباب الخاص بإعمال الحق في الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي (المادة ٩ من هذا التقرير). وقد استفادوا من نظام خاص منذ عام ١٩٩٩

---

(١٥٤) مناطق بارفا (كوبيسيبا)، وتشاكاريتا، وكوراليليو - لا سيبرّا، وإسبارسا، ولوس سانتُس، ومونتس دي أورو، ونانداير، وبينانسولار، وبوريسكال - تورّوبارِس، وسانتا آنا (كوبيسانا). وبالمثل، كانت هناك مناطق وضعت في جميع البرامج في الفئة الدنيا (سيوداد كيسادا، وغارابيتو، وغريسيا، وآتيليو، وإريديا - كوبوخوكي، وليمون، ومارسيال رودريغِس).

(١٥٥) مكتب أمين المظالم، Informe de Labores 2000-2001, Pág. 90.

بفضل اعتماد "قانون المسنين الشامل" (القانون رقم ٨٣٥). وهناك مراكز صحية متخصصة توليهم الأولوية، والعمل جار لتوفير خدمات صحية تلبي الاحتياجات الخاصة لهذه الفئة من السكان التي سيزداد عددها في السنوات المقبلة.

٩٤٣- وثمة إنجازات مهمة أخرى تتعلق بتوطيد الرعاية الإسعافية وتعزيز خدمات الطوارئ وتنفيذ مشروع للطب عن بُعد. ومع تحسن خدمات الطوارئ، شرع ١٢٤ مركزاً متخصصاً في هذه الخدمات في العمل في عام ٢٠٠١، وعالج ٣ ٥١٨ ٤٨٦ حالة في تلك السنة.

٩٤٤- وحدثت زيادة في شراء الخدمات الصحية من مختلف الموردين: تعاونيات وشركات خاصة وجامعة كوستاريكا. ومع أن تقييمات هؤلاء الموردين الخارجيين قدمت عموماً مؤشرات جيدة عن نوعية التغطية والمستعملين الراضين، فإنه لا توجد لدى صندوق كوستاريكا للضمان الاجتماعي آلية لمقارنة هذه الحلول بالنظام التقليدي الذي يديره الصندوق مباشرة، وهو أمر حاسم الأهمية، بالخصوص عندما يتعلق بمردودية التدخلات.

٩٤٥- ومن الأمور التي أزعجت السلطات الحكومية، وبالطبع السكان بصفة عامة، طول قوائم الانتظار من أجل تلقي العلاج المتخصص. فقد طالت هذه القوائم وتضاعفت مع مرور السنين. وسعت الدولة إلى إيجاد آليات لحل هذه المشكلة.

٩٤٦- وفي عام ١٩٩٨، نُفذت بالكامل خطة وضعت لحل المشكلة، وتكللت بنجاح باهر. وفي عام ١٩٩٩، استمررنا في تقليص مدة الانتظار للفحص والعمليات الجراحية الخطيرة، في الحالات التي تتجاوز ثلاثة أشهر، وتحقق الهدف بنسبة ٨٢ في المائة في الحالة الأولى و٧٤ في المائة في الحالة الثانية. وحظي هذا العمل بدعم الرئاسة التنفيذية وإدارة الشعبة الطبية في صندوق كوستاريكا للضمان الاجتماعي، وخُصصت موارد مالية كبيرة لمختلف المؤسسات حيث توجد قوائم انتظار.

٩٤٧- وأنشئت "الوحدة التقنية لقوائم الانتظار" في عام ٢٠٠١ قصد توطيد عملية تقليص قوائم الانتظار في كل من الجراحة والفحص المتخصص (بالنسبة إلى الحالات الخطيرة التي دامت فيها مدة الانتظار أكثر من ثلاثة أشهر). وبدأ البرنامج بالجراحة وسمح باكتشاف ٩ ٥٩٩ حالة بعد دراسة الوضع.

٩٤٨- وإن مجلس إدارة الوحدة التقنية لقوائم الانتظار قد اعتمد في عام ٢٠٠١ قواعد سير المؤسسة بعد وضع المعايير الواجبة التطبيق على أساس بحوث وتجارب مشابهة في أماكن أخرى من العالم. ونُظمت لاحقاً حملة دعاية تشجع المرضى الآخرين الذين ينتظرون العلاج على الانضمام إلى القائمة، وعولجت ١ ١٥٢ حالة.

٩٤٩- وعن الفحوص المتخصصة، فقد تم في السنة ذاتها، تحديد ٤٨ ٥٠٨ مرضى انتظروا أكثر من ثلاثة أشهر؛ ومع ذلك، فقد أعطيت الأولوية للعمليات الجراحية. وخصص مبلغ ٤ ٨١٤ مليون كولون لتمويل عمل الوحدة، كما خصصت موارد بشرية لمختلف المرافق الصحية.

تحسن في الإمداد بالمياه الصالحة للشرب والصحة البيئية

٩٥٠- ينفذ قطاع الصحة مجموعة من التدابير تتعلق بالإمداد بالماء الصالح للشرب وتوفير مرافق الصرف الصحي. وفيما يخص الإدارة التقنية لكل جهة من جهات التشغيل، هناك العديد من البرامج والمشاريع والإجراءات المحددة المتخذة في قطاع الماء الصالح للشرب ومرافق الصرف الصحي لتأمين الماء الصالح للشرب والحصول عليه وتوفير

شـــبكات المجـــاري وإتاحة إمكانية الاستفادة منها، وكذا التأكد من أنها تساهم في حماية الموارد المائية وحفظها واستعمالها وفي التربية البيئية عموماً.

٩٥١- والمعلومـــات المـــتوافرة مســـتمدة بالخصـــوص مـــن "معهد المياه والمجاري" و"شركة إريديا للخدمات العامة" وأهمها ما يلي:

- تعزيـــز وظيفة الإشراف التي يقوم بها معهد المياه والمجاري بإنشاء مجلس الإدارة والأمانة التقنية في عام ٢٠٠٤ وباتخاذ إجراءات الإشراف على عملية توفير المياه الصالحة للشرب ومرافق الصرف الصحي في الـــبلاد[١٥٦] ومـــن تلـــك الإجراءات خطة وطنية لمتعهدي الإمداد بالمياه وشبكات المجاري، وشبكة معلومات عن الأوضاع التي تعمل فيها الشبكات والخدمات التي تديرها مختلف جهات التشغيل.

- إنشـــاء مختبر وطني للمياه بوصفه مركزاً مرجعياً وطنياً للاختبار الفيزيائي والكيميائي والأحيائي للمياه ولـــتقديم المشورة التقنية لوزارة الصحة عند الاقتضاء؛ وتنسيق البرنامج الوطني للمراقبة والإشراف على نوعـــية المـــياه، بالتعاون مع شعبة مرافق الصرف الصحي التابعة لوزارة الصحة (المرسوم رقم 6066-S الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧)، وإجراء أبحاث في مجال البيئة منذ الثمانينات، ومجال الصحة العامة ومرافق الصرف الصحي منذ التسعينات.

- وضع "برنامج العلم الأزرق للبيئة" في عام ١٩٩٦ (بموجب الاتفاق رقم ١٦٠ ٦ المؤرخ ١ تموز/يوليه) بوصفه حافزاً لأصحاب الفنادق والجمعيات والجماعات المحلية الساحلية على الحماية الشاملة لشواطئ كوســـتاريكا. وعُمـــم الـــبرنامج على مراكز التعليم منذ عام ٢٠٠٤ سعياً إلى تحقيق تفوق المدارس والثانويات المشارِكة في مجال الصحة العامة ومرافق الصرف الصحي، وقبل ذلك كله لضمان أن تنفذ الأجيال المقبلة البرنامج. وفي السنة ذاتها، أُعلن أن البرنامج يخدم المصلحة العامة بوصفه وسيلة لتشجيع التنظيم المجتمعي والتفوق في مجال النظافة العامة ومرافق الصرف الصحي وحماية الموارد المائية والطبيعية عموماً في المناطق المشارِكة[١٥٧].

- إنشـــاء "ختم برنامج جودة الصحة العامة" في عام ٢٠٠٢ بوصفه حافزاً لمتعهدي أنابيب المياه وقنوات المياه، بمن فيهم من يعملون داخل المستشفيات (الاتفاق رقم AN-2002-150 المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢).

---

(١٥٦) تحقـــق هـــذان الإنجـــازان في إطار الاتفاق رقم ٠٠٤-٢١١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ والاتفاق رقم ٠٠٤-٥٧٠ المؤرخ ٣١ آب/أغسطس من السنة نفسها.

(١٥٧) بموجب المرسوم رقم 1610-S-MINAE-TUR الصادر في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ والمرسوم رقم 1978-MEP-MINAE-S-TUR الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

- إنشـــاء "الـــبرنامج الوطني لتحسين نوعية المياه للاستهلاك البشري"، الذي يعدل المنهجية التي وضعتها منظمة الصحة للبلدان الأمريكية/منظمة الصحة العالمية في إطار "الخطة الإقليمية لتحسين نوعية المياه" في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦.

- في شـــباط/فـــبراير ٢٠٠٣، صـــدر الاتفـــاق رقم 070-003 بهدف تحديد سياسات البلد البيئية؛ وفي آب/أغسطس من السنة ذاتها، أنشئت "مديرية الإدارة البيئية" للإشراف على تنفيذ السياسات والخطط والمشاريع والإجراءات المقترنة بالحفاظ على الموارد المائية وبيئتها القريبة عموماً والإدارة المستدامة لهذه الموارد، وإعداد استراتيجية بيئية مؤسسية ووضعها موضع التنفيذ.

- إعداد استراتيجية بيئية مؤسسية يمكنها أن تقوم بأمور شتى، منها تعزيز وجود مؤسسات إقليمية ومحلية، وتعمـــل علـــى ثلاثـــة مستويات لتحقيق ما يلي: مراقبة المناطق التي توجد فيها مستجمعات المياه، ومـــناطق تغذية طبقات المياه الجوفية، وتحديد التغيرات التي تطرأ على كمية المياه تحديداً دقيقاً والتحقق مـــن اســـتعمال المـــياه؛ وتوفير الحماية بسرعة الرد في حالات الخطر الفعلي أو المحتمل والتداخل مع المؤسسات المختصة؛ وتحسين نوعية المياه مباشرة أو من خلال هيئات تنسيق محلية أو إقليمية.

- النهوض بالبحث من خلال مشاريع محددة، من قبيل ما يلي:

- تحسين بيئة منطقة العاصمة سان خوسيه

- تقدير الطلب على الموارد المائية لمختلف الأغراض في منطقة من مناطق الوادي الأوسط

- وضع أسس استراتيجية لإدارة الموارد المائية، مع التشديد على إمداد السكان وعلى مرافق الصرف الصحي

- المساهمة في التثقيف البيئي من خلال برامج محددة مثل: نادي الأطفال "من أجل الدفاع عن الماء والبيئة" (١٩٩٢-٢٠٠٢)

- إنجـــاز المشـــروع المشـــترك بين معهد المياه والمـــجاري ووزارة التعليم والمعنون "إيجاد ثقافة الماء" (١٩٩٩-٢٠٠٢).

- برنامج "المسنون" (١٩٩٨-٢٠٠٢).

- الاحـــتفالات الســـنوية: الـــيوم العالمي للمياه ويوم البيئة العالمي ويوم الشجرة ويوم البلدان الأمريكية للمياه.

- تأليف وتلحين "نشيد الماء" (الاتفاق رقم 003-401 المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).

- بشـــأن موضوع تحسين البيئة الصحية، ينبغي الإشارة أيضاً إلى ما جاء في المادة ١٥ بخصوص تطبيق ما تحقق من تقدم علمي على الحفاظ على تراثنا الطبيعي.

التعاون

٩٥٣- في سياق التعاون الدولي، أفضى تعزيز المؤسسات وتحسين توفير الخدمات إلى تنفيذ المشاريع التالية:

`١` تمويل مشروع "إصلاح وتمديد قنوات المياه ومجاري المياه في بونتاريناس" (مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ١٩٩٢) من القروض المقدمة من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية IDB 501/OC-CR وIDB 764/SF-CR.

`٢` "توفير المياه الصالحة للشرب في المراكز الحضرية وإصلاح البنى الأساسية لمرافق الصرف الصحي في مقاطعة ليمون" (مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ٢٠٠٤) بتمويل من قروض مصرف التنمية للبلدان الأمريكية IDB 636/OC-CR وIDB 637/OC-CR وJBIC CR-P2 (صندوق التعاون الاقتصادي لما وراء البحار) وFCIE 254.

`٣` "صهاريج وشبكات في قناة المياه في منطقة العاصمة سان خوسيه واقتناء مقاييس مائية" (معهد المياه والمجاري، ٢٠٠٣)، بتمويل من القرض رقم FCIE 46.

`٤` المشروع الثاني للمياه الصالحة للشرب وشبكة المجاري" (البنك الدولي، ٢٠٠٤) بتمويل بقرض البنك الدولي رقم 3625-CR.

٩٥٤- وفي إطار استراتيجية إنجاز القرض الذي قدمه البنك الدولي، وقع معهد المياه والمجاري في نيسان/أبريل ١٩٩٤ الاتفاق الخاص رقم ٢ مع منظمة الصحة للبلدان الأمريكية/منظمة الصحة العالمية يتلقى المعهد بموجبه المساعدة ويستفيد من التعاون التقني من أجل تنفيذ أنشطة معينة، أي "وضع وتفعيل نظم محددة في مجالات التجارة والمال والموارد البشرية والرقابة التشغيلية؛ وإجراء دراسات عن السياسات القطاعية، والتخطيط، وشبكات المجاري وهشاشة "الأوروزي" (Orosi) وبرنامج لتدعيم المؤسسات" (معهد المياه والمجاري - منظمة الصحة للبلدان الأمريكية/منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٤).

تدابير محددة لإعمال الحق في التمتع بأفضل أوضاع صحية ممكنة

٩٥٥- في الختام، يرد فيما يلي استعراض لأهم الالتزامات والإنجازات والتحديات القائمة في قطاع الصحة على مدى الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤، يبين التدابير الخاصة المتخذة لإعمال الحق في الصحة.

الجدول ٣٥

أهم الالتزامات والإنجازات والتحديات في قطاع الصحة

الالتزامات	*الإنجازات الرئيسية*	*التحديات الرئيسية*
١- تعزيز وتحسين الإجراءات الرامية إلى الحفاظ على الإنجازات في مجال وفيات الرضع والأمهات والأمراض المعْدية وسوء التغذية أو إلى زيادة هذه الإنجازات	وفيات الرضع، ١٩٩٠: من ١٥,٣ (١٩٩٠) إلى ٩,٢ (٢٠٠٤) بين كل ٠٠٠ ١ مولود حي وفيات الأمهات: تحسن القدرة على التحليل: من ٣,٦ (٢٠٠٠) إلى ٣ (٢٠٠٤) بين كل ٠٠٠ ١٠ مولود الأمراض المُعدية: في إطار مخطط التلقيح الأساسي للأطفال دون سنة، بلغت التغطية ٩٠ في المائة (٢٠٠٤) نقص التغذية: (أ) في السنوات العشر الماضية، بمقتضى المرسوم التنفيذي وبعد التفاوض مع قطاع الأعمال، تم إغناء المواد الغذائية الشعبية (الأرز والحليب والسكر والملح ودقيق القمح ودقيق الذرة) بالحديد والحمض الفولي واليود والفيتامين ألف؛ (ب) قُدم الحمض الفولي إلى جميع النساء اللواتي يتجاوز عمرهن ١٥ سنة واللائي ينتظرن الحصول على خدمات صحية	تأمين المزيد من الإنصاف بشأن أشد المناطق تخلفاً زيادة نسبة التحليل لكل من وفيات الرضع والأمهات تنفيذ توصيات اللجان المعنية بوفيات الأمهات والرضع إجراء تقييمات دولية لحالات نقص التغذية لقياس تأثير الإجراءات المتخذة في السنوات الأخيرة
٢- النهوض بالثقافة الصحية، مع التركيز على تعزيز الصحة والحث على الصحة الجيدة فردياً وجماعياً	منذ عام ٢٠٠٢، تَشارَك معهد كوستاريكا للرياضة والاستجمام ومعهد الإدمان على الكحول والمخدرات ووزارة الصحة في وضع برنامج وطني بعنوان "كوستاريكا في حركة للقلب بَرَكة"	تعزيز عملية النهوض بالصحة بوصفها جزءاً مهماً من الاستثمار في المجتمع
٣- الوقاية من الأمراض المعدية ومخاطر الإصابة بها وعلاجها	أمراض جهاز الدورة الدموية: من ١٣٩,٩ (١٩٩٥) إلى ١٠٤ (٢٠٠٤) بين كل ٠٠٠ ١٠٠ شخص الوفيات الناجمة عن حوادث السير: من ١٧,٦ (٢٠٠٠) إلى ١٣,٢ (٢٠٠٤) بين كل ٠٠٠ ١٠٠ شخص	خفض نسبة الوفيات الناجمة عن أسباب فيها عنف (القتل والانتحار وحوادث السير) زيادة القدرة على الوقاية من السرطان وكشفه وعلاجه
٤- النهوض بالصحة العقلية وعلاج الأمراض العقلية علاجاً شاملاً، مع التركيز على العنف الاجتماعي	في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، أعلن رئيس الجمهورية، الدكتور أبل باشيكو، رسمياً عن البرنامج الوطني للصحة العقلية، ٢٠٠٤-٢٠١٠ والبرنامج الوطني لصحة الأطفال العقلية، ٢٠٠٤-٢٠١٠. وكلاهما قيد التنفيذ. أُنجز العديد من المشاريع منذ برنامج "كوستاريكا في حركة للقلب بركة": المسالك المعدَّة للترويح، و"الألعاب الترويحية المتنوعة"، والألعاب مجتمعية، ومناطق اللعب تحت الإشراف في مراكز التغذية والرعاية	زيادة تدريب الموارد البشرية على مستوى الرعاية الأولية في مجال الصحة العقلية

الالتزامات	*الإنجازات الرئيسية*	*التحديات الرئيسية*
	الصحية، وتنمية المهارات الحياتية في المراكز التربوية ("أشق طريقي في الحياة وأتعلّم احترام الذات") وإدراج المسائل المتصلة بالتغذية السليمة، والصحة العقلية، والنشاط الرياضي، في المقرر الخاص بالصحة في الدورتين الأولى والثانية من التعليم العام الأساسي لوزارة التعليم انطلاقاً من المقاطعات التي تسود فيها بيئة صحية وسليمة، يجري وضع مشاريع بشأن أمور منها الأمن الغذائي والتغذوي، والسلامة البيئية، والسلامة على الطرق، والمحيط الصحي (أماكن مخصصة لغير المدخنين)	
٥- تحسين الإنصاف في مجال الخدمات الصحية ونوعيتها وأخلاقياتها وسبل الحصول عليها، مع التركيز على الرعاية الصحية الأولية	في إطار التوجيه، أجريت تقييمات سنوية للمستوى الأول من الرعاية بحيث يمكن ضمان نوعية الخدمات المقدمة من أفرقة خدمات الرعاية الصحية الشاملة الأساسية وتحديد أوجه القصور فيها وتصحيحها بخصوص السكان الأصليين والمهاجرين، أنجز ما يلي: (أ) مشاركة فعالة للمنظمات التي تمثل هاتين الفئتين من السكان في وضع السياسة الصحية الوطنية؛ (ب) تدريب الموظفين الصحيين العاملين في مناطق السكان الأصليين على التعددية الثقافية في مناطق السكان الأصليين، في بعض الأقسام، مُددت ساعات عمل ودوام الأخصائيين (في طب الأطفال)	تحقيق الإنصاف وتلقي أشد فئات السكان ضعفاً خدمات صحية جيدة (المهاجرون والسكان الأصليون والنساء و الأطفال والمراهقون والمعوقون والمسنون)
٦- تحسين البيئة الصحية، مع التركيز على التنظيف للموارد المائية وإدارتها إدارةً متكاملة	اعتمدت اللوائح التالية بموجب قانون الصحة العامة: اللوائح الخاصة بالبنايات، واللوائح الخاصة بالنظافة العامة الصناعية، واللوائح العامة لرخص التشغيل، واللوائح الخاصة بإعادة استعمال مياه الفضلات والتخلص منها، واللوائح الخاصة بالنفايات، واللوائح الخاصة بالحمأة المتأتية من خزانات التعفين، واللوائح الخاصة بمدافن القمامة الصحية في عام ٢٠٠٢، تم تحديث وظائف ووَضْع المجلس الوطني للمياه (الذي أنشئ في عام ١٩٦٩) بحيث أصبح تابعاً لوزارة الصحة، وأوكلت إليه مهمة تنسيق التشريعات الخاصة بالمياه، إضافة إلى تنسيق متخلف الدوائر والمؤسسات المعنية التابعة للدولة للبحوث في مجال المياه واستعمالها وتنميتها واستغلالها وصونها	عدم وجود قاعدة بيانات لرصد تنفيذ اللوائح تحسين عملية تثقيف السكان في مجال حماية الموارد المائية وإدارة النفايات

الالتزامات	*الإنجازات الرئيسية*	*التحديات الرئيسية*
٧- اتخاذ المزيد من الإجراءات للتخفيف من قابلية التأثر بالكوارث	تدريب الموظفين الصحيين على التخطيط المحلي في حالات الطوارئ والكوارث	توطيد التشخيص وتعزيز قدرة القطاع الصحي على الرد في مجال إدارة المخاطر والوقاية من الكوارث
٨- توطيد بنية قطاع الصحة وسير عمله	عُززت بمرسوم الأمانة السياسية الوطنية للغذاء والتغذية، ومجلس المياه، واللجنة التقنية لتنمية الموارد البشرية في مجال الصحة، في إطار إجراءات استراتيجية لاستيفاء هذا الالتزام	تعزيز مجلس الصحة القطاعي في إطار وظيفة المراقبة التي تمارسها وزارة الصحة
٩- تكييف الاستثمار والإنفاق والتمويل مع القيم والمبادئ الناظمة للسياسات والأولويات في قطاع الصحة	وافقت وزارة التخطيط والسياسات الاقتصادية على إنشاء وحدة للإنفاق والتمويل بصفتها هيئة رسمية تابعة لوزارة الصحة مهمتها إعداد المعلومات وإسداء المشورة على مستوى رفيع من أجل اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار والإنفاق في مجال الصحة	تمكين وحدة الإنفاق والتمويل
١٠- توطيد النظام الوطني للرصد الصحي	في عام ٢٠٠٢، أنشأ مرسوم تنفيذي لوائح لتنظيم وتشغيل "النظام الوطني للرصد الصحي" الذي يرمي إلى تقديم معلومات بانتظام وفي الوقت المناسب عن نمط الأحداث في ميدان الصحة، مشفوعة بشروح، تركز على تلك التي تؤثر أو قد تؤثر في صحة السكان. وتدير النظامَ وزارة الصحة النظام مسؤول عن إقامة اتصالات مع المؤسسات والتنسيق بينها في قطاع الصحة وغيره من القطاعات بواسطة لجان للرصد الصحي مشتركة بين المؤسسات على مستويات الإدارة الثلاث (المحلي والإقليمي والوطني) المبادئ التوجيهية لتنظيم وتشغيل النظام معمَّمة لتوحيد الإجراءات التقنية وللتمييز بين المسؤوليات ومجالات الاختصاص لكل من المؤسسات المعنية.	

الاستنتاجات

٩٥٦- عموماً، سعت الدول إلى التقيد بالكامل بحق كل شخص في التمتع بأفضل صحة جسدية وعقلية ممكنة، ويمكن التثبت من ذلك من خلال الهيئات التي أنشئت لذلك الغرض والإجراءات التي اتخذت لتوفير خدمات صحية للسكان.

٩٥٧- وأهم تقدم أحرز في السنوات الأخيرة في البلد جاء نتيجة إصلاح قطاع الصحة، الذي سمح بإنشاء نظام للرعاية الشاملة بوصفه النموذج الجديد لتقديم الخدمات. والمقصود بالرعاية الشاملة مجموع إجراءات وقاية الفرد والأسرة والمجتمع والنهوض بهذه الأصناف الثلاثة وتوفير العلاج لها وإعادة تأهيلها، مع التركيز بوجه خاص على الرعاية الأولية في عملية الصحة - المرض. بيد أنه لا بد من التقييم المستمر لفعالية الرعاية الصحية الأولية وكفاءتها، وبالخصوص ضرورة أن يستفيد منها السكان الذين يتعذر عليهم الحصول عليها. ومن الضروري أيضاً الإشارة إلى قوائم الانتظار في صندوق كوستاريكا للضمان الاجتماعي والعمل على تقليصها.

٩٥٨- وفي إطار عملية الإصلاح، تبرز بعض الإنجازات، مثل إنشاء أفرقة خدمات الرعاية الصحية الشاملة الأساسية، التي يقوم عملها على الرعاية الصحية الشاملة ويتضمن وقاية كل فئة من السكان والنهوض بها وتوفير العلاج لها وإعادة تأهيلها وفقاً للمرحلة التي بلغتها في الدورة العمرية - من أطفال ومراهقين ونساء وراشدين ومسنين؛ واعتماد التزامات إدارية، بوصفها وسيلة لتقييم نوعية الخدمات؛ وإنشاء إدارة الإشراف العام على الخدمات الصحية، وهيئة مراجعة الحسابات العامة للخدمات الصحية، وبرنامج ضمان الجودة، والمجالس الصحية، من بين جهات أخرى.

٩٥٩- وفي إطار الإصلاح، بذلت جهود كبيرة لتوفير أكبر عدد ممكن من الفرص لفئات محددة من السكان والفئات التي تدخل ضمن الاهتمامات الخاصة لكي تتمتع بالحق في الصحة، ووُجدت بالفعل سبل ووسائل لتركيز الاهتمام على هذه الحالات.

٩٦٠- ويجب إلقاء الضوء على التصدي لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، لأنه منذ اعتماد القانون العام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في عام ١٩٩٨، أنشئت عيادات للرعاية الشاملة للمرضى المصابين بهذا المرض، حيث تُقدَّم لهم رعاية صحية وعلاج ومشورة شخصية وأسرية، وتجرى دراسات عن أوضاعهم الاجتماعية الاقتصادية، ويوفَّر التوجيه والنقل إلى أماكن أخرى عند رفض الأسر لهم.

٩٦١- وتُولى أهمية كبيرة أيضاً للخدمات والرعاية التي لا تفتأ تزداد ضرورتها لبعض فئات السكان، مثل المعوقين والسكان الأصليين والمهاجرين والمحرومين من حريتهم والمعوزين. وعلى نحو ما أشير إليه في خلال عرض هذه المادة، وضع العديد من الوسائل المحددة لهذه الفئات، مما يثبت أن المؤسسات متمسكة بتحقيق تقدم، وإن كانت هناك تحديات كبيرة تعترض هدف تحسين الإعمال التدريجي لحقها في الصحة.

٩٦٢- وتمتُّع السكان الأصليين بهذا الحق مقيد أساساً بظروفهم الجغرافية والثقافية. ففي بعض الأقاليم التي يقطنها السكان الأصليون، لا توجد الأوضاع الصحية الدنيا، ما يؤدي إلى مشاكل الإسهال والطفيليات وسوء التغذية وغيرها من الأمراض، لا سيما بين الأطفال. وكذلك، يجب بذل جهود أكثر وأفضل لتوفير الماء الصالح للشرب ومراحيض الحفر الجافة لأولئك السكان.

٩٦٣- وفيما يتعلق بالمعوقين، فمع أنه قد أُرسيت بنية أساسية للخدمات، من الحيوي زيادة نوعيتها، حيث إنه لا تزال توجد بعض الحواجز المادية أو السلوكية أمام تمتع هذه الفئة الكبيرة من السكان بالحق في الصحة.

٩٦٤- وفيما يتعلق الأمر بجوانب بعينها من الرعاية الصحية، فإن الوفيات بين الرضع استمرت في الانخفاض من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠٠٤ بوصفها نتيجة للتدابير التي اتخذتها دولة كوستاريكا في الستينات والسبعينات. ومع ذلك، لا يمكن

إغفـــال كون الرضع الذين يُتوفون هم أساساً من حديثي الولادة وأن نسبة هذه الوفيات من مجموع وفيات الرضع زادت في السنة الأخيرة (٢٠٠٤).

٩٦٥- وفي ضـــوء ما تقدم، ينبغي الإشارة إلى أن النهوض بالصحة قد اكتسب زخماً من خلال وضع سياسات وطنية تركـــز على الحقوق وعلى نوع الجنس، ما أفضى إلى مجموعة من المبادرات مثل الخطة الخاصة بوفيات الأمهات والرضع وإنشاء النظام الوطني لتحليل وفيات الرضع (SINAMI).

٩٦٦- وفيما يخص الأمراض التي يمكن تَوَقّيها بواسطة التحصين، وسع البلد كثيراً من نطاق التغطية وسعى في الواقع إلى استئصـــال العديد من تلك الأمراض، في الوقت الذي أبقى فيه على أولوية التحصين في سياساته الصحية. وكان توسيع نطاق التغطية بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٢ هو الأكبر في المقاطعات الموجودة في أشد المناطق تخلفاً.

٩٦٧- وحـــالات الملاريا آخذة في الانخفاض؛ بيد أنه سُجل ارتفاع مفاجئ في عام ٢٠٠٤ عبأ طاقة القطاعات المعنية. وكانـــت الإصـــابة بحمى الضنك مبعثاً لقلق السلطات لأن حدوثها موسمي؛ لذا ينبغي القيام باللازم كل سنة لمنع وقوع حالات وفاة. والواقع أنه لم يُتَوف أحد من ذلك في عام ٢٠٠٤.

٩٦٨- وفي الختام، علينا أن نواصل السعي إلى إيجاد السبل الكفيلة بإمداد سكان كوستاريكا كافةً ليس على الماء الصالح للشـــرب فقـــط، بل بشبكات مجاري أكثر فعالية أيضاً، وأن تشمل هذه الخدمات معظم السكان، حيث إن رُبُعَهم فقط يستفيد منها. لكن الخدمات التي توفرها الدولة أو مختلف المنظمات تتطور إيجابياً، مثمرةً نتائج جيدة مشابهة. فقد سجلت نســـبة السكان الحاصلين على الماء للاستهلاك البشري في عام ٢٠٠٣ نسبة ملحوظة قدرها ٩٧,٥ في المائة، في حين أن نسبة توافر خدمات المياه في عام ٢٠٠٠ على المستوى الوطني بلغت ٨٩,٤ في المائة، والهدف المحدد لسنة ٢٠٢٠ هو ٩٦ في المائة.

المادة ١٣ (الحق في التعليم)

الإطار العام

٩٦٩- كل ما تتخذه دولة كوستاريكا من إجراءات مستمدة من إدراك واضح بأن التعليم حق ووسيلة ضرورية للتنمية الاقتصـــادية والحراك الاجتماعي. وبتعبير آخر، يُنظر إلى التعليم بوصفه آلية الحراك الاجتماعي الرئيسية للقضاء على عدم المساواة والتهميش والفقر. لذا، فمن الأولوية توفير تعليم يتنوع بازدياد ويتلاءم مع احتياجات الطلبة وخصوصياتهم ومع التنمية الوطنية والإقليمية والمحلية.

٩٧٠- لـــذا، سُنّ التعليم الابتدائي الإجباري في كوستاريكا منذ أكثر من قرن، والتعليم الثانوي مفتوح ومتاح لجميع الســـكان منذ السبعينات. وكذلك، فقد بذلت جهود في سبيل إتاحة التعليم العالي والتدريب التقني لأغلبية السكان، مع إيلاء الاعتبار للفئات التي تستحق اهتماماً خاصاً.

٩٧١- وفـــيما يتعلق بموضوع الأهمية المولاة للتعليم، تنص المادة ٧٧ من دستور كوستاريكا على أن "التعليم العام ينظم على أساس أنه عملية شاملة مترابطة في مختلف مراحلها، من مرحلة ما قبل المدرسي إلى التعليم الجامعي". ويوضح في المادة

٧٨ أن "التعليم ما قبل المدرسي والتعليم الأساسي العام إجباريان. وهاتان المرحلتان، إضافة إلى مرحلة التعليم المتنوع من النظام العام، توفرها الدولة مجاناً وتدعمها". وتحسب بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي.

٩٧٢- وعلاوة على ذلك، تكفل المادتان ٧٩ و٨٣ من الدستور حرية التدريس، في القطاع العام والخاص على السواء، وتنصان على تدابير محددة للقضاء على الأمية وتنظيم تعليم الكبار وتوفير حماية خاصة للطلبة الذين هم في أمس الحاجة.

٩٧٣- وهناك أيضا مجموعة من الأحكام (قوانين ولوائح وسواها) تتعلق بالعديد من المعايير والهيئات والآليات للتأكد من أن الحق في التعليم معمول به والجودةَ فائقة[١٥٨]. أما قرارات الغرفة الدستورية والتشريعات التكميلية فتضمن تكافؤ الفرص عموماً والحق في التعليم خصوصاً.

٩٧٤- فقانون الأطفال والمراهقين رقم ٧٣٩ ينص في المواد ٥٦ و٥٧ و٥٩ منه على أن التعليم يجب أن يهدف إلى تنمية طاقات الشباب ويجب على الدولة أن تضمن أن يبقوا في نظام التعليم. ويجب أن يكون الحق في التعليم مجانياً وإجبارياً ومدعوماً من الدولة وفق ما ينص عليه الدستور.

٩٧٥- وينص أيضاً القانون المذكور، في المادة ٦٨ من فصله الخامس، على حظر تشجيع أو ممارسة أي شكل من أشكال التمييز في المؤسسات التعليمية لأي سبب، مثل نوع الجنس أو العمر أو العرق أو الأصل الإثني أو القومي، أو الوضع الاجتماعي - الاقتصادي أو أي اعتبار آخر مما ينتهك الكرامة الإنسانية. لكن العوامل الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية واللغوية والبيئة والجغرافية والتضاريسية تعوق ممارسة هذه الحقوق ممارسة كاملة.

٩٧٦- وفي إطار هذه المهمة الجامعة، تعتبر الهيئة الموجِّهة هي وزارة التعليم العام، التي تنسق أعمالها بمعية المعهد الوطني للتلمَذة والوكالة الوطنية للطفولة ووزارة الصحة، من بين مؤسسات أخرى عامة وخاصة.

نظام كوستاريكا التعليمي

وضع التعليم

٩٧٧- حسب البيانات المستمدة من التعداد الوطني الأخير للسكان، الذي نُظم في عام ٢٠٠٠، تبلغ نسبة المعرفة بالقراءة والكتابة ٩٥,٢ في المائة، أو ما مجموعه ٢ ٨٧٧ ٥٩٩ شخصاً، من بينهم ٤٩,٥ في المائة (١ ٤٢٤ ٣٥٣) من الرجال و٥٠,٥ في المائة (١ ٤٥٣ ٥٤٦) من النساء.

٩٧٨- ويسجل نظام التعليم في كوستاريكا نسبة مرتفعة من التغطية بالنظام التعليمي التقليدي الرسمي في عام ٢٠٠٤: في المستوى الابتدائي (١٠٣,٧ في المائة) وفي السلك الانتقالي قبل المدرسي (٩٠,٣ في المائة). بيد أن مشاكل التغطية تظهر في المستوى الثانوي (٧٢,٦ في المائة) وفي السلك الثاني التفاعلي قبل المدرسي (٣٧ في المائة). وعند أخذ التعليم المفتوح في الاعتبار، تسجل هذه المعدلات ارتفاعاً أشد. وتجدر الإشارة إلى أن الفئة التي سجلت أعلى نسبة من الحضور

---

(١٥٨) انظر المرفق الثاني، التشريعات، المادة ١٣.

المدرسي هي فئة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ و٩ سنوات، أي ٩٨,٢ في المائة، تليها فئة ١٠ إلى ١٢ سنة. والفئة التي سجلت أدنى مستوى تتكون من التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٧ سنة، أي ٥٦,٩ في المائة. ويبين الجدول ٣٦ معدلات الحضور بحسب الفئة العمرية في سنة ٢٠٠٤.

الجدول ٣٦

معدلات التَّمَدْرُس بحسب الفئة العمرية في نظام كوستاريكا التعليمي في عام ٢٠٠٤

الفئة العمرية	*السكان*	*عدد المسجلين*	*النسبة*
٤	٧٩ ٩٨٨	٢١ ٥٩٧	٢٧,٢
٥	٧٩ ٩٢٦	٥٨ ٠٥٧	٧٢,٧
٦	٧٩ ٩٥١	٧٠ ٥٥٦	٨٨,٣
٩ – ٧	٢٤٩ ٦٣٥	٢٤٤ ٧٦٥	٩٨,٢
١٢ – ١٠	٢٥٥ ٨٤٨	٢٤٤ ٩٢٠	٩٥,٧
١٥ – ١٣	٢٦٣ ٣٦٨	٢١٢ ٩٦٦	٨٠,٥
١٧ – ١٦	١٧٣ ٧٦٩	٩٨ ٩٣٠	٥٦,٩

المصدر: دائرة الإحصاء بوزارة التعليم العام.

٩٧٩- وإلى البيانات السالفة، ينبغي إضافة أن العدد الأولي للمسجلين في عام ٢٠٠٤ كان يبلغ نحو ٦٢٣ ٩٩١ طالباً في جميع مراحل التعليم (من مرحلة ما قبل المدرسية إلى الثانوية، بما في ذلك التعليم المهني والتعليم الخاص). وتحت عنوان "التعليم المهني"، ينبغي الإشارة إلى أن ٨٤ في المائة، أي ١٠٧ ٢٣ شخصاً، ممن تسجلوا كانوا من النساء. وأكبر عدد من الذكور المسجلين نسبياً كان في التعليم الخاص، وذلك بنسبة ٦١,١ في المائة.

الجدول ٣٦ ألف

عدد المسجلين الأولي حسب الجنس في عام ٢٠٠٤

مرحلة التعليم	*المجموع*	*الذكور*	*الإناث*	*نسبة الإناث المسجلات*	*نسبة الإناث من مجموع السكان*
ما قبل المدرسي	١٠٧ ٨٩٥	٥٥ ٠٦٧	٥٢ ٨٢٨	٤٩,٠	٤٨,٦
الابتدائي	٥٢٤ ٣٠٨	٢٧١ ١١٦	٢٥٣ ١٩٢	٤٨,٣	٤٤,٦
الثانوي	٣١٧ ٥٣٩	١٥٧ ٨٨٢	١٥٩ ٦٥٧	٥٠,٣	٥٤,٠
العالي	٢٢٣ ٥٨٥	١١٠ ١٩٥	١١٣ ٣٩٠	٥٠,٧	غير متاح
التقني	٥٧ ٤١٤	٢٨ ٤٢٢	٢٨ ٩٩٢	٥٠,٥	غير متاح
المهني	٢٧ ٤٨٩	٤ ٣٨٢	٢٣ ١٠٧	٨٤,٠	غير متاح
الخاص	١٤ ٣٩٢	٨ ٧٩٣	٥ ٥٩٩	٣٨,٩	غير متاح

المصدر: إدارة الإحصاء بوزارة التعليم العام.

٩٨٠- وازداد عدد المسجلين الإجمالي الأولي على مدى السنوات العشر الماضية التي يتناولها هذا التقرير. ومع أن من الواضح أن هذا يتزامن مع النمو السكاني، فهو يبين أن عدداً كبيراً من السكان قد التحقوا بالنظام التعليمي. ففي عام ١٩٩٣، التحق بالنظام ٨٥٩ ٧٥٦ شخصاً، وارتفع هذا العدد إلى ٣٧٥ ٠٦١ ١ شخصاً في عام ٢٠٠٤، كما يُبَيِّنه الجدول ٣٧. ويمكن ملاحظة حدوث زيادة كبيرة، نسبةً إلى مجموع الملتحقين بالنظام، في المرحلة الثانوية، علماً بأن عدد الشباب المسجلين ارتفع بمقدار ٧٣٩ ١٨٠ بين عامي ١٩٩٣ و٢٠٠٤.

٩٨١- وفيما يتعلق بعام ٢٠٠٤[١٥٩]، يمكن الاطلاع، في الجداول الواردة في المرفق الأول بشأن هذه المادة، على عدد المسجلين الأولي بحسب المستوى التعليمي والشعبة، بل حتى حسب الإدارة الإقليمية.

الجدول ٣٧

عدد المسجلين الأولي حسب مرحلة التعليم ونوعه (العام والخاص والخاص المدعوم من الدولة)، في الفترة ١٩٩٣-٢٠٠٤

مرحلة التعليم	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
المجموع	٨٥٩ ٧٥٦	١٦٢ ٧٨٤	٦٧٥ ٨١٠	٦٣٦ ٨٣٠	٩٣٢ ٨٦١	٩٦٨ ٩٠٣	٦٨٠ ٩٣٣	٣٠٣ ٩٥٩	٤٥٨ ٩٨٩	٧٣٧ ٠٢٧ ١	٨٨١ ٠٥٠ ١	٣٧٥ ٠٦١ ١
تعليم ما قبل المدرسة	٦١ ٧٨٠	٦٢ ٦٩٢	٦٥ ٩٥٥	٦٨ ١٩٨	٧١ ١٠٤	٧٥ ٠٤٢	٧٧ ٩٦٧	٧٧ ٨٧٥	٩٢ ٩٣٥	٩٩ ٩٣٢	١٠٦ ٦٧٥	١٠٧ ٨٩٥
تعليم تقليدي	٦١ ٧٨٠	٦٢ ٦٩٢	٦٥ ٩٥٥	٦٨ ١٩٨	٧١ ١٠٤	٧٥ ٠٤٢	٧٧ ٩٦٧	٧٧ ٨٧٥	٩٢ ٩٣٥	٩٧ ٩٢١	١٠٤ ٠٦٦	١٠٥ ٨٩١
تعليم خاص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢ ٠١١	٢ ٦٠٩	٢ ٠٠٤
تعليم ابتدائي	٤٩٢ ٦٥٦	٥٠٤ ٨٠٦	٥١٦ ٧١٤	٥٢٩ ٩٩٦	٥٣٧ ٦٣٦	٥٦٠ ٤٧٨	٥٦٦ ٧٦٨	٥٦٨ ٢٠٤	٥٦٥ ٢٧٠	٥٦٩ ٨٢٢	٥٦٧ ٠٢١	٥٥٧ ٨٦٥
السلكان الأول والثاني (تقليدي)	٤٨٤ ٩٥٨	٤٩٥ ٨٧٩	٥٠٧ ٠٣٧	٥١٨ ٦٠٣	٥٢٥ ٢٧٣	٥٢٩ ٦٣٧	٥٣٥ ٠٥٧	٥٣٨ ٩٩٦	٥٣٨ ٢١٦	٥٣٦ ١٠٤	٥٣٢ ٨٥٢	٥٢٤ ٣٠٨
مدارس ليلية	١ ٩٣١	١ ٩٦٦	١ ٨٨٦	١ ٧٩٢	١ ٥٠٤	١ ٣٥٧	١ ٤٣٣	١ ١٦١	١ ٣٠٣	١ ٠٨٧	١ ٠٠٦	١ ٠٠٢
تعليم مفتوح - وزارة التعليم العام	-	-	-	-	-	١٦ ٥٨٤	١٨ ٧٤٩	١٥ ٧٥٩	١٥ ٩١٠	١٨ ٧١٥	١٩ ٢٨٣	١٨ ٤٨٣
فصل مفتوح	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤ ٤٩٣	٥ ٠٤١	٥ ٩٥٤
المركز المتكامل لتعليم الكبار (المستوى الأول)	-	-	-	-	٣٣٨	٦٨١	٨٤٩	٩٨٠	١ ٠٧١	١ ١٠٥	١ ٠٨٧	١ ٦٩٣
تعليم خاص	٥ ٧٦٧	٦ ٩٦١	٧ ٧٩١	٩ ٦٠١	١٠ ٥٢١	١٢ ٢١٩	١٠ ٦٨٠	١١ ٣٠٨	٨ ٧٧٠	٨ ٣١٨	٧ ٧٥٢	٦ ٤٢٥
تعليم ثانوي	١٨٧ ٣٨٧	١٩٨ ١٤٨	٢٠٩ ٠٢٦	٢١٠ ٥٨٨	٢٢٦ ٢٥٤	٢٤٥ ٤٥٢	٢٥٨ ٦٧٦	٢٨٣ ٩٨٩	٢٩٨ ٨٨٩	٣٢٧ ٠٤٢	٣٤٦ ٨٧٠	٣٦٨ ١٢٦
السلك الثالث - تعليم متنوع (تقليدي)	١٨٦ ٠٤٣	١٩٦ ٥٥٣	٢٠٧ ٢٣١	٢٠٨ ٢٣٣	٢٢٠ ١٥١	٢٢٧ ٣٢٨	٢٣٥ ٤٢٥	٢٥٢ ٨٢٨	٢٦٦ ٠٥٨	٢٨٤ ٨٤١	٣٠١ ٣٠٠	٣١٧ ٥٣٩
صباحي	١٥٩ ٥٠٨	١٦٨ ٩٨٠	١٧٨ ٦٧٤	١٨٢ ٤٨٩	١٩٢ ٦٧٨	٢٠٢ ٤١٥	٢١٢ ٩٤٥	٢٢٩ ٤٤٩	٢٤٢ ٤٢٥	٢٥٧ ١٩٣	٢٧٠ ٠٠٣	٢٨١ ٩٣٦

(١٥٩) المرفق الأول، الجدول المتعلق بعدد المسجلين الأولي في التعليم العادي بحسب نوع التعليم، والجدول المتعلق بعدد المسجلين الأولي في التعليم العادي بحسب المرحلة التعليمية، وفقاً للإدارة الإقليمية.

مرحلة التعليم	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
أكاديمي	١٢٥ ١٩٢	١٣٣ ٥٦٤	١٣٩ ٩١٨	١٤٣ ٧٧٤	١٤٩ ٨٤٤	١٥٨ ٧٧١	١٦٧ ٢٢٠	١٨١ ٠٨٩	١٩٢ ٤٦٥	٢٠٤ ٢٥٠	٢١٤ ٠٩٠	٢٢٤ ٥٢٢
تقني	٣٤ ٣١٦	٣٥ ٤١٦	٣٨ ٧٥٦	٣٨ ٧١٥	٤٢ ٨٣٤	٤٣ ٦٤٤	٤٥ ٧٢٥	٤٨ ٣٦٠	٤٩ ٩٦٠	٥٢ ٩٤٣	٥٥ ٩١٣	٥٧ ٤١٤
مسائي	٢٦ ٥٣٥	٢٧ ٥٧٣	٢٨ ٥٥٧	٢٥ ٧٤٤	٢٧ ٤٧٣	٢٤ ٩١٣	٢٢ ٤٨٠	٢٣ ٣٧٩	٢٣ ٦٣٣	٢٧ ٦٤٨	٣١ ٢٩٧	٣٥ ٦٠٣
أكاديمي	٢٥ ٧٥٢	٢٦ ٧٧٦	٢٧ ٧٩١	٢٥ ٠٧١	٢٦ ٧١٥	٢٤ ١٦٥	٢١ ٨٧٧	٢٢ ٨٤٧	٢٣ ٠٥٩	٢٦ ٧٨٢	٣٠ ٢٨١	٣٤ ٥٣٤
تقني	٧٨٣	٧٩٧	٧٦٦	٦٧٣	٧٥٨	٧٤٨	٦٠٣	٥٣٢	٥٧٤	٨٦٦	١ ٠١٦	١ ٠٦٩
تعليم مفتوح - وزارة التعليم العام	-	-	-	-	-	٨ ٩٤٧	١١ ٩٢٧	٩ ١٤٤	٨ ٦٩٨	١٢ ١٨٩	١٢ ٣٠٥	١٢ ٦٥٥
فرص جديدة	-	-	-	-	-	-	-	١٠ ٤١٤	١٠ ٤٥٧	١٤ ٣٧٧	١٥ ٨٥٣	١٦ ١٥٢
البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال (الخطة ١٢٥)	٤٧٥	٥٩٤	٧٧٩	١ ٠٤٧	١ ١٢٧	٧٩٨	١ ١٠٢	٣٩٦	٨٠٣	٥١١	٥٤٧	٦٩٤
المركز المتكامل لتعليم الكبار (المستويان الثاني والثالث)	-	-	-	-	٢ ٩٦٤	٥ ٩٨٢	٧ ٤٥٥	٨ ٣٩٢	٩ ٧٨٠	١١ ٠٠٠	١٢ ٢٢٥	١٥ ٩٠٣
تعليم خاص	٨٦٩	١ ٠٠١	١ ٠١٦	١ ٣٠٨	٢ ٠١٢	٢ ٣٩٧	٢ ٧٦٧	٢ ٨١٥	٣ ٠٩٣	٤ ١٢٤	٤ ٦٤٠	٥ ١٨٣
مراكز التعليم الخاص	٣ ٣٣٧	٣ ٧٦٥	٣ ٩٨٢	٤ ١١٤	٤ ٢٤٢	٤ ٣٩٦	٥ ١١٠	٤ ٩٨٩	٥ ٧٢١	(أ)	(أ)	(أ)
تعليم مهني	١١ ٦٩٩	١٤ ٧٥١	١٤ ٩٩٨	١٧ ٧٤٠	٢٢ ٦٩٦	١٨ ٦٠٠	٢٥ ١٥٩	٢٤ ٢٤٦	٢٦ ٦٤٣	٣٠ ٩٤١	٣٠ ٣١٥	٢٧ ٤٨٩
البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال	١١ ٦٩٩	١٤ ٧٥١	١٤ ٩٩٨	١٧ ٧٤٠	٢٠ ٧٦٧	١٤ ٧٠٨	٢٠ ٣٠٩	٢١ ٥٧٦	٢١ ٠٧٠	٢٣ ٢٤٩	٢٢ ٠٣٧	٢١ ١٤٣
تعليم مهني	١٠ ٤٣٦	١٢ ٠١٢	٨ ٠٨٥	٩ ٠٦٥	٩ ٧٨٤	٦ ٩٢٩	٩ ٥٦٨	٢ ٣٠٥	١ ٨٦٦	٢ ٢٢٣	٧٧٩	١ ٦٤٩
تعليم اجتماعي	١ ٢٦٣	٢ ٧٣٩	٦ ٩١٣	٨ ٦٧٥	١٠ ٩٨٣	٧ ٧٧٩	١٠ ٧٤١	١٩ ٢٧١	١٩ ٢٠٤	٢١ ٠٢٦	٢١ ٢٥٨	١٩ ٤٩٤
المركز المتكامل لتعليم الكبار (تعليم ناشئ)	-	-	-	-	١ ٩٢٩	٣ ٨٩٢	٤ ٨٥٠	٢ ٦٧٠	٥ ٥٧٣	٦ ٦٩٧	٧ ٥٤٢	٥ ٥٦٦
مراكز الرعاية الشاملة للكبار المعوقين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٩٩٥	٧٣٦	٧٨٠

المصدر: إدارة الإحصاء.

(أ) رقم وارد في كل مرحلة تعليمية.

(١) المعلومات عن عام ٢٠٠٣ تشمل فقط النصف الأول من السنة الدراسية.

٩٨٢- وفيما يتعلق بالتغيرات على مدى السنوات الخمس المنصرمة (١٩٩٩-٢٠٠٤) في المعدلات الإجمالية للالتحاق بالمدارس، يبين الجدول ٣٨ أنها ارتفعت، لا سيما في التعليم الثانوي، في كل من السلك الثالث والتعليم المتنوع. أما في التعليم الابتدائي، فقد انخفضت.

الجدول ٣٨

المعدلات الإجمالية للالتحاق بالمدارس (العامة والخاصة والخاصة المدعومة من الدولة)، في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٤

مرحلة التعليم	*معدلات الالتحاق الإجمالية*						*معدلات الالتحاق الصافية*					
	١٩٩٩	**٢٠٠٠**	**٢٠٠١**	**٢٠٠٢**	**٢٠٠٣**	**٢٠٠٤**	**١٩٩٩**	**٢٠٠٠**	**٢٠٠١**	**٢٠٠٢**	**٢٠٠٣**	**٢٠٠٤**
المرحلة الثانية من التعليم التفاعلي	**٥,٩**	**٦,٩**	**١٩,٨**	**٢٦,٨**	**٣٣,٢**	**٣٧,١**	**٥,٨**	**٦,٦**	**١٩,٨**	**٢٦,٦**	**٣٣,٢**	**٣٧,٠**
التعليم التقليدي	٥,٩	٦,٩	١٩,٨	٢٦,٤	٣٢,٧	٣٦,٧	٥,٨	٦,٦	١٩,٨	٢٦,١	٣٢,٧	٣٦,٧
التعليم الخاص	...	...	...	٠,٥	٠,٥	٠,٤	...	...	...	٠,٥	٠,٥	٠,٣
سلك انتقالي	**٨٣,٦**	**٨٢,٤**	**٨٧,٥**	**٨٨,٢**	**٩١,٦**	**٩٠,٨**	**٨٢,٩**	**٨١,٦**	**٨٦,٩**	**٨٧,٣**	**٩٠,٩**	**٩٠,٠**
التعليم التقليدي	٨٣,٦	٨٢,٤	٨٧,٥	٨٧,٨	٩٠,٩	٩٠,٣	٨٢,٩	٨١,٦	٨٦,٩	٨٦,٩	٩٠,٢	٨٩,٧
التعليم الخاص	...	...	...	٠,٤	٠,٧	٠,٥	...	...	...	٠,٤	٠,٧	٠,٣
التعليم الابتدائي	**١١١,١**	**١١١,٠**	**١١٠,٣**	**١١١,٥**	**١١١,٥**	**١٠٩,٩**	**١٠٠,٧**	**١٠١,٢**	**١٠٠,٦**	**١٠٠,٦**	**١٠٠,٢**	**٩٩,٥**
السلكان الأول والثاني من التعليم التقليدي	١٠٤,٨	١٠٥,٣	١٠٥,٠	١٠٤,٩	١٠٤,٨	١٠٣,٧	٩٩,٠	٩٩,٤	٩٩,٢	٩٩,٢	٩٩,٠	٩٨,٥
المدارس الليلية	٠,٣	٠,٢	٠,٣	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
التعليم المفتوح[1]	٣,٧	٣,١	٣,١	٣,٧	٣,٨	٣,٥	...	...	...	...	...	...
الدروس المفتوحة	...	...	...	٠,٩	١,٠	١,٢	...	...	...	...	...	...
المركز المتكامل لتعليم الكبار (المستوى الأول)	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
التعليم الخاص	٢,١	٢,٢	١,٧	١,٦	١,٥	١,٣	١,٧	١,٨	١,٤	١,٣	١,٢	١,٠
التعليم الثانوي	**٦٣,٩**	**٦٨,٤**	**٧٠,٤**	**٧٥,٤**	**٧٩,٢**	**٨٤,٠**	**٥٥,٠**	**٥٩,٥**	**٦٠,٨**	**٦٣,٨**	**٦٦,٢**	**٦٩,٣**
السلك الثالث والتعليم المتنوع (تقليدي)	٥٨,٢	٦٠,٩	٦٢,٦	٦٥,٦	٦٨,٨	٧٢,٦	٥٢,٤	٥٥,٣	٥٦,٧	٥٨,٧	٦٠,٩	٦٣,٨
التعليم المفتوح[1]	٢,٩	٢,٢	٢,٠	٢,٨	٢,٨	٢,٩	١,٠	٠,٧	٠,٧	٠,٩	٠,٩	١,٠
الفرص الجديدة	...	٢,٥	٢,٥	٣,٣	٣,٦	٣,٧	...	١,٨	١,٧	٢,٣	٢,٣	٢,٣
البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال (الخطة ١٢٥)	٠,٣	٠,١	٠,٢	٠,١	٠,١	٠,٢	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
المركز المتكامل لتعليم الكبار (المستويان الثاني والثالث)	١,٨	٢,٠	٢,٣	٢,٥	٢,٨	٣,٦	١,٠	١,٢	١,١	١,١	١,١	١,٣
التعليم الخاص	٠,٧	٠,٧	٠,٧	١,٠	١,١	١,٢	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٨	٠,٩	٠,٩
السلك الثالث من التعليم الثانوي	**٧٥,٥**	**٨٠,٨**	**٨٢,٩**	**٩٠,٢**	**٩٤,٧**	**١٠٠,٣**	**٦٠,٥**	**٦٣,٦**	**٦٤,٩**	**٦٨,٢**	**٧١,١**	**٧٣,٨**
السلك الثالث (تقليدي)	٦٨,٢	٧٠,٩	٧٢,٦	٧٧,٥	٨١,٣	٨٥,٥	٥٨,٦	٦٠,٩	٦٢,١	٦٤,٩	٦٧,٩	٧٠,٥
التعليم المفتوح[1]	٣,٧	٢,٧	٢,٥	٣,٨	٣,٥	٣,٧	٠,٥	٠,٤	٠,٣	٠,٥	٠,٦	٠,٣
الفرص الجديدة	...	٣,٦	٣,٥	٤,٤	٥,١	٥,١	...	٠,٩	٠,٩	١,١	١,٠	١,١
البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال	٠,٤	٠,٢	٠,٣	٠,٢	٠,٢	٠,٣	٠,١	٠,١	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,١

مرحلة التعليم	معدلات الالتحاق الإجمالية						معدلات الالتحاق الصافية					
	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
(الخطة ١٢٥)												
المركز المتكامل لتعليم الكبار (المستوى الثاني)	٢,٤	٢,٦	٢,٩	٣,١	٣,٣	٤,٤	٠,٨	٠,٩	٠,٨	٠,٨	٠,٧	٠,٩
التعليم الخاص	٠,٨	٠,٨	١,١	١,٢	١,٣	١,٤	٠,٥	٠,٥	٠,٧	٠,٨	٠,٩	٠,٨
التعليم الثانوي المتنوع	**٤٥,١**	**٤٨,٠**	**٥٠,٨**	**٥٣,٣**	**٥٦,٠**	**٥٩,٨**	**٣١,٣**	**٣٤,٦**	**٣٧,٣**	**٣٧,٦**	**٣٨,١**	**٣٩,٧**
التعليم المتنوع (تقليدي)	٤١,٩	٤٤,٤	٤٧,١	٤٨,٠	٥٠,٢	٥٣,١	٣٠,٧	٣٣,٦	٣٦,٤	٣٦,٠	٣٦,٦	٣٨,٤
التعليم المفتوح[1]	١,٨	١,٤	١,٣	١,٤	١,٧	١,٧	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١
الفرص الجديدة	...	٠,٧	٠,٩	١,٨	١,٤	١,٦	...	٠,٣	٠,٤	٠,٨	٠,٥	٠,٥
المركز المتكامل لتعليم الكبار (المستوى الثالث)	٠,٩	١,١	١,٣	١,٦	٢,٠	٢,٥	٠,٢	٠,٤	٠,٣	٠,٥	٠,٦	٠,٤
التعليم الخاص	٠,٥	٠,٥	٠,١	٠,٥	٠,٦	٠,٨	٠,٢	٠,٢	٠,١	٠,٢	٠,٣	٠,٣

المصدر: ١- وزارة التعليم العام، دائرة الإحصاء. ٢- مركز السكان لأمريكا الوسطى.

(١) يشمل مشاريع تعليم مفتوح تمولها وزارة التعليم العام.

الأعمار المعنية هي: المستوى الثاني من التعليم التفاعلي - ٥ سنوات؛ السلك الانتقالي - ٦ سنوات؛ الابتدائي - ٧-١٢ سنة؛ الثانوي - ١٣-١٧ سنة.

٩٨٣- وفيما يخص معدل الانقطاع عن الدراسة أثناء السنة الدراسية في التعليم العادي في كوستاريكا، يمكن ملاحظة أنه رغم ارتفاعه على مدى السنوات الـ ١٥ الماضية من ١١٧ ٤٣ طالباً في عام ١٩٩٠ إلى ٤٢٠ ٥٨ في عام ٢٠٠٤، فإن الأرقام النسبية تشير إلى حدوث انخفاض في النسبة إلى حالات الانقطاع عن الدراسة بين مجموع السكان، من ٧,٣ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٦,٢ في المائة في عام ٢٠٠٤ عند الأخذ في الاعتبار جميع الأطفال والشباب الملتحقين بنظام التعليم. غير أن الأرقام المطلقة والنسبية، في السلكين الأول والثاني، تشير إلى أن معدلات الانقطاع عن الدراسة انخفضت من ٢٧٥ ٢٠ إلى ٤٤١ ١٧ على مدى الفترة ذاتها. وفي المدارس الليلية، ارتفع عدد حالات الانقطاع عن الدراسة من ١٩ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٣١ في المائة في عام ٢٠٠٤ رغم أن ذلك لم يحدث في المدارس المهنية الليلية، إذ بلغ الانخفاض ١,٣ في تلك الفترة[١٦٠].

٩٨٤- وفي الختام، من الضروري بحث الكيفية التي تطورت بها النتائج النهائية في التعليم النظامي في عام ٢٠٠٤ مقارنة بالسنوات الـ ١٥ الماضية. ويبرز السلكان الأول والثاني بنسبة ناجحين تبلغ ٩٠,٥ في المائة، في حين أن النسبة الخاصة بالسلك الثالث والتعليم المتنوع تبلغ ٨٠ في المائة.

٩٨٥- وفي الحالة الأخيرة، يمكن ملاحظة انخفاض ضئيل في النتائج من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٤، من ٨١,٦ في المائة إلى ٨٠ في المائة، في حين كان الاتجاه نحو الارتفاع نوعاً ما في الفترة المدروسة، إذ بلغت نسبة النجاح ٨٧,٣ في المائة في عام ١٩٩٠ و٩٠,٥ في المائة في عام ٢٠٠٤.

(١٦٠) المرفق الأول، الجدول: حالات الانقطاع عن الدراسة في التعليم خلال السنة، ١٩٩٠-٢٠٠٤.

الجدول ٣٩

النتائج النهائية المستقاة من التعليم النظامي (العام والخاص والخاص المدعوم من الدولة) بحسب المستوى التعليمي، في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤ (إحصاءات نسبية)

المستوى التعليمي والنتيجة	١٩٩٠	١٩٩٥	١٩٩٨	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
السلكان الأول والثاني								
التخرج النهائي	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الناجحون	٨٧,٣	٨٦,٦	٨٨,٣	٩٠,٦	٩٠,٩	٩١,٢	٩٠,٧	٩٠,٥
الراسبون	١٢,٧	١٣,٤	١١,٧	٩,٤	٩,١	٨,٨	٩,٣	٩,٥
المدارس الليلية								
التخرج النهائي	...	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الناجحون	...	٨٥,٨	٨٢,٢	٨٨,٤	٨٨,٢	٨٦,٦	٩١,٣	٨٧,١
الراسبون	...	١٤,٢	١٧,٨	١١,٦	١١,٨	١٣,٤	٨,٧	١٢,٩
السلك الثالث والتعليم المتنوع								
التخرج النهائي	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الناجحون	٨١,٦	٧٦,٠	٧٨,٠	٨٢,٧	٨٢,٢	٨١,١	٨١,٩	٨٠,٠
الراسبون	١٨,٤	٢٤,٠	٢٢,٠	١٧,٣	١٧,٨	١٨,٩	١٨,١	٢٠,٠
التعليم الأكاديمي الصباحي								
التخرج النهائي	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الناجحون	٨٠,٨	٧٥,٤	٧٧,٢	٨٢,٥	٨١,٦	٨٠,٥	٨١,٣	٧٩,٦
الراسبون	١٩,٢	٢٤,٦	٢٢,٨	١٧,٥	١٨,٤	١٩,٥	١٨,٧	٢٠,٤
التعليم التقني الصباحي والمسائي								
التخرج النهائي	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الناجحون	٨٤,٥	٧٨,٠	٨١,٠	٨٣,٤	٨٤,٣	٨٣,٢	٤٨,٠	٨١,٤
الراسبون	١٥,٥	٢٢,٠	١٩,٠	١٦,٦	١٥,٧	١٦,٨	١٦,٠	١٨,٦

المصدر: دائرة الإحصاء.

ملحوظة: من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠١، كانت الشعبة التقنية تشمل التعليم الصباحي فقط.

٩٨٦- وبشأن موضوع تلقي التعليم العالي، من المهم الإشارة إلى أن للبلد أربع جامعات عامة، هي: جامعة كوستاريكا والجامعة الوطنية ومعهد كوستاريكا التكنولوجي وجامعة الدولة المفتوحة. وحسب التقرير عن وضع التعليم في عام ٢٠٠٥ فإنه "في أثناء النصف الثاني من القرن العشرين، زاد عدد العروض الخاصة بالتعليم العالي في البلد زيادة كبيرة منذ التسعينات بفضل تزايد عدد الجامعات الخاصة"[(١٦١)].

٩٨٧- ففي عام ٢٠٠٣، كان نحو ١٧٠ ٠٠٠ طالب مسجلاً في الدراسات العليا، أي بزيادة قدرها ثلاثة أضعاف ما كانت عليه الحال في عام ١٩٨٥. وبين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٥، ارتفعت نسبة طلبة الدراسات العليا في المؤسسات العامة بنحو ٣٠ في المائة، في حين كانت نسبة الطلبة المسجلين في مؤسسات القطاع الخاص تبلغ

(١٦١) مرجع مذكور في موضع سابق، Estado de la Educación، ص ١٨.

نحو نصف هذه النسبة في السنوات الأخيرة، علماً بأنها كانت تتجاوز الخمس بقليل في عام ١٩٩٠. وبين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٥، بلغ عدد الشهادات الجامعية الممنوحة ثلاثة أضعاف.

٩٨٨- بيد أنه يجب الاعتراف بأن أداء الجامعات العامة أدنى من حيث كونها آلية للحراك الاجتماعي، ويواجه النظام التعليمي تحدي إعادة النظر في هذه المهمة. وكذلك، فمن الضروري تحسين عمليتي رصد ومراقبة نوعية التعليم الجامعي، لا سيما في القطاع الخاص(١٦٢).

٩٨٩- ووفقاً للمادة ٧٨ من الدستور، فإن "الإنفاق العام على التعليم الحكومي، بما فيه الدراسات العليا، يجب ألا يقل عن ٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في السنة، طبقاً للقانون ودون المساس بأحكام المادتين ٨٤ و٨٥ من هذا الدستور". ويمكن الوقوف على هذه النسبة في الجدول ٣٩ الذي يبين التغير الذي طرأ على مدى ١٥ عاماً. ويشتمل الجدول على معلومات عن الناتج المحلي الإجمالي والإنفاق الحكومي المركزي وقطاع التعليم وإنفاق وزارة التعليم العام، فضلاً عن النسب المئوية النسبية في مختلف الحالات. وفي عام ١٩٩٩، بلغ الإنفاق على قطاع التعليم أعلى نسبة من الناتج المحلي الإجمالي، أي ٧,١٥ في المائة، وهي نسبة تقترب كثيراً من النسبة المسجلة قبل ثلاث سنوات، أي في عام ١٩٩٩، وكذا تلك المسجلة في عام ٢٠٠٣، وهو العام الذي تتوافر فيه بيانات عن الإنفاق الفعلي.

٩٩٠- وفيما يتعلق بنسبة الإنفاق على قطاع التعليم إلى الإنفاق الحكومي المركزي، كانت أعلى في عام ١٩٩٧، إذ بلغت ٣٤,٦٦ في المائة، وإن كانت قد انخفضت قبل ذاك بثلاث سنوات إلى ٢٠,٧٤ في المائة، وهي أدنى نسبة في خلال العقد. بيد أن النسبة في عام ٢٠٠٠ كانت تبلغ ٢٣,٦٠ في المائة، و١٩,٦١ في المائة بعد ثلاث سنوات. ويمكن ملاحظة نسب مشابهة بين إنفاق وزارة التعليم العام وإنفاق الحكومة المركزية، فهي تبين أعلى نسبة في عام ١٩٩٧، وهي ٢٤,٩١ في المائة، في حين أنها كانت أعلى بقليل من ٢٢,٣ في المائة في عام ٢٠٠٠، ثم انخفضت إلى ١٩,٥٢ في المائة في عام ٢٠٠٣.

الصعوبات التي تعترض إعمال الحق في التعليم

٩٩١- من الصعوبات التي تعترض تلبية احتياجات مراكز التعليم الحكومية القائمة وتشجيع إنشاء أخرى الموارد الاقتصادية المحدودة، والطريقة التي توضع بها اعتمادات الميزانية وتستعمل بها الأموال، والإفراط في تركيز بعض الوظائف، رغم التشجيع على تقسيم البلد إلى أقاليم.

٩٩٢- ومع أن وزارة التعليم العام تمد الطلبة ببعض المواد التعليمية، فإن المخصصات من الميزانية لا تكفي لتغطية التكاليف الإضافية للتسجُّل في مراكز التعليم العامة، وبالتالي فإن الأسر هي التي تدفع ثمن الزي المدرسي واللوازم المدرسية.

---

(١٦٢) المصدر نفسه.

الجدول ٣٩ ألف

نسبة الإنفاق العام المخصص للتعليم، في الفترة ١٩٨٩-٢٠٠٥

السنة	الناتج المحلي الإجمالي (١)	إنفاق الحكومة المركزية (٢)	قطاع التعليم (٣)[أ]	إنفاق وزارة التعليم العام (٤)[ب]	النِّسب (١/٣)	(١/٤)	(٢/٤)	(١/٢)	(٢/٣)
١٩٨٩	٤٢٨ ٠٧١	٨٥ ٦٤٩	-	١٧ ٦٦٢	٠,٠٠	٤,١٣	٢٠,٦٢	٢٠,٠١	٠,٠٠
١٩٩٠	٥٢٢ ٩٢٥	١٠٧ ٠٧٠	٢٧ ٨٦٨	٢١ ٧٧٣	٥,٣٣	٤,١٦	٢٠,٣٣	٢٠,٤٨	٢٦,٠٣
١٩٩١	٦٨٩ ٨٤٨	١٣١ ٢٠٧	٣٥ ٣٦٣	٢٨ ٦٠١	٥,١٣	٤,١٥	٢١,٨٠	١٩,٠٢	٢٦,٩٥
١٩٩٢	٩٠٦ ٤٤٠	١٨٠ ٤٧٩	٤٤ ٤٨٧	٣٦ ٨٠٦	٤,٩١	٤,٠٦	٢٠,٣٩	١٩,٩١	٢٤,٦٥
١٩٩٣	١ ٠٦٩ ٤٠٠	٢٤٩ ٦٧٩	٥٥ ١٨٥	٤٦ ٦٥٩	٥,١٦	٤,٣٦	١٨,٦٩	٢٣,٣٥	٢٢,١٠
١٩٩٤	١ ٣٠٥ ٧٩٦	٣٠٦ ١٩٤	٦٣ ٤٩٥	٥٦ ٦٩٠	٤,٨٦	٤,٣٤	١٨,٥١	٢٣,٤٥	٢٠,٧٤
١٩٩٥	١ ٦٢١ ٦٤٤	٣٧٠ ٣٨٤	٩٩ ٠٥٦	٧٠ ٧٣٨	٦,١١	٤,٣٦	١٩,١٠	٢٢,٨٤	٢٦,٧٤
١٩٩٦	١ ٩٠٤ ٥٦٦	٤٠٥ ٤٤٩	١٣٥ ٩٩٩	٩٦ ٢٨٠	٧,١٤	٥,٠٦	٢٣,٧٥	٢١,٢٩	٣٣,٥٤
١٩٩٧	٢ ٢٦٠ ٤٧٩	٤٤٩ ٩٧٨	١٥٥ ٩٧٧	١١٢ ٠٧٠	٦,٩٠	٤,٩٦	٢٤,٩١	١٩,٩١	٣٤,٦٦
١٩٩٨	٢ ٧٢٩ ٧٣٥	٦٣٥ ١٧٦	١٩٤ ٧٦١	١٤٥ ٦١٧	٧,١٣	٥,٣٣	٢٢,٩٣	٢٣,٢٧	٣٠,٦٦
١٩٩٩	٣ ٢٢٨ ٤٢٩	٧٥٥ ٠٨٣	٢٣٠ ٨٤٨	١٧٧ ٥٦٧	٧,١٥	٥,٥٠	٢٣,٥٢	٢٣,٣٩	٣٠,٥٧
٢٠٠٠	٣ ٦٤٨ ٤١٨	٩٦٣ ٩١٦	٢٢٧ ٤٩٩	٢١٥ ١٧٩	٦,٢٤	٥,٩٠	٢٢,٣٢	٢٦,٤٢	٢٣,٦٠
٢٠٠١	٤ ١٦٧ ٧٨٠	١ ١١٩ ٢٠٨	٢٨٢ ٧٧٥	٢٥٠ ٤٩٩	٦,٧٨	٦,٠١	٢٢,٣٨	٢٦,٨٥	٢٥,٢٧
٢٠٠٢	٤ ٦٨٠ ٤١٧	١ ٣٧٠ ٧٥٢	٣٢١ ٦٦١	٢٩٠ ٣٢٥	٦,٨٧	٦,٢٠	٢١,١٨	٢٩,٢٩	٢٣,٤٧
٢٠٠٣	٤ ٩٧٧ ٨٨٦	١ ٨١٣ ٦٤٠	٣٥٥ ٦٦٧	٣٥٣ ٩٤٩	٧,١٤	٧,١١	١٩,٥٢	٣٦,٤٣	١٩,٦١
٢٠٠٤*	٥ ٧٠٣ ٨٥١	٢ ١٥٠ ٦٧٣	٤٣٧ ٢٨٧	٤٠٥ ٣٤٧	٧,٦٧	٧,١١	١٨,٨٥	٣٧,٧١	٢٠,٣٣
٢٠٠٥*	٦ ٧٣٥ ٣٣٥	٢ ٣٠٩ ٦٣٥	٤٧٣ ١٨٨	٤٧١ ٢٢٩	٧,٠٣	٧,٠٠	٢٠,٤٠	٣٤,٢٩	٢٠,٤٩

المصدر: مصرف كوستاريكا المركزي، قانون الميزانية للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٥، إدارة دراسات الميزانية والتخطيط، مالية التعليم.

* تقديرات.

(أ) يضم قطاع التعليم وزارة التعليم ومعهد التلمذة الوطني ومعاهد ألاخويلا، وبونتاريناس، وكارتاغو للتعليم العالي، ومدرسة أمريكا الوسطى لتربية السلالات، ومعهد المناطق المدارية الجافة للتعليم العالي، والصندوق الخاص للتعليم العالي، وبرنامج تحسين نوعية التعليم الأساسي العام.

(ب) في العمود المخصص لإنفاق وزارة التعليم العام، لا تشمل البيانات الواردة الموارد الخارجية.

٩٩٣- وفيما يتصل بالتعليم الخاص، فحسب قائمة آذار/مارس ٢٠٠٥، تبلغ نسبة المراكز التي لا تديرها الدولة في مرحلة ما قبل المدرسية ١٣,٥٢ في المائة؛ وفي السلكين الأول والثاني من التعليم الأساسي العام ٧,٤٠ في المائة؛ وفي السلك الثالث من التعليم الأساسي العام وفي التعليم المتنوع، تمثل ثلث المجموعة، أي ٢٩,٨٢ في المائة.

٩٩٤- والصعوبات التي تواجه من يرغبون في الالتحاق بمراكز التعليم الخاص تكمن في النموذج الإداري الحالي:

- التقدم لاختبار القبول والنجاح فيه؛ في بعض الحالات، تعطى الأولوية لأفراد أسر الطلبة المسجلين في المركز؛

- توقيع بعض اللوائح أو العقود الداخلية والامتثال لها؛
- بعض المؤسسات تشترط معايير أكاديمية أشد صرامة من تلك المعمول بها في نظام التقييم الوطني؛
- دفع رسوم التسجيل ورسوم شهرية ورسوم اللوازم الدراسية.

٩٩٥- وشعبة وضع المقررات الدراسية التابعة لوزارة التعليم مكلفة بإعداد برامج دراسية بوصفها إطاراً يعمل المعلمون ضمنه لإعداد دروس متسقة في مجالي التعليم والتعلّم. وتشرف شعبة مراقبة الجودة على تنفيذ العمل وتطبيق خطط البرنامج من قبل موظفي المؤسسات التعليمية، وكذا التعليمات الصادرة عن السلطات الوزارية.

٩٩٦- والمراكز الخاصة تخضع لتفتيش وزارة التعليم بواسطة زيارات متواترة إلى مؤسسات التعليم الخاص عموماً، مع إيلاء اهتمام خاص لعمل المعلمين في الفصل قصد تحديد نوعية التعليم.

٩٩٧- ومن الصعوبات الكبرى والقيود الرئيسية التي يواجهها من يريدون إنشاء مراكز الحصول على الموافقة على خطط البناء التي يضعونها. وعدد الموظفين في المركز الوطني للبنية الأساسية التعليمية يعَوِّق إجراءات التفتيش التي يتعين القيام بها دورياً. ويمكِن للأجانب إنشاء مؤسسات خاصة، بصرف النظر عن جنسياتهم، شريطة استيفائهم جميع الشروط المنصوص عليها في اللوائح.

٩٩٨- وقد يقدم التعليم الخاص حوافز مثل وجود بنية أساسية أفضل وعدد قليل من الطلبة في كل مستوى وتوافر أدوات تكنولوجية مساعِدة وخطط دراسية تركز على تعليم لغة ثانية، الإنكليزية أساساً، والحاسوب.

٩٩٩- ومن المهم الإشارة إلى أنه رغم أن المؤشرات، من قبيل عدد الشباب الذين يبقون في النظام التعليمي، هي أفضل في المراكز الخاصة، فقد تحسنت النتائج التي حققتها المؤسسات العامة في الاختبارات الوطنية، والعديد منها فاقت المتوسطات التي حققها الطلبة في المراكز الخاصة. بيد أنه لم يُجرَ كثير من دراسات النوعية في البلد بحيث تسمح لنا مقارنة الاختلافات بين التعليم العام والخاص وتحديدهما بدقة، لأن معايير ومقاييس النوعية لم توضع بحيث تساعد على هذه المقارنة.

التدابير التي اعتمدتها الدولة لتعزيز الحق في التعليم

تَعَلُّم القراءة والكتابة

١٠٠٠- لتشجيع تعلم القراءة والكتابة، نُفذت الخطة الوطنية لتعليم القراءة والكتابة والخطة الاستراتيجية لتعليم القراءة والكتابة واستُحدثت خدمات تعليمية للشباب والكبار، بصفة رئيسية في المناطق التي توجد بها نسبة أمية مرتفعة، مثل المناطق الريفية، وتلك التي يقطنها السكان الأصليون، والمراكز الحضرية المهمشة، وكذلك للمهاجرين الفقراء والمهددين من الناحية الاجتماعية.

١٠٠١- ولتشجيع هذه الفئات من السكان، توفر إدارة تعليم الكبار جميع اللوازم مجاناً وتمنح شهادات. والنساء الفقيرات اللواتي شاركن في البرنامج المعنون "لنَكْبر معاً" يتلقين حافزاً مالياً شهرياً، وهن معفيات من دفع رسوم الاختبارات الوطنية.

١٠٠٢- وأحد التحديات التي تواجه الدولة أن مستويات الأمية في المجتمعات المحلية الأصلية أعلى من "المتوسط الوطني الذي يبلغ ٤,٨ في المائة. وكانت المتوسطات أدنى من ١٠ في المائة في المجتمعات المحلية مثل كيتيّريسي (٩,٤ في المائة) وشعب بوروكا (٩,٦ في المائة)، لكنها بلغت مستويات عالية في مجتمعات محلية مثل تَليري (٩٥ في المائة). وعموماً، سجل شعب كابيكَر، وهو الشعب الذي يملك الإقليم الأخير، أدنى المستويات"[١٦٣].

١٠٠٣- وسمحت النتائج الإيجابية للعديد من الأشخاص بالنجاح والانضمام إلى المجتمع وإلى القوى العاملة في البلد في أوضاع أفضل. ونقص التمويل وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة في بعض الحالات والنتائج الدراسية الهزيلة، تظل عوامل تسبب صعوبات، لأن كثيراً من الكبار لا يهتمون بالدراسة إلا قليلاً. ومع ذلك، لا يزال التدريب على محو الأمية يوفَّر لفئات كثيرة من السكان في جميع أنحاء البلاد.

تحسين النوعية وتوسيع نطاق التغطية التعليمية

١٠٠٤- منذ ١٩٩٠، كان هناك أربعة برامج حكومية مرتبطة مباشرة بقطاع التعليم، وكل منها يشمل فترة من أربع سنوات: (١) "المستقبل مِلْك لكل فرد"، ١٩٩٠-١٩٩٤؛ (٢) "التعليم: أساس تكافؤ الفرص"، ١٩٩٤-١٩٩٨؛ (٣) "التفوق الدراسي للجميع"، ١٩٩٨-٢٠٠٢؛ وفي الفترة الأخيرة "خطة التنمية الوطنية"، ٢٠٠٢-٢٠٠٦. وكل هذه البرامج كانت تهدف إلى وضع وتنفيذ برامج لتحسين نوعية النظام التعليمي وتوسيع نطاق تغطيته.

١٠٠٥- ومن أهم البرامج ما يلي:

- البرنامج الخاص بتشكيل القيم الأخلاقية؛
- البرنامج الوطني لمنع العنف؛
- برامج تعليمية متكاملة للشباب والكبار الذين لم يتموا تعليمهم في إطار برامج تعليمية مفتوحة ودروس مسائية من المستوى الابتدائي والثانوي؛
- برنامج الفرص التعليمية الجديدة للشباب.

١٠٠٦- ومن بين أهم الإجراءات المتخذة لزيادة نطاق التغطية التعليمية والاجتماعية ما يلي:

- تعزيز المدارس التي يدرس فيها معلم واحد من خلال تعيين معلم آخر؛
- إعطاء الأولوية للمراكز التعليمية في المجتمعات المحلية الحضرية المهمشة؛
- تحديد ما لا يقل عن ٢٠٠ يوم دراسي؛

---

(١٦٣) Informe básico inicial (enero) 2006, *op cit.*, pág. 14، مرجع سابق.

- تعزيـــز التعليم التقني عبر توفير الفرص للتدريب التقني، مع مراعاة تكافؤ الفرص، بصرف النظر عن نوع الجنس؛

- تعزيـــز مختلف أشكال المساعدة الاجتماعية في المدارس، مثل المطاعم والمنح والمكافآت والنقل المجاني للطلبة.

١٠٠٧- والتحديات الجديدة التي تعترض سبيل تحسين نوعية التعليم واستعمال التكنولوجيا ما يلي:

- اعتماد لغة أجنبية اعتباراً من المدرسة الابتدائية لإعداد السكان لتحديات الألفية الجديدة؛

- إدراج تعليم المهارات الحاسوبية في نظام التعليم لتسهيل تبادل المعلومات وإدارة المعرفة؛

- وضع وتوسيع نطاق برنامج "التعليم الثانوي عن بُعد" و"البكالوريا عن بُعد" من أجل الوصول إلى عدد أكبر من الطلبة.

١٠٠٨- وتـــبين الأرقام التي قدمتها كوستاريكا في الصفحات السابقة(١٦٤) أن الدولة قبلت بأن الاستثمار في التعلـــيم يعـــني استهداف النهوض بشعبها، لكن هذا الاستثمار يتأثر بالقيود على الإنفاق العام. ورغم أن الجزء الأكـــبر مـــن ميزانـــية الحكومة المركزية يصرف على خدمة الدين العام، فإن هناك اعتمادات خاصة في الميزانية ومسارات تفاوضية يمكن أن تفيد قطاع التعليم، مع مراعاة متغيرات من قبيل ما يلي:

- تحديد مواعيد نهائية لتوسيع نطاق التغطية؛

- زيادة الميزانية المخصصة لنفقات تشغيل المراكز التعليمية؛

- تخصيص موارد لبرامج تكافؤ الفرص (المنح والبنية الأساسية والمنضدات ونقل الطلبة وما إلى ذلك).

تكافؤ فرص تلقي التعليم

١٠٠٩- إن تكـــافؤ الفـــرص، لا سيما في مجال الحق في التعليم، تحدُّ منه عوامل اجتماعية - اقتصادية وثقافية ولغوية وبيئية وجغرافية وتضاريسية تعوِّق الإعمال الكامل للحق في التعليم دون تمييز.

١٠١٠- وبشأن التدابير أو الأحكام الخاصة بتعزيز المساواة بين الرجال والنساء وبين الفتيان والفتيات، لا سيما في مجال التمتع الكامل بالحق في التعليم، يمكن الإشارة إلى الآتي:

- وضع سياسة للعدل بين الجنسين للنظام التعليمي في كوستاريكا؛

---

(١٦٤) نشير إلى الأرقام الخاصة بحضور الدروس والتسجيل والنتائج الواردة في القسم المخصص لوضع التعليم في إطار هذه المادة.

- إعداد وحدات تعليمية من أجل تطبيق منظور جنساني لبرامج وزارة التعليم والتدريب على استعمالها؛

- تنظيم أيام للمساعدة التقنية والإدارية لبرنامجَي "لنكبر معاً" و"توفير الفرص" الموجهين للأمهات المراهقات؛

- تنظيم أنشطة تعليم وتدريب تقني خاصة بالسكان الأصليين وسكان كوستاريكا المنحدرين من أصل أفريقي والمعوقين؛

- توسيع نطاق البرامج التعليمية لتشمل المهاجرين؛

- الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والتوعية بهما.

١٠١١- وتجدر الإشارة إلى أنه، ابتداءً من المستويات الدراسية الأولى، تشارك النساء أكثر أو بالمستوى ذاته في النظم التعليمية الرسمية. أما الرجال فمستوى التحاقهم والتغطية لديهم أدنى ومعدلات الانقطاع عن الدراسة بينهم أعلى. ومؤشر معرفة القراءة والكتابة، الذي يقدَّر على أساس عدد سنوات التَّمَدْرُس، لا يكشف عن أي اختلافات جوهرية بين الرجال والنساء، وينم هذا بلا شك عن تكافؤ الأوضاع.

١٠١٢- وسَجَّل معدل تلقي النساء التعليم العالي ارتفاعاً حاداً، إذ كان ثمة ١٢ امرأة مسجلة في الجامعات الحكومية مقارنة بـ ١٠ رجال. غير أن الاختلاف في المشاركة يظل على مستوى المؤسسات التعليمية ومجالات الدراسة.

١٠١٣- **الفتيات والمراهقات** - وضعت برامج تعليمية للنساء:

- برنامج "لنكبر معاً" موجه للنساء الفقيرات ويقدم لهن حوافز مالية شهرية؛

- برنامج "توفير الفرص" موجه للشابات الحوامل والأمهات العازبات.

١٠١٤- **السكان الأصليون** - لضمان نهوض ثقافي حقيقي وفعال للسكان الأصليين ومن أجل الامتثال للاتفاقات الدولية التي وقعها البلد (لا سيما اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية) وللتشريعات المعمول بها، قامت إدارة تعليم السكان الأصليين التابعة لوزارة التعليم بالأنشطة التالية:

- ترويج لغات السكان الأصليين وتدريسها؛

- توفير التدريب الأكاديمي والتقني للمعلمين الذين يعملون في المجتمعات المحلية للسكان الأصليين؛

- افتتاح مدارس خاصة بالسكان الأصليين ومراكز متكاملة لتعليم الكبار وثانويات باستعمال برامج دراسية مستمدة من المقررات الوطنية لكنها تشمل اللغة الأم والثقافة الأم والتعليم البيئي والموسيقى على طريقة السكان الأصليين بوصفها عناصر أساسية.

١٠١٥- وفي بعض المعاهد الخاصة بتعليم السكان الأصليين، يُسمح للكبار بتدريس تلك المواضيع. وفضلاً عن ذلك، هناك ما لا يقل عن ٧٥ في المائة من الطلبة الأصليين يأكلون في المطاعم المدرسية ويتلقون منحاً ومكافآت ويتنقلون مجاناً.

١٠١٦- وعلى الرغم مما سلف، يقول أمين المظالم إن "السلطات المعنية بالتعليم لا تقوم بشيء يذكر لتوطيد العملية التي بدأت والتي تقبل بها معظم المجتمعات المحلية الأصلية، ويلاحَظ اتخاذ إجراءات متناقضة داخل وزارة التعليم نفسها بتعيين مدرسين للغات الأم للسكان الأصليين يخضعون لمعايير موَحَّدة، مثلهم مثل غيرهم من المدرسين، وذلك باشتراط توافر المؤهلات الأكاديمية ذاتها لديهم، مع عدم مراعاة أن تعليم اللغات الأصلية وتعلّمها، على الأقل في مستواها الحالي في بلدنا، يندرجان خارج الإطار الأكاديمي وهما جزء من عادات شعب وثقافته وتقاليده. من الصعب إذن على من يتكلمون اللغة أن يحصلوا على شهادات جامعية تثبت كفاءتهم"[١٦٥] .

١٠١٧- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الشكاوى المقدمة إلى أمين المظالم في مجال التعليم تطالب بمهنيين يتحدثون اللغة الأصلية أو، في حال عدم وجودهم، بمترجمين شفويين، تلافياً لإهمال المراكز واحتراماً لخصوصيتهم الثقافية.

١٠١٨- ومن المهم الإشارة إلى أنه، في الوقت الحالي، "هناك ٢٢٤ مركزاً لتعليم السكان الأصليين، ٢١٠ منها خاصة بالتعليم الابتدائي و١٤ خاصة بالتعليم الثانوي"[١٦٦]. بيد أن هذه المراكز تعاني مشاكل البنية الأساسية والإمداد بالمواد التعليمية والموارد اللازمة لكي تقوم بعمل جيد. "والعديد من هذه المدارس لا يملك حتى الماء الصالح للشرب، والقليل القليل من الكهرباء، وبالتالي لا يمكن استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة (حواسيب أو برامج تلفزية)"[١٦٧] .

١٠١٩- ويتمتع سكان كوستاريكا السود بالحقوق ذاتها في التعليم كغيرهم من الطلبة، وهم مندمجون في نظام التعليم دون أي نوع من التمييز. غير أنه لا بد من توضيح الأمور، وهي أنه رغم نسبتهم الضئيلة في المدارس، فإنها أعلى مقارنة بسائر سكان البلد. فعند النظر إليهم من حيث المطلق، يُعتبَر وضعهم أسوأ، لا سيما عندما يتعلق الأمر بنسبة المنقطعين عن الدراسة بينهم في النظام التعليمي الرسمي. وفي هذا الصدد، قد تصبح النساء من أصل أفريقي أشد فئات السكان تضرراً ما لم نسع إلى توطيد "السياسات والمبادرات الرامية إلى مراعاة التمييز الثلاثي الذي يلحقهن: لأنهن نساء وسوداوات، ولأن عدداً كبيراً منهن ينتمي إلى فئة اجتماعية فقيرة ومهمشة"[١٦٨].

١٠٢٠- وعلى الرغم مما تقدم، تجدر الإشارة إلى أنه "نتيجة لاستفادة سكان كوستاريكا من أصل أفريقي من نظام التعليم، فإن هناك تطوراً من جيل إلى جيل بينهم بظهور مهنيين جدد يمثلون فئة جديدة من المقاولين تبلغ

---

(١٦٥) مكتب أمين المظالم، تقرير، informe de labores 1998-1999, pág. cxlv.

(١٦٦) مرجع مذكور في موضع سابق، informe básico، مقتبس من وزارة التعليم، إدارة تعليم السكان الأصليين، 2006، p.16.

(١٦٧) مكتب أمين المظالم، مرجع مذكور في موضع سابق، ص. Pxlv.

(١٦٨) Minott، ص ١١، مرجع مذكور في موضع سابق.

نسبتهم ٢٥ في المائة في المهن الحرة في مقاطعة "ليمون"، وهناك اتجاه نحو تحولهم إلى مهن في مجال العلوم الطبية والتعليم"[١٦٩].

١٠٢١- **المعوقون** - لضمان تمتع المعوقين بالحق في التعليم، اعتمد المجلس الأعلى للتعليم في عام ١٩٩٣ خططاً دراسية في مجال خدمات التعليم الخاص للسلك الثالث والتعليم المتنوع، في الثانويات التقنية والأكاديمية؛ واعتمد في عام ٢٠٠٠ خططاً دراسية للفصول المتكاملة ومراكز التعليم الخاص.

١٠٢٢- وفي عام ١٩٩٧، اعتمد المجلس بموجب الاتفاق رقم ٨-٩٧ "سياسات لتوفير سبل تلقي الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة تعليماً"، والهدف المحدد هو تفعيل أحكام القانون رقم ٧٦٠٠ ولوائحه في مجال التعليم. وفي السياق ذاته، وضع برامج للصم، شباباً وكباراً.

١٠٢٣- ومن المهم الإشارة إلى إنشاء مختبرات وأفرقة دعم لتدريب الطلبة المعوقين المسجلين في السلكين الثالث والرابع من التعليم الخاص (حلقات عمل قبل - مهنية)[١٧٠]. وفي هذا الصدد، هناك إمكانية أن توضع مشاريع عمل تتوافق مع السمات الخاصة بكل منطقة وتخصصها التقني، وكذا مشاريع صغيرة وتعاونية. وعلاوة على ذلك، ولتحقيق تكافؤ الفرص، يجري التكييف مع البنية التعليمية الأساسية قصد تيسيرها للجميع (لا سيما المعابر المنحدرة).

١٠٢٤- واعتمد المجلس الأعلى للتعليم، في جلسته رقم ٦١-٢٠٠٠ المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، "الخطة الدراسية للمراكز الجامعة الخاصة بالمعوقين من الكبار"، التي ترمي إلى تقدم التدريب لهؤلاء الأشخاص. ولتلبية الاحتياجات والطلبات الحالية للمعوقين، توفر وزارة التعليم ما يلي:

- *خدمات مباشرة*: وهي خدمات تقدم في مراكز متخصصة للمعوقين الذين يحتاجون إلى مساعدة طويلة الأجل أو دائمة بسبب إعاقتهم؛

- *خدمات محددة في ميدان التعليم الخاص*: خدمات تقدم في المؤسسات العادية التي توفر تعليماً أساسياً عاماً أو متنوعاً. ويرعى مهنيون مؤهلون في التعليم الخاص فئات محددة من الطلبة المعوقين المسجلين في مدارس أو ثانويات تقنية أو أكاديمية؛

- *خدمات دعم ثابتة أو متنقلة*: لتلبية احتياجات الطلبة المعوقين المسجلين في مدارس عادية، توفر لهم خدمات تعليم ثابتة أو متنقلة بواسطة معلمين مهنيين في مختلف التخصصات يقدمون دعماً لمجموعة معينة من الطلبة داخل نفس المؤسسة التعليمية (دعم ثابت) أو في مؤسسات عدة (دعم متنقل) بحيث تلبى احتياجاتهم التعليمية الناجمة عن إعاقتهم.

---

(١٦٩) المرجع نفسه، ص ١٢.

(١٧٠) تمويل المختبرات طبقاً للقانون رقم ٢٨٣.

١٠٢٥- **المهاجرون** - للطلبة المهاجرين، لا سيما من نيكاراغوا، سمات خاصة نظراً إلى نسبة التمدرس المتدنية بينهم مقارنة بالمتوسط الوطني. فحسب التعداد الوطني لعام ٢٠٠٠، لم يكمل ٤٤ في المائة من المهاجرين التعليم الابتدائي أو أي مرحلة من مراحل التعليم الرسمي؛ وهناك تباين بين الجنسين، إذ إن ٤٧,١ في المائة من الذكور لم يكملوا تعليمهم الابتدائي، في حين أن هذه النسبة تبلغ ٤١,٥ في المائة بين الإناث.

الجدول ٣٩ باء

نسبة المهاجرين من مجموع السكان بحسب العمر والجنس (أرقام مطلقة ونسبية)، في عام ٢٠٠٢

العمر والجنس	*المجموع*	*النسبة المئوية*	*المهاجرون*	*غير المهاجرين*
الذكور	١ ٩٨٣ ٧١٥	٤٩,٦	٣,٩	٤٥,٧
دون ١٨ سنة	٧٥٥ ٠٧١	١٨,٩	٠,٨	١٨,١
فوق ١٨ سنة	١ ٢٢٨ ٦٤٤	٣٠,٧	٣,١	٢٧,٧
الإناث	٢ ٠١٤ ١٦٨	٥٠,٤	٣,٩	٤٦,٥
دون ١٨ سنة	٧١١ ٥٣٥	١٧,٨	٠,٨	١٧,٠
فوق ١٨ سنة	١ ٣٠٢ ٦٣٣	٣٢,٦	٣,١	٢٩,٤
المجموع	٣ ٩٩٧ ٨٨٣	١٠٠,٠	٧,٨	٩٢,٢

١٠٢٦- ويولي برنامج الفصول المفتوحة اهتماماً كبيراً لمراكز التعليم التي تركز على المهاجرين والأشخاص الذي يعانون مشاكل لكونهم أجانب. وبفضل الاتفاق بين وزارة التعليم والمنظمة الدولية للهجرة ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة من جهة وكوستاريكا والولايات المتحدة من جهة أخرى، انطلقت عملية لتدريب معلمين وإداريين من منظور التثاقف في مجال التعليم والاندماج الاجتماعي من أجل المساهمة في تعزيز قيم التضامن والاحترام والتسامح إزاء التنوع الاجتماعي - الثقافي.

١٠٢٧- وخلاصة القول، فقد سعت دولة كوستاريكا إلى وضع استراتيجيات تعنى بتلبية احتياجات فئات معينة من السكان، لتحقق بذلك تكافؤاً في سبل الحصول على التعليم، وتشرف في الوقت ذاته على عمليتي التعليم والتعلّم وجودة التعليم[(١٧١)]. ولضمان تحقيق المساواة في أوضاع الطلبة، وُضعت قواعد للتقييم في إطار المرسوم التشريعي رقم ١٦٣٥-MEP، الذي لا يهدف حصراً إلى بيان القواعد الأساسية لتقييم جميع فروع التعلم فحسب، بل يشمل أيضاً سلوك الطلبة على اختلاف أنماطه واختلاف مستويات التعليم الذي يوفره نظام التعليم الرسمي بكوستاريكا.

١٠٢٨- ومع ذلك، فإن الميزانية المخصصة لوزارة التعليم العام (MEP) غير كافية للاستثمار اللازم للبنية الأساسية[(١٧٢)] إتاحة المدخلات اللازمة لمراكز التعليم وتوفير مواد التعليم للطلبة. ولهذا السبب، يتحمل الكثير من أولياء أمور الطلبة

---

(١٧١) يجب أن تضمن شعبة مراقبة الجودة نهوض الموظفين العاملين في المؤسسات التعليمية بالأعمال في هذا الصدد وتنفيذ الخطط البرنامجية المتعلقة بذلك، إلى جانب ضمان الامتثال لتوجيهات السلطات الوزارية.

(١٧٢) ينهض المستشارون المعنيون بالإشراف والمركز الوطني لبنية التعليم الأساسية بالأعمال المتعلقة بمراقبة البنية الأساسية والإشراف عليها.

تكاليف الزي الموحد والتجهيزات المدرسية لأبنائهم. وتُعزى هذه الحالة إلى الحقيقة القائلة إن نسبة كبيرة من ميزانية الوزارة تُرصد للرواتب، وخصوصاً رواتب هيئات التدريس العاملة في مختلف مؤسسات التعليم.

المعهد الوطني للتدريب المهني

١٠٢٩- يعد المعهد الوطني للتدريب المهني (INA) هيئة أخرى تشارك بفعالية في إعمال الحق في التعليم، ويرتبط هذا المعهد، في إطار خطة التنمية الوطنية (٢٠٠٢-٢٠٠٦)، بصلة بالبرامج التالية:

- الخطة المجتمعية "حياة جديدة"
- برنامج "سد الفجوات فيما بين الشباب"
- القانون رقم ٦٠٠، قانون إتاحة فرص متكافئة للمعوقين
- برنامج إعادة التدريب على مزاولة الأعمال في قطاعي الزراعة والثروة الحيوانية
- قانون المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالأطفال والمراهقين
- البرامج الخاصة الموجهة نحو المرأة
- البرنامج المعني بمجتمعات السكان الأصليين
- رعاية المحرومين من الحرية
- "إتاحة الفرص" (رعاية الأمهات المراهقات والحوامل)

برنامج "النشوء معاً"

١٠٣٠- ويرد في الفرع المكرس لإعمال الحق في التعليم، المادة ٦، وصف لمجموعة تدابير يعكف المعهد الوطني للتدريب المهني على المشاركة في اتخاذها، وهي تتعلق بتدريب السكان لتزويدهم بما يحتاجونه من وسائل لتلبية متطلبات مكان العمل، نظراً لارتباط الحق في التعليم ارتباطاً وثيقاً بحق الفرد في الحصول على عمل بحسب اختياره.

حالة هيئات التدريس

١٠٣١- تولي مديرية شؤون موظفي وزارة التعليم العام، في ميدان إدارة شؤون الموظفين، اهتماماً لتوجيهات الخدمة المدنية المتعلقة بحقوق الموظفين، وذلك على النحو التالي:

- *الأمن الوظيفي:* يستدعي الحصول على وظائف دائمة في الخدمة المدنية بكوستاريكا تنسيق المديرية العامة للخدمة المدنية لهذا الموضوع أو إشرافها عليه مباشرة. ويُجرى سنوياً اختبار تنافسي للمعلمين من أجل الحصول على وظائف دائمة أو مؤقتة، لكي تكون الموارد البشرية اللازمة في متناول اليد لشغل الوظائف حيثما دعت الحاجة إلى إجراء استبدال.

- *العلاقات العامة بين المعلمين وخدمات التعليم:* عملاً بالتعليمات الصادرة عن المديرية العامة للخدمة المدنية أثناء العام، تمثل المديرية العامة لشؤون الموظفين لجميع التغييرات أو الزيادات الحاصلة في رواتب الموظفين، وبالتالي في فئاتهم الوظيفية، غير أنه غني عن القول إن هناك عدة هيئات نقابية تكافح من أجل حقوق أعضائها، الأمر الذي يحتم بالتالي الاستمرار في إجراء المفاوضات وإبرام الاتفاقات التي تُعنى بها في أغلب الأحيان مكاتب نواب الوزراء أو الوزير نفسه.

- *مواد التعليم:* ثمة مجال لذكر حوافز التعليم حصراً (البالغة نسبتها ٨,٣٣ في المائة من راتب المدرس) الممنوحة له شهرياً من خلال مساعدته اقتصادياً على شراء المواد اللازمة للأنشطة الصفية. ويتولى مركز التعليم الوطني (CENADI) توزيع مختلف مواد التعليم على مراكز التعليم لتسهيل عمليتي التعليم والتعلم.

- *ساعات العمل:* تُنظم ساعات العمل بحسب عدد الدروس المُقررة وفقاً لسجل الطالب والاحتياجات الخاصة لكل مركز، ويعني هذا أن ساعات عمل جميع المدرسين مختلفة، وتضطلع المديرية المختصة بمهمة توزيعها.

- *أجور هيئات التدريس:* تُحسب على أساس جداول الرواتب التي تقررها المديرية العامة للخدمة المدنية، التي يجوز لها أن تقوم كل ستة أشهر، بموجب قرار، بتحديد النسبة المئوية لزيادات الرواتب المُتفق على منحها من جانب الدولة والرابطات الشعبية والنقابات، وأن تقوم، بالتنسيق مع شعبة الإدارة الحاسوبية، بتطبيقها.

١٠٣٢- وتعتمد رواتب معظم الموظفين المدنيين على عدد الدروس المكلفين بإعطائها، سواء كانوا دائمين أم مؤقتين، إلى جانب جميع الأجور الإضافية والحوافز التي يتقاضونها، وتوخياً لإفساح المجال أمام إجراء مقارنة من نوع معين، يُنظر إلى مسألة الحصول على شهادة أكاديمية في هذا المضمار على أنها الحد الأدنى من المتطلبات(١٧٣).

١٠٣٣- وطبقاً للقرارات المتعلقة بجداول الرواتب، فإن اتجاهات الزيادات الحاصلة في الرواتب اتجاهات متناسبة، فالوظائف من فئة مدرس - إداري، التي يُمنح شاغلوها رواتب أساسية أعلى، تليها الوظائف التي يشغلها أساتذة يدرسون مادة دراسية واحدة (أستاذ مدرس من الفئة ٥ ومن الفئة ٦)، ومن ثم، في التحليل النهائي، فئات التدريس والإدارة التي يتقاضى شاغلوها رواتب أساسية متماثلة.

١٠٣٤- ومن الجدير بالذكر أن الرواتب الأساسية الممنوحة لشاغلي وظائف التدريس من الفئة الثانية هي رواتب متمشية مع الشهادة الأكاديمية التي يحملها الموظف المدني، في حين أن الرواتب الأساسية للموظفين المهنيين من الفئة الأولى (الإدارية) لا تختلف باختلاف الشهادة التي يحصل عليها الموظف؛ وتُدرج ضمن النسبة المئوية "للتكريس أو الحظر الحصري" [ملاحظة من المترجم: القواعد المتعلقة بمنع تضارب المصالح، وحظر تراكم

---

(١٧٣) انظر الجداول الواردة في المرفق ١ بشأن فئات الرواتب المحددة وفقاً للقرار DG-005-2005، والمبنية على درجة الإجازة الجامعية الأكاديمية وعلى درجة الليسانس.

الوظـــائف]، وكذلك ضمن عدد النقاط التي تُجمع طوال المسيرة المهنية (الحوافز)، مع مراعاة الشهادة الأكاديمية التي يحملها الموظف من أجل منحه أجراً أعلى.

التغييرات في التشريعات

١٠٣٥- ضـــماناً لتقـــيد مراكـــز التعليم بمبدأ المساواة وعدم التمييز، تطبق وزارة التعليم العام القانون الخاص بالأطفال والمراهقين الذي تنص المادة ٦٨ من الفصل الخامس منه على حظر الترويج في لجميع أشكال التمييز على أســـاس الجـــنس أو العمر أو العرق أو الأصل الإثني أو المكانة الاجتماعية والاقتصادية أو أية أسباب أخرى، أو ممارسة هذه الأشكال التي تهين كرامة الإنسان، في مراكز التعليم.

١٠٣٦- وعمـــلاً بالقانون رقم ٧٦٩، وهو القانون الخاص بتقديم الخدمات للفقيرات من النساء، يروّج المعهد الوطـــني للتدريب المهني (INA) لتحقيق المساواة والإنصاف في فرص حصول المرأة على التدريب المهني والعمل، ليكفل بذلك انخراطها في مختلف القطاعات الفرعية، وبالتالي تمكينها من بلوغ مستويات مهنية بأجور أفضل. كما يوفر المعهد التدريب للفئات السكانية المعرضة للخطر في المجتمع (المسنون والمحرومون من الحرية والمهاجرون الذين تم تقنين وضعهم حسب الأصول)، ليزودهم بذلك بوسائل التأهيل والاندماج في القوى العاملة بالبلد. ويُحقق هذا الأمـــر، في حالة المهاجرين الذين تم تقنين وضعهم حسب الأصول، في إطار الامتثال لتعليمات الغرفة الدستورية لمحكمة العدل العليا الواردة في القرار رقم ١٠٣١٤-٢٠٠٠. وتم لاحقاً، بموجب القانون رقم ٢٨٣، تقديم ما يلزم مـــن تمويل لإنشاء المختبرات وتوفير معدات الدعم اللازمة لتدريب الطلبة المعوقين المُسجلين في الدورتين الثالثة والرابعة من التعليم الخاص، واضطلعت وزارة التعليم بتنسيق هذه المهمة.

١٠٣٧- وفيما يخص التعليم التقني وتعليم البالغين، فإن القانون رقم ٨٨٦ المعنون، "إعداد دورات تعليم البالغين الخاصة بوزارة التعليم العام" والمؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، والقانون رقم ٨٦٨ المعنون "قانون إنشاء المعهد الوطني للتدريب المهني" والمؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨٣، قانونان يكمل كل منهما الآخر ويتيحان توثيق عرى التنسيق فيما بين المؤسسات بشكل كبير.

١٠٣٨- وتتخذ مشاركة المجتمع في نظام التعليم المُطبق في كوستاريكا شكلاً ملموساً في مجالس التعليم والمجالس الإدارية، المُنشأة بموجب اللائحة العامة، الواردة في المرسوم رقم E-٧٧٦٣ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧. وفي عام ١٩٩٦، شددت الغرفة الدستورية بموجب القرار رقم ١٥٨١-٩٦ في معرض تأكيدها مجدداً أهمية دور هذه المجـــالس في نظام التعليم المُطبق في كوستاريكا، على أن "المجالس المذكورة مدعوة على ما يبدو إلى تقديم الدعم لمراكـــز التعلـــيم بغية تحسين جودة التدريس في التعليم العام وتلبيةً احتياجات هذه المراكز، وعليه يجب أن تعتني بالمنشـــآت الماديـــة للمراكز ومواردها المادية وإدارتها اقتصادية، وأن تقوم بوظيفة الهيئة المنسقة مع سائر هيئات التعليم والموظفين المجتمعيين".

١٠٣٩- وأصبح الحصول على التعليم الجامعي مضموناً لأول مرة بموجب المادتين ٨٤ و٨٥ من الدستور، اللتين تستهدي بهما الدولة في تيسير "مواصلة الأشخاص الذين يفتقرون إلى الموارد المالية دراساتهم العليا. وعلى وزارة التعليم العام، من خلال الهيئة المنشأة بموجب القانون، تولي المسؤولية عن تقديم المنح الدراسية والمساعدة للطلبة".

ويُستكمل هذا الحكم الدستوري بكل من القانون رقم ٠٤١ المعنون "إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بمنح قروض التعليم، (CONAPE)"، والمؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧، والقانون رقم ٦٥٨ المعنون "إنشاء صندوق المنح الوطني"، والمؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧.

١٠٤٠- ووضعت الغرفة الدستورية كذلك أحكاماً قضائية تتعلق بمضمون هذه المادة، على غرار ما يرد في قرارات مثل القرارين ٢٦٦٧-٩٤ و١٤٢-٩٠، إلى جانب الأسطر التالية: "عملاً بمبدأ التضامن الذي يتميز به أي نظام ديمقراطي كنظامنا، ينبغي أن يسهم الميسورون إلى أقصى مدى في دعم المؤسسات العمومية تحقيقاً لمصلحة المحتاجين؛ ويجب في هذه الحالة أن يتمتع العاجزون عن تحمل تكاليف الدراسة الجامعية بسبل الوصول إلى نظام تقديم المنح الجامعية، غير أنه يجب على الذين لا يستوفون متطلبات الحصول على المنح أن يسددوا رسوم التعليم، وبهذه الطريقة، يتسنى لفئة أكبر من المواطنين الانتظام في مراكز التعليم العالي. وثمة التزام على الدولة، تقره المادة ٧٨ من الدستور، يقضي بتسهيل الدولة مسألة مواصلة الأشخاص الذين يفتقرون إلى الموارد المالية دراساتهم العليا؛ إذ تُتاح لهؤلاء برامج تقديم المنح الدراسية، في حين أن إضافة أي زيادة غير متناسبة إلى مصاريف التسجيل التي يسددها بقية الأفراد لا يمكن أن تمثل انتهاكاً للحكم المذكور بأي حال من الأحوال".

١٠٤١- وكجزء من خطة تنمية المراكز الافتراضية المجتمعية (CCV) أنشئت، بموجب المرسوم التشريعي رقم MICIT-٢٠٨٣ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، اللجنة المعنية بالإنترنت في كوستاريكا (CI-CR)، وألحقت بوزارة العلوم والتكنولوجيا (MICIT) وهي توصي بسياسات وإرشادات استراتيجية فيما يتعلق باستخدام شبكة الإنترنت وتطويرها في البلد. وتعكف حالياً عدة مؤسسات عمومية، كمركز تطوير تكنولوجيا المعلومات (CEDETI) والمعهد الوطني للتدريب المهني (INA) وجامعة كوستاريكا (UCR)، وبعض المؤسسات الجامعية، على توفير التدريب في مجال استخدام الإنترنت. وكجزء من الخطة المذكورة أيضاً، أنشئ المجلس الوطني لشبكة البحوث المتقدمة (CR2Net) بموجب المرسوم التشريعي رقم MICIT-٣١٥٣١.

التعاون

١٠٤٢- تستفيد كوستاريكا من التعاون الدولي في العديد من الميادين المتعلقة أساساً، ضمن أمور أخرى، بالتعليم التقني وتعليم الأفراد لغة ثانية وإقامة البنية الأساسية للتعليم الثانوي والتعليم في مرحلة ما قبل سن الدراسة وتعزيز التعليم الثانوي. وتسهم هذه البرامج والمشاريع كلها في توفير خدمات تعليمية أفضل.

الاستنتاجات

١٠٤٣- أظهر نظام التعليم المُطبق في كوستاريكا بعض مكامن القوة البارزة على مر السنين، وخصوصاً من حيث التغطية بالتعليم، وذلك من خلال وضع آليات لمعالجة المشاكل التي تكتنف مرحلة ما قبل سن الدراسة وحتى بلوغ المستوى الجامعي، مهيئاً بذلك سبل حصول أغلبية السكان على التعليم.

١٠٤٤- والحق في التعليم ذو أهمية جوهرية بالنسبة لدولة كوستاريكا، لأن المعرفة وسيلة أساسية للنمو الاقتصادي والحراك الاجتماعي، بل إنها، أكثر من ذلك، وسيلة أساسية تتيح لسكان بلدنا التمتع بمستوى معيشة

عالـــية الجودة. وعليه، يُنظر إلى التعليم في كوستاريكا على أنه الوسيلة الرئيسية للقضاء على أوجه عدم المساواة والاستبعاد والفقر.

١٠٤٥- وتحققـــت هـــذه الرغـــبة التي تصبو إليها الدولة من خلال بلوغ معدلات تغطية عالية في إطار النظام التقليدي الرسمي، وكذلك من خلال الاتجاه نحو زيادة معدل التسجيل العام والأولي في السنوات الأخيرة؛ ونشير تحديداً إلى إنجاز عظيم تمثل في الزيادة الكبيرة الطارئة على معدلات التغطية بالتعليم الثانوي.

١٠٤٦- ومع ذلك، فإن من الضروري إيجاد حل لمعدلات التسرب التي لُوحظت في بعض مستويات التعليم، إلى جانب النتائج النهائية المُستمدة من النظام، لأنه على الرغم من أن عدد حالات النجاح يميل إلى الارتفاع عموماً، فإن من الضروري إدخال تحسينات على رصد هذا البند في الدورة الثالثة وتنويع التعليم، لأن النسبة المئوية لحالات النجاح بلغت ٨٠ في المائة (في عام ٢٠٠٤).

١٠٤٧- وتجدر الإشارة إلى استراتيجية محو الأمية التي أفضت خلال السنوات الخمس عشرة المنصرمة إلى تحقيق نتائج مهمة وإلى زيادة العدد النسبي للسكان الملمين بالقراءة والكتابة (٢ ٨٧٧ ٥٩٩نسمة)، والبالغة نسبتهم ٩٥ في المائة تقريباً. وينبغي أيضاً أن يسلط المرء الضوء على الحقيقة القائلة إن ثمة جهوداً لافتة للنظر يتواصل بذلها من أجل ضمان المساواة في سبل التمتع بالحق في التعليم.

١٠٤٨- ولا بد لنا أن نشير في السياق نفسه إلى موضوع الاهتمام بالمجتمعات الحضرية المهمشة والمجتمعات التي تعـــيش في مناطق نائية، نظراً لإنشاء المزيد من مراكز التعليم على مر السنين لتزويد هذه المناطق الجغرافية، على وجـــه الخصوص، بالخدمات، ويتواصل استحداث وتعزيز الوسائل اللازمة لهذه المناطق، كالمدارس ذات المدرس الواحد والدراسة الثانوية عن بعد ودورات الحصول على درجة الإجازة عن بعد، بغية الوصول إلى السكان الذين يعيشون في ظل هذه الظروف.

١٠٤٩- وأنشئت في إطار التعليم بكوستاريكا هياكل تركز على شرائح معينة من السكان، كالنساء والفتيات والمراهقين، الذين يحتاجون إلى المزيد من الحلول الخاصة لأن ظروفهم تختلف أحياناً عن الآخرين. ويمكن أيضاً أن يلاحـــظ المـــرء وجود مجموعة من الاستراتيجيات والبرامج والإجراءات التي تعنى بفئات أخرى ذات احتياجات خاصة، من قبيل السكان الأصليين والمعوقين والمهاجرين الذين يجب أن يُوفّر لهم التعليم مع مراعاة عناصر وعوامل معينة في هذا الصدد.

١٠٥٠- ومع ذلك، لا تزال الآليات القائمة بحاجة إلى تحسينات جوهرية، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها السكان الأصليون هم المعنيون، لأنه على الرغم من أن نسبة الملمين بالقراءة والكتابة فيما بين عدد كبير من هؤلاء السكان تصل إلى ٩٠ في المائة تقريباً، فإن هناك منطقة واحدة تحديداً تتسم بشدة ارتفاع نسبة الأميين المئوية (٩٥ في المائة). ومن الضروري أيضاً النهوض بأعمال فيما يخص مواصلة تحسين ظروف الحصول على التعليم، لأنه برغم اســـتهلال عملـــية مقبولة على نطاق واسع من جانب هذه الفئة من السكان، حيث يجري استحداث إجراءات للـــترويج لثقافة السكان الأصليين والتعليم بصورة عامة بناءً على هذه الثقافة، فإن هؤلاء السكان يطالبون بأن يكون المدرسون والأساتذة ملمين بالفعل إلماماً واسع النطاق بهذه الخاصية.

١٠٥١- ومع أنه يجب إحراز المزيد من التقدم من أجل تحسين جودة التعليم واستدامته، وأنه ينبغي إدخال تحسينات على الوسائل والتدابير المُعدة والمُنفذة بالفعل من جانب الدولة، فإنه يجب علينا أن نسعى إلى ضمان تطويرها بوعي أكبر وبالارتكاز إلى سياسة شاملة ومنهجية؛ وينبغي بالتالي بذل جهود أكبر لتذليل العقبة المتمثلة في مواطن الضعف - الناجمة، من بين أمور أخرى، عن القيود المفروضة على الميزانية - والتي تشوب رصد ومراقبة واستمرارية برامج وإجراءات معينة، كتقديم المنح الدراسية والمساعدة للطلبة الذين لديهم موارد قليلة وإنشاء وتطوير مطاعم مدرسية وتوفير النقل المجاني، ليتسنى بالفعل تهيئة الظروف الملائمة لانتظام الطلبة في النظام المدرسي.

١٠٥٢- وبالمثل، وكما حذر بعض الناشطين الاجتماعيين، فإن من الضروري، في "حالة التعليم" على سبيل المثال، تقييم الاحتياجات اللازمة لإصلاح التعليم، وضمان أن تكون عملية التدريب بمحتوى عالي الجودة ومتوافقة بالفعل مع المتطلبات العالمية والوطنية الجديدة، فضلاً عن توافقها مع الظروف الخاصة للبلد وإمكاناته.

١٠٥٣- وينبغي أن يشير المرء في السياق نفسه إلى أنه يجب أن تهتم دولة كوستاريكا، في معرض سعيها إلى تزويد الطلبة بالوسائل التي لا غنى عنها في المجتمع، اهتماماً أكبر بإعداد وتطوير أنشطة من قبيل التدريب على مهارات استخدام الحاسوب وتعليم لغة ثانية. ورغم أنه يجري استحداث هذه الأنشطة، فإنها تتسم بطابع أكثر وضوحاً في التعليم الخاص، وهو أمر يُشار إليه عرضاً على أنه مزية من مزايا التعليم الخاص بالمقارنة مع التعليم العام، بالإضافة إلى أن حالة بنية التعليم الخاص الأساسية هي حالة أفضل وأن عدد الطلبة في كل صف أقل وأن استخدام التكنولوجيا أكثر تواتراً في إطار هذا التعليم.

١٠٥٤- وفيما يخص التعليم الجامعي، فإن بإمكان المرء أن يخلص إجمالاً إلى أن ثمة تقدماً مُحرزاً في هذا المضمار، بيد أن عدد المؤسسات العمومية لا يزال مقصوراً على أربع مؤسسات مقارنة بالعشرات من الجامعات الخاصة. وفي الواقع، فقد بلغ عدد طلبة الجامعة في عام ٢٠٠٣ نحو ثلاثة أمثال ما كان عليه في سنة ١٩٨٥. غير أن من الضروري استعراض دور الجامعات العمومية بوصفها وسائل حراك اجتماعي، لأنه دور آخذ في التدهور، وينبغي توخي المزيد من اليقظة بشأن جودة التعليم العالي، وخصوصاً التعليم العالي الخاص.

المادة ١٥ (الحق في الثقافة وفي التقدم العلمي والتكنولوجي)

الاتفاقيات

١٠٨٠- اعتمدت كوستاريكا، بموجب القانون رقم ٩٨٠، اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦.

١٠٨١- وفيما يتعلق بموضوع الشعوب الأصلية، تنص الفقرة (أ) من المادة ٥ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، أن "يُعترف بالقيم والممارسات الاجتماعية والثقافية والدينية والروحية لهذه الشعوب وتتم حمايتها ..." وتنص الفقرة (ب) من نفس المادة على أن: "تُحترم سلامة قيم وممارسات ومؤسسات هذه الشعوب".

الإطار العام

١٠٨٢- تنص المادة ٨٩ من الدستور على أن "الأهداف الثقافية للجمهورية تشمل ما يلي: حماية جمالها الطبيعي، والحفاظ على ثروات البلد التاريخية والفنية وتنميتها، ودعم المبادرات الخاصة الموجهة نحو إحراز تقدم في المجالين العلمي والفني".

١٠٨٣- ووزارة الثقافة والشباب والرياضة (MCJD)[١٧٤] هي الهيئة الموجهة للسياسات في ميادين الثقافة والرياضة والشباب، وذلك في المجالات المندرجة ضمن نطاق اختصاصها على النحو التالي: فهي تتولى تنسيق الجوانب الثقافية وتنظمها وتروج لها من خلال الإبداعات الفنية والثقافية وعن طريق الحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي والمعماري.

١٠٨٤- ومن بين الأهداف المؤسسية في هذا القطاع، التي تتركز بشكل خاص في وزارة الثقافة، تجدر الإشارة إلى ما يلي: تعزيز وتشجيع إنتاج المواد الثقافية والفنية بمختلف أشكالها ونشرها على الصعد الوطني والإقليمي والمحلي؛ والترويج لإيجاد مجالات وفرص وآليات لتشجيع مشاركة المواطنين، بغية تمكين المجتمعات من الحصول على السلع والخدمات الثقافية والرياضية والترفيهية والتمتع بها؛ وتعزيز وصون مختلف أشكال التعبير الثقافي في مناطق البلد كافة وفيما بين الجماعات المتعايشة على أرضنا؛ وتشجيع ودعم جماعات الفنانين والمنظمات الثقافية والموهوبين من الشباب من جميع مناطق البلد من خلال إحاطتهم بالرعاية وإعارة المباني وتقديم سائر أشكال المساعدة؛ ودعم المواهب والبحوث الإبداعية عن طريق تقديم المنح الخاصة بورش العمل، وبالتالي تقديم المساعدة الاقتصادية لإفساح المجال أمام متلقيها لوضع المقترحات والمشاريع الخاصة بهم في ميادين كل من الأدب والموسيقى والمسرح والرقص والفنون التشكيلية والحرف.

١٠٨٥- وتوجد في المجالين العلمي والتكنولوجي مؤسستان رئيسيتان، هما: وزارة العلوم والتكنولوجيا (MICIT) ومعهد الكهرباء بكوستاريكا (ICE). كما يوجد تشريع إطاري هو قانون تشجيع التنمية العلمية والتكنولوجية، القانون رقم ٧١٦٩ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠، الذي يؤكد مجدداً دعم الحكومة للصكوك القانونية لكوستاريكا وإضفاء طابع الحداثة عليها بغية جعل العلم والتكنولوجيا عاملين إنمائيين.

١٠٨٦- ومن الضروري أيضاً ذكر المادة ٤٧ من الدستور التي تنص على أن يتمتع كل مؤلف أو مبتكر أو منتج أو تاجر تمتعاً مؤقتاً بملكية حصرية لعمله أو ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري وفقاً للقانون. وتندرج مهمة رصد ذلك ضمن نطاق مهام سجل الملكية الوطني، وهو هيئة لا مركزية تابعة لوزارة العدل والعفو؛ ويُستكمل هذا العمل بتنفيذ القانون الخاص بإجراءات الامتثال لحقوق الملكية الفكرية، القانون رقم ٠٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

---

(١٧٤) أُنشئت بموجب القانون رقم ٧٨٨ الصادر في حزيران/يونيه ١٩٧١، والذي ينص على الوظائف المذكورة.

التدابير المعتمدة لضمان حق المشاركة في الحياة الثقافية

الأموال والبنية الأساسية

١٠٨٧- يختلف القطاع الثقافي بكوستاريكا عن سائر القطاعات التابعة للإدارة العامة، إذ يتألف فعلياً من وزارة الثقافة التي تشمل تقريباً جميع الأجهزة المعنية المركزية واللامركزية، باستثناء الشبكة الوطنية للبرامج الثقافية الإذاعية والتلفزيونية والهيئة الكوستاريكية للنشر واللجنة المعنية بإحياء ذكرى المواقع التاريخية وأكاديمية العلوم المتعلقة بالأنساب وأكاديمية التاريخ والجغرافيا، وهي مؤسسات خاصة لا تسعى إلى تحقيق ربح وتُموّل من ميزانية وزارة الثقافة، من دون أن ينطوي هذا على تبعية ضمن الهيكل المؤسسي الرسمي.

١٠٨٨- وسعياً من مديرية الثقافة إلى تحقيق أهدافها المؤسسية، أنشأت المديرية مجالين، هما: المجال الخاص بالثقافة والفن والمجال الخاص بالثقافة والهوية، وهما الأساس الذي يُرتَكز عليه في وضع البرامج الرامية إلى الترويج للثقافة ونشرها على الصعد الوطني والإقليمي والمحلي وتشجيع المواهب الخلاقة وإقرارها عن طريق منح الجوائز الثقافية الوطنية وتقديم المنح الخاصة بورش العمل وإصدار الإعلانات ذات الأهمية من الناحيتين الثقافية والعامة. وبذلك، تُحقَّق هذه الأهداف بتخصيص الموارد البشرية وموارد الميزانية المناسبة لتنفيذ هذه البرامج.

١٠٨٩- وقد بلغت نسبة ميزانية وزارة الثقافة ٠,٨١ في المائة من الميزانية الوطنية في عام ١٩٩٠ و١,٠٩ في المائة من تلك الميزانية في عام ١٩٩٦. ومن الجدير بالذكر أن ميزانية الوزارة هذه أخذت في الانخفاض خلال السنوات الأخيرة، إذ انخفضت من ١,٠٧ في المائة إلى ٠,٨٥ في المائة وإلى ٠,٦١ في المائة، إلى ٠,٥٣ في المائة في الأعوام ١٩٩٧ و١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠ على التوالي. وإذا ما استبعد المرء، في حالة ميزانية عام ٢٠٠٠، البنود التي أدرجها أعضاء الجمعية التشريعية، وهي بنود لا تسمح عادة وزارة المالية بإنفاقها، فإن النسبة المئوية للميزانية تبلغ ٠,٥٣ في المائة فقط.

الجدول ٤٠

ميزانية وزارة الثقافة للفترة ٢٠٠١- ٢٠٠٥

٢٠٠١		٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤		٢٠٠٥	
المبلغ	٪	*المبلغ*	٪	*المبلغ*	٪	*المبلغ*	٪	*المبلغ*	٪
٧ ٥٠١ ٠٩٠ ٧٣٤	٠,٦٢	٧ ٥٧٩ ٣٩٣ ٨٥٦	٠,٥٥	٧ ١٢٧ ٠٦٢ ١١٣	٠,٥٥	٨ ٩٢٧ ٧١٠ ٠٠٠	٠,٤٢	٨ ٥٠٣ ٣٣٦ ٠٠٠	٠,٣٧

المصدر: تقرير وزارة الثقافة والشباب والرياضة المتعلق بتقرير إدارة الإحصاءات والتعدادات (DESC)، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

١٠٩٠- وقد أخذت ميزانية الوزارة في التناقص خلال السنوات الخمس الأخيرة، حسبما يمكن ملاحظته من الجدول: ففي حين رُصِد مبلغ ٧ ٥٠١ ٠٩٠ ٧٣٤ مليون كولون للميزانية في عام ٢٠٠١، أي ٠,٦٢ في المائة

من الميزانية الوطنية، فقد حصلت الميزانية المذكورة على مبلغ ٠٠٠ ٣٣٦ ٥٠٣ ٨ مليون كولون في عام ٢٠٠٥، أو ٣٧ في المائة فقط.

١٠٩١- وهذا يعني أن على الهيئات التي تتألف منها الوزارة أن ترصد سنوياً أموالاً أقل لتنفيذ المشاريع والبرامج، خاصة وأن نسبة ٥٩ في المائة تقريباً من الميزانية تُخصص لتغطية صرف الرواتب، ومع أن هذا الأمر ضروري لاضطلاع القطاع بأنشطته، فإنه لا يبقي سوى نسبة ٤١ في المائة لتغطية تكاليف التشغيل.

١٠٩٢- وقد وجهت الوزارة التعاون والترويج للأنشطة الثقافية والفنية إلى مختلف الحكومات المحلية، وذلك من خلال المديريات الثقافية الإقليمية والأجهزة اللامركزية التابعة للوزارة والمنتشرة في عموم الأراضي الوطنية.

١٠٩٣- وفيما يتعلق بدعم وزارة الثقافة للمبادرات الخاصة، تعول الوزارة على مواردها الشحيحة في تقديم مساعدات هامة للاضطلاع بالكثير من الأنشطة الثقافية على اختلاف أشكالها، وذلك عن طريق إنتاج الفنون المسرحية والمشاركة في إنتاجها، وإتاحة البنية الأساسية ووضعها تحت تصرفها، وتنظيم المسابقات والمهرجانات والمنتديات التي تُدعى لحضورها على وجه الخصوص الهيئات والمجموعات الفنية المستقلة، كمهرجان الفنون الوطني والدولي ومسابقات الأدب والرسم، والمهرجان الوطني لمصممي العروض الراقصة من الشباب، والمهرجان الوطني للمسرح ومعارض السينما والفيديو في كوستاريكا.

١٠٩٤- وفيما يخص البنية الأساسية لسياسات الترويج للمشاركة الشعبية في الأنشطة الثقافية، فقد بذلت الوزارة جهوداً مضنية من خلال الدور الثقافية وغيرها من المراكز الثقافية من أجل إتاحة البنية الأساسية اللازمة للمساعدة في الترويج للإبداع على الصعيدين المحلي والإقليمي وفق المبدأ الذي بموجبه تدير المجتمعات أنشطتها الثقافية.

١٠٩٥- وثمة إسهام كبير آخر جدير بالذكر هو إنشاء فرع آخر لمدرسة دار الفنون في ألاخويلا (آب/أغسطس ٢٠٠٠) وإعادة تصميم مبنى المدرسة في غوادالوبي في عام ٢٠٠٥. ويتواصل منذ عام ٢٠٠٠ تسجيل الطلبة بمعدل ٢٠٠٠ طالب سنوياً في الفروع والجهات الاستشارية والدورات بالمنطقة المشمولة.

١٠٩٦- وتحقق إنجاز كبير أثناء الفترة قيد النظر، ألا وهو: تجديد المقر الحالي لوزارة الثقافة من جانب مركز البحوث المتعلقة بالتراث الثقافي وصونه. ويضم المقر، ضمن مبان أخرى، متحفاً ومسرحين ومدرجاً وقاعة اجتماعات وبناية إدارية والمركز السالف الذكر. وفيما يتعلق بالبنية الأساسية الجديدة، ينبغي أن يشير المرء إلى تشييد بناية خاصة للمحفوظات وتزويدها بالتجهيزات اللازمة.

١٠٩٧- واستُخدمت صروح أخرى بالغة الأهمية التاريخية كمركز خوسيه فيغويرس فيرير التاريخي والثقافي والمتحف الوطني ومتحف خوان سانتاماريا التاريخي والثقافي، لتعزيز الثقافة.

١٠٩٨- وكجزء من السياسات التي تتبعها الوزارة في تعزيز المشاركة المحلية وتحقيق لا مركزية إنتاج الأنشطة الثقافية ونشرها، أنشئت دور ثقافية في مختلف مناطق البلد، مهمتها تعزيز التنظيم المحلي والتنمية الشاملة للمجتمعات. وأنشئت في السبعينات أول أربع دور ثقافية في كل من هيريدا وبونتاريناس وليمون وكارتاغو،

ولكـــن في الثمانينـــيات والتسعينيات حدثت زيادة كبيرة في إنشاء هذه الدور، حيث أنشئ ما مجموعه ٣٠ داراً ثقافية. وأبدت البلديات والتنظيمات المحلية ومراكز التعليم العالي اهتماماً كبيراً بإنشاء هذه الدور وإدارتها.

١٠٩٩- وأنشئت لاحقاً ثماني دور ثقافية أخرى في الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤، ليبلغ إجمالي عددها ٤٢ داراً بحلول عام ٢٠٠٤، يتبع معظمها (٤٢ في المائة) البلديات. وخلاصة القول، تتحمل البلديات مسؤولية ١٨ داراً منها، في حين تمسك رابطات محلية أو ثقافية بزمام أمور ١٥ داراً أخرى، وهناك ٦ لجان ثقافية ورياضية على مستوى المقاطعات تتبع لوزارة الثقافة و٣ لجان على مستوى المقاطعات تتبع مؤسسات أخرى.

١١٠٠- وعلاوة على ذلك، أنشئ المركز الثقافي الشرقي في إطار فكرة تحقيق لا مركزية الأنشطة بإسنادها إلى الأركان الأربعة لمدينة سان خوسيه. ويقوم هذا المركز، الواقع في غوادالوبي، على خدمة مقاطعات غواكوإيشيا وكورونادو وموارفيا. ولهذا المركز مرافق لبروفات الأفرقة الفنية الحكومية والخاصة وقاعة ثقافية وصفوف دراسية للتدريـــب. وإضافة إلى ذلك، فإن هذا المجمع الثقافي هو مقر دار الفنانين ومكاتب مديريتي سان خوسيه وليمون الثقافيتين الإقليميتين.

١١٠١- وللوصول بالإبداع الفني والثقافي إلى المجتمعات المحلية، يوجد لدى متحف الفنون بكوستاريكا برنامج للمعارض الجوالة، يُعرف باسم "الفنون المتجولة"، أُنشئ في الثمانينيات. ويوجد نحو ١٢ معرضاً متجولاً يمكن أن تنـــتقل إلى المكتبات والدور الثقافية والفروع الإقليمية للجامعات والمتاحف الإقليمية وغيرها، بهدف ضمان نشر الثقافة الكوستاريكية في سائر مناطق البلد.

تعزيز الهوية الثقافية

١١٠٢- تسعى الوزارة، من خلال المديريات الثقافية الإقليمية، إلى ضمان وصول البرامج الثقافية والفنية إلى أبعد المناطق في البلد وإلى سكان الأرياف، وإن كان ذلك بشكل محدود بسبب نقص الموارد. غير أنه تجدر الإشارة إلى أنـــه استُهلت، بموجب المرسوم التشريعي رقم 4359-C المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥، مهرجانات ثقافية إقليمية تروج أنشطتها للتعبير عن الفنون والثقافات والتمتع بها في جميع مقاطعات البلد، الأمر الذي يكفل بالتالي وصول الأعمال التي تضطلع بها الوزارة إلى أبعد المناطق الريفية والمجتمعات المحلية في البلد.

١١٠٣- وفـــيما يخص السكان الأصليين، فقد أعلن عن الاحتفال بيوم الثقافات[١٧٥]، احتراماً للهوية الثقافية لمختلف الأطياف العرقية المكونة لشعب كوستاريكا[١٧٦].

---

(١٧٥) القانون الخاص بيوم الثقافات (١٢ تشرين الأول/أكتوبر) قانون ساري المفعول منذ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بموجب القانون رقم ٤٢٦ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس من العام المذكور.

(١٧٦) يجـــب الإشارة أيضاً إلى المرسوم التشريعي رقم 6174-MP-C المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي أُنشئت بموجبه اللجنة المؤسسية لمتابعة الحوار الوطني بشأن السكان الأصليين، والذي نُشر في العدد ٣٩ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ تموز/يوليه من نفس العام. ويسعى هذا المرسوم إلى مواصلة تطبيق سياسات الترويج لإعمال حقوق السكان الأصـــليين، وهـــي السياسات التي شُرعت أول مرة في القانون رقم ٥٢٥١ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية للشؤون المحلية (المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٧٣)، والتي اعتُبرت قناة اتصالات تلبي احتياجات السكان الأصليين المقيمين في بلدنا.

١١٠٤- ويتضمن القانون الخاص بالتنوع البيولوجي رقم 7788، المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أموراً مختلفة بشأن الحق في الملكية لصالح مجتمعات السكان الأصليين، لا فيما يتعلق بالملكية في حد ذاتها، وإنما كمصدر للثروة الطبيعية والثقافية والروحانية والاقتصادية والاجتماعية (الرقم ٦ من المادة ١٠)، كما يقر هذا القانون "ذات الطابع الخاص للمجتمعات المحلية" (المادة ٨٢) وتعريف حقوق الملكية ذات الطابع الخاص وتسجيلها.

١١٠٥- وحظيت الحرف بالدعم من خلال حلقات العمل الرامية إلى تحسين التقنيات وإلى الابتكار، بالاعتماد على خبرات مجتمعات السكان الأصليين ومعارفها، والعمل في ذات الوقت على الحفاظ على التصاميم المحلية التي تحيي رموزاً وأشكالاً تجسد نظرة هذه المجتمعات إلى العالم وعلاقتها المباشرة بالطبيعة. وبالإضافة إلى ذلك، وبغية الترويج لحرف السكان الأصليين وتسويقها وتعزيز تبادل الخبرات فيما بين مختلف السكان الأصليين، يُعقد الملتقى الخاص بالثقافات المشتركة فيما بين السكان الأصليين في شهر تشرين الأول/أكتوبر بالمركز الثقافي الوطني (CENAC) بدعم من اللجنة الوطنية للسكان الأصليين(١٧٧).

١١٠٦- وثمة حدث بارز في عملنا مع شباب السكان الأصليين تمثل في قيام مجلس الشباب بضم ثلاثة من شباب السكان الأصليين إلى جمعية الشبكة الاستشارية الوطنية للشباب، ودمجهم أيضاً في أنشطة الترويج الثقافي كالمهرجان الدولي الأول للتعبير عن الشباب (آذار/مارس ٢٠٠٤) وفي المنتديات الدولية مثل "الحلقة الدراسية: الجانب الجنساني وشباب السكان الأصليين المنحدرين من أصل أفريقي في أمريكا الوسطى" (حزيران/يونيه ٢٠٠٤).

١١٠٧- وفيما يتعلق بالسكان الكوستاريكيين المنحدرين من أصل أفريقي، قُدم الدعم في ميدان سن التشريعات بواسطة الإعلانات الخاصة بالمصالح الثقافية الصادرة في شكل اتفاقات تشريعية (مُبرمة بين وزارة الثقافة ورئيس الجمهورية) بشأن مختلف أنشطة الجماعات المنظمة من جانب المجتمع المدني (كمهرجانات شتات الأفارقة التي يُحتفل بها في سان خوسيه مع السكان الكوستاريكيين المنحدرين من أصل أفريقي المقيمين في مقاطعة ليمون)(١٧٨).

---

(١٧٧) خلال السنوات الخمس لوجود البرنامج، قُدمت المساعدة إلى مجتمعات كابيكار وبريبري وغوايمي ومالييكو وهويتار بتزويدها بالملصقات والنشرات وغيرها من وسائل الإعلان عن المهرجانات الثقافية المحلية والمعارض المحلية للحرف وسائر مبادرات هذه المجتمعات، وذلك باستخدام الموارد المُستمدة من تبرع مقدم من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (IDB). وعُقدت في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ عدة حلقات عمل في أراضي السكان الأصليين أوخاراس وساليتر وكاباغرا وتيرابا وكوتو بروس وأبروخوس ومونتيزوما وتالامانكا. ووُفر أيضاً التمويل اللازم لطباعة وثيقتين معنونتين: "أوخاراس - شعب العمالقة" و"كوري - اليوم وغداً ودوماً". وبفضل الأموال التي حُصل عليها من الميزانية الوطنية، نُشرت تقويمات كابيار (٢٠٠٣) وبريبري (٢٠٠٤) وغوايمي (٢٠٠٦).

(١٧٨) يجب الإشارة أيضاً إلى المرسوم التشريعي رقم 2338-MEP المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الذي أُنشئت بموجبه اللجنة الوطنية للدراسات المتعلقة بالسكان الكوستاريكيين المنحدرين من أصل أفريقي. وتنطوي اللجنة، التي أُنشئت بإيحاء من وزارة التعليم العام، على تمثيل متعدد التخصصات، يشمل ممثلاً عن وزارة الثقافة، التي تقوم، طبقاً للمرسوم ومن خلال ممثلها في اللجنة، بتعزيز المعارف المتعلقة بالإسهامات الثقافية والفنية والهوية الحقيقية لثقافة السكان الكوستاريكيين المنحدرين من أصل أفريقي، لكي يتسنى إدراجها في برامج دراسات مراكز التعليم بكوستاريكا. وتنهض اللجنة أيضاً بمهمة إبراز أصول وجذور وقيم وملامح مختلف شخصيات الثقافة الكوستاريكية الأفريقية، بوصفها إسهاماً في الثقافة الوطنية.

١١٠٨- وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون رقم 093 المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ أنشأ مجلس إدارة الدار الثقافية في ليمون، التي تتمثل مهامها، عملاً بالمادة ١ من القانون، في دراسة ثقافة سكان مقاطعة ليمون وفي إدارة الدار الثقافية بقصد تنظيم العروض الثقافية.

١١٠٩- وتتيح الوزارة بهذه الطريقة الفرصة للترويج لفنون وثقافة سكان منطقة البحر الكاريبي المنحدرين من أصل أفريقي المقيمين في البلد وتؤكد التزامها بالتنوع العرقي - الثقافي للبلد. وتمثل الأنشطة الخاصة الواردة أدناه اعترافاً بالإسهامات الثقافية لهؤلاء السكان:

- ملتقيات شباب أمريكا الوسطى المنحدرين من أصل أفريقي
- الاحتفال بيوم السود والثقافة الكوستاريكية الأفريقية
- مهرجانات ثقافة السود في ليمون
- مهرجانات موسيقى كاليبسو الراقصة
- الاحتفال بالسنة الدولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه.

١١١٠- وفيما يخص المهاجرين، لم تُعتمد خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير أية أحكام من أي نوع لتنظيم الحقوق الثقافية لهذا القطاع أو تعزيزها. ومع أن ذلك قد يُعتبر ثغرة تشريعية، فإن الوزارة لا تمارس أيضاً أي تمييز على أساس الجنسية في برامجها الفنية والثقافية، تماماً مثلما لا تمارس ذلك في حالة الأشخاص ذوي المعتقدات الدينية المختلفة، بل إنها تتعاون، في بعض الحالات، مشاريع من هذا النوع تقدمها جماعات أجنبية، وذلك بإعلان أن الأنشطة المعنية ذات أهمية ثقافية.

١١١١- وتُبذل جهود لاتخاذ إجراءات محددة بشأن موضوع المهاجرين إلى كوستاريكا، كقيام مركز التصوير السينمائي بكوستاريكا والمعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية (HIVOS) في عام ١٩٨٨ بالتشارك في إنتاج فيلم وثائقي بعنوان "عبر الحدود" يتناول حالة المهاجرين الشباب الوافدين من نيكاراغوا للعمل كخدم في المنازل؛ والدعم المقدم لمبادرات مستقلة تهدف إلى إذكاء الوعي بمشاكل المهاجرين، كالعمل المعنون "النيكاراغويون". ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في ضوء ارتفاع معدلات الهجرة من نيكاراغوا.

١١١٢- وبالنسبة لموضوع سكان مناطق المستقطنات، فإن ما قيل بخصوص إيفاد بعثة من الوزارة إلى سكان المناطق الريفية ينطبق على هذا الموضوع، نظراً لأنه ينبغي أن تهدف البرامج الفنية والثقافية إلى الوصول إلى جميع فئات سكان البلد وشرائحه الاجتماعية، لضمان إتاحة هذه الأنشطة لسكان المستقطنات أيضاً، وإن انطوى ذلك على المشاكل المذكورة أنفاً.

١١١٣- ويتضمن القانون رقم ٦٠٠، وهو القانون الخاص بإتاحة فرص متكافئة للمعوقين، فرعاً خاصاً عن تيسر الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية يخص بالذكر المتطلبات التقنية وتعديلات البنية الأساسية التي يتعين إدخالها لضمان حق ذوي الإعاقة في التمتع بالفن والثقافة والمشاركة فيهما(١٧٩).

١١١٤- وفيما يخصّ المواطنين المسنين، فإن بإمكان المرء أن يذكر الحقيقة القائلة إن متحف الفنون بكوستاريكا يعكف على تدريب موظفيه على حماية الحقوق الثقافية لهؤلاء الأشخاص، وقد أعفى المتحف المسنين من دفع رسوم الدخول.

١١١٥- ومن الجدير بالذكر هنا أن المرسوم التشريعي رقم 2023-MCJD-MINAE-MEP المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، المنشور في النشرة الرسمية للعدد ٦٨ من الجريدة الرسمية المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس من نفس العام، أنشأ متحف الشكل والحيز والصوت، بوصفه برنامجاً لمتحف الفنون بكوستاريكا.

نشر الثقافة

الثقافة ووسائط الإعلام

١١١٦- ينبغي في إطار نشر الثقافة تسليط الضوء على بعض التقدم المُحرز في إنتاج المواد الترويجية على سبيل المثال. وتُرسل هذه المواد إلى وسائط الإعلام على النحو التالي، ويقوم مكتب الصحافة التابع لوزارة الثقافة، وحده، على سبيل المثال، بإعداد الأدلة الثقافية الأسبوعية والشهرية والسنوية والبيانات الصحفية والإعلانات والدعوات (وهو ما تقوم به كثيراً مؤسسات أخرى أيضاً) إلى جانب إعداد النشرة الإلكترونية الشهرية وقسم الأخبار في موقع وزارة الثقافة على شبكة الويب.

١١١٧- وتتولى عموماً قنوات التلفزيون الوطنية تقديم القوائم الثقافية، ومن بين الصحف الرئيسية المتداولة في البلد والتي تخصص مساحة كبيرة لمعالجة المسائل الثقافية، صحيفة سيمانياريو يونيفيرسيداد (*Semanario Universidad*) (١٣ في المائة) وصحيفة تيكو تايمز (*Tico Times*) (١٢ في المائة) وصحيفة تييمبوس ديل موندو (*Tiempos del Mundo*) (٩ في المائة) وصحيفة لا ناثيون (*La Nación*) (٨ في المائة)(١٨٠).

---

(١٧٩) ينبغي في هذا الخصوص ذكر القانون رقم ٣٠٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الذي ينص على تخصيص مناطق حصرية للمعوقين أثناء العروض العامة، والذي نُشر في العدد ٨٥ من الجريدة الرسمية يوم الخميس ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وينص القانون على أنه يجب أن تُخصص للمعوقين، في كل مكان يقام فيه عرض عام، نسبة مئوية معينة من مساحة المكان. ويورد المرسوم التشريعي رقم 1948-S المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ القواعد التنظيمية لهذا القانون، ويهدف إلى ضمان وصول المعوقين إلى العروض التي تتسم بطابع عام.

(١٨٠) تخصص الصحف الأخرى نسبة مئوية تتراوح بين ٥ و٠ في المائة من مساحتها للمواضيع الثقافية. ومن الجدير بالذكر أن أول ثلاث صحف على القائمة هي صحف أسبوعية قليلة التداول وموجهة إلى شريحة خاصة جداً من القراء.

١١١٨- وثمة تدبير مهم آخر يعزز نشر الثقافة هو إنشاء دار النشر بكوستاريكا بموجب القانون رقم ٣٦٦ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٩، والغرض الأساسي من الدار هو نشر الثقافة والترويج لها عن طريق نشر الأعمال الأدبية والفنية والعلمية للكوستاريكيين والأجانب.

التدابير المُعتمدة لإعمال حق الجميع في التمتع بفوائد التقدم العلمي

صون العلوم وتطويرها ونشرها

الحصول على الكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية

١١١٩- بالنظر إلى أن التزويد بالكهرباء خدمة أساسية لتحقيق التنمية الوطنية والإسهام بشكل كبير في تقدم الأمم، فإن من الضروري أولاً بيان ماهية السبل التي يتمتع بها سكان البلد للحصول على خدمات الكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية. ويقدم هذه الخدمات معهد الكهرباء بكوستاريكا (ICE)، وهو مؤسسة مستقلة ومكلفة بتنمية مصادر إنتاج الطاقة الكهربائية.

الجدول ٤١

معهد الكهرباء بكوستاريكا

تشغيل نظام الكهرباء الوطني في الفترة ١٩٩٠- ٢٠٠٣

البند	***١٩٩٠***	***٢٠٠٣***
التغطية بالكهرباء (بالنسبة المئوية)	٨٩,٩٧	٩٧,٠٦
الطلب الوطني على الكهرباء (جيغا واط في الساعة)	٣ ٣٠٤	٧ ٤٨٥
أقصى طلب مُحتمل (ميغا واط)	٦٨٢,٣٠	١ ٢٥٣,٠٠
القدرات المُنشأة (ميغا واط)	٨٩٠	١ ٩٢٦
توليد الكهرباء (جيغا واط في الساعة)	٣ ٧٠٧	٧ ٥٦٥
طول خطوط نقل الطاقة (بالكيلومترات)	١ ٣٤١	١ ٦٩١
قدرات التحويل (ميغا فولت أمبير)	٣ ٢٨٢	٦ ٦٢٦
طول خطوط توزيع الطاقة (بالكيلومترات)	١٥ ٥٨٩	٢٧ ٩٤٥
الاستثمارات (بملايين الكولونات المتداولة حالياً)	٨ ١٠٠,٣	٥٩ ٥٥٠,٥

المصدر: تقرير معهد الكهرباء بكوستاريكا (ICE) المتعلق بتقرير إدارة الإحصاءات والتعدادات (DESC) المؤرخ تموز/يونيه ٢٠٠٥.

١١٢٠- ويعد تزويد البلد برمته بالكهرباء حدثاً مهماً في تاريخنا الوطني. وكوستاريكا اليوم من البلدان التي تحتل أعلى المراتب في أمريكا اللاتينية من حيث جودة خدمة التزويد بالكهرباء ودرجة التغطية بها، حيث بلغت الأخيرة

نسبة ٩٧,٠٦ في المائة، بعدد زبائن وصل إلى ٩٣٦ ١٦٩ ١ زبوناً في عموم أرجاء البلد، ممن يحصلون على الخدمة من جميع شركات الكهرباء(١٨١).

١١٢١- ومن الضروري أن نضيف أن معهد الكهرباء بكوستاريكا يعرض تركيب ألواح شمسية كوسيلة بديلة للتزويد بالكهرباء في المناطق النائية من البلد والبعيدة المنال بالنسبة لشبكات توزيع الطاقة، بما في ذلك مناطق السكان الأصليين. وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تم تركيب ٢٣٣ ١ لوحاً بتكلفة مقدارها ١,٨ مليون دولار في مناطق ريفية من البلد، من بينها شبه جزيرة أوسا وحديقة تشيريبو الوطنية وتالامانكا وبيبدراس بلانكاس وبوريسكال وإيسلا كابالو. ويمر المشروع المتعلق بتركيب محطات صغيرة للطاقة الكهربائية بمرحلة دراسة الجدوى الآن.

١١٢٢- وفيما يتعلق بجودة أداء شبكة نقل الطاقة التابعة لمعهد الكهرباء بكوستاريكا، تستخدم معايير سلامة التشغيل التي بموجبها لا تتسبب الأعطاب الحاصلة والتي يتعذر تلافيها في حالات انقطاع التيار أو انهيار الشبكة. وقد أتاح تطبيق معايير سلامة تشغيل عمل الشبكة لمدة تزيد على ثلاثة أعوام ونصف من دون تعرضها لانهيار كلي.

١١٢٣- ويتمثل المجال الثاني لنشاط المعهد في الاتصالات السلكية واللاسلكية. ويمكن ملاحظة التقدم الرئيسي المُحرز في تنفيذ استراتيجيات العمل والإجراءات الاستراتيجية المُطبقة في هذا المضمار، في ثلاثة برامج محددة، هي: ١- الهواتف الثابتة، ٢- الهواتف المتنقلة، ٣- شبكة الإنترنت المتقدمة.

١١٢٤- وعملاً بالقانون الذي بموجبه أنشئ معهد الكهرباء بكوستاريكا وحُددت مهمته، قام المعهد في عام ١٩٩٢ بتحديث استراتيجيته الإنمائية لضمان إحراز تقدم مستمر ومُستدام في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية. وفي عام ٢٠٠٤، ازدادت قدرة خطوط تشغيل الهواتف الثابتة بنسبة ١٦ في المائة عما كانت عليه في العام السابق، ليصل مستوى تغطيتها إلى ٣٢ هاتفاً لكل ١٠٠ شخص من السكان. ويضع هذا المؤشر كوستاريكا ضمن البلدان الأفضل تجهيزاً في أمريكا اللاتينية.

---

(١٨١) أدى معهد الكهرباء بكوستاريكا (ICE) دوراً بارزاً في تزويد البلد بالكهرباء على مدى سنوات، متيحاً الفرصة بذلك أمام توزيع الكهرباء في جميع أنحاء الأراضي الوطنية وتسويقها عن طريق ٦٧ وكالة من وكالات الكهرباء تعنى سنوياً بتلبية ٠٠٠ ٥٠ طلب تقريباً بشأن تقديم خدمات جديدة أو عمليات تحويل أو استبدال عدادات الكهرباء أو حالات فصل أو تمديدات خطوط الطاقة وما إلى ذلك. وتشكل العمليات الآنفة الذكر جزءاً من نظام الإدارة التجارية (SACE)، الذي يعتمد أساساً على قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن ٢٣٦ ٤٩٥ زبوناً يتزودون بالكهرباء عبر شبكة خطوط التوزيع التابعة للمعهد (ICE) والبالغ طولها ٣٦٩ ١٦ كيلو متراً، إلى جانب اعتماده على شبكة مكونة من ٤٣٥ محطة عمل موجودة في مختلف الوكالات الإقليمية، الأمر الذي يفسح المجال أمام التشاور المسبق وتحديث وتعديل البيانات الواردة في القاعدة المذكورة أعلاه. وبمرور الزمن، أتاح نظام الإدارة التجارية مواصلة زيادة لا مركزية الخدمات المقدمة للزبائن، وذلك عن طريق التوصيل المباشر بالحاسوب المركزي: يمكن التحقق من أي معاملة تخص زبون معين في أي حاسوب موصول بالنظام.

١١٢٥- وبالإضافة إلى ذلك، يعكف المعهد على العمل بشأن مشروع بالغ الأهمية لتنمية شبكته الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية، وبالتالي، لتنمية البلد اقتصادياً واجتماعياً. وتمتلك كوستاريكا محطة مطرافية حديثة من النظام الكبلي مايا ١ (Maya 1) الذي يتيح تحقيق التوصيل البيني الأفضل والأكثر موثوقية بالشبكة الوطنية للمعهد.

١١٢٦- وفي عام ١٩٩٥، كسبت شبكة الهواتف العمومية وضعاً متميزاً بطرحها الخدمة الهاتفية العمومية العاملة بواسطة بطاقة هي عبارة عن رقاقة يتمكن بواسطتها الذين ليس لديهم هواتف في منازلهم من إجراء مكالمات دولية. كما أُدخلت تحسينات كبيرة على الشبكة، وقُدمت خدمات شخصية الطابع للزبائن والمنظمات (الأعمال التجارية والمؤسسات على حد سواء)، العاملة خصوصاً مع الإصلاحيات ومرافئ السياح الرئيسية. واستُهل عام ١٩٩٨ بتركيب ٢ ٢٥٥ هاتفاً عمومياً تعمل بالرقاقات و٤٤٢ هاتفاً تستخدم بطاقات Colibrí 197 الافتراضية. ويتواصل توسيع نطاق هذه الخدمات وتحسينها.

١١٢٧- وفيما يخص الهواتف المتنقلة، فقد بلغت القدرة المنشأة، في نهاية عام ٢٠٠٤، ٠٠٠ ٩٤٥ خطاً، ليزداد بذلك مقدار الخدمات الموضوعة قيد التشغيل زيادة كبيرة، حيث ارتفع إلى ٠٨٤ ٩٢٣ خدمة. ويوفر معهد الكهرباء بكوستاريكا تغطية للسكان بخدمات اتصالات متنقلة قدرها ٢١,٧٣ خدمة لكل ١٠٠ شخص من السكان، وبالاعتماد على التكنولوجيتين اللتين يستخدمهما: النظام العالمي للاتصالات المتنقلة (GSM) ونظام النفاذ المتعدد بتقسيم الزمن (TDMA)[١٨٢].

تدابير محددة للمحافظة على العلوم والتكنولوجيا ولتطويرها ونشرها

١١٢٨- البرنامج الوطني للعلوم والتكنولوجيا[١٨٣] هو وسيلة التخطيط للتطور العلمي والتكنولوجي على الأجل القصير والمتوسط والطويل. ويضمن البرنامج استمرارية الجهود التي تبذلها قطاعات التعليم العالي العام والخاص في سبيل تيسير البحث العلمي والابتكار التكنولوجي، ويمنحها الحماية، مما يؤدي إلى تحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي أكبر وإلى ضمان حياة أفضل للكوستاريكيين.

١١٢٩- وإن البرامج الوطنية للعلوم والتكنولوجيا (١٩٩٠-٢٠٠٤) قد شجعت ودعمت الزيادة الحاصلة في القدرة الوطنية على استيعاب العلوم والتكنولوجيا واستعمالها، مشجِّعة بذلك نقل التكنولوجيا والهياكل الأساسية العلمية والتكنولوجية، مما رفع من التنافسية وساعد على تحديث القطاع العام بغية زيادة فاعليته وفعاليته.

١١٣٠- وتشارك وزارة العلوم والتكنولوجيا في طائفة من الأنشطة، كما تضطلع بأنشطة أخرى من أجل ضمان استفادة جميع الكوستاريكيين فعلياً من العلوم والتكنولوجيا. وفيما يلي أهم السياسات والبرامج:

---

(١٨٢) يرد في المرفق الأول رسمان بيانيان بشأن موضوع المادة ١٥ يظهران نمو خدمات الهواتف الثابتة والهواتف المتنقلة.

(١٨٣) أُنشئ بموجب القانون رقم ١٦٩.

- برنامج الصف الدراسي المتنقل الذي أنشئ في عام ١٩٩٩ بغية إضفاء طابع ديمقراطي على معرفة العلوم والتكنولوجيا، وهو يستهدف المجتمعات المهمَّشة في سائر أنحاء البلد.

- البرنامج الإيبيري - الأمريكي للعلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية. ومن بين أهم إنجازاته مشاركة نحو ٧٧ مجموعة أبحاث كوستاريكية والمشاركة في نحو ٥٠ شبكة ومشروع أبحاث، ونشر ١٥ دراسة، وتقديم باحثين للعمل على الصعيد الدولي، وتحسين مراكز الأبحاث الوطنية وتدريب عدد كبير من الباحثين والمديرين. وقد صدر عدد كبير من الأبحاث. واستفاد البلد عموماً من نقل التكنولوجيا في مجالات كتربية الكائنات المائية، والكيمياء المجهرية، والكتلة الحيوية، وعلوم الحاسوب، والأتمتة، والتنوع الأحيائي، والمواد الجديدة، ومصادر الطاقة البديلة، وتكنولوجيا الأغذية.

- برنامج الجوائز الوطنية للعلوم والتكنولوجيا الذي يُمنح لأفضل بحث مبتكر.

- برامج تعزيز العلوم والتكنولوجيا - شُرع في عام ١٩٩٩ في مجموعة من الأنشطة بهدف الترويج للعلوم والتكنولوجيا وتحسين تدريسها، أضيفت إلى ما كان قائماً قبلها، كالمركز الوطني للعلوم والثقافة، المعروف بمتحف الأطفال. (ومن الأمثلة على ذلك: مؤتمر العلوم الوطني للتعليم الابتدائي والثانوي، ومباراة في إنشاء مقالات علمية، وأولمبياد الكيمياء، وبرنامج علم الفلك في الحديقة، واليوم الوطني للعلوم والتكنولوجيا والقبة الفلكية المحمولة).

- البرنامج الوطني للعلوم والتكنولوجيا: هو وسيلة تخطيط للتطور العلمي والتكنولوجي على الأجل القصير والمتوسط والطويل. ويضمن البرنامج استمرارية الجهود التي تبذلها قطاعات التعليم العالي العام والخاص في سبيل تيسير البحث العلمي والابتكار التكنولوجي ويمنحها الحماية، مما يؤدي إلى تحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي أكبر وإلى ضمان حياة أفضل للكوستاريكيين.

- برنامج معارض العلوم والتكنولوجيا (يقدر مجموع عدد المشاريع المشاركة في مختلف المعارض المؤسسية بنحو ١٢٠ ٠٠٠ مشروعاً وعدد المؤسسات التعليمية بنحو ٤٠٠ ٢).

- تشكل المجالس الإقليمية للعلوم والتكنولوجيا نهجاً جديداً تتبعه وزارة العلوم والتكنولوجيا بغية دعم التطور العلمي والتكنولوجي على الصعيد الإقليمي. والغاية من هذا البرنامج زيادة الترويج للعلوم والتكنولوجيا والمهارات التقنية بطريقة موجهة خصيصاً للأجيال المقبلة. (تم في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠٠٤ إنشاء المجالس الإقليمية المذكورة في المناطق التالية: منطقة المحيط الهادئ الوسطى ومنطقة أويتار الأطلسي ومنطقة تشوروتيغا ومنطقة برونكا. وتقوم هذه المجالس بتقديم التدريب ووضع المشاريع وتنظيم جولات مفاوضات).

- لجنة الحوافز، وغرضها تقديم الدعم المالي للخطط والبرامج والمشاريع التي توضع من أجل تحقيق أهداف وسياسات علمية وتكنولوجية، لا سيما في علم الأحياء وفي تكنولوجيا الماديات والمعلومات(١٨٤). وفي عام ٢٠٠١، تم، بفضل موارد صندوق الحوافز للتطور العلمي والتكنولوجي، منح ٢٧ منحة جزئية للدراسات الجامعية العليا لتحضير ١٧ أطروحة دكتوراه و١٠ رسالة ماجستير في ميادين مختلفة كعلوم الحيوان، والاتصالات، والهندسة الصناعية، وتكنولوجيا ما بعد الحصاد، ومعالجة مياه الصرف، والمحافظة على الأنواع وإدارتها، وعلوم المواد، والرياضيات، والفيزياء والكيمياء العضويتين، والهندسة البنيوية، والعلوم البحرية، والتنوع الأحيائي، والهندسة الكهربائية. وأُنجزت الدراسات في كوستاريكا وفي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وهنغاريا وإسبانيا وفرنسا والبرازيل وجمهورية الصين (تايوان) والمكسيك وسويسرا وألمانيا. وحصل ما مجموعه ثمانية مشاريع أبحاث ذات أثر وطني على تمويل تكميلي بلغ ٢٣,٧ مليون كولون خلال هذه الفترة. ويتعلق بعض من أهم تلك المشاريع بتحسين التكنولوجيا المطبقة على علم الأحياء، وبالتنوع الأحيائي وتكنولوجيا المعلومات وتطوير الدراسات البيئية.

- صندوق تمويل أبحاث العلوم والتكنولوجيا لفائدة مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة (برو-بايم)، وهو عملية نقل أموال تجريها الحكومة لفائدة ميزانية وزارة العلوم والتكنولوجيا من أجل تقديم مزيد من المساعدة الاقتصادية تلبيةً للاحتياجات التكنولوجية لمؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة.

- ملتقيات التكنولوجيا للقطاعات المنتجة، وهي وسيلة تمكن من الجمع مادياً بين عدد كبير من مؤسسات الأعمال والمنتجين لأغراض تبادل الأفكار والآراء مع مراكز البحث والتطوير التكنولوجي العامة والخاصة في البلد، وبالتالي زيادة تعزيز تدريب الموارد البشرية.

- ضمن النظام الوطني للعلوم والتكنولوجيا، أعطت لجنة الطاقة الذرية دفعة للثورة الذرية السلمية. وهكذا، واصل برنامج التعاون التقني الوطني والإقليمي في عام ٢٠٠٤ الحصول على الدعم من خلال اللجنة في مجالات كالزراعة والصحة والفيزياء وعلم القياس النووي والبيئة وعلم حرارة الأرض والموارد البشرية والمعلومات والصناعة النووية، من أجل إحداث التغيير عن طريق استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

- كانت الغاية الرئيسية من إنشاء النظام الفرعي الوطني للمؤشرات العلمية واللجنة التقنية للمؤشرات العلمية والتكنولوجيا هي تشجيع العمل المنهجي للمؤسسات والمنظمات التي تضع مختلف المؤشرات العلمية والتكنولوجية الخاصة بكوستاريكا والتوصية باتباع سياسات لتطوير مؤشرات في هذا المجال.

- نظام كليات العلوم.

---

(١٨٤) يبين المرفق الأول التمويل الذي تقدمه لجنة الحوافز.

تكنولوجـــيات المعلومات والاتصالات (مثلاً برنامج الحاسوب التعليمي) (برنامج الحاسوب التعليمي: استفاد منه ١١٤ ٢٧٦ تلمـــيذاً (المـــرحلة الابتدائية)). www.costarricense.cr: بوابة تملكها الدولة أنشئت في ظل إدارة الدكتور ميغيل آنخيل رُدريغس (١٩٩٨-٢٠٠٢).

- ٣٥٠ ٠٠٠ حساب بريدي
- البوابة التي تسجل أكبر عدد من الزوار. ٦٠٠ ٠٠٠ زيارة في الشهر
- موصولة بقواعد بيانات السجل المدني
- استضافة صفحات شخصية بالمجان

الإجراء المتخذ: مجلس الشبكة الوطنية للبحث المتقدم (CR2Net). المرسوم التنفيذي رقم ١٥٣١ - وزارة العلوم والتكنولوجيا.

الإجراء الاستراتيجي المتقدم بشأن الإنترنت ومشروع شبكة توصيل المعلومات: تم تخصيص ٧٥٠ ٨٢ منفذاً من مـــنافذ خـــط المشترك الرقمي للمنازل ولمؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة و٧٣٥ ١ منفذاً من منافذ خط المشـــترك الـــرقمي العالية الكثافة (عالية القدرة) لقطاع الأعمال. وتضاعف النطاق الترددي كي يبلغ ١ ٠٠٠ ميغابايت في الثانية.

١١٣١- وفيما يلي بعض من الأنشطة المنجزة:

- برنامج الإتاحة: غاية هذا البرنامج جعل ما لا يقل عن ١٠٠ ٠٠٠ حاسوباً موصولاً بالإنترنت، متاحاً لسكان البلد.
- الحملة العالمية الأولى للأمن على شبكة الإنترنت: تبيِّن بيانات صادرة عن شركة باندا للبرمجيات أن ٦٠٠ فيروساً حاسوبياً جديداً يُنشأ كل شهر، مع تعاظم خطر زيادتها. وتصدياً لهذه المشكلة، أطلقـــت جمعـــية مســـتخدمي الإنترنـــت وشـــركة باندا للبرمجيات، بدعم من وزارة العلوم والتكنولوجيا، الحملة العالمية الأولى للأمن على شبكة الإنترنت على الصعيد المحلي تحت شعار: "تخليص العالم من الفيروسات". وبدأت الحملة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ واستمرت شهرين. وهدفـــت تلك الحملة إلى إعطاء مستخدمي الإنترنت معلومات وحلولاً بشأن تثبيت برمجيات مضادة للفيروسات يمكن تحميلها مجاناً من شبكة الإنترنت.
- حملة من أجل أمن أجهزة الحاسوب: "كوستاريكا خالية من الفيروسات". أطلقت وزارة العلوم والتكنولوجـــيا هذه الحملة بالتعاون مع مايكروسوفت وماكآفي وبرعاية مؤسسات أخرى عامة وخاصة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. واستمرت الحملة أسبوعين.

علاوة على ذلك، تم اتخاذ تدابير هامة، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- دراسة تسويقية عن أسعار خدمات الاتصالات اللاسلكية
- اجتماع مركز المعلومات الخاصة بشبكة أمريكا اللاتينية
- اجتماع شبكات البحث المتقدم
- مناظرة بشأن التقنيات المسجلة الملكية والتقنيات المملوكة للعموم
- تخصيص جائزة لأفضل البوابات وأفضل صفحات الإنترنت.

الحكومة الرقمية (تشجيع استعمال تكنولوجيا المعلومات في عمل الحكومة عند تواصلها مع المجتمع المدني).

الإجراء المتخذ: من أجل ترجمة هذا الأمر إلى واقع، تم إنشاء مجموعة مشتركة بين المؤسسات للحكومة الإلكترونية من أجل الإشراف على إنشاء خدمات المعلومات.

المحافظة على الثروة الطبيعية

١١٣٢- أُبتدعت منذ عام ١٩٩٤ آليات من أجل تحسين إدارة الموارد الطبيعية، كالنظام الوطني للتنمية المستدامة، الذي حاول أثناء فترة الإدارة ١٩٩٤ - ١٩٩٨ توطيد نظام للتخطيط القطاعي ذي تفرعات إقليمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة. غير أن من المؤسف أن تلك المبادرة باءت بالفشل. ووُضعت، في الفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ الاستراتيجية الكوستاريكية للاستدامة غير أنها لقيت المصير ذاته. وفي عام ٢٠٠٤، شُرع في عملية لوضع استراتيجية بيئية وطنية ترتكز على تفحص الإشكالية البيئية وتحديد الحلول المناسبة والأخطاء المرتكبة وعلى تفحص الإدارة العامة للبيئة في حد ذاتها في إطار مفاهيمي يضمن استمرار تنفيذها بنجاح (١٨٥).

١١٣٣- وقد شُرع أيضاً في إنشاء نظام وطني للمعلومات المتعلقة بالبيئة الذي سيمكن من تحديد المتغيرات والمؤشرات الضرورية لضمان رصد أهداف السياسات الوطنية وأثرها على البيئة بشكل كاف ومناسب.

---

(١٨٥) تتلخص الفكرة في أن الاستراتيجية البيئية الوطنية ستسهل الإدارة العامة، مما سيتيح:
- جعل الإدارة العامة للبيئة في أعلى مستوى ممكن؛
- تنفيذ سياسة الحكومة البيئية استناداً إلى قانون البيئة الصادر في عام ١٩٩٥؛
- إدراج المفاهيم الخاصة بالبيئة في النقاش كمفاهيم الإشراك والتنافسية والحد من الفقر؛
- توخّي وتطبيق مفهوم كلفة الفرصة، من أجل تحمل المسؤولية السياسية وتلبية تطلعات المجتمع المدني؛
- تلبية طلبات المجتمع عن طريق تحسين الأوضاع المحدّدة لنوعية الحياة لدى الأشخاص وفي البلد ككل؛
- التشجيع على إدراج التكاليف والمزايا البيئية في أنظمة المحاسبة الوطنية؛
- تشجيع تنمية التربية والثقافة البيئيتين.

١١٣٤- وفي عام ١٩٩٦، تم اعتماد قانون جديد متعلق بالحراجة (القانون رقم ٥٧٥)، وهو ينص على "استحقاقات الخدمات البيئية" الذي حل محل جميع الحوافز التي كانت تُمنح قبله. وهذه الخطة الجديدة مستلهمة من رؤية شاملة للغابة وكل ما تمنحه، دون أن تقتصر تلك الرؤية على الخشب وحده. وعلاوة على ذلك، توسِّع الخطة الإطار المؤسسي الذي ترتكز عليه الحراجة، سواء فيما يتعلق بزرع الأشجار أو بإدارة الغابات الطبيعية. وقد أُنشئ، بوجه خاص، المكتب الوطني للغابات والصندوق الوطني لتمويل الحراجة وهو هيئة تابعة للقطاع العام.

١١٣٥- ولكوستاريكا أيضاً نظام وطني للمناطق المحمية، التي يجب على الدولة ضمان استدامتها مالياً واجتماعياً وبيئياً، إلى جانب زيادة إنتاج الخشب الصناعي من أجل تلبية الطلب الوطني، وتقييم وإدراج تكاليف الخدمات البيئية المتعلقة بالغابات في مستجمعات المياه الوطنية (إنتاج المياه)، والقضاء على قطع الأشجار غير القانوني (١٣ في المائة منه يقع في المناطق الحرجية)، وتحسين نوعية الغطاء الحرجي الحالي والمستقبلي من الناحية الإيكولوجية. ويشمل نظام المناطق المحمية نصف الغطاء الحرجي في البلد، الذي يعادل نحو ٤٥ في المائة و٦٠ في المائة من النظم الإيكولوجية للأراضي الرطبة، التي تمثل ٧ في المائة من الإقليم الوطني (وزارة البيئة والطاقة - النظام الوطني لمناطق الحفظ).

الجدول ٤٢

المناطق الحرجية المحمية في كوستاريكا، ٢٠٠٠

فئة الإدارة	*عددها*	*مساحة المنطقة (بالهكتارات)*	*مساحة المنطقة (بالكيلومترات المربعة)*	*النسبة المئوية من مساحة البلد*
الحدائق الوطنية	٣٣	٦٢٦ ٣٢٢,٠٠	٦ ٢٦٣,٢٢	١٢,٢٦
المناطق الحامية	٨	٢١ ٤٢٩,٠٠	٢١٤,٢٩	٠,٤٢
مناطق الحماية	٣١	١٥٧ ١٢٨,٠٠	١ ٥٧١,٢٨	٣,٠٧
المحميات الحرجية	١١	٢١٧ ٧٣٠,٠٠	٢ ١٧٧,٣٠	٤,٢٦
حصون الحياة البرية في الأحراج	٤٩	١٧٤ ٩٧١,٠٠	١ ٧٤٩,٧١	٣,٤٢
الأراضي الرطبة، بما فيها تلك المغطاة بشجر المنغروف	١٤	٩٢ ٤٩٥,٠٠	٩٢٤,٩٥	١,٨١
الأثر الوطني	١	٢٣٢,٠٠٠	٢,٣٢	٠,٠٠٤٥
المحميات الوطنية المطلقة	٢	١ ٣٢٩,٠٠	١٣,٢٩	٠,٠٢٦٠
مناطق أخرى (أملاك ومحطات تجريبية)	٩	١٥ ٦٦٨,٠٠	١٥٦,٦٨	٠,٣٠٦٦
المجموع	**١٤٧**	**١ ٣٠٧ ٣٠٤,٠٠**	**١٣ ٠٧٣,٠٤**	**٢٥,٥٦**

المصدر: الاستراتيجية الوطنية لحفظ التنوع الأحيائي واستدامة استخدامه، ٢٠٠٠.

١١٣٦- ويوجد في الوقت الحاضر ما نسبته ٢٥ في المائة من الإقليم الوطني مندرجاً في فئة من فئات الإدارة المذكورة، وهي نسبة عالية من المنظور الشامل، حيث إن ١٤ بلداً في العالم فقط تحمي أكثر من ٢٣ في المائة من إقليمها بشكل من أشكال الإدارة؛ وفي أمريكا اللاتينية، وحدها بنما وبليز وفنزويلا وإكوادور استطاعت هي أيضاً تحقيق هذا القدر من الحماية (أوباندو، ٢٠٠٢).

١٣٣٧- غير أنه لا بد من الإشارة إلى أنه، بينما شهد عقد السبعينات من القرن الماضي إضافة ٥٢٤ ٤٦٧ هكتاراً إلى نظام المناطق المحمية، فإن عقد الثمانينات شهد إضافة ٥٣٩ ٤٣٦ هكتاراً، وعقد التسعينات ١٥٧ ٠٥٨ هكتاراً، ولم تتجاوز المساحة المضافة ٥ ٠٥٢ هكتاراً في الفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٤ (مشروع حالة الأمة، ٢٠٠٤). ومن المهم أن نذكر هنا وجود حديقة مشتركة بين أمّتين (كوستاريكا - بنما) تسمى حديقة الصداقة، وهي الحديقة الأكبر مساحة في البلد، حيث تبلغ مساحتها ١٤٧ ١٩٩ هكتاراً، أو ٤ في المائة من الإقليم الوطني (وزارة البيئة والطاقة - النظام الوطني لمناطق الحفظ، ٢٠٠٣).

١١٣٨- وفي منتصف التسعينات، أعاد مشروع غرواس (GRUAS) النظر في الأهداف التي تُنشأ لأجلها المناطقُ المحمية وفي وظيفة النظم الإيكولوجية التمثيلية ضمنها، وقُدمت اقتراحات تتعلق بالمناطق أنفسها وبالممرات الأحيائية الضرورية للربط بينها.

١١٣٩- وخلال عقد التسعينات، تم الإعلان عن منطقتين للمجال الحيوي، وصُنفت ثلاثة مواقع ضمن التراث العالمي و١١ موقعاً من مواقع اتفاقية رامسار، أو الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (وزارة البيئة والطاقة - النظام الوطني لمناطق الحفظ، ٢٠٠٣).

١١٤٠- ومن المهم أيضاً التنويه بالتوجه نحو إعادة بحث فئة الإدارة التي تخضع لها بعض مناطق الأحراج المحمية عوض إنشاء مناطق جديدة. وبهذه الطريقة، حصل ارتفاع في النسبة المئوية من الأراضي الخاضعة للحماية المطلقة (١٢,٦ في المائة من مجموع الأراضي الوطنية) مقابل الأراضي التي يُسمح باستغلالها جزئياً، نتيجةً قبل كل شيء لتغيير فئة منطقة الأحراج المحمية الموجودة (كرارا، ماسيزو تابانتي-سيرّو دي لا مويرتي). ولهذا الأمر أهمية خاصة، حيث إن جميع الأراضي التي أُعلن عن كونها محمية مشاعة الملكية تصير مملوكة للدولة، بينما يجب دفع ثمن الأراضي المملوكة للخواص المتروعة الملكية الواقعة بكاملها في حدائق وطنية ومحميات أحيائية (نحو ٥٥ مليون من دولارات الولايات المتحدة - وزارة البيئة والطاقة - النظام الوطني لمناطق الحفظ، ٢٠٠٣).

١١٤١- وأخيراً، ابتداء من منتصف التسعينات، كمَّل جهودَ الدولة توجهٌ للبحث عن أشكال جديدة من الحفظ تضمن استمراريةَ مناطق الأحراج المحمية ونجاعتها وحرية تنقل الأنواع وتنوعاً حيوياً سليماً من الناحية الإيكولوجية عن طريق الربط بين منطقة الأحراج المحمية إما عن طريق منطقة أحراج محمية أخرى أو عن طريق ممرات أحيائية. وتكميلاً لهذه الجهود، تم إنشاء أكثر من ١٠٠ محمية خاصة تغطي مجتمعةً ١ في المائة من الإقليم الوطني وتنسِّق أنشطتها شبكةُ المحميات الطبيعية الخاصة (وزارة البيئة والطاقة - النظام الوطني لمناطق الحفظ، ٢٠٠٣أ). وقد أدت السياحة الإيكولوجية، وهي مصدر دخل مهم للبلد، دوراً حيوياً في حماية الأحراج، العامة منها والخاصة.

١١٤٢- وفي السنوات الأخيرة، بُذلت أيضاً جهود لحماية مسافات من السواحل بغية حماية الأنواع والنظم الإيكولوجية الساحلية؛ غير أن هذا الميدان هو من الميادين التي ما تزال تحتاج إلى الكثير من العمل في هذا البلد. ومع أنه لم يتم بعد قياس مساحة هذه السواحل بدقة، فإنها تقدَّر بنحو ٢٥٦ ٣٢٨ هكتاراً.

١١٤٣- ومنذ عام ١٩٩٦، وبصدور قانون الحراجة، صار ممنوعاً منعاً باتاً قطع أشجار المنغروف. فقد شهدت الأراضي الرطبة على مدى العشرين سنة الماضية تدهوراً شديداً، إما نتيجة ممارسة تجفيف المستنقعات التي ينبت فيها شجر المنغروف من أجل ملئها وبناء سدود أو هياكل أساسية لأغراض السياحة، وإما نتيجة إزالة الغابات بهدف إنشاء أحواض لتربية الأربيان.

١١٤٤- ومن أجل تحسين إدارة الموارد البحرية والساحلية على وجه العموم، ظهرت فكرة إعطاء الأولوية للموارد البشرية في جميع التدابير المتخذة، وهو أمر يقتضي تعزيز وتطبيق حفظ الموارد. ومن بين التدابير التي كان يمكن اتخاذها في ذلك الشأن، هناك تدبيران، أولهما تقوية تنظيم مصايد الأسماك بغرض تحقيق مشاركة كافية في التخطيط والمناقشة وصنع القرار، وثانيهما الحصول على الموارد المالية وتسهيل الوصول إليها وتشجيع مشاركة أكبر من طرف الحكومات المحلية.

١١٤٥- وحسب خارطة النظم الإيكولوجية التي وضعها البنك الدولي ولجنة البيئة والتنمية لبلدان أمريكا الوسطى، فإن كوستاريكا هي البلد الذي يخصص النسبة الأكبر من أراضيه للنظم الإيكولوجية الزراعية في أمريكا الوسطى، إذ تبلغ تلك النسبة ٧٠ في المائة، فيما يمثل الغطاء الحرجي نسبة ٢٧ في المائة (بما فيه مستنقعات المنغروف)، وهو البلد الأكثر تضرراً من إزالة الغابات في البرزخ بعد السلفادور. وتمثل الغابات الدائمة الخضرة ٩٢ في المائة من الغطاء الحرجي حيث إن ٢ في المائة منها أشجار ملحاء أو نصف ملحاء. ومن مجموع ١٣ إلى ١٤ مليون نوع يُعتقد أنها موجودة في العالم، تذهب التقديرات إلى أنه يوجد في كوستاريكا ٤ في المائة منها؛ وتم تحديد ٠٠٠ ٩ نوع (وهو ما يزيد بقليل عن ٥ في المائة من مجموع الأنواع المعروفة في العالم). والمجموعة المعروفة على النحو الأفضل هي النباتات والفقريات (البرمائيات والزواحف والطيور والثدييات والأسماك) التي تمثل ما بين ٨٣ في المائة و٨٠ في المائة على التوالي من مجموع الأنواع المقدَّر. ونحو ١,٥ في المائة من الأنواع هي أنواع متوطنة، وهو ما يضع كوستاريكا في خانة التوطن المتوسط. بينما تمثل الأنواع المعروفة المعرضة للخطر أو المهددة بالانقراض نحو ٢ في المائة ويقدَّر أن أسماك المياه العذبة (١٣٥)، من بين جميع تلك الأنواع، معرضة للخطر بدرجة ما (الاستراتيجية البيئية الوطنية، ٢٠٠٤).

١١٤٦- ومن أهم الأخطار التي تتهدد التنوع الأحيائي تدهور النظم الإيكولوجية بسبب إزالة الغابات، والإفراط في استغلال الموارد واستخدامها لأغراض زراعية، وزحف النشاط الزراعي، وتلويث المياه، وإدخال أنواع استوائية، والقنص، والاستخراج غير القانوني. إلا أن قدرة البلد المؤسسية غير كافية لرصد الأثر الذي تخلفه الأنشطة الاجتماعية والإنتاجية وللحد منه في مناطق الحفظ أو لإنفاذ القوانين السارية. ولا تزال هناك مشاكل كبيرة تعترض الإشراف على البيئة ومراقبتها بسبب الطلب على امتيازات الملكية بالنسبة للأملاك المشاعة، مقترنةً بعدم كفاية الموارد المؤسسية. ونتيجة التمركز السياسي والإداري في البلد، فإن الحفظ والاستخدام المستدام ليس مُدمَجا بالقدر الكافي في عمليات صنع القرار على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي. ولا تضطلع البلديات، بالخصوص، بدور كبير في حماية التنوع الأحيائي وإدارته.

١١٤٧- وإنه لأمر بالغ الأهمية أن يسلَّط الضوء على أسلوب المعهد الكوستاريكي للكهرباء في إدارة البيئة. فقد التزم المعهد منذ إنشائه بحماية الموارد الطبيعية وحفظها. ولا بد من الإشارة إلى أن ٩٨ في المائة من الطاقة الكهربائية المنتجة في البلد مصدرها الموارد المتجددة، لا سيما الطاقة الكهرمائية أو الطاقة الحرارية الأرضية أو طاقة

الـــرياح، بيـــنما لا يمـــثل الوقـــود الأحفوري إلا ٢ في المائة من الطاقة المنتجة. ولذلك السبب، يتعاون المعهد الكوســـتاريكي للكهـــرباء في مجال حماية الموارد المائية بشتى الطرق، نذكر من بينها حماية المناطق ذات الأولوية وإعادة التحريج وإدارة مستجمعات المياه.

١١٤٨- ونظراً لأن نوعية الموارد المائية المخصصة لإنتاج الطاقة الكهربائية تعتمد بشكل مباشر على حفظ الغطاء النباتي وإعادته إلى حالته الأصلية في مناطق مستجمعات المياه حيث يمكن توليد الطاقة المائية، فإن أول عمل قام به المعهد هو إنشاء محميتين حرجيتين في ريو ماتشو وآرينال.

١١٤٩- وقد شجع المعهد أيضاً على إعادة الموارد الطبيعية إلى حالتها الأصلية عن طريق إعادة التحريج، حيث يملك مستنبتات غابات في مناطق كاتشي ولا غاريتا وتيلاران، إلى جانب مستنبتات أخرى توجد في حوزة مختلف مشـــاريع توليد الكهرباء قيد الإنجاز وتقع تحت إدارتها. وبحلول عام ١٩٩٧، كان المعهد قد استنبت نحو سبعة ملايين شجرة وكانت نحو خمسة ملايين شجرة قد زُرعت بالفعل. وابتداء من عام ١٩٩٥، تمت إعادة التحريج باستعمال أشجار مشتراة من المستنبتات التي أنشأتها منظمات مجتمعية، كل في مقاطعتها. وقد تبين أن هذا العمل فعال جداً، فقد تم، في الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٨ وحدها، زرع ٥٣٥ ٨٣٠ ١ شجرة في مختلف الأحواض النهرية المعنية، كتلك الموجودة في تشيكيتو (آرينال) وسارابيكي (تورو) وريفينتازون وتيرابا وباكواري وباريتا وغراندي دي تاركولِس.

١١٥٠- وقـــد شـــارك المعهـــد في إدارة الموارد المالية بأسلوب ناجع[١٨٦]، بغرض ضمان نوعية هذه الموارد وكميتها، وقد طبق برامج لحفظ الطاقة كعنصر أساسي من عناصر استراتيجية التنمية المستدامة.

التدابير المتخذة من أجل حماية المصالح الأدبية والمادية

١١٥١- نظـــراً إلى لدور الوصي الذي تؤديه كوستاريكا وإلى ضرورة حماية الأعمال الفكرية حماية فعلية، سن مشرعو كوستاريكا قانون إجراءات التقيد بحقوق الملكية الفكرية، الذي ينص في المادة الأولى منه على أن: "انتهاك أي حـــق من حقوق الملكية الفكرية الثابتة في التشريع الوطني أو في الاتفاقيات الدولية يؤدي إلى اتخاذ إجراءات إداريـــة أمام سجل الملكية الصناعية أو سجل عائدات حقوق الملكية الفكرية والحقوق ذات الصلة..." وفي هذا الصـــدد، تنص المادة ٣ وما يليها على شروط تتعلق بالتدابير الوقائية، وتلك التدابير هي، من جملة تدابير أخرى وطـــبقاً للمادة ٥ من القانون،: "...(أ) الكف الفوري عن الأعمال التي تشكل الانتهاك؛ (ب) فرض حظر على الســـلع المـــزيفة أو غير القانونية؛ (ج) وقف إرسال السلع أو المواد أو الوسائط المشار إليها في البند (ب) عبر الجمارك؛ (د) تعهُّد المدَّعى عليه بدفع الانتهاك كفالة أو ضمان آخر كاف".

---

(١٨٦) نظـــراً للضغط الناجم عن استعمال الماء لأغراض أخرى، كان من الضروري التفكير في وضع خطط لإدارة مناطق مستجمعات المياه تأخذ في الحسبان احتياجات جميع مستعملي هذا المورد. ولم يفلح المعهد في تفادي هذا الوضع، فوجد نفسه مضطراً إلى أداء دور الوكالة الرائدة في إدارة تلك المناطق، حيث أقام أو ينوي إقامة مشاريع لتوليد الطاقة الكهرمائية.

١١٥٢- وينص قانون إجراءات التقيد بحقوق الملكية الفكرية، في المادة ١٠ منه وما يليها، على الإجراء الواجب اتخاذه على الحدود في شكل تدابير وقائية تطبَّق لحظةَ مرور السلع المزيفة أو غير القانونية عبر الجمارك. وتشكل المادة ١٦ من القانون المذكور خطوة كبيرة إلى الأمام بالنسبة للبلد، حيث تخول موظفي الجمارك سلطةَ التصرف عندما "...يكون لديهم سبب كاف للاعتقاد بأن حقاً من حقوق الملكية الفكرية يجري انتهاكه".

١١٥٣- ومنذ عام ٢٠٠٠، وانطلاقاً من الرغبة في ضمان الحماية الفعلية لحقوق الملكية الفكرية والعائدات المتأتية منها والحقوق ذات الصلة، وضعت كوستاريكا استراتيجية حكومية لزيادة احترام تلك الحقوق."ومن بين الإجراءات التي اتخذتها كوستاريكا إصدار قانون إجراءات التقيد بحقوق الملكية الفكرية رقم ٣٩ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ...، وتدريب موظفين مكلفين بضمان التقيد بأحكامه، وضبط أنظمة الحساب المستخدمة في المؤسسات العامة" (١٨٧).

١١٥٤- وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية، تم إحراز تقدم يتمثل في الإمكانية المتاحة لسجلَّي الملكية الصناعية وعائدات حقوق الملكية الفكرية والحقوق ذات الصلة، بصفتهما سلطتين إداريتين، وممثَّلَين في شخصي مديريهما، لاتخاذ إجراءات ذات طبيعة وقائية وفق ما ينص عليه قانون إجراءات التقيد بحقوق الملكية الفكرية والاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (١٨٨).

١١٥٥- وبسبب نقص الموارد الاقتصادية والموظفين المدربين، فإن تطبيق التدابير الوقائية قد يحال إلى المقار الإدارية الرئيسية، وهو ما يجعل الغايات التي تسعى التشريعات القائمة إلى تحقيقها عديمة الجدوى(١٨٩).

١١٥٦- وثمة بعض أوجه القصور التي تشوب حماية حقوق الملكية الفكرية والتمتع بها وممارستها بشكل فعلي، وهناك أيضاً بعض القواعد غير الواضحة التي تحيل إلى تشريعات إضافية لا تكفي هي الأخرى لحماية هذه الحقوق.

١١٥٧- وشوهدت أيضاً زيادة في أعمال "القرصنة"، بمعنى النسخ غير المرخص لأعمال أدبية أو فنية (كتب أو موسيقى أو برمجيات). وهذه الممارسة غير القانونية تلحق ضرراً بأصحاب حقوق الملكية الفكرية، حيث إنها تعوق ممارستهم لحقوقهم الأدبية والموروثة. كما تلحق ضرراً بالدولة، حيث من الواضح أن هذا النشاط التجاري ينطوي بطبيعته على تهرب ضريبي، وكذلك بالمستهلكين، الذين قد يُخدعون عندما يشترون نسخاً مزيفة ظناً منهم أنها نسخ أصلية.

١١٥٨- وإن المصلحة الإدارية المكلفة بحماية حقوق الملكية الفكرية (سجل الملكية الصناعية وسجل عائدات حقوق الملكية الفكرية والحقوق ذات الصلة) قد صادفت عوائقٌ تتعلق أساساً بما يلي:

---

(١٨٧) البلاغ الرسمي رقم RDDADC-04-2003 الصادر في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، تقرير قدمته مصلحة المشورة القانونية في سجل عائدات حقوق الملكية الفكرية والحقوق ذات الصلة.

(١٨٨) المرجع نفسه.

(١٨٩) المرجع نفسه.

- فيما يتعلق بالتدابير الوقائية، رداءة التدريب الذي يتلقاه الموظفون المعنيون، والافتقار إلى التشريع الإجرائي لتطبيق تلك التدابير، إلى جانب إمكانية تعاون الشرطة تحت الضغط.

- الثغرات القانونية، خاصة فيما يتعلق بتمكين السلطات الإدارية من فرض عقوبات نقدية في الحالات التي تنطوي على ارتكاب جنحة وليس جريمة.

- عدم وجود تعريفات واضحة للأعمال الإجرامية المعنية، بالإضافة إلى إدراجها في تشريع واحد. (والسبب في ذلك ورود بعضها في قوانين خاصة وبعضها الآخر في القانون الجنائي).

- عدم وجود مراكز للوساطة والتحكيم في النزاعات التي قد تنشأ عن ممارسة حقوق الملكية الفكرية. وبالرغم من أن إدارة الملكية الصناعية وإدارة عائدات حقوق الملكية الفكرية والحقوق ذات الصلة لديهما اختصاص للفصل في هذه الدعاوى، فمن الضروري توفير التدريب والتخصص الصحيحين، سواء لموظفي هاتين الإدارتين أو لأشخاص آخرين.

التحديات القائمة

١١٥٩- من الضروري، في المقام الأول، مكافحة القرصنة أو النسخ غير المرخص للأعمال الأدبية أو الفنية. لذلك فإنه لا بد من اعتماد لوائح تصاحب قانون إجراءات التقيد بحقوق الملكية الفكرية من أجل ضمان تنفيذ أحكامه بصورة فعلية، لا سيما ما يتعلق منها بالتدابير الوقائية في المقار الإدارية الرئيسية. وإن اللجنة المشتركة بين المؤسسات لحماية الملكية الفكرية قد بلغت حالياً المراحلَ الأخيرة من صياغة تلك اللوائح.

١١٦٠- علاوة على ذلك، وفيما يخص التدابير الوقائية في المقار الإدارية الرئيسية، لا بد من إتاحة فرص أكبر للتعليم والتدريب المتخصصين لموظفي القطاع العام الذين يلزمهم تطبيق التدابير المتوقعة بما يضمن الحقوق الدستورية للأطراف ويحمي في الوقت ذاته السلع والمصالح المستوجِبة للحماية.

حماية حرية البحث العلمي والعمل الإبداعي

١١٦١- تقوم وزارة الثقافة بواسطة الأعمال المشروحة في الجزء المتعلق بتشجيع الثقافة، بدعم المبادرات والعمل بشكل خاص على رعاية جميع أشكال التعبير الثقافي، لا سيما في صفوف الشباب. غير أن الوزارة لا تزال تسعى إلى إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بضم فئات أخرى من السكان، كالشعوب الأصلية، بصورة فعلية.

الجدول ٤٣

تمويل صندوق الحوافز المقدمة لمشاريع البحث العلمي والتكنولوجي في عام ٢٠٠٥

مشروع البحوث	*مجال التخصص*	*المبلغ الموافق عليه (بالكولون)*
""التغير الجيني لدى مجموعة أسيرة من البطليونوس الأحمر (آرا ماكاو) وآثارها على حفظ الأنواع في كوستاريكا"	حفظ البطلينوس الأحمر في كوستاريكا	١ ٣٤٢ ٠٠٠ ٠٠
"تخطيط فيروس جديد يصيب الحوامض في كوستاريكا"	الزراعة	٣٥٢ ٠٠٠ ٠٠
"استعمال سماد عضوي للحد من المرض"	الهندسة الزراعية	٤ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠
"التحليل الأيضي لنتائج الإجهاد اللاحيوي في Tagetes foetidissima"	المنتجات الطبيعية	٣ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠
"توصيف هيكلي متقدم للهياكل والسطوح البالغة الصغر"	علم وهندسة المواد	١٠ ٩٧٦ ٠٠٠ ٠٠
"إنبات الأشجار والتنمية الأولية في غابة كوستاريكا الجافة"	علم الأحياء	٤ ٤٠٠ ٠٠٠ ٠٠
"البحث عن Xylella fastidiosa في المزارع التجارية المنتجة للحوامض في شمال البلاد"	علم الأحياء الخلوية والجزيئية	٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠
معهد أبحاث الصحة، قسم علم الوراثة البشرية	الصحة	٢ ٤٥٨ ٥٣٠ ٠٠
المبلغ الإجمالي:		**٢٧ ٠١٩ ٥٣٠ ٠٠**

المصدر: وزارة العلم والتكنولوجيا، ٢٠٠٥.

١١٦٢- أنشئ صندوق الحوافز للتنمية العلمية والتكنولوجية من أجل حماية حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي. وهو يدعم البحث والعمل الإبداعي في هذا المجال. وفي عام ٢٠٠١، خصص من موارده ٢٧ منحة جزئية للدراسات العليا و١٧ منحة لأطروحات دكتوراه و١٠ منح لرسائل ماجستير في ميادين مختلفة، كعلوم الحيوان والاتصالات والهندسة الصناعية وتكنولوجيا ما بعد الحصاد ومعالجة مياه الصرف وحفظ وإدارة الأنواع وعلوم المواد والرياضيات والفيزياء والكيمياء العضويتين والهندسة البنيوية والعلوم البحرية والتنوع الأحيائي والهندسة الكهربائية. وجرت الدراسات في كوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وهنغاريا وإسبانيا وفرنسا والبرازيل وجمهورية الصين (تايوان) والمكسيك وسويسرا وألمانيا.

١١٦٣- وحصل ما مجموعه ثمانية مشاريع أبحاث ذات أثر وطني على تمويل تكميلي بلغ ٢٣,٧ مليون كولون خلال تلك الفترة، حيث تعلقت بعض من أهم تلك المشاريع بتحسين التكنولوجيا الأحيائية والتنوع الأحيائي وتكنولوجيا المعلومات وتطوير الدراسات البيئية.

التدابير الجديدة المتخذة

١١٦٤- تم اعتماد اتباع نهج وسياسات وبرامج مشتركة بين المؤسسات في نظام التعليم الوطني من أجل تشجيع المحافظة على العلم والثقافة وتنميتهما ونشرهما. ومن الأمثلة على ذلك:

- مهرجانات الإبداع في مجالي الموسيقى والفنون التشكيلية
- مشروع الابتكار الوطني
- تنظيم أولمبياد في الكيمياء والرياضيات واللغة الإنكليزية والفيزياء
- تنظيم مباريات في الخطابة وكتابة المقالات
- تنظيم ألعاب الطلاب
- تنظيم برنامج "روتا كيتزال" الذي يجمع بين الثقافة والمغامرة
- تنظيم مباراة الجغرافيا الوطنية
- تكوين القيم الأخلاقية
- التربية البيئية

١١٦٥- وفي مجال الحفاظ على العلم والثقافة وتنميتهما ونشرهما، ينبغي ملاحظة أن قانون نظام الأرشيف الوطني[١٩٠]، من جملة إنجازات أخرى، ينص على أن الوثائق ذات القيمة العلمية أو الثقافية تشكل جزءاً من التراث العلمي والثقافي للدولة، التي يقع عليها واجب حمايتها والمحافظة عليها.

النتائج المستخلصة

١١٦٦- من الواضح أن الدولة عازمة بإخلاص على إعمال حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته وفي التيقن من حماية المصالح الأدبية والمادية الناشئة عن الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية التي ينجزها. ولذلك نجد عدة هيئات مختلفة تعمل خصيصاً على تحقيق هذه الغاية وهي غاية لم تتحقق بعد بشكل تام من المنظور المطلق.

١١٦٧- وإن أول سمة ينبغي إلقاء الضوء عليها هي التقدم الكبير الذي أُحرز في المجال الثقافي من خلال تعزيز وإنشاء آليات وتدابير لتوسيع نطاق الأنشطة الثقافية حتى تشمل الأقاليم، سواء عن طريق المديريات الإقليمية أو عن طريق إنشاء دور للثقافة في مختلف الكانتونات. وبهذه الطريقة، يكون الهدف هو أن تشمل الأنشطة الثقافية

---

(١٩٠) القانون رقم ٢٠٢ الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

جميع أنحاء الإقليم الوطني وأن تنتشر فيها بما يفي باحتياجات كل منطقة جغرافية وبالأوضاع الخاصة بكل منطقة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية.

١١٦٨- إلا أن ندرة الموارد الاقتصادية المتوفرة للقطاع الثقافي نتيجة تخصيص اعتمادات الميزانية من قبل الحكومة تقف عائقاً أمام هذا القطاع، الذي يجد بالتالي صعوبة في ضمان استمرار الأنشطة التي يقوم بها.

١١٦٩- وفيما يتعلق بفرص الاستفادة من مظاهر التقدم العلمي والتكنولوجي، تحققت إنجازات كبيرة، ويتواصل بذل جهود جبارة، أتاحت تمكين قطاع واسع من سكان البلاد من التمتع بمزايا الكهرباء والاتصالات اللاسلكية. غير أنه من الضروري المثابرة على العمل لتحسين نوعية هذه الفرص.

١١٧٠- وترغب الدولة بالطبع في تشجيع البحث العلمي، والدليل على ذلك ما تقدمه من حوافز وما تقوم به من أنشطة توخياً لهذه الغاية. وقد كان التعاون الدولي مصدر دعم كبير في هذا الشأن، مثلما كان فيما يتعلق بتحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي.

١١٧١- وقد كانت المحافظة على تراثنا الطبيعي مسألة تحظى باهتمام خاص لدى دولة كوستاريكا، وهو ما دفعها إلى اعتماد تدابير تشريعية وإدارية لضمان استعمال الموارد الطبيعية على النحو الأمثل والأرشد، إلى جانب التطبيق السليم لنتائج التقدم العلمي والتكنولوجي لهذه الغاية. غير أنه صار من الحيوي بالنسبة للبلد تقييم الوسائل المستخدمة حتى الآن في المحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية على الأجل الطويل.

١١٧٢- ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى نسبة التنوع الأحيائي العالمي الموجودة في كوستاريكا، التي تبلغ نحو ٥ في المائة. وهي أيضاً نتيجة للطريقة التي أدار بها البلد جهود الحفظ، التي تتجلى في أن نحو ٣٠ في المائة من إقليمه مغطى بالغابات وأنه البلد الوحيد من بلدان أمريكا الوسطى الذي صُنفت النسبة الأكبر من إقليمه ضمن النظم الإيكولوجية الزراعية (٧٠ في المائة). إلا أن ثمة علامات هامة تنذر بالخطر، مثل حلوله في المرتبة الثانية كأشد بلدان أمريكا الوسطى تعرضاً لإزالة الأحراج، وهو أمر يتطلب رداً مناسباً.

١١٧٣- واكتشفت الدولة وسائل رائعة حقاً لحماية الأنشطة الإبداعية، وهي وسائل ناشئة عن اعتماد تدابير قانونية. وأثناء الإعمال التدريجي للحق في حماية الإبداع، تم التشديد بالأساس على التحدي المتمثل في مكافحة القرصنة أو النسخ غير المرخص للأعمال الأدبية أو الفنية، الذي يزيد من حدته شح الموارد الاقتصادية والبشرية، بالإضافة إلى وجود ثغرة تشريعية في هذا الموضوع.

ثبت المراجع

المراجع الرسمية التي تم الاطلاع عليها

1. Ministry of Health, *Report on Implementation of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, articles 1,2,3,11 and 12*, San José, Costa Rica, August 2005.

2. Sectoral report (CCSS, A & A, INS, Health), *article 9 PIDESC* (International Covenant …), San José, Costa Rica, 2005.

3. Sectoral report (CCSS, A & A, INS, Health), *article 12 PIDESC*, San José, Costa Rica, 2005.

4. National Institute of Women, *Report on International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights*, San José, Costa Rica, 2005.

5. National Children's Trust, *Reply questionnaire International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights*, San José, Costa Rica, June 2005.

6. Ministry of Public Security, Office of Institutional Planning, *Compliance with obligations under Covenant on Economic, Social and Cultural Rights,* San José, Costa Rica, June 2005.

7. Ministry of Justice, *Questionnaire on compliance with obligations imposed by the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights*, San José, Costa Rica, 2005.

8. Ministry of Finance, *Report on implementation of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights*, San José, Costa Rica, 2005.

9. Costa Rican Institute of Aqueducts and Drains, *Report on implementation of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights: supply of drinking water and collection, treatment and disposal of waste water in Costa Rica,* San José, Costa Rica, June 2005.

10. Ministry of the Economy, Industry and Commerce, *Report on compliance with the obligations imposed by the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights,* San José, Costa Rica, 2005.

11. National Insurance Institute, *Report on implementation of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights*, San José, Costa Rica, June 2005.

12. Costa Rican Electrical Institute, *Executive report International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights*, San José, Costa Rica, June 2005.

13. Ministry of Public Education, *Report on implementation of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights,* San José, Costa Rica, June 2005.

14. Ministry of National Planning, *Covenant on Economic, Social and Cultural Rights: ogress and imitations, from the perspective of the Ministry of National Planning, 1990- 2004,* San José, osta Rica, December 2005.

15. Joint Social Welfare Institute, *Report on the implementation of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights*, San José, Costa Rica, June 2005.

16. National Apprenticeship Institute, *General report of the National Apprenticeship Institute (1990-2004) for the preparation of the national report on implementation of the International ovenant on Economic, Social and Cultural Rights*, San José, Costa Rica, May 2005.

17. Ministry of Housing and Human Settlements, *Questionnaire on compliance with the obligations imposed by the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights*, an José, Costa Rica, July 2005.

18. Ministry of Science and Technology, *Report on the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights*, San José, Costa Rica, June 2005.

19. Ministry of Labour and Social Security, *Questionnaire on compliance with the obligations imposed by the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights.*

20. Ministry of Culture, Youth and Sport, *Report on implementation of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights: cultural sector*, San José, Costa Rica, 2005.

21. Costa Rican Social Security Fund, *Report on follow-up to the International ovenant on conomic, Social and Cultural Rights*, San José, Costa Rica, October 2005.

22. Ministry of Agriculture and Livestock, *Report on follow-up to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (Agrarian Development Institute/SEPSA)*, San José, osta Rica, July 2005.

مراجع أخرى

23. Social Council, Government of the Republic, *First report of Costa Rica on progress in the implementation of the Millenium Development Goals*, UNDP, San José, Costa Rica, December 2004.

24. National Board of Rectors, *State of Costa Rican education, CONARE*, San José, Costa Rica, 2005.

25. State of the Nation, *Summary X Report on the state of the nation in sustainable development, tate of the Nation*, San José, Costa Rica, 2004.

26. National Statistics and Census Institute, *Population census*, Costa Rica, 2000.

27. UCR/UNHCR, *Diagnosis of degree of local integration of Colombian refugee population in Costa Rica, 2003*, Editorama, San José, Costa Rica, 2004.

28. Rivera Sibaja Gustavo, *Ley de Jurisdiccion Constitucional y Creacion de la Sala Constitucional* The Constitutional Jurisdiction Act and the creation of the Constitutional Chamber), ed. Editec, an José, osta Rica, 1997.

29. Hernandez Valle Rubén, *La tutela de los derechos fundamentales* (The safeguarding of fundamental rights), ed. Juricentro, San José, Costa Rica, 1990.